2273
94395
.1950
v.4

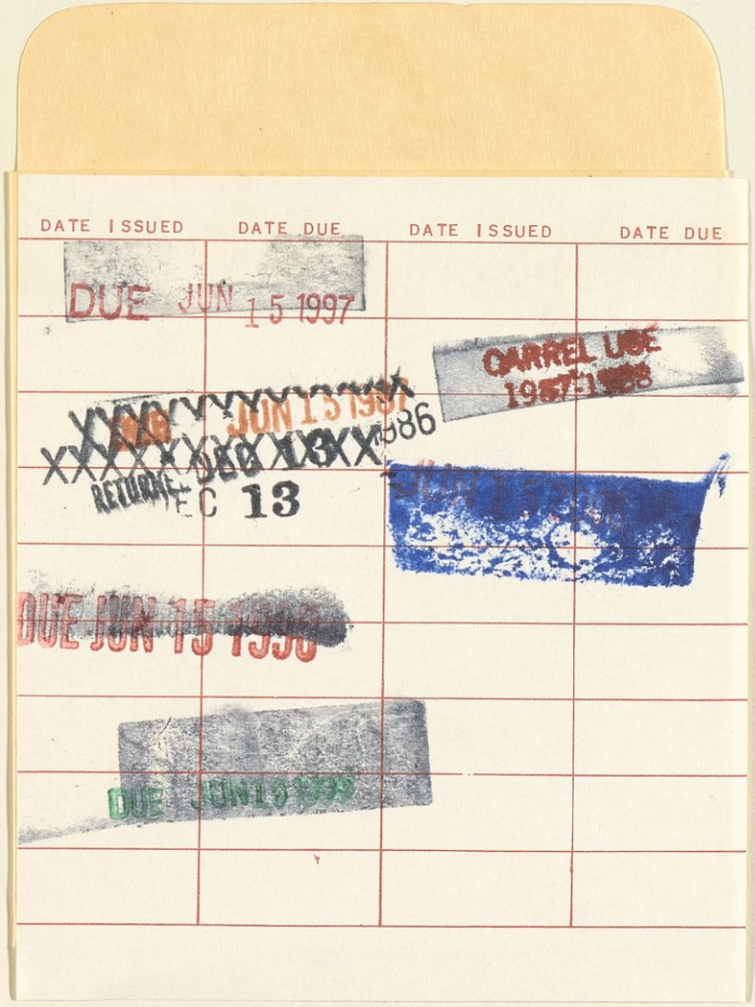

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 013028590

تراث الإسلام

تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٤

حققه وعلق حواشيه

محمود محمد شاكر

راجعه وخرج أحاديثه

أحمد محمد شاكر

دار المعارف بمصر

تفسير الطبري

al-Ṭabarī

تراث الإسلام

تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٤

حققه وعلق حواشيه

محمود محمد شاكر

راجعه وخرج أحاديثه

أحمد محمد شاكر

دار المعارف بمصر

2273
.94395
.1950
v.4

الجزء الرابع

فيه

تفسير سورة البقرة

من ١٩٦ — ٢٣٠

والآثار من ٣١٨٥ — ٤٩٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذى حرَّم الظُّلم على نَفْسه ، ﴿ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو العَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ * يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ * الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ أحمدُه وأستغفره وأتوبُ إليه ، وأعوذُ به من أن أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، وأَضْرَع إليْه أن يكشف الغمَّة عَنِ المظلومين . وأن يكفَّ أيدى الباطشين الجبَّارين ، وأن يُقَوِّض أرْكانَ الجوْرِ التى يقوم عليها عرشُ الفَجَرةِ المتغطرِسين وأن يهدِى المستضعفين فى الأرْضِ إلى الصَّبْر عَلَى ما أَصابَهُمْ حتى يأتِىَ أمرُ الله وهم ظاهرون .

والحمدُ لله الذى أرسل رسولَه بالهُدَى ودينِ الحقِّ . وأنزلَ معه الكتابَ والميزانَ ليقوم الناسُ بالقِسْط . وأشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريكَ له ، وأن محمداً عبدُه ورسوله . بَلَّغَ رسالة ربِّه . ودعا إلى الحقِّ بإذنِه ، وكانَ رحمةً مُهْداةً للعالمين ، صَلَّى الله عليه وسَلَّم ، وعلى الطيبين الطَّاهرين من آله وصحبه .

* * *

ثم أحمدُه حمداً لا يشوبهُ زهْوٌ ، عَلَى ما مَنَّ به من تمام الجزءِ الرابع من تفسير أبى جعفر الطبرىّ وعلى ما فَتَحَ لِى فيهِ من أبوابِ الصَّوَابِ ، وأستَقِيلُه سبحانَه من عَثَرَاتِ الأوهامِ فيما أخطأتُ فيه .

و بعد ، فقد تبيَّنَ لى فى مراجعةِ هذا الجزءِ على المخطوطة ، أن ناسخَها قد طَالَ

2273
.466
.1
٧٠4

عَليه ما نَسَخ ، وعَجِل فى نَسْخِ الْكتاب عَجلةً أدخلت على خطِّه كثيرًا من التصحيف والتحريفِ والسقط والبياضِ ، كما بيَّنتُ فى تعليقاتى على ذلك فى مواضعه. فاجتمع هذا وقلة نقل الناقلين عن أبى جعفر ، كما قلت فى تصدير الجزء الثالث ، فازدادَت المشقَّة ، ولم ينفعنا إلاّ توفيقُ الله إلى الصواب فيما غمض والتبس .

هذا ، وقد شاركت أخى أيَّده الله فى بيان حال بعض رجال أسانيد الآثار دون الأحاديث، والفرقُ بين ما كتبته و بين ما يكتبُه لا يحتاجُ إلى إشارة وتوضيح، فهو فرقُ ما بين الذى يكتبه المتمكّن الراسخ ، وما يكتبه الشادِى المشارك فيما لا قَدَمَ له فيه . فأغنى ذلك عن النصّ على ما كتبتُ . وأسأل الله أن يغفر لى زلَّتِى ، وأن يمهّد لى طريق الصوابِ وأن يعيننى بحوله وقوَّته، فقد برئت إليه سبحانه من كُلّ حولٍ وقوةٍ ، وهو وحده المستعانُ ، وله الحمدُ والمنَّة ، ومنه الجزاءُ والثوابُ ، وإليه المرجعُ والمآب ؟

محمود محمّد شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك :

* * *

فقال بعضهم : معنى ذلك : أتِمّوا الحج بمناسكه وسُننِه ، وأتموا العُمْرة بحدودها وسُننِها .

* ذكر من قال ذلك :

٣١٨٥ – حدثنى عبيد بن إسمعيل الهَبّارى قال ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : « وأتِمّوا الحجّ والعمرة لله » ، قال : هو فى قراءة عبد الله : «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ» ، قال : لا تجاوزُوا بالعمرة البيتَ = قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : كذلك قال ابن عباس .

٣١٨٦ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه قرأ : « وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت » .

٣١٨٧ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قرأ : « وأقِيموا الحجَّ والعمرة إلى البيتِ » .

٣١٨٨ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « وأتِمّوا الحج والعمرةَ لله » ، يقول : من أحرَم بحجّ أو بعُمْرة ، فليس له أن يَحِلّ حتى يُتمّها . تَمامُ الحجِّ يوم النَّحر ، إذا رَمَى جَمرةَ العَقبة وزار البيت فقد حَلّ من إحرامه كُلّه . وتمامُ العمرة ، إذا طاف بالبيت وبالصَّفا والمروة ، فقد حَلّ .

٣١٨٩ ــ حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى = وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل = جميعاً ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وأتِمّوا الحجَّ والعمرةَ لله » ، قال : ما أمِروا فيهما .

٣١٩٠ ــ حدثت عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « وأتموا الحَجّ والعمرة لله » ، قال: قال إبراهيم، عن علقمة ابن قيس ، قال : « الحجُّ » مناسك الحج ، و « العمرة » لا يجاوز بها البيت .

٣١٩١ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : « وأتِموا الحجّ والعمرة لله » ، قال قال : تَقْضي مناسكَ الحجِّ : عرفة والمزدلفة ومَواطنَها . والعمرةُ للبيت ، أنْ يطوف بالبيت وبين الصَّفا والمروة ، ثم يَحلُّ .

* * *

وقال آخرون : تمامُها أن تُحرِم بهما مفردين من دُوَيْرة أهلِك .(١)

* ذكر من قال ذلك :

٣١٩٣ ــ حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي أنه قال : جاء رَجُل إلى علي فقال له في هذه الآية : « وأتِمّوا الحجَّ والعمرة لله » ، أن تحرم من دُوَيْرة أهلِك .

٣١٩٤ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : جاء رجل إلى علي رضوان الله عليه فقال : أرأيتَ قَول الله عز وجل : « وأتِمّوا الحجَّ والعمرة لله » ؟ قال : أن تحرم من دُوَيْرة أهلك .

٣١٩٥ ــ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير قال : من تَمام العُمرة أن تحرم من دُوَيرة أهلك.

---

(١) الدويرة تصغير « الدار » : وهو كل موضع حل به قوم ، فهو دارهم . هذا ، وقد سقط من الترقيم هنا رقم : ٣١٩٢ ، فلم أستطع أن أغير الترقيم كله ، فتركته على حاله .

٣١٩٦ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس قال : تمامُهما إفرادهما مُؤْتَنَفتين من أهلك . (١) ١٢١/٢

٣١٩٧ ـ حدثني المثنى قال ، حدثنا سفيان ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس : «وأتموا الحج والعمرة لله» ، قال : تفردهما مؤقتتين من أهلك ، فذلك تمامهما . (٢)

* * *

وقال آخرون : تمام العمرة أن تعمل فى غير أشهر الحج ، (٣) وتمامُ الحج أن يُؤتى بمناسكه كلِّها ، حتى لا يلزم عَامِلَه دمٌ بسبب قِران ولا مُتعة .

* ذكر من قال ذلك :

٣١٩٨ ـ حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وأتِمُّوا الحجَّ والعمرة لله» ، قال : وتمام العمرة ما كان فى غير أشهر الحج . ومن كان فى أشهر الحج ثم أقام حتى يَحُجّ ، (٤) فهى مُتعة . عليه فيها الهَدْى إن وُجد ، وإلا صَام ثلاثة أيام فى الحج وسبعةً إذا رَجع .

٣١٩٩ ـ حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وأتموا الحج والعمرة لله » ، قال : ما كان فى غير أشهر الحج فهى عمرة تامة ، وما كان فى أشهر الحج فهى مُتعة ، وعليه الهدى .

٣٢٠٠ ـ حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن ابن عون قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إنّ العمرة فى أشهر الحج ليست بتامة . قال : فقيل له :

---

(١) ائتنف الشىء ائتنافاً : أخذه من أوله وابتدأه . ويعنى : أفرادهما منذ ابتداء دخوله فيهما. وانظر الأثر الذى يليه والتعليق عليه .

(٢) هكذا جاء فى هذا الأثر « موقتتين » من التوقيت ، وهو التحديد ، والميقات : وهو الوقت المضروب للفعل ، أو الموضع . يقال : هذا ميقات أهل الشام أو مصر ، للموضع الذى يحرمون منه . ويعنى أن ميقاتها من عند دويرة أهله .

(٣) هكذا فى الأصل : « أن تعمل » ولعل الصواب « أن تعتمر » .

(٤) فى المطبوعة : « وما كان فى أشهر الحج » ، والصواب ما أثبت .

العمرة فى المحرَّم ؟ قال : كانوا يَرَوْنها تامَّة .

* * *

وقال آخرون : إتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرَهما .

* ذكر من قال ذلك :

٣٢٠١ – حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى رجل ، عن سفيان قال : هو – يعنى تمامهما – أن تخرُج من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة ، وتُهلّ من الميقات . ليس أن تخرُج لتجارةٍ ولا لحاجةً ، حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت : لو حججت أو اعتمرت ! وذلك يجزىء ، ولكن التمَّام أن تخرُج له ، لا تخرُج لغيره .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أتموا الحجَّ والعمرةَ لله إذا دخلتم فيهما .

* ذكر من قال ذلك :

٣٢٠٢ – حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد : ليست العمرة واجبة على أحد من الناس . قال فقلت له : قولُ الله تعالى: « وأتموا الحجَّ والعمرةَ لله » ؟ قال : ليس من الخلقِ أحدٌ ينبغى له إذا دَخَل فى أمر إلا أن يتمَّه، فإذا دخل فيها لم يَنْبَغ له أن يهلّ يوماً أو يومين ثم يرجع ، كما لو صام يوماً ، لم ينبغ له أن يفطر فى نصف النهار .

* * *

* وكان الشعبى يقرأ ذلك رفعاً .

٣٢٠٣ – حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال ، حدثنى سعيد بن أبى بردة : أن الشعبى وأبا بردة تذاكرَا العمرة، قال : فقال الشعبى : تطوُّع ، « وأتموا الحجّ والعمرةُ لله » . وقال أبو بردة : هى واجبة : « وأتموا الحج والعمرةَ لله » .

٣٢٠٤ – حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن

عون ، عن الشعبي أنه كان يقرأ : « وأتمُّوا الحجَّ والعمرةُ لله » .

* * *

وقد روى عن الشعبي خلاف هذا القول ، وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا ، وذلك ما : —

٣٢٠٥ — حدثني به المثنى قال، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال : العمرةُ واجبةٌ .

* * *

فقراءة من قال : العمرة واجبة — نصبُها ، بمعنى : أقيموا فرضَ الحجّ والعمرةَ ، كما : —

٣٢٠٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، أخبرنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال : سمعت أبا إسحق يقول : سمعت مسروقاً يقول : أُمرتم في كتاب الله بأربع : بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، والعمرة . قال : ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] ، «وأتموا الحجَّ والعُمْرةَ لله إلى البيت » .

٣٢٠٧ — حدثني أبو السائب قال، حدثنا ابن إدريس قال : سمعت ليثاً يروى ، عن الحسن ، عن مسروق قال : أمرنا بإقامة أربعةٍ : الصلاةِ والزكاةِ ، والعمرةِ والحجّ ، فنُزِّلت العُمْرة من الحج منزلةَ الزكاة من الصلاة .

٣٢٠٨ — حدثنا ابن بشار قال ، أنبأنا محمد بن بكر قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال علي بن حسين وسعيد بن جبير — وسُئلا : أواجبةٌ العمرة على الناس ؟ فكلاهما قال : ما نعلمها إلاّ واجبة ، كما قال الله : « وأتِمّوا الحجَّ والعمرة لله» .

٣٢٠٩ — حدثنا سَوّار بن عبد الله قال ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة : فريضَةٌ هي أم تطوعٌ ؟ قال : فريضةٌ . قال : فإن الشعبي يقول : هي تطوع ! قال : كَذَب

الشعبي ، وقرأ : « وأتموا الحجَّ والعمرةَ لله » .(١)

٣٢١٠ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة، عمن سمع عطاء يقول فى قوله: « وأتمُّوا الحجَّ والعمرةَ لله »، قال : هما وَاجبان ، الحج والعمرة .

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل هؤلاء فى قوله تبارك وتعالى : « وأتمُّوا الحجَّ والعمرةَ لله» أنهما فرضَان واجبان أمرَ الله تبارك وتعالى بإقامتهما ،(٢) كما أمر بإقامة الصلاة ، وأنهما فريضتان، وأوجب العمرة وجوبَ الحج . وهم عدد كثير من الصحابة والتّابعين ومن بعدهم من الخالفين ،(٣) كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الرويات عنهم . وقالوا : معنى قوله : « وأتموا الحج والعمرة لله » ، وأقيموا الحج والعمرة .

* ذكر بعض من قال ذلك :

٣٢١١ ـ حدثنا موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا
١٢٢/٢ أسباط ، عن السدى قوله: « وأتموا الحج والعمرةَ لله »، يقول : أقيموا الحج والعمرة .

٣٢١٢ ـ حدثنا أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا إسرائيل ، عن ثُوير، عن أبيه، عن على : « وأقيموا الحج والعمرة للبيت »، ثم هى واجبةٌ مثل الحج .(٤)

---

(١) قوله : «كذب الشعبى » ،أى أخطأ . وهو كثير جداً فى الأخبار والأحاديث وأشعار العرب ، بمعنى الخطأ ، لا بمعنى الكذب الذى هو نقيض الصدق . ويعنى : أخطأ الشعبى فى اجتهاده .

(٢) فى المطبوعة : « فى أنهما » بزيادة « فى » وهو خطأ ، ثم فيها « فرضان واجبان من الله » ، والصواب ما أثبت .

(٣) يقال : خلف قوم بعد قوم ، وسلطان بعد سلطان ، يخلفون خلفاً . فهم خالفون . تقول : أنا خالفه وخالفته : أى جئت بعده .

(٤) الخبر : ٣٢١٢ ـ أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبى غرزة الغفارى ، شيخ الطبرى : مضت الرواية عنه فى : ٤٤ ، ١٦٤ . ترجمه ابن أبى حاتم ١ / ١ / ٤٨ ، وذكر أنه كتب إليه .

ثوير بن أبى فاختة : ضعيف جداً ، روى البخارى فى الكبير ١ / ٢ / ١٨٣ ، والصغير : ١٢٨ ، عن الثورى ، قال : « كان ثوير من أركان الكذب » ، وهو بضم الثاء المثلثة مصغراً .

٣٢١٣ ـ حدثنا أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا إسرائيل قال، حدثنا ثوير، عن أبيه ، عن عبد الله : « وأقيمُوا الحجَّ والعمرةَ إلى البيت »، ثم قال عبد الله : والله لولا التحرُّجُ ، وأنىّ لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً لقلت : إنّ العمرة واجبة مثل الحج . (١)

* * *

قال أبو جعفر : وكأنهم عنَوا بقولهم : « أقيمُوا الحج والعمرة » : ائتوا بهما ، بحدودهما وأحكامِهما ، على ما فُرِض عليكم

* * *

وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب « العُمْرة » : العمرة تطوعٌ = ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها فى نَصْبهم « العمرة » فى القراءة ، إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبدَ عمله وإتمامُه بدخوله فيه ، ولم يكن ابتداءُ الدخول فيه فرضاً عليه . وذلك كالحج التطوُّع ، لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أنّ عليه المضىَّ فيه وإتمامه ، ولم يكن فرضاً عليه ابتداء الدخولُ فيه . قالوا : فكذلك العمرة غيرُ فرضٍ واجب الدخولُ فيها ابتداءً ، غير أن على من دخل فيها وأوجبَها على نفسه إتمامَها بعد الدخول فيها . قالوا : فليس فى أمر الله بإتمام الحج والعمرة ، دلالةٌ على وجوب فرضها . قالوا : وإنما أوجبنا فرضَ الحجّ بقوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] .

ومن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين .

* ذكر بعض من قال ذلك :

أبوه ، أبو فاختة : اسمه سعيد بن علاقة ، وهو مولى أم هانئ بنت أبى طالب . وهو تابعى ثقة ، يروى عن على ، وعن ابن مسعود ، وغيرهما .

(١) الخبر : ٣٢١٣ – هو فى معنى الذى قبله ، بالإسناد نفسه . وزاد فى هذا نسبة القراءة لابن مسعود . وهى من القراءات الشاذة المخالفة لرسم المصحف .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٤ : ٣٥١ ، من طريق عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، به . والإسناد فى الخبرين ضعيف ، كما بينا آنفاً .

٣٢١٤ – حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله: الحجُّ فريضة ، والعمرةُ تطوُّع .

٣٢١٥ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، عن ابن مسعود مثله .

٣٢١٦ – وحدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن عثمة قال ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير قال : العمرة ليست بواجبة .

٣٢١٧ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك قال : سألت إبراهيم عن العمرة فقال : سنة حسنة .

٣٢١٨ – حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٢١٩ – حدثني المثنى قال، حدثنا حجاج قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٢٢٠ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٢٢١ – حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، قال ، حدثنا عبد الله بن عون ، عن الشعبي قال : العمرة تطوع .

* * *

قال أبو جعفر : فأما الذين قرأوا ذلك برفع « العمرة » ، فإنهم قالوا : لا وجهَ لنَصْبها . فالعمرة إنما هي زيارة البيت ، ولا يكون مستحقًّا اسمِ معتمرٍ إلا وهو له زائر. قالوا : وإذا كان لا يستحق اسم معتمر إلا بزيارته = وهو متَى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة ، فلا عمل يَبقى بعده يؤمَر بإتمامه بعد ذلك ، كما يؤمر بإتمامه الحاجُّ بعد بلوغِه والطوافِ به وبالصفا والمروة، بإتيان عَرَفة والمزدلفة والوقوفِ بالمواضع التي أمر بالوقوف بها ، وعملِ سائرِ أعمال الحج الذي هو من تمامه بعد إتيان البيت

=[١] لم يكن لقول القائل للمعتمر : « أتمّ عمرتك » وجهٌ مفهوم . وإذا لم يكن له وجهٌ مفهوم ، فالصواب من القراءة فى « العمرة » الرفعُ ، على أنه من أعمال البرّ لله ، فتكون مرفوعة بخبرها الذى بعدها ، وهو قوله : « لله ».

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك عندنا ، قراءة من قرأ بنصب « العمرة » ، على العطف بها على « الحجّ » ، بمعنى الأمر بإتمامهما له . ولا معنى لاعتلال من اعتلّ فى رفعها بأن «العمرة» زيارة البيت . فإن المعتمر متى بلغه ، فلا عمل بقى عليه يؤمر بإتمامه . وذلك أنه إذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته ، وبقى عليه تمامُ العمل الذى أمره الله به فى اعتماره وزيارته البيت ، وذلك هو الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، وتجنبُ ما أمر الله بتجنبه إلى إتمامه ذلك . وذلك عملٌ — وإن كان مما لزمه بإيجاب الزيارة على نفسه — غيرُ الزيارة . هذا ، مع إجماع الحجة على قراءة « العمرة » بالنصب ، ومخالفة جميع قرأة الأمصار قراءةَ من قرأ ذلك رفعاً . فى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعاً .[٢]

* * *

وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب فى تأويل قوله : « والعمرةَ لله » ، على قراءة من قرأ ذلك نصباً ، فقولُ عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله ، من أنّ معنى ذلك : وأتمّوا الحج والعمرة لله إلى البيت ، بعد إيجابكم إياهما = لا أنّ ذلك أمرٌ من الله عز وجل — بابتداء عملهما والدخول فيهما ، وأداء عملهما بتمامه — بهذه الآية .[٣] وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وَصفْنا : من أن يكون أمرًا من الله عز وجل بإقامتهما ابتداءً وإيجاباً منه على العبادِ فرضَهما ، وأن يكون أمراً منه بإتمامهما بعد

---

(١) سياق العبارة : « وإذا كان لا يستحق اسم معتمر إلا بزيارته ... لم يكن لقول القائل ... »، وما بينهما فصل طويل .

(٢) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١١٧ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة : ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) سياق العبارة : « لا أن ذلك أمر من الله عز وجل ... بهذه الآية » .

١٢٣/٢ الدخول فيهما ، وبعد إيجابِ موجبِهما على نفسه . فإذ كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا ، فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر ، إلاّ وللآخر عليه فيها مثلها . وإذ كان كذلك — ولم يكن بإيجاب فرضِ العمرة خبرٌ عن الحجة للعذرِ قاطعاً ، وكانت الأمة فى وجوبها متنازعة — لم يكن لقول قائلٍ : «هى فرضٌ» ، بغير برهان دالٍّ على صحة قوله ، معنى .(١) إذ كانت الفرُوض لا تلزم العبادَ إلا بدلالةٍ على لزومها إياهم واضحةٍ .

* * *

فإن ظن ظانٌّ أنها واجبة وجوبَ الحج ، وأنّ تأويلَ من تأوّلَ قوله : « وأتمّوا الحج والعمرةَ لله » ، بمعنى : أقيموا حدُودَهما وفروضهما ، أوْلى من تأويلنا ،(٢) بما : —

٣٢٢٢ — حدثنى به حاتم بن بكير الضبى قال : حدثنا أشهل بن حاتم الأرطبانى قال ، حدثنا ابن عون ، عن محمد بن جحادة ، عن رجل ، عن زميل له ، عن أبيه — وكان أبوه يكنى أبا المُنْتَفِق — قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فدنوتُ منه حتى اختلفتْ عُنق راحلتى وعُنُق راحلته ، فقلت : يا رسول الله ، أنبئنى بعمل يُنجينى من عذاب الله ويُدخلُنى جَنتَه . قال : اعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأدّ الزكاة المفروضة ، وحُجّ واعتَمِر = قال أشهل : وأظنه قال : وصُمْ رمضان = وانظر ماذا تحبُّ من الناس أن يأتوه إليك فافعله بهم ، وما تكرهُ من الناس أن يأتوه إليك فذَرْهم منه .(٣)

---

(١) السياق : « لم يكن لقول قائل . . . معنى » .

(٢) سياق المعنى ... « وأن تأويل من تأول .... أولى من تأويلنا » .

(٣) الحديث : ٣٢٢٢ — هذا إسناد ضعيف ، لإبهام بعض رواته الذين لم يسموا .

حاتم بن بكير الضبى ، شيخ الطبرى : هو أيضاً من شيوخ ابن ماجة وابن خزيمة . مترجم فى التهذيب والخلاصة ، دون بيان حاله ، وفى التقريب : « مقبول » . وثبت اسم أبيه « بكير » بالتصغير — هنا وفى الخلاصة . وثبت بالتكبير : « بكر » — فى التهذيب والخلاصة . ولم أجده فى مصدر آخر حتى أستطيع الترجيح بينهما .

أشهل — بالشين المعجمة — بن حاتم ، أبو حاتم البصرى الجمحى : مختلف فيه ، فضعفه ابن معين . وقال أبو زرعة : « محله الصدق ، وليس بالقوى ، رأيته يسند عن ابن عون حديثاً ، الناس يوقفونه » .

وما : —

٣٢٢٣ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن أبى عدى ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبى رزين العقيلى ، رجل من بنى عامر ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنّ أبى شيخٌ كبير لا يستطيع الحجّ ولا العمرة ولا الظَّعْن ، وقد أدركه

وترجمه البخارى فى الكبير ١ / ٢ / ٦٩ فلم يذكر فيه جرحاً . ثم هو قد روى له فى الصحيح حديثاً متصلا وآخر معلقاً . انظر مقدمة الفتح ، ص : ٣٨٩ .

وأما نسبته هنا « الأرطبائى » — فلا أدرى ما هى؟ ولا أعرف لها توجيهاً . إلا أن يكون ممن أكثر الرواية عن شيخه « ابن عون » — وهو « عبد الله بن عون بن أرطبان » بالنون فى آخره — فنسب إلى « أرطبان » لذلك ، ثم حرفت « الأرطبانى » إلى « الأرطبائى » . وما وجدت ما يدل على ذلك ، ولا ما يشير إلى أنه يكثر الرواية عن ابن عون — وإنما هو ظن ظننته.

محمد بن جحادة : مضت ترجمته : ٣٤ .

أبو المنتفق — ويقال ابن المنتفق — : ترجمه ابن الأثير فى أسد الغابة ٥ : ٣٠٦ — وروى هذا الحديث ، بإسناده إلى معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، بهذا الإسناد . ووقع فيه « ابن عوف » ، وهو خطأ مطبعى ظاهر .

وترجمه الحافظ فى الإصابة ٧ : ١٨١ ، وذكر له هذا الحديث من رواية الطبرانى ، ولكن فيه « محمد بن جحادة » ، عن زميل له — بحذف « عن رجل » من بينهما .

وترجمه ابن أبى حاتم ٤/٢/٣٢٧ ، باسم « ابن المنتفق » ، هكذا : « أنه وصف صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، فيما روى محمد بن جحادة ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى ، عن أبيه ، عنه » .

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ : ٤٣ — ٤٤ ، من غير هذا الوجه ، قال : « وعن حجير ، عن أبيه ، وكان يكنى أبا المنتفق » ، فذكر نحوه ، وفيه — كما هنا — « وحج واعتمر » . وذكره قبل ذلك ١ : ٤٣ ، من وجهين آخرين ، ليس فيهما هذا اللفظ .

وقال الحافظ فى الإصابة — بعد أن أشار إلى رواية الطبرانى من طريق ابن عون : « قال الطبرانى : اضطرب ابن عون فى إسناده ، ولم يضبطه عن محمد بن جحادة ، وضبطه همام . ثم أخرجه من طريق همام ، عن محمد بن جحادة ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى ، عن أبيه ، قال : قدمت الكوفة ، فدخلت المسجد فإذا رجل من قيس ، يقال له ابن المنتفق ، فسمعته يقول » . . . وهذه الرواية هى التى ذكرها صاحب الزوائد أولا .

وطرق الحديث من أوجه ، منها رواية همام ، التى ذكرها الحافظ — : فى المسند : ١٥٩٤٨—١٥٩٥٠ (٣ : ٤٧٢ — ٤٧٣ حلبى) ، و : ١٦٧٧٤ (٤ : ٧٦ — ٧٧ حلبى) ، و (٥ : ٣٧٢ — ٣٧٣ ، و ٦ : ٣٨٣ — ٣٨٤ حلبى) . ولم أجد فى روايات المسند هذه ، ذكراً للعمرة .

الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال : حُج عن أبيك واعتمر .(١)

= وما : —

٣٢٢٤ — حدثني به يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة ، وحُجُّوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم .(٢)

* * *

=وما أشبه ذلك من الأخبار، فإن هذه أخبار لا يثبت بمثلها فى الدين حجة لِوَهْى أسانيدها ، وأنها — مع وهْيِ أسانيدها — لها فى الأخبار أشكالٌ تنبئ عن أنّ العمرة تطوعٌ لا فرض واجب ، وهو ما : —

---

(١) الحديث : ٣٢٢٣ — يعقوب بن إبراهيم : هو الدورقى الحافظ ، مضى فى : ٢٣٧ ، ٣٣٥ .

وهو يروى عن عبد الرحمن بن مهدى . ووقع فى المطبوعة هنا بينهما زيادة « قال حدثنا ابن إبراهيم » ، وهى زيادة خطأ من ناسخ أو طابع ، لا معنى لها ، فحذفناها .

النعمان بن سالم الطائفى : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم فى الصحيح .

عمرو بن أوس بن أبى أوس الثقفى الطائفى : تابعى ثقة . أخرج له أصحاب الكتب الستة .

أبو رزين العقيلى : هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر ، وهو صحابى معروف ، وغلط من جعله و « لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق » — واحداً . بل هما صحابيان، وقد فصل بينهما ابن سعد ٥ : ٣٧٩ ، ٣٤٠ .

وهذا الحديث صحيح ، خلافاً لما قاله الطبرى فيما سيأتى بعد أسطر ، إذ ضعف هذه الأحاديث كلها ، وفيها هذا الحديث .

وقد رواه الطيالسى : ١٠٩١ ، عن شعبة . ورواه أحمد فى المسند : ١٦٢٥٣ ، عن وكيع . و ١٦٢٥٩ ، عن عفان ، و ١٦٢٦٨ ، عن بهز وعفان ، و ١٦٢٧٢ ، عن يزيد بن هرون — كلهم عن شعبة ، بهذا الإسناد (ج ٤ ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ حلبى) .

ورواه أبو داود : ١٨١٠ ، عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم — كلاهما عن شعبة . وقال المنذرى : ١٧٣٦ ، « وأخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ، ولا أصح منه » .

ورواه البيهقى ٤ : ٣٥٠ ، من طريق أبى داود . ثم روى كلمة أحمد بن حنبل فى تصحيحه .

(٢) الحديث : ٣٢٢٤ — أبو قلابة — بكسر القاف وتخفيف اللام : هو عبد الله بن زيد الجرمى ، أحد الأعلام ، من التابعين .

فهذا الحديث مرسل ، لا تقوم به حجة . ولم أجده إلا هنا .

٣٢٢٥ – حدثنا به محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغانى قالا ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن العمرة : أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمروا خيرٌ لكم .(١)

٣٢٢٦ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير = وحدثنى يحيى بن طلحة اليربوعى قال ، حدثنا شريك =، عن معاوية بن إسحق، عن أبى صالح الحنفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحجُّ جهادٌ ، والعمرة تطوع .(٢)

* * *

(١) الحديث : ٣٢٢٥ – محمد بن عيسى الدامغانى ، شيخ الطبرى : روى عنه أبو حاتم ، وقال : « يكتب حديثه » . وروى عنه أيضاً النسائى ، وابن خزيمة ، وغيرهم .

والحديث رواه أحمد : ١٤٤٤٩ (٣ : ٣١٦ حلبى) ، عن أبى معاوية، عن الحجاج بن أرطاة ، بهذا الإسناد ، نحوه .

ورواه أيضاً الترمذى ٢ : ١١٣ ، من طريق عمر بن على ، والبيهقى ٤ : ٣٤٩ ، من طريق عبد الواحد بن زياد – كلاهما عن الحجاج ، به ، نحوه .

وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » . ورجح البيهقى أن المحفوظ روايته موقوفاً ، من كلام جابر ، وقد أطال الحافظ ابن حجر ، فى التلخيص ، ص : ٢٠٤ ، فى إعلال المرفوع وترجيح الموقوف .

(٢) الحديث : ٣٢٢٦ – شريك : هو ابن عبد الله النخعى، مضت ترجمته : ٢٥٢٧ .

معاوية بن إسحق بن طلحة بن عبيد الله التيمى : تابعى ثقة .

أبو صالح الحنفى : هو عبد الرحمن بن قيس الكوفى ، وهو تابعى ثقة . وأخطأ بعضهم فسماه « ماهان » ، والصواب أن كنية « ماهان » : « أبو سالم الحنفى » . انظر الترجمتين فى التهذيب . وعلى الرغم من أن الحافظ ابن حجر حقق ذلك فى الموضعين من التهذيب – فإنه سها فى التلخيص، ص : ٢٠٤، فقال : « وأبو صالح : ليس هو ذكوان السمان ، بل هو أبو صالح ماهان الحنفى » !

وهذا الحديث مرسل . ورواه الشافعى فى الأم ٢ : ١١٣ ، قال : « فاختلف الناس فى العمرة ، فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع . وقال سعيد بن سالم ، (هو القداح ، شيخ الشافعى) . واحتج بأن سفيان الثورى أخبره عن معاوية بن إسحق ، عن أبى صالح الحنفى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج جهاد ، والعمرة تطوع . فقلت له : أتثبت مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال : هو منقطع » . ثم ذهب الشافعى يقيم عليه الحجة – إلى أن قال : « والذى هو أشبه بظاهر القرآن ، وأولى بأهل العلم عندى – وأسأل الله التوفيق – أن تكون العمرة واجبة » . إلى آخر ما قال .

وقد روى البيهقى ٤ : ٣٤٨ هذا الحديث المرسل ، من طريق الشافعى . ثم نقل عنه بعض ما نقلنا .

قال أبو جعفر : وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صحّ عنده أن العمرة واجبةٌ ، بأنه لم يجد تطوعاً ، إلا وله إمامٌ من المكتوبة . فلما صح أنّ العمرة تطوّع ، وجب أن يكون لها فَرْضٌ ، لأن الفرض إمام التطوع فى جميع الأعمال .

فيقال لقائل ذلك : فقد جُعِل الاعتكاف تطوّعاً ، فما الفرض منه الذى هو إمامُ مُتطوَّعه ؟

ثم يسئل عن الاعتكاف : أواجب هو أم غير واجب ؟

فإن قال : « واجبٌ » ، خرج من قول جميع الأمة .

وإن قال : تطوع .

قيل : فما الذى أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعاً والعمرةُ فرضاً ، من الوجه الذى يجب التسليم له ؟

فلن يقول فى أحدهما شيئاً إلا ألزم فى الآخر مثله .

* * *

= وبما استشهدنا من الأدلة ، فإن أولى القراءتين بالصواب فى « العمرة » قراءةُ من قرأها نصباً — وأنّ أولى التأويلين فى قوله : « وأتموا الحج والعمرة لله » ، تأويلُ ابن عباس الذى ذكرنا عنه من رواية على بن أبى طلحة عنه : من أنه أمرٌ من الله بإتمام أعمالهما بعد الدُّخول فيهما ، وإيجابهما ، على ما أمِر به من حدودهما وسنَنِهما — وأنّ أولى القولين فى « العمرة » بالصواب ، قول من قال : «هى تطوّع لا فرض» — وأن معنى الآية : وأتموا أيها المؤمنون الحجّ والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وإيجابكموهما على أنفسكم ، على ما أمركم الله من حدودهما .

* * *

وإنما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام فى عمرة الحديبية التى صُدَّ فيها عن البيت ، معرِّفَهُ والمؤمنين فيها ما عليهم فى إحرامهم إن خُلِّى بينهم وبين البيت ، ومبيِّناً لهم فيها ما المُخْرِج لهم من إحرامهم إن أحرموا فصُدوا عن البيت .

ولذكر اللازم لهم من الأعمال فى عمرتهم التى اعتمروها عام الحديبية ،[١] وما يلزمهم فيها بعد ذلك فى عمرتهم وحجهم ، افتتح بقوله : « يَسألونَك عن الأهِلّة قُل هىَ مَواقيتُ للناسِ والحج » .

وقد دللنا فيما مضى على معنى « الحج » « والعمرة » ، بشواهد ، فكرهنا تطويل الكتاب بإعادته .[٢]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى « الإحصار » الذى جعل الله على من ابتُلى به فى حجّه وعُمرته ، ما استيسرَ من الهدى . ١٢٤/٢

* * *

فقال بعضهم : هو كل مانع أو حابسٍ مَنع المحرم وَحبَسه عن العمل الذى فرضه الله عليه فى إحرامه ووُصوله إلى البيت الحرام .

* ذكر من قال ذلك :

٣٢٢٧ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد أنه كان يقول : « الحصر » الحبسُ كله . يقول : أيُّما رجل اعتُرِض له فى حَجّته أو عمرته ، فإنه يبعث بهَدْيه من حيث يُحْبَس — قال : وقال مجاهد فى قوله : « فإن أحْصِرْتم » ، فإن أحْصِرتم : يَمرض إنسانٌ ، أو يُكْسر ، أو يحبسه أمرٌ ، فغلبه كائناً ما كان ، فليرسل بما استيسَر من الهَدْى ، ولا يحلِق رأسَه ، ولا يحل ، حتى يوم النحر .

---

(١) فى المطبوعة : « وبذكر اللازم . . . » ، وكأن الصواب ما أثبت حتى يستقيم الكلام .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ٢٢٨ — ٢٢٩

٣٢٢٨ – حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٢٢٩ – حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الإحصار كل شيء يحبسه .

٣٢٣٠ – وحدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة : أنه قال في المحصَر : هو الخوفُ والمرض والحابسُ . إذا أصابه ذلك بَعَث بِهَدْيه ، فإذا بلغ الهدى مَحِله حَلّ .

٣٢٣١ – حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدْى » ، قال : هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حَبَسه عن البيت ، يبعث بهَديه ، فإذا بلغ مَحِله صار حلالاً .

٣٢٣٢ – حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كل شيء حَبَس المحرم فهو إحصارٌ .

٣٢٣٣ – حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن إبراهيم = قال أبو جعفر : أحسبه عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم = : « فإن أحصِرْتم » ، قال : مرض أو كسر أو خَوفٌ .

٣٢٣٤ – حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « فإن أحصرُتم فما استيسر من الهدى » ، يقول : من أحرم بحج أو بعمرة ، ثم حُبس عن البيت بمرض يُجْهده أو عذر يحبسه ، فعليه قَضاؤها .

* * *

قال أبو جعفر : وعلة من قال بهذه المقالة : أن « الإحصار » معناه في كلام العَرب : مَنْع العلة من المرض وأشباهه ، غيرِ القهرِ والغلبة من قاهر أو غالبٍ ، إلا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة . فأما

منعُ العدوّ، وحبس حابس فى سجن ، وغلبة غالبٍ حائل بين المحرِم والوصول إلى البيت من سُلطان أو إنسان قاهرٍ مانع ، فإن ذلك إنما تسميه العرب « حصراً » لا « إحصاراً » .

قالوا : ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً ﴾ [سورة الإسراء : ٨] ، يعنى به : حاصراً ، أى حابساً .

قالوا : ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التى وصفنا ، يسمى « إحصاراً » ، لوجب أن يقال : « قد أُحْصِرَ العدوُّ » .

قالوا : وفى اجتماع لغات العرب على « حُوصر العدو ، والعدوّ محاصر » دون « أحصر العدو وهم مُحْصَرون » ، و « أحْصِر الرجل » بالعلة من المرض والخوف — أكبر الدلالة على أنّ الله جل ثناؤه إنما عنى بقوله : « فإنْ أحْصِرْتم » ، بمرض أو خوف أو علة مانعة .

قالوا : وإنما جعلنا حبسَ العدو ومَنعه المحرمَ من الوصول إلى البيت بمعنى « حَصْرَ المرض » ، قياساً على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذى مَنَعه المرض من الوصول إلى البيت ، لا بدلالة ظاهرِ قوله : « فإن أحصرتم فما استَيْسرَ من الهدى » ، إذ كان حبس العدوّ والسلطان والقاهر ، علّة مانعةً ، نظيرةَ العلة المانعة من المرض والكسر .

* * *

وقال آخرون معنى قوله : « فإن أحصرتم فما استَيْسر من الهَدى » ، فإن حبسكم عدوٌّ عن الوصول إلى البيت ، أو حابسٌ قاهر من بنى آدم . قالوا : فأما العِلل العارضة فى الأبدان كالمرض والجراح وما أشبهها ، فإن ذلك غير داخل فى قوله : « فإن أحْصِرْتم » .

* ذكر من قال ذلك

٣٢٣٥ — حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أنه قال : « الحصْرُ »

حصرُ العدو ، فيبعثُ الرجل بهديّتِه. فإن كان لا يستطيع أن يَصِل إلى البيت من العدو ، فإن وجدَ من يبلغها عنه إلى مكة ، فإنه يبعث بها وُيحْرِم = قال محمد ابن عمرو ، قال أبو عاصم : لا ندرى قال : يُحرِم ، أو : يَحِل = من يومٍ يواعد فيه صاحبَ الهدْى إذا اشترى . فإذا أمن ، فعليه أن يحجَّ أو يعتمر . فإذا أصابه مَرَض يحبسه وليس معه هدْى ، فإنه يَحِل حيث يُحبَس . فإن كان معه هَدْى ، فلا يحل حتى يَبلغ الهدى مَحله . فإذا بعث به ، فليس عليه أن يحج قابلاً ولا يعتمر ، إلاّ أن يشاء .

٣٢٣٦ – حدثت عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال ، حدثنى يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حَبْس عدوّ .

٣٢٣٧ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
١٢٥/٢ ابن أبى نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس ، مثل حديث محمد بن عمرو عن أبى عاصم = إلا أنه قال : فإنه يبعث بها ويحرم من يوم واعَد فيه صاحبَ الهدية إذا اشترى . ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو ، عن أبى عاصم .

* * *

وقال مالك بن أنس : بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَلّ وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم ، وَحلّوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يَصِل إليه الهدى . ثم لم نَعْلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ أحداً من أصحابه ، ولا ممن كان معه ، أن يقضوا شيئاً ، ولا أن يعودوا لشىء .(١)

---

(١) نص كلام مالك فى الموطأ : ٣٦٠ ، وسيأتى برقم : ٣٢٨٧ .

٣٢٣٨ – حدثنى بذلك يونس قال أخبرنا ابن وهب عنه = قال : وسئل مالك عمن أحصر بعدوّ وحيل بينه وبين البيت، فقال : يَحلّ من كل شىء ، ويَنْحر هَدْيه ، ويحلق رأسه حيث يحبس ، وليس عليه قضاء ،(١) إلا أن يكون لم يحج قط ، فعليه أن يحج حجة الإسلام .

قال : والأمر عندنا فيمن أحصِر بغير عدو ، بمرض أو ما أشبهه أنْ يتداوَى بما لا بد منه ، ويَفتدى ،(٢) ثم يجعلها عُمرة ، ويحج عاماً قابلاً ويُهدِى .

* * *

قال أبو جعفر : وعلة من قال هذه المقالة – أعنى : من قال قولَ مالك – أنّ هذه الآية نزلت فى حصْرِ المشركين رَسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت ، فأمر الله نبيّه ومن معه بنحْر هَداياهم والإحلال .

قالوا: فإنما أنزل الله هذه الآية فى حَصْر العدو ، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذى نزلتْ فيه .

قالوا : وأما المريض، فإنه إذا لم يُطِق لمرضه السَّير حتى فاتته عرفة، فإنما هو رجلٌ فاته الحج ، عليه الخروج من إحرامه بما يخرُج به من فَاته الحج – وليس من معنى « المحصر » الذى نَزَلت هذه الآية فى شأنه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب فى قوله : : « فإن أحْصرتم » ، تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحْصَرَكم خوفُ عَدوٍّ أو مرضٌ أو علةٌ عن الوصول إلى البيت أى : صيَّركم خوفكم أو مرضكم تَحصُرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتُموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة . فلذا قيل : «أحصرتم» ، لمَّا أسقط ذِكر الخوف والمرض . يقال منه : « أحصرنى خوفى من فلان عن لقائك ،

---

(١) إلى هنا نص ما فى الموطأ: ٣٦٠ ، وما بعده زيادة ليست هناك . وسيأتى فى آخر رقم : ٣٢٨٨ .

(٢) فى المطبوعة : « أن يبدأ بما لابد منه » ، والصواب ما أثبته ، عن الموطأ : ٣٦٢ ، فراجعه هناك . وانظر أيضاً ما سيأتى رقم : ٣٢٨٩ .

وَمرَضى عن فلان » ، يراد به : جعلنى أحبس نفسى عن ذلك ، فأما إذا كان الحابس الرجلُ والإنسانُ ، قيل : « حَصرَنى فلان عن لقائك » ، بمعنى : حبسنى عنه.

فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأوِّل من قوله : « فإن أحصِرْتم » ، فإن حبسكم حابس من العدوّ عن الوصول إلى البيت — لوجب أن يكون : فإن حُصِرْتم .

ومما يُبيِّن صحةَ ما قلناه ، من أن تأويل الآية مرادٌ بها إحصارُ غير العدوّ ، وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو ، قولُه : « فإذا أمنتم فمن تمتع بالعُمْرة إلى الحج ». و« الأمنُ » إنما يكون بزوال الخوف . وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الإحصار الذى عنى الله فى هذه الآية ، هو الخوف الذى يكون بزوالِه الأمنُ . وإذ كان ذلك كذلك ، لم يكن حَبسُ الحابس الذى ليس مع حَبْسه خوف على النفس من حبسه ، داخلاً فى حكم الآية بظاهرها المتْلوّ ، وإن كان قد يُلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس . من أجل أن حَبْس من لا خوف على النفس من حبسه ، كالسلطان غير المخوفة عقوبته ، والوالدِ ، وزوج المرأة ،[1] إن كان منهم أو من بعضِهم حبس ومنعٌ عن الشخوص لعمل الحج أو الوصول إلى البيت بعد إيجابِ الممنوع الإحرامَ ،[2] غيرُ داخل فى ظاهر قوله : « فإن أحصرتم » ، لما وصفنا من أن معناه : فإن أحصركم خوفُ عدوّ — بدلالة قوله : « فإذا أمنتم فمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج ». وقد بيَّن الخبر الذى ذكرنا آنفاً عن ابن عباس أنه قال : الحصْرُ حَصْر العدوّ .

وإذ كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا ، وكان ذلك منعاً من الوصول إلى البيت ، فكل مانع عَرض للمحرم فصدَّه عن الوصول إلى البيت ، فهو له نظير فى الحكم.

* * *

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل العلم فى تأويل قوله : فما اسْتَيسرَ من الهدى ».

---

(١) فى المطبوعة : « وإن كان . . . » والصواب حذف الواو .

(٢) قوله : « غير داخل » خبر قوله : « من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه » .

فقال بعضهم : هو شاةٌ .

* ذكر من قال ذلك :

٣٢٣٩ ـ حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال، أخبرنا إسحق الأزرق، عن يونس بن أبي إسحق السبيعي، عن مجاهد، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من الهدى» ، شاةٌ .

٣٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن=وحدثنا عبد الحميد قال ، أخبرنا إسحق= قال ، حدثنا سفيان ، عن حبيب، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من الهدى » ، شاةٌ

٣٢٤١ ـ حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله .

٣٢٤٢ ـ حدثني ابن المثنى قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق، عن النعمان بن مالك قال : تمتّعت فسألت ابن عباس فقال : « ما استيسر من الهدى » . قال قلت : شاة ؟ قال : شاة .

٣٢٤٣ ـ حدثنا عبد الحميد بن بيان قال، حدثنا إسحق ، عن شريك ، عن أبي إسحق، عن النعمان بن مالك قال: سألت ابن عباس عن «ما استَيسر من الهدى » ، قال : من الأزواج الثمانية : من الإبل والبقر والمعز والضأن . ١٢٦/٢

٣٢٤٤ ـ حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا، حدثنا هشيم قال ، الزهري أخبرنا ـ وسئل عن قول الله جل ثناؤه : « فما استيسر من الهدى » ـ قال : كان ابن عباس يقول : من الغنم .

٣٢٤٥ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا يونس ابن أبي إسحق، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من الهدى »، من الأزواج الثمانية .

٣٢٤٦ ـ حدثنا ابن عبد الأعلى قال، حدثنا خالد ، قال : قيل للأشعث : ما قول الحسن : « فما استيسر من الهدى » ؟ قال : شاة .

٣٢٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة، عن قتادة : « فما استيسر من الهدى »، قال : أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسُّه شاة .

٣٢٤٨ ـ حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله = إلا أنه كان يقال : أعلاه بدنة، وذكر سائر الحديث مثله .

٣٢٤٩ ـ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن ابن عباس قال : « فما استيسر من الهدى »، شاة .

٣٢٥٠ ـ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس مثله .

٣٢٥١ ـ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان ، عن ابن جريج، عن عطاء : « فما استيسر من الهدى » ، شاة .

٣٢٥٢ ـ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان قال ، حدثنا محمد بن نفيع ، عن عطاء مثله .

٣٢٥٣ ـ حدثني موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : المحصر يبعَثُ بهدىٍ ، شاةً فما فوقها .

٣٢٥٤ ـ حدثني عبيد بن إسمعيل الهبّارى قال ، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال : إذا أهلّ الرجل بالحج فأحصِر ، بعث بما استيسر من الهدى ، شاة . قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : كذلك قال ابن عباس .

٣٢٥٥ ـ حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « ما استيسر من الهدى » ، شاةٌ فما فوقها .

٣٢٥٦ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة = وحدثنا المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلانى ، عن شعبة = قال ، حدثنا أبو جمرة ، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من الهدى » ، جَزورأو بقرة أو شاة ، أو شِرْكٌ فى دم .

٣٢٥٧ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن ابن عباس كان يرى أنّ الشاة ، « ما استيسر من الهدى » .

٣٢٥٨ – حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : « ما استيسر من الهدى » ، شاةٌ .

٣٢٥٩ – حدثنا يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : « ما استيسر من الهدى » ، شاة .

٣٢٦٠ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا سهل بن يوسف قال ، حدثنا حميد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال ابن عباس : الهدى شاةٌ . فقيل له : أيكون دُون بَقرة ؟ قال : فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرُون به أن الهدىَ شاة . ما فى الظّبى ؟ قالوا : شاةٌ . قال : ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [سورة المائدة : ٩٠] .

٣٢٦١ – حدثنى المثنى قال : حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس قال : شاة .

٣٢٦٢ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن دلهم بن صالح قال : سألت أبا جعفر عن قوله : « ما استيسر من الهدى » ، فقال : شاة .

٣٢٦٣ – حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب : أن مالك

ابن أنس حدّثه، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقول : « ما استيسر من الهدى » ، شاة .(١)

٣٢٦٤ ــ حدثنا المثنى قال، حدثنا مطرّف بن عبد الله قال ، حدثنا مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه مثله .

٣٢٦٥ ــ حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب ، قال، أخبرنى مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : « ما استيسر من الهدى » ، شاة .(٢)

٣٢٦٦ ــ حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب، قال مالك: وذلك أحب إلىّ .(٣)

٣٢٦٧ ــ حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « فما استيسر من الهدْى »، قال: عليه ــ يعنى المُحْصَرَ ــ هدىٌ . إن كان موسراً فمن الإبل ، وإلا فمن البقر ، وإلا فمن الغنم .

٣٢٦٨ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا آدم العسقلانى قال ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من الهدى»، شاة ، وما عظّمتَ شعائرَ الله فهو أفضل .

٣٢٦٩ ــ حدثنى يونس قال: أخبرنا أشهب قال، أخبرنا ابن لهيعة: أن عطاء ابن أبى رباح حدثه: أنّ « ما استيسر من الهدى » ، شاةٌ .

* * *

وقال آخرون : «ما استيسر من الهدى »، من الإبل والبقر، سِنّ دون سِنٍّ .

* ذكر من قال ذلك :

٣٢٧٠ ــ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا معتمر قال ، سمعت

---

(١) الأثر : ٣٢٦٣ الموطأ : ٣٨٥ .

(٢) الأثر : ٣٢٦٥ ــ الموطأ : ٣٨٥ .

(٣) الأثر : ٣٢٦٦ ــ الموطأ : ٣٨٥ ونصه : «وذلك أحب ما سمعت إلى فى ذلك» ، ثم استدل بآية المائدة التى استدل بها ابن عباس فى الأثر : ٣٢٦٠ .

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ما استيسر من الهدى »، البقرةُ ٢/ ١٢٧
دون البقرة ، والبعير دون البعير .

٣٢٧١ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا سعيد، عن قتادة ، عن أبى مجلز قال : سأل رجل ابنَ عمر : « ما استيسر من الهدى » ؟ قال : أترضَى شاةً ؟ = كأنه لا يرضاه .

٣٢٧٢ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن القاسم بن محمد ونافع ،عن ابن عمر قال : « ما استيسر من الهدى »، ناقةٌ أو بقرةٌ. فقيل له : « ما استيسر من الهدى »؟ قال : الناقة دون الناقة ،والبقرة دون البقرة .

٣٢٧٣ – حدثنى المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: « فما استيسر من الهدى »، قال : جَزورٌ أو بقرةٌ .

٣٢٧٤ – حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا ،حدثنا هشيم قال ، الزهرى أخبرنا – وسئل عن قول الله: « فما استيسر من الهَدْى » – قال: قال ابن عمر ، من الإبل والبقر.

٣٢٧٥ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر فى قوله جل ثناؤه : « فما استيسر من الهدى » ، قال : الناقة دون الناقة ، والبقرة دون البقَرة .

٣٢٧٦ – حدثنى يعقوب قال : حدثنا ابن علية، عن أيوب ، عن القاسم ، عن ابن عمر فى قوله : « فما استيسر من الهدى » ، قال : الإبل والبقر .

٣٢٧٧ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان : « ما استيسر من الهدى » ، من الإبل والبقر .

٣٢٧٨ ـ حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا الوليد بن أبى هشام، عن زياد بن جبير، عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتعة فى الهدى فقال : ناقة . قلت : ما تقول فى الشاة ؟ قال : أكلكم شاة ؟ أكلكم شاة ؟ (١)

٣٢٧٩ ـ حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية، عن ليث ، عن مجاهد وطاوس قالا : « ما استيسر من الهدى»، بقرة .

٣٢٨٠ ـ حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة : « فما استيسر من الهدى» ، قال : فى قول ابن عمر : بقرة فما فوقها .

٣٢٨١ ـ حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال، حدثنى أبو معشر عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ما استيسر من الهدى » ، قال : بدنة أو بقرة ، فأما شاةٌ فإنما هى نُسُك .

٣٢٨٢ ـ حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : البدنة دُون البدنة ، والبقرة دون البقرة، وإنما الشاة نُسُك . قال : تكون البقرة بأربعين وبخمسين .

٣٢٨٣ ـ حدثنا الربيع قال، حدثنا ابن وهب قال ، حدثنى أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : « ما استَيْسر من الهدى » ، بقرة .

٣٢٨٤ ـ وحدثنا الربيع قال ، حدثنا ابن وهب قال، حدثنى أسامة بن زيد: أن سعيداً حدثه قال: رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عن «ما استيسر

---

(١) الخبر : ٣٢٧٨ـ الوليد بن أبى هشام زياد ، مولى عثمان : ثقة جداً ، كما قال الإمام أحمد . زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفى : تابعى ثقة. مترجم فى التهذيب . والكبير ٢ / ١ / ٣٢١٧ . وابن أبى حاتم ١ / ٢ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧ . وله أخوان تابعيان ثقتان : عبد الله ، وعبيد الله . مترجمان عند ابن أبى حاتم ٢ / ٢ / ٢٧ ، ٣١٠ . وقال : « عبيد الله بن جبير بن حية ، أخو زياد وعبيد الله ابنى جبير بن حية الثقفى . وكانوا إخوة ثلاثة» .

من الهدى » ويقولون : الشاة! الشاة ! قال : فيرد عليهم : « الشاةَ ! الشاةَ ! » يحضّهم — إلا أن الجَزور دون الجزور ، والبقرةَ دون البقرة ، ولكن ما « استيسر من الهدى »، بقرة .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب قول من قال : « ما استيسر من الهدى » شاة . لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب ما استيسر من الهدى . وذلك على كل ما تيسّر للمهدِى أن يهديَه ، كائناً ما كان ذلك الذى يُهدِى ، إلا أن يكون الله جل ثناؤه خصّ من ذلك شيئاً ، فيكون ما خصّ من ذلك خارجاً من جملة ما احتمله ظاهرُ التنزيل ، ويكون سائر الأشياء غيرُه مجزئاً إذا أهداه المهدى ، بعد أن يستحق اسم « هدْى » .

* * *

فإن قال قائل : فإنّ الذين أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدى ، بأنه لا يستحق اسم « هَدْى » ، كما أنه لو أهدى دجاجة أو بيضة ، لم يكن مُهدياً هَدْيًا مُجزئاً .

قيل : لو كان فى المهدِى الدجاجةَ والبيضة من الاختلاف ، نحو الذى فى المُهْدِى الشاة ، لكان سبيلهما واحدة : فى أن كلّ واحدمنهما قد أدّى ما عليه بظاهر التنزيل ، إذ لم يكن أحد الهديين مُخرجه من أن يكون مؤدياً[1] — بإهدائه ما أهدى من ذلك — مما أوجبه اللهُ عليه فى إحصاره . ولكن لما أُخرج المهدى ما دون الجَذَع من الضأن ، والثَّنِىّ من المعز والإبل والبقر فصاعداً من الأسنان — من أن يكون مهدياً ما أوجبه الله عليه فى إحصاره أو متعته — بالحجة القاطعة العذرَ نقلاً عن نبيّنا صلى الله عليه وسلم وراثةً ، كان ذلك خارجاً من أن يكون مراداً بقوله : « فما استيسر من الهدْى » ، وإن كان مما استيسر لنا من الهدايا .

(١) فى المطبوعة : « إذا لم يكن أحد المهديين يخرجه . . . » ، والصواب ما أثبت .

ولما اختُلِف فى الجذع من الضّأن والثّنى من المعز، كان مجزئاً ذلك عن مُهديه، لظاهر التنزيل، لأنه مما استيسر من الهدْى.

* * *

فإن قال قائل: فما محلّ «ما» التى فى قوله جل وعز: «فما استيسر من الهدْى»؟

قيل: رفعٌ.

فإن قال: بماذا؟

قيل: بمتروك. وذلك «فعَلَيْه». لأن تأويل الكلام: وأتموا الحج والعمرة،

٢ / ١٢٨ أيها المؤمنون، لله، فإن حبسكم عن إتمام ذلك حابسٌ من مرَض أو كسرٍ أو خوف عدوٍّ، فعليكم — لإحلالكم، إن أردتم الإحلال من إحرامكم — ما استيسر من الهدى. وإنما اخترنا الرفع فى ذلك، لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره، وذلك كقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ وكقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وما أشبه ذلك، مما يطول بإحصائه الكتاب، تركنا ذكره استغناءً بما ذكرنا عنه.

ولو قيل: موضع «ما» نصبٌ، بمعنى: فإن أحصرتم فأهدُوا ما استيسر من الهدى، لكان غير مخطئ قائلُه.(١)

* * *

وأما «الهدى»، فإنه جمع، واحدها «هديّة»، على تقدير «جديّة السرج» والجمع «الجَدْى» مخفف.(٢)

٣٢٨٥ — حدثت عن أبى عبيدة معمر بن المثنى، عن يونس قال: كان أبو عمرو بن العلاء يقول: لا أعلمُ فى الكلام حرفاً يشبهه.(٣)

* * *

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١١٨.

(٢) «هدية» و«جدية» بتشديد الياء، وقد ضبطها ناشر مجاز القرآن لأبى عبيدة بفتح فسكون، وهو خطأ. والجدية: قطعة من الكساء، محشوة تكون تحت دفتى السرج وظلفة الرحل، وهما جديتان.

(٣) مجاز القرآن لأبى عبيدة: ٦٩.

وبتخفيف « الياء » وتسكين « الدال » من « الهدى » قرأه القرأة فى كل مصر ، إلا ما ذُكر عن الأعرج ، فإنّ :—

٣٢٨٦ — أبا هشام الرفاعى حدثنا قال ، حدثنا يعقوب ، عن بشار ، عن أسد ، عن الأعرج أنه قرأ : ﴿هَدِيًّا بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾ [سورة المائدة : ٩٥] بكسر « الدال » مثقّلاً ، وقرأ « حتى يبلُغ الهدِىُّ محلّه » ، بكسر « الدال » مثقلة . واختلف فى ذلك عن عاصم ، فروى عنه موافقةُ الأعرج ، ومخالفته إلى قراءة سائر القرأة .

* * *

و «الهدى» عندى إنما سمى « هدياً » لأنه تقرّب به إلى الله جل وعز مُهديه ، بمنزلة الهدية يُهديها الرجل إلى غيره متقرباً بها إليه . يقال منه : «أهديتُ الهدى إلى بيت الله ، فأنا أهديه إهداء » . كما يقال فى الهدية يُهْديها الرجل إلى غيره : « أهديتُ إلى فلان هَديّةً وأنا أهديها . »، ويقال للبدَنة «هدية»، ومنه قول زهير ابن أبى سلمى ، يذكر رجلا أسر ، يشبِّهه فى حُرمته بالبدنة التى تُهْدى :

فَلَمْ أَرَ مَعْشَرًا أَسَرُوا هَدِيًّا وَلَمْ أَرَ جَارَ بَيْتٍ يُسْتَبَاءُ !(١)

* * *

(١) ديوانه : ٧٩ ، من قصيدة كريمة ، قالها فى ذم بنى عليم بن جناب من كلب . وكان رجل من بنى عبد الله بن غطفان قد أتاهم فأكرموه وأحسنوا جواره ، بيد أنه كان مولعاً بالقمار فنهوه عنه ، فأبى إلا المقامرة . فقمر مرة فردوا عليه ، ثم قمر أخرى فردوا عليه ، ثم قمر الثالثة فلم يردوا عليه ، وأخذت منه امرأته فى قماره . والهدى : الرجل ذو الحرمة المستجير بالقوم ، فسموه كما قال الطبرى بما يهدى إلى البيت ، فهو لا يرد عن البيت ولا يصاب ، وقوله : « فستباء » أى تؤخذ امرأته وتنكح ، ثم قال لهم بعد البيت :

وَجَارُ البَيْتِ وَالرَّجُلُ المُنَادِى أَمَامَ الحَىِّ ، عَهْدُهُمَا سَوَاءُ

والمنادى : المجالس فى النادى أمام بيوت الحى .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾

قال أبوجعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أحصرتم ، فأردتم الإحلال من إحرامكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى. ولا تُحِلوا من إحرامكم إذا أحصرتم حتى يَبلُغَ الهدى= الذى أوجبتُه عليكم لإحلالكم من إحرامكم الذى أحصرتم فيه ، قبل تمامِه وانقضاء مشاعره ومناسِكه=مَحِلّه.(١) وذلك أنّ حلْق الرأس إحلالٌ من الإحرام الذى كان المحرِم قد أوجبه على نفسه . فنهاه الله عن الإحلال من إحرامه بحِلاقه،(٢) حتى يبلغ الهدى — الذى أباحَ الله جل ثناؤه له الإحلال بإهدائه — محلّه.

* * *

ثم اختلف أهل العلم فى «مَحِلّ» الهدى الذى عناه الله جل اسمه، الذى متى بلغه كان للمحصر الإحلالُ من إحرامه الذى أحصر فيه .

فقال بعضهم : محلّ هدى المحصر الذى يَحلّ به ويجوز له ببلوغه إياه حلقُ رأسه = إذا كان إحصارُه من خوف عدوّ منعه ذَبْحَه، إنْ كان مما يُذْبَح، أو نحرَه إن كان مما يُنْحَر، فى الحل ذبح أو نحر أو فى الحرم= [حيث حبس] .(٣)

---

(١) قال ابن كثير فى تفسيره ١ : ٤٤٦ « وقوله: « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » معطوف على قوله : « وأتموا الحج والعمرة لله »، وليس معطوفاً على قوله: « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » كما زعمه ابن جرير رحمه الله. لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية ، لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم . فأما فى حال الأمن والوصول إلى الحرم ، فلا يجوز الحلق « حتى يبلغ الهدى محله »، ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة — وإن كان قارناً — أو من فعل أحدهما، إن كان مفرداً أو متمتعاً ، كما ثبت فى الصحيحين عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس ؟ حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك! فقال : إنى لبدت رأسى وقلدت هدى، فلا أحل حتى أنحر » .

وفى تخطئة ابن كثير لأبى جعفر ، نظر وتفصيل ليس هذا موضعه لأنه يطول .

(٢) الحلاق مصدر كالحلق والتحلاق ، يقال : رأس جيد الحلاق (بكسر الحاء)، وقد أكثر مالك من استعمال هذا المصدر فى الموطأ (انظر : ٣٩٥ ، ٣٩٦) .

(١) الزيادة بين القوسين لا بد منها حتى يستقيم الكلام .

وإن كان من غير خوف عدوّ ، فلا يَحلّ حتى يَطوفَ بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة . وهذا قول من قال : الإحصار إحصارُ العدوّ دون غيره .

* ذكر من قال ذلك

٣٢٨٧ – حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى مالك بن أنس: أنه بلغه أن رَسولَ اللهصلى الله عليه وسلم حَلّ هو وأصحابُه بالحديبية، فنحروا الهدْىَ وحلقوا رؤوسهموَحلّوا من كل شى ءقبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يَصِل إليه الهدى. ثم لم نعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه ، أن يقضُوا شيئاً ولا أن يَعودوا لشى ء .(١)

٣٢٨٨ – حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة مُعتمراً فى الفتنة فقال : إن صُددت عن البيت صَنعنا كما صَنعْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأهلّ بعمرة من أجل أن النبىّ كان أهَلّ بعمرة عامَ الحديبية . ثم إن عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد . قال : فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبتُ الحج مع العمرة . قال : ثم طافَ طوافاً واحداً ، ورأى أنّ ذلك مجزٍ عنه وأهدى= قال يونس قال ، ابن وهب قال ، مالك : وعلى هذا الأمرُ عندنا فيمن أحصر بعدوّ ، كما أحصر نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فأما من أحْصر بغير عدو ، فإنه لا يحل دون البيت .

قال : وسئل مالك عمن أحصر بعدوّ وحيل بينه وبين البيت ، فقال : يَحِل من كل شىء وينحر هدْيه ويحلق رأسه حيث حُبس، وليس عليه قضاء ، إلا أن يكون لم يحجَّ قط ، فعليه أن يحجَّ حجة الإسلام .(٢)

---

(١) الأثر : ٣٢٨٧ – مضى فى ص : ٢٤، بغير إسناد .

(٢) الأثر : ٣٢٨٨ – فى الموطأ : ٣٦٠ – ٣٦١ ،مع خلاف يسير فى بعض لفظه. ومن أول قوله : « قال : وسئل مالك » ، فى آخر هذا الأثر ، قد مضى برقم : ٣٢٣٨ ، وهو فى الموطأ : ٣٦٠ ، قبل النص السالف .

٣٢٨٩ – حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا مالك قال ، حدثنى يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عبد الله بن عمر ومَروان بن الحكم وعبدالله بن الزبير أفتَوا ابن حُزَابة المخزومى،(١) وصُرع فى الحج ببعض الطريق : أن يَتَداوَى بما لا بد منه،(٢) ويفتدى ، ثم يجعلَها عمرة ويحج عاماً قابلاً ، ويُهدِى . ١٢٩/٢

قال يونس قال : ابن وهب قال ، مالك : وذلك الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدوّ .(٣)

قال : وقال مالك : وكل مَنْ حُبس عَن الحجّ بعد ما يُحرِم ، إما بمرض، أو خطأ فى العَدد ، أو خفى عليه الهلال ، فهو مُحصَرٌ ، عليه ما على المحصر – يعنى : من المُقَام على إحرامه حتى يطوف أو يسعى، ثم الحجّ من قابلٍ ، والهدى.

٣٢٩٠ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن سعيد يقول ، أخبرنى أيوب بن موسى : أنّ داود بن أبى عاصم أخبره : أنه حج مرة فاشتكى ، فرجع إلى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة . فكتب إلى عَطاء ابن أبى رباح يسأله عن ذلك ، وأن عطاء كتب إليه : أنْ أهْرِقْ دماً .

* * *

وعلة من قال بقول مالك : فى أنّ مَحلّ الهدى فى الإحصار بالعدو ، نحره حيثُ حُبس صاحبه ، ما : –

٣٢٩١ – حدثنا به أبو كريب ومحمد بن عمارة الأسدى قالا ، حدثنا عبيد الله ابن موسى قال ، أخبرنا موسى بن عبيدة قال ، أخبرنى أبو مُرّة مولى أم هانئ ، عن ابن عمر قال : لما كان الهدى دُون الجبال التى تطلع على وَادى الثَّنِية ،

---

(١) فى الموطأ : « سعيد بن حزابة المخزومى » .

(٢) فى المطبوعة : « أن يبدأ بما لا بد منه» ، والصواب من الموطأ ، وقد مضى ذلك كذلك أيضاً فى ص : ٢٥ ، وانظر تعليق رقم : ٢ .

(٣) الموطأ : ٣٦٢ ، ومضى بعض ذلك فى ص : ٢٥ .

عرض له المشركون فردّوا وجهه، قال: فنحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدىَ حيث حبسوه — وهى الحديبية — وحلق، وتأسّى به أناس فحلقوا حين رأوه حَلق، وتربّص آخرون فقالوا: لعلنا نَطوف بالبيت! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رَحم الله المحلِّقين! قيل: والمقصرين! قال: رحم الله المحلِّقين! قيل: والمقَصِّرين! قال: والمقصّرِين!(١)

٣٢٩٢ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال، حدثنا عبد الله بن المبارك قال، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قالا: لما كتبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مُشركى قريش — وذلك بالحديبية، عامَ الحديبية — قال لأصحابه: قوموا فانحروا واحلِقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قالَ ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أمِّ سلمة فذكر ذلك لها، فقالت أم سلمة: يا نبيَّ الله، اخرُج، ثم لاتكلمْ أحداً منهم بكلمة حتى تنحر بَدَنك، وتدعو حلاّقك فتَحلِق. فقام، فخرج، فلم يكلم منهم أحداً حتى فعل ذلك. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضُهم يقتُل بعضاً غَمًّا(٢).

* * *

(١) الحديث: ٣٢٩١ — إسناده ضعيف جداً، من أجل «موسى بن عبيدة». وقد مضى بيان حاله: ١٨٧٥، ١٨٧٦.

أبو مرة مولى أم هانئ: اسمه «يزيد»، ويقال له أيضاً «مولى عقيل بن أبي طالب»، واشتهر بكنيته. وهو تابعى ثقة معروف، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

ومعنى الحديث ثابت معروف من أوجه كثيرة، فى دواوين الحديث وكتب السيرة. بل إن نحو هذا المعنى ثابت عن ابن عمر بإسناد صحيح، فى المسند: ٦٠٦٧، والبخارى ٥: ٢٢٤، و ٧: ٣٩١ (من الفتح). والدعاء للمحلقين والمقصرين ثابت من حديثه أيضاً، صحيح، فى المسند: ٤٦٥٧، والموطأ والصحيحين، كما بينا هناك.

(٢) الحديث: ٣٢٩٢ — هو جزء من حديث طويل، فى شأن صلح الحديبية، وهو معروف مشهور.

قالوا: فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين صده المشركون عن البيت بالحديبية، وحل هو وأصحابه . قالوا : والحديبية ليست من الحرم. قالوا: ففي مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله: «حتى يبلغ الهدى محله»، حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله والانتفاع به في محل ذبحه ونحره .

٣٢٩٣ – كما روى عن نبي الله عليه السلام في نظيره ، إذ أتي بلحم – أتته بريرة – من صدقة كان تصدق به عليها ، فقال : قربوه ، فقد بلغ محله .(١)

* * *

يعني فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدية إليه ، بعد أن كان صدقة على بريرة .

* * *

رواه أحمد في المسند ٤ : ٣٢٨ – ٣٣١ (حلبي) ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، بهذا الإسناد . ثم رواه عقب ذلك ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن المبارك. عن معمر ، ولم يذكر لفظه ، إحالة على الرواية قبله . وقد رواه الطبري هنا، من طريق يحيى القطان .

ورواه البخاري ٥ : ٢٤١ – ٢٦٠ (فتح الباري) ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق ، كرواية المسند . وروى منه قطعة موجزة ٣ : ٤٣٣ ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر .

(١) الحديث : ٣٢٩٣ – هذه إشارة من الطبري إلى حديث مشهور معروف . وهو قصة « بريرة » التي اشترتها عائشة من مواليها الذين كاتبوها ، وأعتقتها فكانت مولاتها ، وهي في الصحيحين وغيرهما .واللفظ الثابت في الصحيحين ، في شأن اللحم الذي تصدق به على بريرة ، وأهدته هي لعائشة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه – : أنه قال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ، أو نحو هذا ، من حديث عائشة ، ومن حديث أنس . ولم أجد لفظ « فقد بلغ محله» ، الذي حكاه الطبري في قصة بريرة . ولعله وقع إليه من رواية خفيت علينا .

نعم ، جاء نحو هذا اللفظ ، في قصتين أخريين في هذا المعنى :

إحداهما : من حديث أم عطية الأنصارية ، أنها بعثت إلى عائشة من لحم جاءها من الصدقة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عن طعام ، فأخبروه بذلك – لأن الصدقة لا تحل له – فقال صلى الله عليه وسلم : « إنها قد بلغت محلها » . رواه أحمد في المسند ٦ : ٤٠٧ – ٤٠٨ (حلبي) ؛ والبخاري ٣ : ٢٤٥ ، ٢٨١ – ٢٨٢ ، و ٥ : ١٤٩ – ١٥٠ (فتح) ، ومسلم ١ : ٢٩٧ .

والأخرى : من حديث جويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : هل من طعام ؟ قلت : لا ، إلا أعظماً أعطيته مولاة لنا من الصدقة . قال صلى الله عليه وسلم : فقربيه، فقد بلغت محلها » . رواه أحمد في المسند ٦ : ٤٢٩ (حلبي) . ومسلم ١ : ٢٩٦ .

وقال بعضهم : مَحِلُّ هدى المحصر الحرمُ ، لا محلَّ له غيره .

* ذكر من قال ذلك

٣٢٩٤ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عمرو بن سعيد النخعي أهلَّ بعمرة ، فلما بلغ ذات الشُّقوق لُدِغَ بها ، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوَّفون الناس ، فإذا هم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له فقال : ليبعث بهدي ، واجعلوا بينكم يَوم أمارَةٍ ، فإذا ذبح الهدى فليَحِلَّ ، وعليه قضاء عمرته .(١)

٣٢٩٥ – حدثنا تميم بن المنتصر قال، حدثنا إسحق ، عن شريك ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة بن عمير وإبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال : خرجنا مُهلّين بعمرة ، فينا الأسود بن يزيد ، حتى نزلنا ذات الشُّقوق ، فلدغ صاحب لنا ، فشقَّ ذلك عليه مشقة شديدة ، فلم ندر كيف نصنع به ! فخرج بعضنا إلى الطريق ، فإذا نحن بركْب فيه عبد الله بن مسعود ، فقلنا له : يا أبا عبد الرحمن ، رجل منا لُدِغ ، فكيف نصنع به؟ قال: يبعث معكم بثمن هدي، فتجعلون بينكم وبينه يوماً أمارة، فإذا نُحر الهدىُ فليحلَّ ، وعليه عمرة فى قابل.(٢)

٣٢٩٦ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن

---

(١) الخبر : ٣٢٩٤ – عمارة بن عمير التيمى : ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى : تابعى ثقة كثير الحديث .

عمرو بن سعيد النخعى : لم أجد له ذكراً ، وليس له شأن فى رواية الخبر ، بل هو المتحدث عنه ، والذى أفتى ابن مسعود فى شأنه . وسيأتى اسمه مرة أخرى فى الخبر : ٣٢٩٩ .وانظر التعليق على الأثر : ٣٢٩٧

وقد روى الطبرى هذا الخبر مكرراً بأسانيد ، كما ترى وانظر التعليق على الأثر : ٣٢٩٧ .

ذات الشقوق : منزل بطريق مكة ،من الكوفة . وتشوف الشىء : تطاول ينظر إليه .

(٢) الخبر : ٣٢٩٥ – سليمان بن مهران : هو الأعمش . وهو هنايروى الخبر عن عمارة بن عمير ، كالرواية السابقة ، وعن إبرهيم : وهو ابن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعى ، وهو الفقيه المعروف الثقة . وهو ابن أخت « عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ». فالأعمش يرويه عنهما عن عبد الرحمن ابن يزيد .

وسيأتى الخبر من روايته وحده أيضاً ، عن خاله عبد الرحمن : ٣٢٩٧ .

الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال ، بينا نحن بذات الشقوق ، فلبَّى رجل منا بعمرة ، فلُدغ ، فمر علينا عبد الله فسألناه فقال : اجعلوا بينكم وبينه يوم أمارٍ ، فيبعث بثمن الهدى ، فإذا نُحر حَلّ ، وعليه العمرة .(١)

٣٢٩٧ – حدثنى محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم النخعىّ يحدث ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهلّ رجل منا بعمرة ، فلُدغ ، فطلع ركبٌ فيهم عبد الله بن مسعود ، فسألوه فقال : يبعث بهدىٍ ، واجعلوا بينكم وبينه يوماً أمارًا ، فإذا كان ذلك اليوم فليحلّ = وقال عمارة بن عمير : فكان حسبك به ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن
١٣٠/٢ عبد الله = وعليه العمرةُ من قابل .(٢)

٣٢٩٨ – حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا عُمَّارًا ، فلما كنا بذات الشقوق . لدغ صاحب لنا ه فاعترضْنا للطريق نسأل عما نصنعُ به ، فإذا عبد الله بن مسعود فى ركبٍ ، فقلنا له : لدغ صاحب لنا ؟ فقال : اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوماً ، وليرسل بالهدى ، فإذا نُحر الهدى فليحلِلْ ، ثم عليه العمرة .

٣٢٩٩ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن الحجاج قال ، حدثنى عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود : أن عمرو بن سعيد النخعى

---

(١) الأمار والأمارة : العلامة والوقت .

(٢) الخبر : ٣٢٩٧ – الحكم : هو ابن عتيبة – بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق ، وبعد التحتية باء موحدة . وهو تابعى ثقة حجة فقيه مشهور . وجعله أحمد بن حنبل أثبت الناس فى الرواية عن إبرهيم النخعى .

وهذا الخبر رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ : ٤٣٢ ، من طريق بشر بن عمر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد ، نحوه . وقد سمى فيه الرجل الذى لدغ ، فقال : « أهل رجل من النخع بعمرة ، يقال له : عمير بن سعيد » – إلخ . فإن يكن هذا صواباً يكن هو « عمير بن سعيد النخعى » التابعى ، وقد مضت ترجمته : ١٦٨٣ . فيكون الاسم « عمرو بن سعيد » فى الخبرين : ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٩ – محرفاً عن هذا . ويرجحه أنه وقع اسمه أيضاً محرفاً إلى « عمرو بن سعيد » فى المطبوعة ، هناك فى : ١٦٨٣ .

أهلَّ ، بعمرة ، فلما بلغ ذات الشُّقوق لدغ بها ، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوَّفون الناسَ ، فإذا هم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له فقال : ليبعث بهدىٍ ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمارٍ ، فإذا ذُبح الهدى فليحل ، وعليه قضاء عمرته .(١)

٣٣٠٠ – حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « فإن أحصِرتم فما استيسر من الهدى » ، يقول : من أحْرم بحجّ أو عمرة ، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه ، فعليه ذبْح ما استيسر من الهدى ، شاة فما فوقها يُذبح عنه . فإن كانت حجة الإسلام ، فعليه قضاؤها ، وإن كانت حَجة بعد حجة الفريضة أو عمرة ، فلا قضاء عليه . ثم قال : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » ، فإن كان أحرم بالحج فمحِلّه يوم النحر ، وإن كان أحرم بعُمرة فمحِل هديه إذا أتى البيت .

٣٣٠١ – حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، فهو الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يُحبَس عن البيت ، فيهدى إلى البيت ويمكثُ على إحرامه حتى يبلغ الهدى مَحِله . فإذا بلغ الهدى مَحِله حلَق رأسه ، فأتم الله له حجَّة . والإحصارُ أيضاً أن يحال بينه وبين الحجّ ، فعليه هدىٌ : إن كان موسراً من الإبل ، وإلا فمن البقر ، وإلا فمن الغنم ، ويجعل حجه عمرة ، ويبعث بِهَدْيه إلى البيت . فإذا نُحر الهدى فقد حلّ ، وعليه الحج من قابل .

٣٣٠٢ – حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بشر بن السرى ،

---

(٢) الخبر : ٣٢٩٩ – الحجاج : هو ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعى ، وهو ثقة على الراجح عندنا . ثم انظر التعليق على الأثر : ٣٢٩٧ .

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعى : تابعى ثقة . أبوه ، الأسود بن يزيد النخعى : هو أخو « عبد الرحمن بن يزيد النخعى » ، الماضى فى الروايات السابقة ، وهو تابعى كبير ، ثقة من أهل الخير ، كما قال أحمد .

عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سئل على رضى الله عنه عن قول الله عز وجل : « فإن أحصرتم فما استيسرَ من الهدى »، فإذا أحْصِرَ الحاج بعث بالهدى ، فإذا نُحر عنه حَل ، ولا يَحِلّ حتى يُنحر هديه .

٣٣٠٣ ــ حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح قال : سمعت عطاء يقول : من حُبِس فى عمرته فبعث بهديّة فاعتُرض لها، فإنه يتصدق بشىء أو يصوم . ومن اعترض لهدِيّته وهو حاج، فإن مَحِل الهدى والإحرام يوم النحر ، وليس عليه شىء .

٣٣٠٤ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء مثله .

٣٣٠٥ ــ حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « فإن أحصرتم فما استَيْسر من الهدْى وَلا تَحْلقوا رؤسكم حتى يَبلغ الهدىُ مَحِله»، الرجلُ يحرم ثم يخرُج فيحصَرُ ، إما بلدغ أو مرض، فلا يطيق السير ، وإما تنكسر راحلته، فإنه يقيم ، ثم يبعث بهدىٍ، شاةً فما فوقها . فإن هو صحّ فسار ، فأدرك ، فليس عليه هدى . وإن فاته الحج ، فإنها تكون عمرة ، وعليه من قابل حَجّة . وإن هو رَجع لم يزل مُحرِماً حتى يُنحرَ عنه يومَ النحر . فإن هو بلغه أن صاحبه لم يَنحر عنه عَاد مُحرِماً ، وبعث بهدىٍ آخر ، فواعد صاحبه يوم يَنحر عنه بمكة ، فتنحر عنه بمكة ، ويَحِل، وعليه من قابل حَجة وعمرة ــ ومن الناس مَن يقول : عمرتان . وإن كان أحرم بعمرة ، ثم رجع ، وبَعثَ بهديه، فعليه من قابل عُمرتان . وأناسٌ يقولون: لا، بل ثلاثُ عُمَر ، نحواً مما صَنعوا فى الحج حين صَنعوا ، عليه حجة وعمرتان .

٣٣٠٦ ــ حدثنا عبد الحميد بن بيان القَنّاد قال ، أخبرنا إسحق الأزرق، عن أبى بشر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه، إذا كان لا يستطيع أن يَصل إلى البيت من العدو .

فإن وجد من يُبلِّغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها مكانه، ويُواعد صاحبَ الهدى. فإذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر. فإن أصابه مرض يَحبِسه وليس معه هدى ، فإنه يَحلّ حيث يُحبس . وإن كان معه هدى ، فلا يحلّ حتى يبلغ الهدى مَحِلَّه إذا بعث به ، وليس عليه أن يحجّ قابلاً ولا يعتمرُ ، إلا أن يشاء .

* * *

قال أبو جعفر : وعلة من قال هذه المقالة= : أنّ محلّ الهدايا والبُدْن الحرمُ= أن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج : ٣٢ ، ٣٣] ، فجعل مَحِلها الحرَم ، ولا مَحِل للهدى دونه .

قالوا : وأما ما ادّعاه المحتجون بنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه بالحديبية حين صُدّ عن البيت ، فليس ذلك بالقول المجتمع عليه . وذلك أنّ : — ١٣١/٢

٣٣٠٧ — الفضل بن سهل حدثني قال، حدثنا مُخوَّل بن إبراهيم قال ، حدثنا إسرائيل ، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي ، عن أبيه ، عن ناجية بن جُندب الأسلمي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صُد عن الهدْى ، فقلت : يا رسول الله ، أبعثْ معي بالهدى فلننحره في الحرم ! قال : كيف تصنع به ؟ قلت : آخذ به أودية فلا يقدرون عليه ! فانطلقتُ به حتى نحرته بالحرم .(١)

---

(١) الحديث : ٣٣٠٧ — الفضل بن سهل بن إبرهيم الأعرج ، شيخ الطبرى : أحد الثقات الحفاظ، روى عنه الشيخان في الصحيحين . وهو مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٣ / ١ / ٦٣ ، وتاريخ بغداد ١٢ : ٣٦٤ — ٣٦٥ . وتذكرة الحفاظ ٢ : ١٢٠ .

مخول — بالخاء المعجمة بوزن « محمد » — بن إبرهيم بن مخول بن راشد، النهدي الحناط ؛ قال الذهبي في الميزان : « رافضي بغيض ، صدوق في نفسه » . وقال ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ٣٩٩ : « سئل أبي عنه ، فقال : «هو صدوق » . وذكره ابن حبان في الثقات .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي. و « مخول » أكثر روايته عن إسرائيل ، وقد روى عنه ما لم يرو غيره » ، كما قال ابن عدى .

مجزأة بن زاهر : تابعي ثقة ، أخرج له الشيخان وغيرهما .

* * *

قالوا : فقد بيَّن هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هداياه فى الحرم ، فلا حجة لمحتَجٍ بنحره بالحديبية فى غير الحرم .

* * *

وقال آخرون : معنى هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين اللذين وصفنا ، من قول الفريقين اللذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا . وقالوا : إنما معنى ذلك : فإن أحصرتم أيها المؤمنون عن حَجكم — فمنعتم من المضىّ لإحرامه لعائق مرض أو خوف عدو — وأداءِ اللازم لكم وحجكم ، حتى فاتكم الوقوفُ بعرفة ، فإن عليكم ما استيسر من الهدى ، لما فاتكم من حجكم ، مع قضاء الحج الذى فاتكم . فقال أهل هذه المقالة : ليس للمحصر فى الحج — بالمرَض والعِلل غيره — الإحلالُ إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، إن فاته الحجّ . قالوا : فأما إن أطاق شهود المشاهد ، فإنه غيرُ محصر . قالوا : وأما العمرة فلا إحصارَ فيها ، لأن وقتها موجودٌ أبداً . قالوا : والمعتمر لا يحل إلاّ بعملِ آخر ما يَلزمه فى إحرامه .

أبوه ، زاهر بن أسود بن حجاج بن قيس الأسلمى : صحابى معروف ، كان ممن بايع تحت الشجرة .

ناجية بن جندب الأسلمى : صحابى معروف ، وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهناك أيضاً « ناجية بن كعب الخزاعى » ، كان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً . وقد خلط بينهما بعض الرواة . وحقق الحافظ فى التهذيب والإصابة أن هذا غير ذاك .

والحديث رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ : ٤٢٧ ، عن إبرهيم بن أبى داود ، عن مخول ابن إبراهيم ، بهذا الإسناد ، إلا أنه جعله « عن مجزأة عن ناجية » مباشرة ، ليس بينهما « عن أبيه » . و « مجزأة » يروى عن ناجية . لكن هذا الحديث بعينه ذكره الحافظ فى الإصابة فى ترجمة ناجية ٦ : ٢٢٢ — ٢٢٣ أنه رواه ابن مندة « من طريق مجزأه بن زاهر ، عن أبيه ، عن ناجية بن جندب » ، ثم ذكر أنه « أخرجه الطحاوى من طريق مخول » . فلا أدرى : أسقط قوله « عن أبيه » من نسخة الطحاوى ؟ أم هو اختلاف رواية ؟

وقال الحافظ بعد ذكره رواية ابن مندة : « قال ابن مندة : تفرد به مخول بن إبرهيم عن إسرائيل ، عنه (يعنى عن مجزأة) . ورواه عنه (يعنى عن مخول) أبو حاتم الرازى وغيره . كذا قال ، وقد أخرجه النسائى ، من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، مثله » . ولم أجده فى النسائى . فالظاهر أنه فى السنن الكبرى .

قالوا : ولم يدخل المعتمر فى هذه الآية ، وإنما عُنِى بها الحاجّ .

* * *

ثم اختلف أهل هذه المقالة . فقال بعضهم : لاإحصار اليومَ بعدوٍّ ، كما لا إحصار بمرض يجوِّز لمن فاته أن يحِلّ من إحرامه قبل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة .

* ذكر من قال ذلك :

٣٣٠٨ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن طاوس قال : قال ابن عباس : لا إحصار اليوم .

٣٣٠٩ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى ابن سعيد يقول : أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم: أن عائشة قالت : لا أعلَم المحرم يَحِلّ بشىء دون البيت .

٣٣١٠ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لا حصْرَ إلا من حَبَسه عدو ، فيحلّ بعمرة ، وليس عليه حج ولا عمرة .

* * *

وقال آخرون منهم : حصارُ العدو ثابت اليومَ وبعدَ اليوم، على نحو ما ذكرنا من أقوالهم الثلاثة التى حكينا عنهم .

* ذكر من قال ذلك ، وقال معنى الآية : فإن أحصرتم عن الحج حتى فاتكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى لفَوته إياكم :

٣٣١١ – حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراطَ فى الحج ، ويقول: أليس حَسبَكم سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن حبس أحدُكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حَل من كل شىء حتى يَحُج عاماً

قابلاً ، ويُهدِى ، أو يصوم ، إن لم يجد هَدياً .

٣٣١٢ – حدثنى محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المحصر لا يَحِل من شىء حتى يبلغ البيت ، ويقيمُ على إحرامه كما هو ، إلا أن تصيبه جراحةٌ – أو جرح – فيتداوى بما يُصلحه ويفتدى . فإذا وصل إلى البيت ، فإن كانت عمرة قضاها ، وإن كانت حجة فَسخها بعمرة ، وعليه الحج من قابلٍ والهدى . فإن لم يجد ، فصيامُ ثلاثة أيام فى الحج وسبعةٍ إذا رجع .

٣٣١٣ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال ، أخبرنى نافع : أن ابن عمر مرَّ على ابن حُزابة وهو بالسقيا ، فرأى به كسرًا ، فاستفتاه ، فأمره أن يقف كما هو لا يَحل من شىء حتى يأتى البيت ، إلا أن يصيبه أذًى فيتداوى ، وعليه ما استيسر من الهدى . وكانَ أهلّ بالحج .(١)

٣٣١٤ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى الليث قال ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : من أحصر بعد أن يُهلّ بحج ، فحبسه خوف أو مرض أو خلأ له ظهر يَحْمله ،(٢) أو شىء من الأمور كلها ، فإنه يَتعالج لحبسه ذلك بكل شىء لابد له منه ، غير أنه لا يحل من النساء والطيب ، ويفتدى بالفدية التى أمرَ الله بها : صيامٌ أو صدقةٌ أو نُسُك . فإن فاته الحج وهو بمحبسه ذلك ، أو فاته أن يقف فى مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة ، فقد فاته الحج ، وصارت حجَّته عمرة : يقدم مكة فيطوفُ بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن كان معه هدىٌ نحره بمكة قريباً من

---

(١) انظر ما سلف رقم : ٣٢٨٩ .

(٢) خلأت الناقة تخلأ خلاء (بكسر الخاء) فهى خالئٌ : إذا بركت وأبت أن تقوم وأبت أن تقوم . وفى الحديث « أن ناقة النبى صلى الله عليه وسلم خلأت به يوم الحديبية ، فقالوا : خلأت القصواء ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما خلأت ! وما هو لها بخلق ! ولكن حبسها حابس الفيل » . والظهر : الإبل التى يحمل عليها ويركب عليها .

المسجد الحرام ، ثم حلق رأسه أو قصّرَ، ثم حَلَّ من النساء والطيب وغير ذلك ، ثم عليه أن يحج قابلاً ، ويُهدى ما تيسر من الهدى .

٣٣١٥ ـ حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنى مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر لا يَحِل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . وإن اضطر إلى شىء من ١٣٢/٢
لُبس الثياب التى لا بد له منها ، أو الدواء ، صنع ذلك وافتدى. (١)

* * *

فهذا ما روى عن ابن عمر فى الإحصار بالمرض وما أشبهه . وأما فى المحصر بالعدو، فإنه كان يقول فيه بنحو القول الذى ذكرناه قبلُ عن مالك بن أنس أنه كان يقوله . (٢)

٣٣١٦ ـ حدثنى تميم بن المنتصر قال، حدثنا عبدالله بن نمير قال ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع : أنّ ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير ، فكلمه ابناه سالم وعُبيد الله فقالا : لا يضرك أن لا تَحجَّ العام ، إنا نخاف أن يكون بين الناس قتالٌ فيحال بَينك وبين البيت ! قال : إن حيل بينى وبين البيت فعلتُ كما فعلنا مع رَسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت ، فحلق ورجع .

* * *

وأما ماذكره عنهم فى العمرة من قولهم : «إنه لا إحصارَ فيها ولا حصْرَ» ، فإنه : ـ

٣٣١٧ ـ حدثنى به يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنى هشيم ، عن أبى بشر ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخّير : أنه أهلّ بعمرة فأحْصِر ، قال : فكتب إلى ابن عباس وابن عمر ، فكتبا إليه : أن يبعث بالهدْى ، ثم يقيم حتى يَحِل من عمرته. قال : فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر .

---

(١) الموطأ : ٣٦١ ، مع خلاف يسير فى لفظه ، وفيه : « المحصر بمرض لا يحل . . . »

(٢) انظر ما سلف رقم : ٣٢٣٨ ، ٣٢٨٧ ، ٣٢٨٨ .

٣٣١٨ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا يعقوب ، عن أبى العلاء بن الشخير قال : خرجت معتمراً، فصُرِعت عن بَعيرى، فكسرت رجلى، فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهما، فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقتِ الحج، لا تَحلّ حتى تطوفَ بالبيت . قال : فأقمت بالدَّثِينَةِ أو قريباً منه سبعةَ أشهر أو ثمانية أشهر.(١)

٣٣١٩ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنى مالك ، عن أيوب بن أبى تميمة السَّختيانى ، عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض الطريق كُسِرَت فخذى ، فأرسلت إلى مكة إلى عبد الله بن عباس ، وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناسُ ، فلم يرخِّص لى أحد أن أحِلّ ، فأقمت على ذلك إلى سبعة أشهرٍ ، حتى أحللت بعمرة .(٢)

٣٣٢٠ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن شهاب : فى رجل أصابه كَسرٌ وهو معتمر ، قال : يمكث على إحرامه حتى يأتى البيت ويطوفَ به وبالصفا والمروة ، ويحلِق أو يقصِّر ، وليس عليه شىء .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب فى تأويل هذه الآية، قولُ من

---

(١) الدثينة (بفتح أوله وكسر ثانيه) : منزل لبنى سليم فى طريق البصرة إلى مكة، وكانت تسمى « الدفينة » أيضاً . وقال البكرى فى معجم ما استعجم : « الدثينة » بفتح أوله وثانيه ، بعده نون وياء مشددة . ثم نقل عن أبى على القالى : «الدفينة والدثينة : منزل لبنى سليم، نقلته من كتاب يعقوب فى الإبدال » ، والصواب ما ذكره ياقوت فى ضبطها ، لقول النابغة الذبيانى :

وَعَلَى الرُّمَيْثَةِ مِنْ سُكَيْنٍ حَاضِرٌ وَعَلَى الدَّثِينَةِ مِنْ بَنِى سَيَّارِ

(٢) الموطأ : ٣٦١، وفى بعض لفظه خلاف يسير ، وفيه أيضاً : « فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر »، وكأنها الصواب .

قال : إن الله عز وجل عَنى بقوله= : « فإن أحصرتم فما استيْسر من الهدْى ولا تَحلِقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى مَحِله » = كلَّ محصر فى إحرام ، بعمرة كان إحرامُ المحصر أو بحج . وَجعل مَحل هديه الموضعَ الذى أحصِر فيه ، وجعل له الإحلال من إحرامه ببلوغ هديه مَحِلَّه ـ[1] وتأوَّل بـ « المحلّ » المنحرَ أو المذبح ، وذلك حين حَلّ نحرُه أو ذبحُه ، فى حرم كان أو فى حل ، وألزمه قضاءَ ماحل منه من إحرامه قبل إتمامه إذا وجدَ إليه سبيلاً ، وذلك لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صُدَّ عام الحديبية عن البيت وهو محرمٌ وأصحابه بعمرة ، فنحر هو وأصحابُه بأمره الهدىَ ، وحلّوا من إحرامهم قبل وصولهم إلى البيت ، ثم قضَوا إحرامهم الذى حَلّوا منه فى العام الذى بعده . ولم يدَّع أحدٌ من أهل العلم بالسِّير ولا غيرهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أصحابه أقام على إحرامه انتظاراً للوصول إلى البيت ، والإحلال بالطواف به وبالسعى بين الصفا والمروة ، ولا تحفَّى وصولَ هَديه إلى الحرم .[2]

فأولى الأفعال أن يُقْتَدَى به فعلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يأت بحظره خبرٌ ، ولم تقم بالمنْع منه حُجة . فإذ كان ذلك كذلك ، وكان أهل العلم مُختلفين فيما اخترنا من القول فى ذلك = فمن متأوِّل معنى الآية تأويلَنا ، ومن مخالف ذلك ، ثم كان ثابتاً بما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّقلُ = كان الذى نُقل عنه أولى الأمور بتأويل الآية ، إذْ كانت هذه الآية لا يَتدافع أهل العلم أنها يَومئذ نزلت ، وفى حُكم صدّ المشركين إياه عن البيت أوحِيتْ .[3]

---

(١) قوله : « وتأول . . » معطوف على قوله : « . . . قول من قال . . . »

(٢) فى المطبوعة : « ولا يخفى وصول هديه إلى الحرم » ، وهو لا معنى له . وتحفى : استقصى وبالغ وعنى فى معرفة الشىء . من قولهم : « هو به حفى » ، أى معنى شديد الاهتمام . هذا ما استظهرته من قراءة هذه الكلمة . والله المسدد للصواب .

(٣) فى المطبوعة : « أنها يومئذ نزلت فى حكم صد المشركين . . . » ، وزيادة الواو لابد منها حتى يستقيم الكلام ويعتدل جانباه .

وقد روى بنحو الذى قلنا فى ذلك خبرٌ :

٣٣٢١ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، حدثنى الحجاج بن أبى عثمان قال ، حدثنى يحيى بن أبى كثير : أن عكرمة مولى بن عباس حدثه قال : حدثنى الحجاج بن عمرو الأنصارى : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقول : مَن كُسِر أو عَرِج فقد حَل، وعليه حجة أخرى. قال : فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك، فقالا : صَدق .(١)

٣٣٢٢ – حدثنى يعقوب قال : حدثنا مروان قال، حدثنا حجاج الصواف = وحدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصواف = عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج ابن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وعن ابن عباس وأبى هريرة .(٢)

* * *

١٣٣/٢ ومعنى هذا الخبر ، الأمر بقضاء الحجة التى حَلّ منها ، نظيرَ فعل النبىّ عليه السلام وأصحابه فى قضائهم عمرتهم التى حَلّوا منها عام الحديبية من القابل ، فى عام عُمرة القضيّة .

* * *

(١) الحديث : ٣٣٢١ – حجاج بن أبى عثمان الصواف : ثقة حافظ ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه أحمد فى المسند : ١٥٧٩٦ (٣ : ٤٥٠ حلبى) ، عن يحيى القطان ، وعن ابن علية كلاهما عن حجاج الصواف ، بهذا الإسناد .

ورواه أبو داود : ١٨٦٢ ، من طريق يحيى ، عن حجاج . قال المنذرى : « وأخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة » . وسيأتى عقب هذا بإسناد ثان .

(٢) الحديث : ٣٣٢٢ – مروان : هو ابن معاوية الفزارى، مضت ترجمته : ١٢٢٢ .

والحديث مكرر ما قبله . وقد رواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٤٧٠ ، من طريق مروان بن معاوية الفزارى ، بهذا الإسناد. وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبى .

ووقع فى نسخة المستدرك المطبوعة « مروان ثنا معاوية الفزارى » ! وهو خطأ مطبعى ، ينبغى تصحيحه .

ويقالُ لمن زَعم أنّ الذى حصره عدوّ، إذا حَل من إحرامه التطوّع فلا قضاء عليه ، وأن المحصر بالعلل عليه القضاء : ما العلة التى أوجبتْ على أحدهما القضاء، وأسقطت عن الآخر ، وكلاهما قد حلّ من إحرام كان عليه إتمامه ، لولا العلة العائقة ؟

فإن قال : لأن الآية إنما نزلت فى الذى حصره العدو ، فلا يجوز لنا نقْل حكمها إلى غير ما نزلت فيه .

قيل له : قد دافعك عن ذلك جماعة من أهل العلم ، غير أنا نُسلم لك ما قلت فى ذلك ، فهلاّ كان حُكم المنع بالمرض والإحصار ، له حكم المنع بالعدو ، إذ هما متّفقان فى المنع من الوصول إلى البيت وإتمامِ عمل إحرامهما ، وإن اختلفت أسبابُ منعهما ، فكان أحدهما ممنوعاً بعلة فى بدنه ، والآخر بمنع مانع ؟ ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصلٍ أو قياس ، فلن يقول فى أحدهما شيئاً إلا ألزم فى الآخر مثله.

* * *

وأما الذين قالوا : لا إحصار فى العمرة، فإنه يقال لهم : قد علمتم أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما صُدّ عن البيت وهو محرمٌ بالعمرة ، فحلّ من إحرامه ، فما برهانكم على عدم الإحصارِ فيها ؟ أوَ رأيتم إن قال قائل : لا إحصار فى حج ، وإنما فيه فوتٌ ، وعلى الفائت الحج المقامُ على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، لأنه لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سَن فى الإحصار فى الحج سُنة ؟ فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين ، فأما العمرة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم سَنّ فيها ما سَن، وأنزل الله تبارك وتعالى فى حكمها ما بَيّن من الإحلال والقضاء الذى فعله صلى الله عليه وسلم ، ففيها الإحصارُ دون الحج ، هل بينها وبينه فرق ؟ ثم يعكس عليه القول فى ذلك ، فلن يقول فى أحدهما شيئاً إلا ألزِم فى الآخر مثله .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يَبلغ الهدى مَحِله ،(١) إلا أن يُضطر إلى حلقه منكم مضطرٌّ ، إما لمرض ، وإما لأذى برأسه من هوامّ أو غيرها ، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به ، وإن لم يبلغ الهدى محله ، فيلزمه بحِلاق رأسه وهو كذلك ، فديةٌ من صيام أو صدقة أو نُسُك .

* * *

و بنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٣٣٢٣ ــ حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما « أذًى من رأسه » ؟ قال : القمل وغيره ، والصداع ، وما كان فى رأسه .

* * *

وقال آخرون : لا يحلِقُ إن أراد أن يفتدى الحجَّ بالنسك ، أو الإطعام ، إلا بعد التكفير . وإن أراد أن يفتدى بالصوم ، حلَق ثم صام .

* ذكر من قال ذلك :

. . . . . .

٣٣٢٤ ــ حدثنا عبيدالله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عن الحسن قال : إذا كان بالمحرم أذًى من رأسه ، فإنه يحلق حين يَبْعث بالشاة ، أو يطعم المساكين

---

(١) انظر ما سلف ص : ٣٦ ، والتعليق رقم : ١

وإن كان صوم ، حلق ثم صام بعد ذلك.(١)

. . . . . .

* * *

* ذكر من قال ذلك :

٣٣٢٥ – حدثنى عُبيد بن إسمعيل الهبارى قال، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر ، بعث بما استيسر من الهدْى ، شاةً. فإن عَجِل قبل أن يبلغ الهدى مَحِله، فحلق رأسه أو مَس طيباً أو تداوى ، كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسُك . قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : كذلك قال ابن عباس .

٣٣٢٦ – حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى »، قال : من أحصرَ بمرض أو كسر فليُرْسل بما استيسر من الهدى، ولا يحلقْ رأسَه ولا يحلّ حتى يوم النحر . فمن كان مريضاً أو اكتحل أو ادَّهن ، أو تداوى ، أو كان به أذى من رأسه ، فحلق ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .

---

(١) الخبر : ٣٣٢٤ – عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى الحافظ : ثقة ، أخرج له الشيخان وغيرهما ، مات سنة ٢٣٧ . وهو بصرى ، وابن جرير ولد سنة ٢٢٤ ، فكانت سنه حين وفاة عبيد الله ١٣ سنة ، ولا يبعد سماعه منه ، إلا أنه لم يرحل فى طلب الحديث فى هذه السن . ولم أجد ما يؤيد ظاهر هذا الإسناد : أنه سمع عبيد الله . وسيأتى هذا الإسناد فى خبر آخر : ٣٣٧٤ ، بواسطة بين الطبرى وعبيد الله . وليس يمتنع أن يروى الراوى عن شيخ مباشرة تارة ، وبواسطة تارة أخرى . ولكنى أشك فى صحة مطبوعة الطبرى فى هذا الموضع ، خشية أن يكون سقط اسم شيخ بينهما .

وقد وضعت قبل هذا الأثر نقطاً وبعده نقطاً أخرى ، ليقينى أن فى هذا الموضع خرم وخلط لم أستطع أن أهتدى إليه . ومع ذلك فأنا فى شك من نص هذا الأثر ، وأخشى أن يكون من كلام الطبرى ، لا من كلام الحسن ، وسيأتى قول الحسن بهذا الإسناد فى رقم : ٣٣٧٤ .

هذا والإسناد هناك ، « حدثنا ابن أبى عمران قال حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه . . . » ، وكذلك نقله ابن كثير فى تفسيره ١ : ٤٤٨ . فلا شك أن فى هذا الإسناد نقصاً أيضاً ، وصوابه « حدثنا ابن أبى عمران قال حدثنا عبيد الله بن معاذ . . . » .

٣٣٢٧ ـ حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٣٢٨ ـ حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلَّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففديةٌ من صيام أو صَدقةٍ أو نسُك» ، هذا إذا كان قد بعث بهَدْيه، ثم احتاج إلى حَلْق رأسه من مرض ، وإلى طِيب ، وإلى ثوب يلبسه ، قميص أو غير ذلك : فعليه الفدية . ١٣٤/٢

٣٣٢٩ ـ وحدثنى المثنى قال، حدثنا أبو صالح كاتب الليث قال ، حدثنى الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : من أحصِر عن الحج ، فأصابه فى حبسه ذلك مَرَضٌ أو أذًى برأسه، فحلق رأسه فى مَحْبِسه ذلك ، فعليه فدية من صيام أو صَدقةٍ أو نُسُك .

٣٣٣٠ ـ حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا الليث قال ، حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : من أحْصِر بعد أن يُهلّ بحجٍّ ، فحبسه مرضٌ أو خوف ، فإنه يتعالج فى حبسه ذلك بكل شىء لا بد له منه ، غير أنه لا يَحِلّ له النساءُ والطيب ، ويفتدى بالفدية التى أمرَ الله بها : صيامٍ أو صَدقةٍ أو نسك .

٣٣٣١ ـ حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنى بشر بن السرى ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سئل على رضى الله عنه عن قول الله جل ثناؤه : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صَدقة أو نسك» ، قال : هذا قبل أن ينحرَ الهدْى ، إن أصابه شىء فعليه الكفارة .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رَأسه ،

فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، قبل الحِلاق إذا أراد حلاقه .

* ذكر من قال ذلك .

٣٣٣٢ – حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صَدقةٍ أو نسك » ، فمن اشتد مرضه ، أو آذاه رأسُه وهو محرم ، فعليه صيامٌ ، أو إطعامٌ ، أو نسك . ولا يحلق رأسه حتى يُقدِّم فديته قبل ذلك .

* * *

وعلة من قال هذه المقالة ما : –

٣٣٣٣ – حدثنا به المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يعقوب قال : سألت عطاء عن قوله : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صَدقة أو نسك » ، فقال : إن كعب بن عُجْرة مرَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وبرأسه من الصِّئْبان والقمل كثيرٌ ، فقال له النبي عليه السلام : هل عندك شاة ؟ فقال كعب : ما أجدُها ! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن شئتَ فأطعم ستة مساكين ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، ثم احلق رأسك.(١)

* * *

(١) الحديث : ٣٣٣٣ – هذا الحديث إلى الحديث : ٣٣٥٨ ثم الحديث : ٣٣٦٤ كلها طرق لحديث كعب بن عجرة ، من أوجه مختلفة ، بألفاظ وسياقات ، ثم الحديث ٣٣٥٩ ، فى قصة كعب أيضاً . فهى ٢٨ حديثاً ، وجدت تخريج أكثرها . ومنها ١٠ أسانيد لم يقع إلى تخريجها ، فتستفاد من هذا التفسير العظيم ، ولعل بعضها موجود فى مراجعنا ولكن لم أصل إليه .

وأرقام الأسانيد التى لم أجد تخريجها هى : ٣٣٣٣ ، ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤ ، ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٣٣٥٩ .

وهذا الإسناد : ٣٣٣٣ – أولها ، ولم أجده فى موضع آخر

وعطاء ، فى هذا الإسناد : الظاهر أنه عطاء بن أبى رباح . ويحتمل أن يكون « عطاء بن عبد الله الخراسانى » ، لأن الحديث سيأتى من روايته : ٣٣٥٣ ، عن شيخ مبهم ، عن كعب بن عجرة .

وأيا ما كان ، فهذا الإسناد ضعيف لإرساله ، لأن عطاء يحكى قصة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يدركها ، ثم لم يذكر من حدثه بها .

قال أبو جعفر : فأما « المرض » الذى أبيحَ معه العلاجُ بالطِّيب وَحلقُ الرأس، فكلّ مرَض كان صلاحه بحلقه ، كالبِرْسام الذى يكون من صَلاح صاحبه حَلْق رأسه وما أشبه ذلك ،(١) والجراحات التى تكون بجسد الإنسان التى يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذى فيه الطيب ، ونحو ذلك من القرُوح والعلل العارضة للأبدان .

وأما « الأذى » الذى يكون إذا كان برأس الإنسان خاصة له حَلْقه ، فنحو الصداع والشَّقيقة وما أشبه ذلك،(٢) وأن يكثُر صِئْبان الرأس ، وكل ما كان للرأس مؤذياً مما فى حلقه صلاحُه ودفع المضرّة الحالَّة به، فيكون ذلك بعموم قول الله جل وعز : « أو به أذى من رَأسه » .

* * *

وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عُجْرَة، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانه، وذلك عام بالحديبية .

* ذكر الأخبار التى رويت فى ذلك :

٣٣٣٤ ــ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب وحميد بن مَسعدة قالا، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا داود ، عن الشعبى ، عن كعب بن عجرة قال : مرّ بى رَسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، ولى وَفْرَة فيها هَوامُّ ما بين أصْل كلّ شَعرة إلى فرعها : قَملٌ وصئبان . فقال : إنّ هذا لَأذًى ! قلت : أجل يا رسول الله ، شديدٌ ! قال : أمعك دم ؟ قلت : لا ! قال : فإن شئتَ

وسيأتى الحديث مرة أخرى ٣٣٥٧ ، من رواية ابن جريج ، عن عطاء ، مرسلا أيضاً .

ومعناه ثابت صحيح من الروايات الموصولة الصحيحة الآتية ، وفيها كثرة ، والحمد لله .

الصئبان جمع صؤاب (بضم بفتح) جمع صؤابة : وهو بيض القمل .

(٢) البرسام : ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد والأمعاء . ثم يتصل إلى الدماغ ، حتى يهذى صاحبه فى علته هذه .

(٣) الشقيقة : صداع يأخذ فى نصف الرأس والوجه ، يداوى بالاحتجام .

فصمْ ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق بثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين . على كل مسكين نصف صاع.(١)

٣٣٣٥ – حدثني إسحق بن شاهين الواسطيّ قال ، حدثنا خالد الطحان ، عن داود ، عن عامر ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي بنحوه .

٣٣٣٦ – حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا أسد بن عمرو ، عن أشعث ، عن عامر ، عن عبد الله بن معقل ، عن كعب بن عجرة قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، ولي وفْرَة من شَعْر قد قَمِلَت وأكلني الصِّئبان ، فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : احلِق ! ففعلت ، فقال : هل لك نَهدْى؟ فقلت : ما أجد! فقال : إنه ما استيسر من الهدْى ! فقلت : ما أجد ! فقال : صمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصفَ صاع . قال : فيّ نزلت هذه الآية : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صَدقة أو نسك » ، إلى آخر الآية(٢)

---

(١) الحديثان : ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥ – داود : هو ابن أبي هند .

والحديث رواه أحمد في المسند ٤ : ٣٤٣ ، وأبو داود : ١٨٥٨ – كلاهما من طريق داود ، عن الشعبي .

الوفرة : أعظم من الجمة ، وهي ما جاوز شحمة الأذنين من الشعر ، ثم اللمة ، وهي ما ألم بالمنكبين . والهوام ، واحدها هامة : وهي الحيات وأشباهها مما يهم ، أي يدب . والهميم الدبيب . وكنوا عن القمل بأنها هوام ، لأنها تهم في الرأس ، أي تدب فيه وتؤذي . وآصع جمع صاع ، وأصلها « أصؤع » بالهمزة مضمومة (مثل جبل وأجبل) قلبت الهمزة مكان الصاد ، كما قالوا في دار أدؤر وآدر ، (المغرب ، عن أبي علي الفارسي ومعيار اللغة للشيرازي) ، والصاع مكيال لأهل المدينة ، وللفقهاء اختلاف كثير في تقديره ، وسيأتي (آصع) في رقم : ٣٣٤٦

(٢) الحديث : ٣٣٣٦ – أسد بن عمرو البجلي القاضي : فقيه من أصحاب أبي حنيفة ، وروى عنه الإمام أحمد ، وقال : « كان صدوقاً » . ووثقه ابن سعد ٧ / ٢ / ٧٤ . وترجمته في التعجيل . وهو مختلف فيه جداً ، بين التوثيق والتكذيب . والعدل ما قال أحمد . أشعث : هو ابن سوار الكندي . وهو ثقة . عامر : هو الشعبي .

عبد الله بن معقل بن مقرن المزني : تابعي ثقة من خيار التابعين . و « معقل » : بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف . و « مقرن » : بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وآخره نون .

والحديث رواه أحمد ٤ : ٢٤٣ (حلبي) ، عن هشيم ، عن أشعث ، بهذا الإسناد . وسيأتي : ٣٣٦٤ ، من طريق هشيم .

قال أبو جعفر : وهذا الخبر ينبئ عن أن الصحيح من القول أنّ الفدية إنما تجب على الحالق بعد الحلق ، وفسادِ قول من قال : يفتدى ثم يحلق . لأن كعباً يخبر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرَه بالفدية ، بعد ما أمره بالحلق فحلَق .

* * *

٣٣٣٧ – حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الأصبهانى ، عن عبدالله بن معقل ، عن كعب بن عجرة : أنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام ، أو فَرَقٍ من طعام بين ستة مساكين.(١) ١٣٥/٢

٣٣٣٨ – حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهانى ، عن عبد الله بن معقل قال : قعدت إلى كعب وهو فى المسجد ، فسألته عن هذه الآية : «ففديةٌ من صيام أو صَدقةٍ أو نسك» ، فقال كعب : نزلت فىّ ، كان بى أذى من رأسى ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقَمْل يتناثر على وجهى ، فقال : ما كنت أرَى أن الجهْد بلغ منك ما أرى ! أتجد شاة ؟ فقلت : لا ! فنزلت هذه الآية : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، قال : فنزلت فىّ خاصة ، وهى لكم عامة.(٢)

---

(١) الحديث : ٣٣٣٧ – مؤمل : هو ابن إسمعيل . سفيان : هو الثورى .

عبد الرحمن بن الأصبهانى : هو عبدالرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى . وهو ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه أحمد فى المسند ٤ : ٢٤٢ – ٢٤٣ (حلبى) ، عن مؤمل بن إسمعيل ، بهذا الإسناد ، بلفظ أطول مما هنا .

الفرق (بفتح الراء وسكونها) : مكيال لأهل المدينة يسع ستةعشر رطلا . وفى تقديره أيضاً اختلاف كاختلافهم فى الصاع . وانظر ما سيأتى رقم : ٣٣٤٦ .

(٢) الحديث : ٣٣٣٨ – رواه الطيالسى فى مسنده : ١٠٦٢ ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . ورواه أحمد فى المسند ٤ : ٢٤٢ (حلبى) ، عن محمد بن جعفر ، وعن عفان ، وعن بهز – ثلاثتهم عن شعبة .

وكذلك رواه البخارى ٤ : ١٤ (فتح) ، ومسلم ١ : ٣٣٦ – ٣٣٧ ، وابن ماجة : ٣٠٧٩ – كلهم من طريق شعبة .

٣٣٣٩ – حدثنى تميم قال، أخبرنا إسحق الأزرق ، عن شريك ، عن عبدالرحمن بن الأصبهانى قال : سمعت عبد الله بن معقل المزنى يقول : سمعت كعب ابن عجرة يقول: حججتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم فقَمِل رأسى ولحيتى وشاربى وَحاجبى ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلىّ فقال : ما كنت أرى هذا أصابك ؟ ثم قال : ادعوا لى حلاقاً! فدعوه ، فحلقنى ، ثم قال : أعندك شىء تَنسُكه عَنك ؟ قال: قلت : لا ! قال : فصم ثلاثةَ أيام، أو أطعم ستة مساكين ، كلَّ مسكين نصفَ صاع من طعام . قال كعب : فنزلت هذه الآية فىّ خاصة : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رَأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك » ، ثم كانت للناس عامة.(١)

٣٣٤٠ – حدثنى نصر بن على الجهضمى قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنى أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة قال: مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحتَ قِدر ، والقملُ يتناثر على وجهى ، فقال : أتؤذيك هَوامُّ رأسك ؟ قال : قلت : نعم! قال : احلقه ، وصم ثلاثة أيام ، أوطعم ستة مساكين ، أو اذبح شاة.(٢)

---

(١) الحديث : ٣٣٣٩ – تميم : هو ابن المنتصر الواسطى ، شيخ الطبرى . مضت ترجمته : ٨٩١ .

إسحق الأزرق : هو إسحق بن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى . ثقة معروف ، من شيوخ أحمد وابن معين ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة . وشيخه شريك : هو ابن عبد الله النخعى .

عبد الله بن معقل المزنى ، كما بينا من قبل . ووقع هنا فى المطبوعة « المرى » ، وهو تصحيف .

وهذا الإسناد مما لم أجده – من طريق شريك – فى موضع آخر .

نسك ينسك (بضم السين) نسكا : ذبح ، والمنسك الموضع الذى تذبح فيه النسك . والنسيكة الذبيحة .

(٢) الحديث : ٣٣٤٠ – رواه أحمد ٤ : ٢٤٤ (حلبى) ، من طريق معمر . ورواه البخارى ٧ : ٣٥١ ، و مسلم ١ : ٣٣٦ ، من طريق حماد بن زيد – كلاهما عن أيوب ، بهذا الإسناد . وسيأتى عقب هذا ، من رواية ابن علية ، عن أيوب . وسيأتى : ٣٣٤٦ ، من رواية ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح وأيوب .

٣٣٤١ – حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أيوب بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله = إلا أنه قال : والقمل يتناثر على – أو قال : على حاجبي . وقال أيضاً : أو انسُكْ نَسيكةً . قال أيوب : لا أدرى بأيَّتهن بَدأ .(١)

٣٣٤٢ – حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا عبد الله بن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب قال : فيّ أنزلت هذه الآية – قال : فقال لي : ادنُهْ . فدنوت ، فقال : أيؤذيك هوامُّك؟ قال : أظنه قال : نعم ! قال : فأمرني بصيام أو صَدقة أو نسك ، ما تيَسَّر .(٢)

٣٣٤٣ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن مجاهد ، عن كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتَى عليه زمنَ الحديبية وهو يُوقِد تحتَ قِدر له ، وهوامُّ رأسه تتناثر على وجهه ، فقال : أتؤذيك هوامُّك ؟ قال : نعم ! قال : احلق رأسَك ، وعليك فدية من صيام أو صدقة أو نسكٍ ، تذبح ذبيحة ، أو تصوم ثلاثة أيام ، أو تطعمُ ستة مساكين .(٣)

---

(١) الحديث : ٣٣٤١ – رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٤١ (حلبي) ، عن إسمعيل – وهو ابن علية – بهذا الإسناد .

ورواه مسلم ١ : ٣٣٦ ، عن يعقوب بن إبرهيم – شيخ الطبري هنا – وعن علي بن حجر وزهير ابن حرب ، ثلاثتهم عن ابن علية .

(٢) الحديث : ٣٣٤٢ – رواه مسلم ١ : ٣٣٦ ، من طريق ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، بهذا الإسناد .

(٣) الحديثان : ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤ – سعيد ، في الإسنادين : هو ابن أبي عروبة .

صالح أبو الخليل – وفي الإسناد الثاني « عن أبي الخليل – : هو صالح بن أبي مريم ، وكنيته « أبو الخليل » . مضت ترجمته : ١٨٩٩ . ووقع في المطبوعة هنا في أولهما « عن صالح بن أبي الخليل » ، وفي ثانيهما « عن ابن أبي الخليل » . وهو خطأ ناسخ أو طابع في زيادة كلمة « بن » .

وهذان الإسنادان ، من طريق صالح بن أبي مريم عن مجاهد – مما لم أجده في موضع آخر .

٣٣٤٤ – حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على كعب ابن عُجْرة زمنَ الحديبية ، ثم ذكر نحوه .

٣٣٤٥ – حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ، حدثنا زيد بن الحباب قال ، وأخبرني سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ابن عجرة قال : مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالحديبية ، ورأسي يتهافتُ قملاً ، فقال : أيؤذيك هوامُّك ؟ قال : قلت : نعم ! قال : فاحلِق . قال : ففيّ نزلت هذه الآية : « ففديةٌ من صيام أو صَدقة أو نسك » .(١)

٣٣٤٦ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح وأيوب السختياني ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأنا أوقد تحتَ قِدْر ، والقمل يتهافتُ عليّ ، فقال : أتؤذيك هوامُّك ؟ قال : قلت : نعم ! قال : فاحلق وانسُك نسيكةً ، أو صُم ثلاثة أيام ، أو أطعم فَرَقاً بين ستة مساكين = قال أيوب : انسُك نَسيكةً . وقال ابن أبي نجيح : اذبح شاة = قال سفيان : والفرق ، ثلاثة آصُعٍ .(٢)

---

(١) الحديث : ٣٣٤٥ – موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، شيخ الطبري : مضت ترجمته في : ١٧٤ .

سيف : هو ابن سليمان – ويقال : ابن أبي سليمان – المخزومي المكي . وهو ثقة من شيوخ الثوري والقطان ووكيع ، وأخرج له الشيخان وغيرهما .

والحديث رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٤٣ (حلبي) ، عن يحيى القطان ، عن سيف ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه البخاري ٤ : ١٣ – ١٤ ، ومسلم ١ : ٢٣٦ ، كلاهما من طريق سيف ، به .

(٢) الحديث : ٣٣٤٦ – رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٤٣ (حلبي) ، عن سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح – وحده – عن مجاهد ، بهذا الإسناد ، مختصراً . ورواه أيضاً ٤ : ٢٤٢ عن عبد الرازق ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مطولا . وقد مضى في تخريج الحديثين : ٣٣٤٠ ، ٣٣٤١ ، رواية أحمد إياه من طريق أيوب . وأشرنا إلى هذا هناك .

ورواه مسلم ١ : ٣٣٦ ، والترمذي ٢ : ١٢٠ – ١٢١ كلاهما عن ابن أبي عمر ، عن سفيان

٣٣٤٧ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنى عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال ، حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عُجْرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقَمْله يسقط على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامُّك ؟ قال : نعم ! فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، لم يتبيَّن لهم أنهم يَحِلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله أن يُطعِم فَرَقاً بين ستة مساكين ، أو يهدى شاةً ، أو يصوم ثلاثة أيام.(١)

٣٣٤٨ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عُجْرة قال : كنا مع النبى صلى الله ١٣٦/٢
عليه وسلم بالحديبية ، ونحن مُحرمون ، وقد حَصرنا المشركون ، قال : وكانت لى وفرةٌ ، فجعلت الهوامُّ تساقط على وجهى ، فمرّ بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أيؤذيك هوامّ رأسك ؟ قال : قلت : نعم ! قال : ونزلت هذه الآية : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صَدقةٍ أو نسك » .(٢)

ابن عيينة ، عن أيوب ، وابن أبى نجيح ، وحميد الأعرج ، وعبد الكريم ، الأربعة عن مجاهد . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

(١) الحديث : ٣٣٤٧ – أبو عاصم : هو النبيل ، الضحاك بن مخلد . عيسى : هو ابن ميمون المكى ، مضت ترجمته فى : ٢٧٨ .

والحديث رواه البخارى ٤ : ١٦ (فتح) ، من طريق شبل ، عن ابن أبى نجيح ، ثم من طريق ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، به .

ورواه البخارى أيضاً ٧ : ٣٤٣ ، من طريق ورقاء ، عن ابن أبى نجيح .

وقد مضى فى الذى قبله أسانيد أخر عن ابن أبى نجيح .

(٢) الحديث : ٣٣٤٨ – يعقوب : هو ابن إبرهيم الدورقى الحافظ . هشيم : هو ابن بشير ابن القاسم ، أبو معاوية الواسطى .

أبو بشر : هو جعفر بن إياس ، وهو ابن أبى وحشية اليشكرى الواسطى ، ثقة معروف ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه أحمد فى المسند ٤ : ٢٤١ (حلبى) ، عن هشيم ، بهذا الإسناد . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده : ١٠٦٥ ، عن هشيم وأبى عوانة ، كلاهما عن أبى بشر ، به .

٣٣٤٩ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن مجاهد ، عن كعب بن عجرة قال : لَفِيَّ نزلت ، وإياى عَنى بها : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رَأسه ففديةٌ من صيام أو صَدقة أو نسك» ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم = وهو بالحديبية ، وهو عندالشجرة ، وأنا مُحْرِم = : أيؤذيك هوامُّه؟ قلت : نعم !– أو كلمة لاأحفظها عنى بها ذاك – فأنزل الله جل وعز : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، والنسك شاة.(١)

٣٣٥٠ – حدثنى يعقوب قال: حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن مجاهد قال ، قال كعب بن عجرة ، والذى نَفسى بيده ، لفيَّ نزلت هذه الآية، وإياى عَنى بها ، ثم ذكر نحوه قال : وأمرَه أن يحلق رأسه .

٣٣٥١ – حدثنى يونس بن عبدالأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى مالك ابن أنس ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة : أنه كان مَعَ رسول الله صلى الله علية وسلم فآذاه القمْل فى رأسه ، فأمره رَسول الله عليه الصلاة والسلام أن يحلقَ رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام ،أو أطعم ستة مساكين مُدَّين مُدَّين لكل إنسان، أو انسك بشاة ، أىّ ذلك فعلت أجزأك .(٢)

---

(١) الحديثان : ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠ – جرير : هو ابن عبد الحميد الضبى .

مغيرة : هو ابن مقسم – بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين – الضبى الفقيه ، ثقة ، أخرج له الستة .

وهذان الإسنادان ، مما لم أجده فى موضع آخر . ومن البين أن فيهما انقطاعاً بين مجاهد وكعب بن عجرة ، بينهما عبد الرحمن بن أبى ليلى ، كما يتبين من الأسانيد السابقة واللاحقة .

(٢) الحديث : ٣٣٥١ – هو فى الموطأ ، ص : ٤١٧ ، ولكن حذف فيه « عن مجاهد » – بين عبد الكريم الجزرى وابن أبى ليلى . وكذلك هو فى الموطأ رواية سويد بن سعيد ، ص : ١٨٥ (من مصورة عن مخطوطة عتيقة نفيسة منه ، عندى) . وقال ابن عبد البر فى التقصى ، رقم : ٣٣٢ « هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند أكثر الرواة ، ليس فيه ذكر مجاهد . وسقوط مجاهد منه خطأ ، لأن عبد الكريم

٣٣٥٢ – حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، [عن ابن أبى ليلى]، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لعله آذاك هوامُّك؟ – يعنى القمل – قال: فقلت: نعم يا رسول الله! فقال: رسول الله: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة.(١)

٣٣٥٣ – حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب: أن مالك بن أنس حدثه، عن عطاء بن عبد الله الخراسانى أنه قال: أخبرنى شيخ بسوق البرَم بالكوفة، عن كعب بن عجرة أنه قال: جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخُ تحت قِدر لأصحابى، قد امتلأ رأسى ولحيتى قملاً، فأخذ بجبهتى ثم قال: احلق هذا، أو صمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مَساكين! وقد كان رسول الله صلى الله

إنما رواه عن مجاهد عن ابن أبى ليلى: وقد رواه ابن وهب وابن القاسم فى الموطأ – عن مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبى ليلى، عن كعب. وهو الصواب». وقد أشار الحافظ فى الفتح ٤: ١١ إلى رواية الموطأ هذه، وقال: «قال الدارقطنى: رواه أصحاب الموطأ: عن مالك، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن، لم يذكروا مجاهداً، حتى قال الشافعى: إن مالكاً وهم فيه»، ثم أشار إلى روايات من رواه عن مالك على الصواب: ابن القاسم، عند النسائى. وابن وهب، عند الطبرى – وهى هذه الرواية. وعبد الرحمن بن مهدى عند أحمد. ورواية ابن مهدى، فى المسند ٤: ٢٤١ (حلبى). ورواية ابن القاسم، فى النسائى ٢: ٢٨. وكلاهما على الصواب، كرواية الطبرى – هذه – من طريق ابن وهب.

(١) الحديث: ٣٣٥٢ – حميد بن قيس المكى القارئ، قارئ أهل مكة: ثقة من شيوخ مالك والثورى، وأخرج له الستة.

وقد سقط من إسناد الحديث هنا «ابن أبى ليلى»، بين مجاهد وكعب بن عجرة. وليس هذا من خطأ الناسخ أو الطابع، بل هو من بعض رواة الموطأ.

فالحديث فى الموطأ، ص: ٤١٧، على الصواب «مجاهد، عن ابن أبى ليلى، عن كعب» – فى رواية يحيى بن يحيى المعروفة، وكذلك هو على الصواب فى رواية سويد بن سعيد عن مالك، ص: ١٨٥.

وقال ابن عبد البر فى التقصى، رقم: ٤٣ «هذا هو الصحيح فى إسناد هذا الحديث. ومن أسقط من إسناده عن مالك «ابن أبى ليلى» – فقد أفسد إسناده. وممن رواه كما رواه يحيى مجوداً: القعنبى، والشافعى، وابن عبد الحكم، وأبو مصعب، وابن بكير، والزبيرى. وسقط لابن القاسم وابن وهب وابن عفير «ابن أبى ليلى» من إسناد هذا الحديث». ونحو ذلك قال الحافظ فى الفتح ٤: ١١. وقد رواه البخارى ٤: ١٠ – ١٢، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، على الصواب.

عليه وسلم َعلم أنه ليس عندى ما أنسك به.(١)

٣٣٥٤ – حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن نافع قال ، حدثنى أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب القرظى ، عن كعب بن عُجْرة، قال كعب : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين آذانى القمل، أن أحلق رأسى ، ثم أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين . وقد علم أنه ليس عندى ما أنسك به.(٢)

٣٣٥٥ – حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى قال، حدثنا روح ، عن أسامة ابن زيد ، عن محمد بن كعب قال : سمعت كعب بن عجرة يقول : أمرنى – يعنى رسول َ الله صلى الله عليه وسلم – أن أحلق وأفتدِى بشاة.(٣)

٣٣٥٦ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون بن المغيرة، عن عنبسة ، عن الزبير بن عدى، عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال : لقيت كعب بن عجرة فى هذه السوق ، فسألته عن حلق رأسه ، فقال : أحرمت فآذانى القمل ، فبلغ ذلك

---

(١) الحديث : ٣٣٥٣ – عطاء بن عبد الله الخراسانى : هو عطاء بن أبى مسلم ، واسم أبى مسلم « عبد الله » ، وهو الراجح الثابت عند مالك ، والذى اقتصر عليه ابن أبى حاتم ٣ / ١ / ٣٣٤ – ٣٣٥ . وفى التهذيب قول آخر : أنه « ميسرة » . وعطاء هذا : ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة .

والحديث فى الموطأ ، ص : ٤١٧ – ٤١٨ . وأشار إليه الحافظ فى الفتح ، ولم ينسبه لغير الموطأ . ونقل عن ابن عبد البر لبيان الشيخ المبهم فى الإسناد ، قال : « يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبى ليلى ، أو عبد الله بن معقل » . أقول : ويحتمل أن يكون غيرهما . فالإسناد منقطع حتى نستيقن من هذا المبهم ؟

(٢) الحديث : ٣٣٥٤ – يونس : هو ابن عبد الأعلى . ابن نافع : هو عبد الله بن نافع بن أبى نافع الصائغ المدنى ، من أصحاب مالك ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وتكلم بعضهم فى حفظه . أسامة بن زيد الليثى المدنى : ثقة ، أخطأ فى بعض أحاديث ، ولكن ذلك لا يدفعه عن الاحتجاج بروايته .

محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظى : تابعى ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه ابن ماجة : ٣٠٨٠ ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن عبد الله بن نافع ، بهذا الإسناد .

(٣) الحديث : ٣٣٥٥ – إبراهيم بن سعيد الجوهرى الطبرى البغدادى الحافظ : ثقة ثبت ، روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخارى ، مترجم فى التهذيب . وتاريخ بغداد ٦ : ٩٣ – ٩٥ . روح : هو ابن عبادة ، مضت ترجمته : ٣٠١٥ .

والحديث مختصر ما قبله ، من هذا الوجه .

النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأتانى وأنا أطبخ قدرًا لأصحابى ، فحك بإصبعه رأسى ، فانتثر منه القمل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : احلقه ، وأطعم ستة مساكين .(١)

٣٣٥٧ – حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرنى عطاء ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حُبِسوا بها، وقمِل رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عُجرة، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أتؤذيك هذه الهوامّ ؟ قال : نعم . قال: فاحلق واجزُزْ ، ثم صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مُدَّين مُدَّين. قال : قلت : أسمىَّ النبى صلى الله عليه وسلم مُدَّين مدَّين ؟ قال : نعم. كذلك بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم سمى ذلك لكعب ، ولم يسمِّ النُّسُك، قال، وأخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر كعباً بذلك بالحديبية ، قبل أن يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلق والنحر ، لا يدرى عطاءٌ كم بين الحلق والنحر .(٢)

٣٣٥٨ – حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال، حدثنى عمى عبد الله ابن وهب قال ، حدثنى الليث، عن ابن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن فضالة ابن محمد الأنصارى : أنه أخبره عمن لا يتهم من قومه ، أن كعب بن عجرة أصابه أذى فى رأسه ، فحلق قبل أن يبلغ الهدى مَحله ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام .(٣)

---

(١) الحديث : ٣٣٥٦ – هرون بن المغيرة بن حكيم البجلى : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . عنبسة : هو ابن سعيد بن الضريس – بضم الضاد المعجمة – الأسدى : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما . الزبير بن عدى الهمدانى اليامى : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه النسائى ٢ : ٢٨ ، من طريق عمرو بن أبى قيس ، عن الزبير بن عدى ، بهذا الإسناد .

(٢) الحديث : ٣٣٥٧ – عطاء : الظاهر أنه ابن أبى رباح . ويحتمل أن يكون « ابن عبد الله الخراسانى » ، الماضى فى الإسناد : ٣٣٥٣ ، كما بينا فى : ٣٣٣٣ .

(٣) الحديث : ٣٣٥٨ – ابن مسافر : هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى ،

٣٣٥٩ – حدثني المثنى قال، حدثنا أبو الأسود قال ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيباً يحدِّث ، ١٣٧/٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب ابن عجرة: أيؤذيك دَوَابُّ رأسك ؟ قال : نعم! قال: فاحلقه، وافتدِ إمّا بصومِ ثلاثة أيام ، وإمّا أن تطعم ستة مساكين، أو نسك شاة . ففعل.(١)

* * *

كان والياً على مصر سنة ١١٨ ، وهو ثقة ثبت ، أخرج له الشيخان وغيرهما .

فضالة بن محمد الأنصارى : ثقة ، ترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ١٢٦ ، قال : « يعد فى أهل المدينة . عمن حدثه عن كعب بن عجرة . روى عنه الزهرى » . وبنحو ذلك ترجمه ابن أبى حاتم ٣ / ٢ / ٧٧ .

والحديث لم أجده فى موضع آخر ، إلا إشارة البخارى وابن أبى حاتم إليه ، بما ذكرنا .

ولحديث كعب عجرة أسانيد أخر ، زيادة على الأسانيد الكثيرة التى هنا :

فمنها : رواية شعبة ، عن الحكم ، عن أبى ليلى ، عن كعب – عند أحمد فى المسند ٤ : ٢٤١ – ٢٤٢، ٢٤٣ (حلبى) .

ومنها : رواية ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن كعب – فى المسند ٤ : ٢٤٢ .

ومنها : رواية وهيب ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن ابن أبى ليلى . فى المسند ٤ : ٢٤٢ ، وصحيح مسلم ١ : ٣٣٦ .

ومنها : رواية سليمان بن قرم ، عن ابن الأصبهانى ، عن عبد الله بن معقل المزنى – فى المسند ٤ : ٢٤٣ .

ومنها : رواية الليث ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن كعب – عند أبى داود : ١٨٥٩ .

ومنها : رواية أبان ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى – عند أبى داود : ١٨٦٠ .

ومنها رواية ابن أبى زائدة ، عن ابن الأصبهانى ، عن ابن معقل – عند مسلم ١ : ٣٣٧ .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٥ : ٥٤ – ٥٥ ، ١٦٩ – ١٧٠ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢١٤ ، ٢٤٢ . ومجمع الزوائد ٣ : ٢٣٤ – ٢٣٥ .

(١) الحديث : ٣٣٥٩ – هذا إسناد صحيح . مخرمة : هو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج المدنى : وهو ثقة ، تكلموا فى سماعه من أبيه ، فجزم بعضهم بأنه لم يسمع منه ، وإنما يحدث عن كتاب أبيه . وحكى ابن أبى أويس أنه وجد فى ظهر كتاب مالك : : أنه سأل مخرمة عن ذلك ، فحلف له أنه سمع من أبيه الأحاديث التى يحدث بها عنه . انظر ترجمته فى التهذيب . والكبير ٤ / ٢ / ١٦ ؛ وابن أبى حاتم ٤ / ١ / ٣٦٣ – ٣٦٤ ، والمراسيل لابن أبى حاتم ، ص : ٨٠ .

وهذا الحديث مما لم أجده فى موضع آخر . إلا أن الحافظ أشار إليه فى الفتح ٤ : ١١ ، وذكر أنه رواه الطبرى والطبرانى . ولم أجده فى مجمع الزوائد ، مع أنه من شرطه ، لروايته عند الطبرانى .

قال أبو جعفر: وقد بينا قبل معنى « الفِدية » ، وأنها بمعنى الجزاء والبدَل.(١)

* * *

قال أبو جعفر : واختلف أهل العلم فى مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حَلق شعره من المحرمين فى حال مرضه ، أو من أذًى برأسه .

فقال بعضهم : الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ، ومن الطعام ثلاثة آصُع بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، واعتلُّوا بالأخبار التى ذكرناها قبل .

* ذكر من قال ذلك :

٣٣٦٠ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن السدى ، عن أبى مالك : « ففدية من صيام أو صَدقة أو نُسُك » ، قال : الصيام ثلاثةُ أيام ، والطعامُ إطعامُ ستة مساكين ، والنسك شاةٌ .

٣٣٦١ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان قال ، حدثنا عبد الملك ابن أبى سليمان ، عن عطاء مثله .

٣٣٦٢ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد مثله .

٣٣٦٣ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ومجاهد أنهما قالا فى قوله : « ففدية من صيام أو صَدقة أو نسك ، قالا : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام إطعام ستة مساكين ، والنسك شاة فصاعدًا .

٣٣٦٤ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن معقل ، عن كعب بن عجرة أنه : قال فى قوله : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، قال : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام إطعامُ ستة مساكين ، والنسك شاةٌ فصاعدًا = إلا أنه قال فى إطعام المساكين : ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين.(٢)

---

(١) انظر ما سلف ٣ : ٤٣٨ – ٤٣٩

(٢) الحديث : ٣٣٦٤ – مضى : ٣٣٣٦ ، من رواية أسد بن عمرو ، عن أشعث . وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه أحمد فى المسند ٤ : ٢٤٣ ، عن هشيم . فهذه رواية هشيم .

٣٣٦٥ ــ حدثنى موسى قال ، حدثناعمرو قال ،حدثنا أسباط ، عن السدى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صَدقة أو نُسُك » ، إن صنعَ واحداً فعليه فدية ، وإن صنعَ اثنين فعليه فديتان ، وهو مخير أن يصنع أىَّ الثلاثة شاء . أما الصيامُ فثلاثة أيام ، وأما الصدقة فستة مساكين لكل مِسكين نصف صاع ، وأما النسك فشاةٌ فما فوقها . نزلت هذه الآية فى كعب بن عُجرة الأنصارى ، كان أحْصِر ، فقمِل رأسه ، فحلقه .

٣٣٦٦ ــ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : فمن كان مريضاً ، أو اكتحل ، أو ادَّهن ، أو تداوَى ، أو كان به أذى من رأسه من قمل ، فحلق ، ففدية من صيام ثلاثة أيام ، أو صَدقة فَرَق بين ستة مساكين ، أو نسك . والنسك شاة .

٣٣٦٧ ــ حدثت عن عمار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى مَحِله ، قال : فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى مَحِله فحلق ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. قال : فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة إطعام ستة مساكين بَين كل مسكينين صاع ، والنسك شاةٌ .

٣٣٦٨ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عبدالكريم ، عن سعيد بن جبير قال : يصوم صاحبُ الفدية مكان كل مُدَّين يوماً قال : مُدًّا لطعامه ، ومدًّا لإدامه .

٣٣٦٩ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، بإسناده مثله .

٣٣٧٠ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بشر بن السرى ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سئل علىّ رضى الله عنه عن قول الله : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رَأسه ففديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك» ، قال : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصُعٍ على ستة مساكين ، والنسك شاةٌ .

٣٣٧١ – حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى الليث قال ، حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن حرب بن قيس مولى يحيى بن أبى طلحة : أنه سمع محمد بن كعب وهو يذكر الرجلَ الذى نزل فيه : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه » ، قال : فأفتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما الصيام فثلاثة أيام ، وأما المساكين فستة ، وأما النسك فشاة .

٣٣٧٢ – حدثنى عبيد بن إسمعيل الهبّارى قال، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر ، بعث بما استيسر من الهدى ،شاةً . فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى مَحِله – حلَق رأسه، أومسَّ طيباً، أو تداوى – كان عليه فديةٌ من صيامٍ أو صَدقة أو نُسك . والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصُعٍ على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة .

٣٣٧٣ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد قوله : « ففدية من صيام أو صدقةٍ أو نسك » ، قالا : الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثةُ آصُعٍ على ستة مساكين ، والنسك شاةٌ .

* * *

١٣٨/٢ وقال آخرون : الواجبُ عليه ، إذا حلق رأسه من أذى ، أو تطيَّب لعلةٍ من مرض، أو فعل ما لم يكن له فعله فى حال صحته وهومحرم – من الصوم : صيامُ عشرة أيام ، ومن الصدقة : إطعامُ عَشرة مساكين .

* ذكر من قال ذلك :

٣٣٧٤ – حدثنا ابن أبى عمران قال،حدثنا عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث، عن الحسن فى قوله : « ففدية من صيام أوصدقة أو نسُك » ، قال : إذا كان بالمحرم أذًى من رأسه ، حَلَق وافتدى بأىِّ هذه الثلاثة شاء . فالصيام

عشرة أيام ، والصدقة على عشر مساكين ، كل مسكين مكوكين : مكوكاً من تمر ومكوكاً من بُرّ ، والنسك شاة .(١)

٣٣٧٥ – حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ، حدثنا بشر بن عمر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، قال : إطعام عشرة مساكين .

* * *

وقاس قائلو هذا القول كلّ صيام وجبَ على مُحْرِم ، أو صدقة جزاءً = مِنْ نَقْص دخل في إحرامه ، أو فعل ما لم يكن له فعله = بدلاً من دم ، على ما أوجب الله على المتمتع من الصوم إذا لم يجد الهدْى . وقالوا : جعل الله على المتمتع صيامَ عشرة أيام مكانَ الهدْى إذا لم يجده . قالوا : فكل صوم وجب مكان دم ، فمثله . قالوا : فإذا لم يصم ، وأراد الإطعام ، فإن الله جل وعز أقامَ إطعام مسكينٍ مكانَ صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان . قالوا : فكل من جُعِل الإطعام له مكانَ صوم لزمه ، فهو نظيره . فلذلك أوجبوا إطعامَ عشرة مساكين في فِدْية الحلق .

* * *

وقال آخرون : بل الواجب على الحالق النُّسُك ، شاةٌ إن كانت عنده . فإن

---

(١) الخبر : ٣٣٧٤ – أشرنا إلى هذا الإسناد ، في الخبر : ٣٣٢٤ ، وذكرنا هناك أنا نشك في صحة ذلك الموضع ، لما فيه من رواية الطبري عن عبيد الله بن معاذ العنبري سماعاً دون واسطة .

وها هو ذا يروى عنه هنا بواسطة « ابن أبي عمران » . وابن أبي عمران هذا : لم نعرف من هو ، بعد طول البحث والتتبع . فعسى أن نجد في موضع آخر ما يدل على من هو « ابن أبي عمران » ، وما يكشف عن سماع الطبري من عبيد الله أو عدم سماعه منه .

والإسنادان يحتاجان إلى تحقيق .

انظر التعليق على رقم ٣٣٢٤ = ص ٥٥

المكوك (بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة) ، مكيال لأهل العراق قدره صاع ونصف صاع .

(٢) الأثر : ٣٣٧٥ – في المطبوعة : « بشر بن عمرو » ، والصواب ما أثبته ، وهو بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني أبو محمد البصري ، قال أبو حاتم : صدوق ، توفي بالبصرة سنة ٢٠٧ .

لم تكن عنده قُوِّمت الشاةُ دراهم، والدراهمُ طعاماً، فتصدّق به، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً .

* ذكر من قال ذلك :

٣٣٧٦ ـ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو بكر بن عياش قال ، ذكر الأعمش قال: سأل إبراهيمُ سعيدَ بن جبير عن هذه الآية : « ففديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك »، فأجابه بقوله: يُحْكَم عليه إطعامٌ ، فإن كان عنده اشترى شاة ، فإن لم تكن قوِّمت الشاة دراهم، فجعل مكانه طعاماً فتصدَّق ، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً . فقال إبراهيم : كذلك سمعت علقمة يذكر . قال : لما قام قال لى سعيد بن جبير : هذا ، ما أظرفه ! قال : قلت هذا إبراهيمُ ! قال : ما أظرفه ! كان يجالسنا . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، قال : فلما قلت : « يجالسنا » ، انتفض منها .

٣٣٧٧ ـ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : يحكم على الرجل فى الصَّيد ، فإن لم يجد جزاءه قُوِّم طعاماً ، فإن لم يكن طعامٌ صام مكانَ كل مُدَّين يوماً ، وكذلك الفدية .

* * *

وقال آخرون : بل هو مخيَّر بين الخِلال الثلاث ، يفتدى بأيها شاء .

* ذكر من قال ذلك :

٣٣٧٨ ـ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد قال : كل شىء فى القرآن « أو » « أو»، فهو بالخيار، مثل الجراب فيه الخيط الأبيضُ والأسود ، فأيهما خرج أخذته .

٣٣٧٩ ـ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال: كل شىء فى القرآن « أو » « أو » فصاحبه بالخيار ، يأخذ الأُولى فالأُولى .

٣٣٨٠ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال : سمعت ليثاً ، عن مجاهد قال : كل ما كان فى القرآن : « كذا، فمن لم يجد فكذا » ، فالأول فالأول. وكل ما كان فى القرآن « أو كذا » « أو كذا » ، فهو فيه بالخيار .

٣٣٨١ – حدثنى نصير بن عبد الرحمن الأودى قال ، حدثنا المحاربى عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد – وسئل عن قوله : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » – فقال : مجاهد : إذا قال الله تبارك وتعالى لشىء « أو » « أو » ، فإن شئت فخذ بالأول ، وإن شئت فخذ بالآخر .

٣٣٨٢ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال لى عطاء وعمرو بن دينار – فى قوله : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » – قالا : له أيَّتَهُنَّ شاء .

٣٣٨٣ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال، قال عطاء : كل شىء فى القرآن ، « أو » « أو » ، فلصاحبه أن يختار أيَّه شاء. قال ابن جريج، قال لى عمرو بن دينار : كل شىء فى القرآن « أو » « أو » ، فلصاحبه أن يأخذ بما شاء .

٣٣٨٤ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا ليث ، عن عطاء ومجاهد أنهما قالا : ما كان فى القرآن «أو كذا» ، « أو كذا » ، فصاحبه بالخيار، أىَّ ذلك شاء فعل .

٣٣٨٥ – حدثنا على بن سهل قال، حدثنا يزيد ، عن سفيان ، عن ليث ومجاهد، عن ابن عباس قال : كل شىء فى القرآن « أو » « أو » ، فهو مخير فيه . فإن كان « فَمَنْ » « فَمَنْ » ، فالأوّل فالأوّل. (١)

٣٣٨٦ – حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا أسباط بن محمد قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة قال : كل شىء فى القرآن « أو » «أو» ، فليتخير أىَّ الكفارات

(١) قوله : « فمن ، فمن » ، أى فمن لم يجد ، كما سلف فى الأثر : ٣٣٨٠ ، و ٣٣٨٦

شاء . فإذا كان : « فمن لم يجد » ، فالأوَّلَ فالأوَّلَ .

٣٣٨٧ – حدثني المثنى قال، حدثنا أبو النعمان عارم قال ، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب قال قال: حدثت عن عطاء قال: كل شيء في القرآن «أو» «أو» فهو خيار .(١)

* * *

١٣٩/٢ قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبرُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتظاهرت به عنه الرواية: أنه أمر كعب بن عُجْرة بحلق رأسه من الأذى الذى كان برأسه ، ويفتدى إن شاء بنُسُك شاة، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام فَرَقٍ من طعام بين ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع . وللمفتدى الخيارُ بين أيِّ ذلك شاء، لأن الله لم يَحْصُره على واحدة منهن بعينها، فلا يجوز له أن يعدُوها إلى غيرها ، بل جعل إليه فعلَ أيِّ الثلاثِ شاء .

ومن أبىَ ما قلنا من ذلك قيل له : ما قلتَ في المكفر عن يمينه ، أمخيَّر – إذا كان موسرًا – في أن يكفر بأيِّ الكفارات الثلاث شاء؟ فإن قال: «لا»، خرج من قول جميع الأمة . وإن قال: «بلى!»، سئل الفرقَ بينه وبين المفتدِى من حَلْق رأسه وهو محرم من أذى به . ثم لن يقول في أحدهما شيئاً إلا إذا ألزم في الآخر مثله .

على أنّ ما قلنا في ذلك إجماعٌ من الحجة، ففي ذلك مستغنًى عن الاستشهاد على صحته بغيره .

وأما الزاعمون أن كفارة الحلق قبلَ الحلق ، فإنه يقال لهم : أخبرونا عن الكفارة للمتمتع ، قبل التمتع أو بعده ؟ فإن زعموا أنها قبله ، قيل لهم : وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين! فإن زعموا أن ذلك كذلك ، خرجوا من قول الأمة . وإن قالوا: ذلك غير جائز . قيل: وما الوجه الذى من قِبَله وَجب أن تكون كفارة

---

(١) الأثر : ٣٣٨٧ : أبو النعمان عارم هو محمد بن الفضل السدوسى ، عارم لقب له .

الْحَلق قبلَ الحلق ، وهدىُ المتعة قبل التمتع ، ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين ؟ وهل بينكم وبين من عكس عليكم الأمر فى ذلك — فأوجب كفارة اليمين ، وأبطل أن تكون كفارة الحلق كفارة له إلا بعد الحلق — فرقٌ من أصل أو نَظير؟ فلن يقول فى أحدهما شيئاً إلا ألزم فى الآخر مثله .

فإن اعتل فى كفَّارة اليمين قبلَ اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف بإجماع الأمة . قيل له : فردّ الأخرى قياساً عليها ، إذ كان فيها اختلاف.(١)

وأما القائلون إنّ الواجب على الحالق رأسه من أذًى : من الصيام عَشرة أيام ، ومن الإطعام عشرة مساكين ، فمخالفون نصّ الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقال لهم : أرأيتم مَن أصاب صيداً فاختار الإطعام أو الصِّيام ، أتسوُّون بين جميع ذلك بقتله الصيد صِغيرَه وكبيره من الإطعام والصيام ، أم تفرِّقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد فى الصِّغر والكبر ؟ فإن زعموا أنهم يسوُّون بين جميع ذلك ، سوَّوا بين ما يَجب على من قَتل بقرة وحشية ، وبين ما يجب على من قَتَل ولد ظبيةٍ — من الإطعام والصيام . وذلك قول إن قالوه لقول الأمة مخالف .

وإن قالوا : بل نخالف بين ذلك ، فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام .

قيل : فكيف رَددتم الواجبَ على الحالق رأسه من أذى من الكفَّارة ، على الواجب على المتمتع من الصوم ، وقد علمتم أن المتمتع غير مخيرّ بين الصيام والإطعام والهدْى ، ولا هو مُتلفٌ شيئاً وجبت عليه منه الكفارة ، وإنما هو تارك عملاً من الأعمال ، وتركتم رَدّ الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعاً من إتلافه ، ومخير بين الكفارات الثلاث ، نظيرَ مُصيب الصيد الذى هو بإصابته إياه له مُتلف ،

---

(١) فى المطبوعة : « إن كان فيها اختلاف » ، والصواب ما أثبت .

ومخيَّر فى تكفيره بين الكفارات الثلاث ؟ وهل بينكم وبين من خالفكم فى ذلك = وجعل الحالق قياساً لمصيب الصيد ، وجمع بين حُكميهما لاتفاقهما فى المعانى التى وصفنا ، وخالف بين حكمه وحكم المتمتع فى ذلك ، لاختلاف أمرهما فيما وصفنا = فرقٌ من أصل أو نظير ؟

فلن يقولوا فى ذلك قولاً إلا ألزموا فى الآخر مثله . مع أنّ اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول فى قوله هذا ، كفايةٌ عن الاستشهاد على فساده بغيره ، فكيف وهو مع ذلك خلافُ ما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقياس عليه بالفساد شاهدٌ ؟

* * *

واختلف أهلُ العلم فى الموضع الذى أمر الله أن يَنْسُك نُسُك الحلْق ويُطعم فديته .

فقال بعضهم : النسك والإطعام بمكة ، لا يُجزىء بغيرها من البلدان .

* ذكر من قال ذلك :

٣٣٨٨ – حدثنى يحيى بن طلحة قال، حدثنا فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن الحسن قال : ما كان من دَم أو صدقة فبمكة ، وما سوى ذلك حيث شاء .

٣٣٨٩ – حدثنى يحيى بن طلحة ، حدثنا فضيل ، عن ليث ، عن طاوس قال : كل شىء من الحج فبمكة ، إلا الصوم .

٣٣٩٠ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء عن النسك، قال : النسك بمكة لا بدّ .

٣٣٩١ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء قال : الصدقة والنسك فى الفدية بمكة ، والصيامُ حيث شئتَ.

٣٣٩٢ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا هشيم قال ، حدثنا ليث ، عن طاوس

أنه كان يقول : ما كان من دم أو إطعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيثُ شاء .

٣٣٩٣ – حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا شبل ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : النسك بمكة أو بمنى . ١٤٠/٢

٣٣٩٤ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد: النسك بمكة أو بمنى ، والطعام بمكة .

* * *

وقال آخرون : النسُك فى الحلق والإطعامُ والصومُ حيث شاء المفتدى .

* ذكر من قال ذلك :

٣٣٩٥ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن يعقوب بن خالد قال ، أخبرنى أبو أسماء مولى ابن جعفر قال: حج عثمان ومعه علىّ والحسين بن على رضوان الله عليهم ، فارتحل عثمان = قال : أبو أسماء، وكنت مع ابن جعفر = قال : فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه، قال : فقلنا له : أيها النائم ! فاستيقظ ، فإذا الحسين بن على . قال : فحمله ابن جعفر حتى أتى به السُّقْيَا . قال : فأرسل إلى على، فجاء ومعه أسماء بنت عميس. قال : فمرّضناه نحواً من عشرين ليلة . قال: فقال على للحسين : ما الذى تجد؟ قال: فأومأ إلى رأسه. قال : فأمر به علىٌّ فحلق رأسه، ثم دعا ببدنه فنحرَها.(١)

---

(١) الخبر : ٣٣٩٥ – يحيى بن سعيد : هو الأنصارى النجارى ، مضت ترجمته : ٢١٥٤ .

يعقوب بن خالد : ترجم فى الكبير ٤ / ٢ / ٣٩٤ ، وابن أبى حاتم ٤ / ٢ / ٢٠٧ . والتعجيل ، ص : ٤٥٦ باسم « يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومى » ، ولكن سيأتى فى الإسناد التالى ، أنه : « يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب » ، فيستفاد منه رفع نسبه ، ويكون فى تلك الكتب منسوباً لجده الأعلى . وهو ثقة ، لم يذكر فيه البخارى ولا ابن أبى حاتم جرحاً .

أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر : تابعى ثقة . مترجم فى الكنى للبخارى ، رقم : ٢٢ ، وابن أبى حاتم ٤ / ٢ / ٣٣٣ ، والتعجيل .

وهذا الخبر نقله ابن كثير ١ : ٤٤٩ .

٣٣٩٦ – حدثنا مجاهد بن موسى قال، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيَّب المخزومى: أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدِّث ، أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان : حتى إذا كنا بين السُّقيا والعَرْج اشتكى الحسين بن على ، فأصبح فى مَقيله الذى قالَ فيه بالأمس . قال أبو أسماء : فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر ، فإذا راحلةُ حُسين قائمةٌ وحسين مُضطجع ، فقال عبد الله بن جعفر : إنّ هذه لراحلة حُسَين ! فلما دنا منه قال له : أيها النائم ! وهو يظن أنه نائم ، فلما دنا منه وَجده يشتكى ، فحمله إلى السُّقيا ، ثم كتب إلى على ، فقدم إليه إلى السقيا فمرَّضه قريباً من أربعين ليلةً ، ثم إن علياً قيل له : هذا حُسين يشير إلى رأسه ! فدعا على بجزور فنحرها، ثم حلق رأسه.(١)

٣٣٩٧ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا ابن جريج قال ،أخبرنى يحيى بن سعيد قال : أقبل حسين بن على مع عثمان حراماً = حسبت أنه اشتكى بالسُّقيا = فذكر ذلك لعلى : فجاء هو وأسماء بنت عميس ، فمرضوه عشرين ليلة ، فأشار حُسَين إلى رأسه ، فحلقه ونحر عنه جزوراً . قلت : فرجع به ؟ قال : لا أدرى .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكر فيه من نحرِ علىّ عن الحسين الناقةَ قبل حلقه رأسَه ، ثم حَلقه رأسَه بعد النحر – إن كان على ما رواه مجاهد عن يزيد ، كان على وجه الإحلال من الحسين من إحرامه للإحصار عن

---

(١) الخبر : ٣٣٩٦ – مجاهد بن موسى بن فروخ ، شيخ الطبرى : مضت ترجمته : ٥١٠ . ووقع فى المطبوعة هنا « مجاهد بن يونس » . وهو خطأ يقيناً ، فليس فى التراجم من يسمى بهذا . وشيخه « يزيد » : هو يزيد بن هرون .

والخبر مكرر ما قبله ، بنحوه .

الحج بالمرض الذى أصابه – وإن كان على ما رواه يعقوب ، عن هشيم: من نحر علىّ عنه الناقةَ بعد حلقه رأسه: أن يكون على وجه الافتداء من الحلق، وأن يكون كان يَرى أن نُسُك الفدية يُجزِئ نحره دُون مَكة والحرَم .

* * *

٣٣٩٨ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد قال : الفدية حيث شئت .

٣٣٩٩ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم – فى الفدية ، فى الصدقة والصوم والدم – : حيث شاء .

* * *

٣٤٠٠ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا عبيدة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ، فذكر مثله .

* * *

وقال آخرون : ما كان من دم نُسُكٍ فبمكة، وما كان من إطعام وصيامٍ فحيث شاء المفتدى .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٠١ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج وعبد الملك ، وغيرهما ، عن عطاء أنه كان يقول : ما كان من دَمٍ فبمكة ، وما كان من طعام وصيام فحيثُ شاء .

* * *

قال أبو جعفر : وعلة من قال: « الدمُ والإطعام بمكة»، القياسُ على هَدْى جَزَاء الصيد . وذلك أن الله شرَط فى هديه بلوغ الكعبة ، فقال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[سورة المائدة : ٩٥] . قالوا: فكل هدى وَجب من جَزاءٍ أو فديةٍ فى إحرام ، فسبيله سبيل جزاء الصيد فى وجوب بلوغه الكعبة . قالوا : وإذا كان ذلك حكم الهدى، كان حُكم الصدقة مثلَه، لأنها واجبة

لمن وَجب عليه الهدى . وذلك أن الإطعام فديةٌ وجزاء كالدم ، فحكمهما واحد .

وأما عِلّة من زعم أن للمفتدى أن يَنْسُك حيث شاء ويتصدق ويصوم ، أن الله لم يشترط على الحالق رأسَه من أذى هَدياً ، وإنما أوجبَ عليه نُسكاً أو إطعاماً أو صياماً ، وحيثما نَسك أو أطعم أو صَام ، فهو ناسك ومُطعمٌ وصائمٌ . وإذا دَخل فى عداد من يَستحق ذلك الاسم ، كان مؤدِّياً ما كلّفه الله . لأن الله لو أراد من إلزام الحالق رأسه فى نُسُكه بلوغ الكعبة ، لشرط ذلك عليه ، كما شرط فى جزاء الصيد . وفى ترك اشتراط ذلك عليه ، دليلٌ واضح أنه حَيثُ نَسَك أو أطعَم أجزأ .

وأما عِلّة من قال : «النسك بمكة ، والصيام والإطعام حيث شاء» ، فالنُّسُك دم كدم الهدى ، فسبيله سبيلُ هدى قاتل الصيد . وأما الإطعام ، فلم يشترط الله فيه أن يُصْرَف إلى أهلِ مَسكنةِ مكانٍ ، كما شرط فى هدْى الجزاء بُلوغ الكعبة . ١٤١/٢
فليس لأحد أن يدّعى أنّ ذلك لأهل مكان دون مكان ، إذْ لم يكن الله شَرَط ذلك لأهل مكان بعينه ، كما ليس لأحد أن يدعى أنّ ما جعله الله من الهدى لساكِنى الحرم لغيرهم ، إذ كان الله قد خصّ أن ذلك لمن به من أهل المسكنة .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك : أنّ الله أوجبَ على حالق رأسِه من أذى من المحرِمين ، فديةً من صيام أو صدقة أو نسك ، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان ، بل أبهم ذلك وأطلقه ، ففى أى مكان نَسَك أو أطعم أو صام ، فيجزى عن المفتدى . وذلك لقيام الحجة على أنّ الله إذْ حرَّم أمهات نسائنا ، فلم يَحصرهن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن ، لم يجب أن يكنّ مردوداتِ الأحكام على الربائب المحصورات على أنّ المحرمةَ منهن المدخولُ بأمها .

فكذلك كل مبهمة فى القرآن ، غيرُ جائز رد حكمهما على المفسَّرة قياساً .

ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهرُ التنزيل ، إلاّ أن يأتى فى بعض ذلك خبرٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بإحالة حُكْمِ ظاهره إلى باطنه ، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول ، إذ كان هو المبين عن مُراد الله .

* * *

وأجمعوا على أن الصيام مُجزِئٌ عن الحالق رأسه من أذى حيثُ صام من البلاد .

* * *

واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسُك الفدية من الحلق ، وهل يَجوز للمفتدى الأكل منه أم لا ؟

فقال بعضهم : ليس للمفتدى أن يأكلَ منه ، ولكن عليه أن يتصدق بجميعه .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٠٢ ــ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت عبد الملك ، عن عطاء قال : ثلاث لا يؤكل منهن : جزاء الصيد ، وجزاء النسك ، ونذرُ المساكين .

٣٤٠٣ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرون ، عن عنبسة ، عن سالم ، عن عطاء قال : لا تأكل من فديةٍ ولا من جَزاءٍ ولا من نَذْر ، وكل من المتعة ومن الهدْى والتطوع .

٣٤٠٤ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرون ، عن عنبسة ، عن سالم ، عن مجاهد قال : جَزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ، ويأكل من التطوّع والتمتع .

٣٤٠٥ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عمرو ، عن الحجاج ، عن عطاء قال : لا تأكل من جَزاء ولا من فدية ، وتصدّق به .

٣٤٠٦ ــ حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال عطاء : لا يأكلُ من بَدَنته الذى يُصيب أهله حراماً ، والكفاراتُ كذلك .

٣٤٠٧ ــ حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم قال، حدثنا عبد الملك والحجاج وغيرهما ، عن عطاء أنه كان يقول : لا يؤكل من جَزَاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية ، ويؤكل مما سوى ذلك .

٣٤٠٨ ــ حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا : لا يؤكل من الفدية = وقال مرة : من هَدى الكفارة ولا من جَزاء الصيد .

* * *

وقال بعضهم : له أن يأكل منه .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٠٩ ــ حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : لا يؤكل من جَزاء الصيد والنَّذْر ، ويؤكل مما سوى ذلك .

٣٤١٠ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : من الفِدْية وجزاءِ الصيد والنذْر. (١)

٣٤١١ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد قال : الشاة بين ستة مساكين ، يأكل منه إن شاء ، ويتصدق على ستة مساكين .

٣٤١٢ ــ حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرني عبد الملك قال ، حدثني من سمع الحسن يقول : كُلْ من ذلك كله ــ يعني : من جَزاء الصيد والنذر والفدية .

٣٤١٣ ــ حدثني محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا خالد بن الحارث قال ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً بالأكل من جَزَاء الصيد ونذر المساكين .

* * *

---

(١) يعني : يأكل من الفدية وجزاء الصيد والنذر ، كما سيأتي قول الحسن في رقم : ٣٤١٢ ، ٣٤١٣ .

قال أبو جعفر : وعلة من حظر على المفتدى الأكلَ من فدية حِلاقه وفدية ما لزمته منه الفدية ، أنّ الله أوجبَ على الحالق والمتطيِّب ومن كان بمثل حالهم ، فديةً من صيام أو صدقة أو نسُك ، فلن يخلو ذلك الذى أوجبه عليه من الإطعام والنسُك من أحد أمرين : إما أن يكون أوجبه عليه لنفسه ، أو لغيره ، أو له ولغيره .

فإن كان أوجبه لغيره ، فغيرُ جائز له أن يأكل منه ، لأنّ ما لَزِمه لغيره فلا يُجزيه فيه إلا الخروجُ إلى من وَجب له .

= أو يكون له وحده ، وما وَجب له فليس عليه . لأنه غير مفهوم فى لغة أن يقال : « وجب على فلان لنفسه دينارٌ أو درهمٌ أو شاة » ، وإنما يجب له على غيره ، فأما على نفسه فغير مفهوم وجوبه . ١٤٢/٢

= أو يكون وجب عليه له ولغيره ، فنصيبه الذى وَجب له من ذلك ، غيرُ جائز أن يكون عليه ، لما وصفنا .

وإذ كان ذلك كذلك ، كان الواجب عليه ما هو لغيره ، وما هو لغيره بعضُ النسك . وإذ كان ذلك كذلك ، فإنما وجب عليه بعضُ النسك لا النسك كله . قالوا : وفى إلزام الله إياه النسُك تامًّا ، ما يبين عن فساد هذا القول .

* * *

وعلة من قال : « له أن يأكل من ذلك » ، أن الله أوجبَ على المفتدى نسكاً ، والنسك فى معانى الأضاحى ، وذلك هو ذَبح ما يجزى فى الأضاحى من الأزواج الثمانية . قالوا : ولم يأمر الله بدفعه إلى المساكين . قالوا : فإذا ذبح فقد نَسَك وفعل ما أمرُه الله ، وله حينئذ الأكل منه ، والصدقة منه بما شاء ، وإطعام ما أحب منه مَن أحبَّ ، كما له ذلك فى أضحيته .

* * *

قال أبو جعفر : والذى نقول به فى ذلك : أنّ الله أوجبَ على المفتدى نُسكاً ، إن اختارَ التكفير بالنسك . ولن يخلو الواجبُ عليه فى ذلك من أن يكون ذَبحه

دون غيره، أو ذبحه والتصدق به . فإن كان الواجب عليه فى ذلك ذبحه، فالواجب أن يكون إذا ذبح نُسكاً فقد أدّى ماعليه ، وإن أكل جميعه ولم يطعم مسكيناً منه شيئاً . وذلك ما لا نعلم أحداً من أهل العلم قاله . أو يكون الواجبُ عليه ذبحه والصدقة به . فإن كان ذلك عليه ، فغير جائز له أكل ما عليه أن يتصدّق به، كما لو لزمته زكاةٌ فى ماله ، لم يكن له أن يأكل منها ، بل كان عليه أن يُعطيها أهلَها الذين جعلها الله لهم . ففى إجماعهم — على أن ما ألزمه الله من ذلك، فإنما ألزمه لغيره — دلالةٌ واضحة على حُكم ما اختلفوا فيه من غيره .

* * *

ومعنى «النسُك» ، الذبح لله، فى لغة العرب، يقال: «نَسَك فلانٌ لله نسيكةً» = بمعنى : ذبح لله ذبيحة = «يَنسكها نَسكاً» ،(١) كما : —

٣٤١٤ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : النسُك أن يذبح شاةً .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك .

فقال بعضهم : معناه: فإذا بَرَأتم من مرضكم الذى أحصَرَكم عن حَجّكم أو عُمرتكم .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤١٥ — حدثنى عبيد بن إسمعيل الهبّارى قال، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : «فإذا أمِنْتُم» ، فإذا بَرَأتم .

---

(١) وانظر أيضاً ما سلف فى الجزء ٣ : ٧٥ — ٨٠ ، فى معنى «المناسك» .

٣٤١٦ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه فى قوله : « فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج» ، يقول : فإذا أمنت حين تُحصَر ، إذا أمنت من كسرك ، ومن وجعك ، فعليك أن تأتى البيتَ ، فيكون لك متعة ، فلا تحل حتى تأتى البيت .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك ، فإذا أمنتم من خوفكم .(١)

* ذكر من قال ذلك :

٣٤١٧ – حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإذا أمنتم » ، لتعلموا أنّ القوم كانوا خائفين يومئذ .

٣٤١٨ – حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فإذا أمنتم » ، قال : إذا أمن من خوفه ، وبرأ من مرضه .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا القول أشبه بتأويل الآية . لأن « الأمن » هو خِلافُ « الخوف » لا خلاف « المرض » ،(٢) إلا أن يكون مَرَضاً مخوفاً منه الهلاك، فيقال : فإذا أمنتمُ الهلاكَ من خوف المرض وشدّته ، وذلك معنى بعيدٌ .

وإنما قلنا إنّ معناه : الخوف من العدوّ، لأن هذه الآيات نَزَلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية، وأصحابُه من العدوّ خائفون، فعرَّفهم الله بها ما عليهم إذا أحصرهم خوفُ عدوّهم عن الحج ، وما الذى عليهم إذا هم أمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم .

* * *

(١) فى المطبوعة : « فإذا أمنتم من وجع خوفكم » ولفظ « وجع » مقحمة ولا شك ، وهى تفسد الكلام والتقسيم معاً ، فلذلك طرحتها .

(٢) انظر ما سلف فى الجزء ٣ : ٢٩ – ٣٠ ، تفسير معنى « الأمن » .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أحصرتم أيها المؤمنون ، فما استيسر من الهدْى ، فإذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم ، فتمتعتم بعمرتكم إلى حجكم ، فعليكم ما استيسرَ من الهدْى .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة « التمتُّع » الذى عنى الله بهذه الآية .

فقال بعضهم : هو أن يُحصره خوفُ العدو وهو محرم بالحج ، أو مرَضٌ ، أو عائق من العلل ، حتى يفوته الحج فيقدم مكة ، فيخرج من إحرامه بعَمَل عُمرة ، ثم يَحل فيستمتع بإحلاله من إحرامه ذلك إلى السنة المستقبلة ، ثم يحجّ ويهدى ، فيكون متمتعاً بالإحلال من لَدُنْ يَحِلّ من إحرامه الأول إلى إحرامه الثانى من القابل .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤١٩ ــ حدثنا عمران بن موسى البصرى قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال ، حدثنا إسحق بن سويد قال : سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول : يا أيها الناس ، والله ما التمتُّع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ، إنما التمتّع أن يُهلّ الرجل بالحج فيحصُرَه عدو أو مرض أو كسر ، أو يحبسه أمر ، حتى تذهبَ أيام الحج ، فيقدَم ، فيجعلها عمرة ، فيتمتع بحله إلى العام القابل ، ثم يحج ويُهدى هدياً . فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج .

١٤٣/٢ ٣٤٢٠ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحصِر ، قال : وقال ابن عباس : هى لمن أحصر ومن خُلِّيت سبيلهُ .

٣٤٢١ – حدثنى ابن البرقى قال، حدثنا ابن أبى مريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال، أخبرنى ابن جريج قال، قال عطاء : كان ابن الزبير يقول : إنما المتعة للمحصر ، وليستْ لمن خُلِّى سبيله .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فإن أحصرتم فى حجِّكم فما استيسر من الهدى ، فإذا أمنتم = وقد حللتم من إحرامكم ، ولم تقضوا عُمرة تخرجون بها من إحرامكم بحجِّكم، ولكن حَللتم حين أحْصرتم بالهدى ، وأخَّرتم العمرة إلى السَّنة القابلة، فاعتمرتم فى أشهر الحج ، ثم حللتم، فاستمعتم بإحلالكم إلى حجكم = فعليكم ما استيسرَ من الهدى.

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٢٢ – حدثنى عبيد بن إسمعيل الهبّارى قال ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة[1] : « فإن أحصرتم » ، قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصِرَ، قال: يبعث بما استيسر من الهدى، شاة . قال: فإن عَجل قبل أن يبلغ الهدى محله وَحلق رأسه أو مَسَّ طيباً أو تداوَى، كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نُسُكٍ =«فإذا أمِنتم»، فإذا برأ فمضىَ من وجهه ذلك حتى أتى البيتَ ، حل من حَجه بعمرة، وكان عليه الحجُّ من قابل . وإن هو رجع ولم يُتمّ إلى البيت من وجهه ذلك، فإنّ عليه حجةً وعمرة ودماً لتأخيره العمرة . فإن هو رجع مُتمتعاً فى أشهر الحج ، فإن عليه ما استيسر من الهدى، شاة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وَسبعةٍ إذا رجع . قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد ابن جبير فقال : كذلك قال ابن عباس فى ذلك كله .

٣٤٢٣ – حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، قال : هذا رجل أصابه خوفٌ

(١) فى المطبوعة : « عن إبراهيم بن علقمة » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت ، وانظر ما سلف قريباً رقم : ٣٤١٥ .

أو مرض أوحابس حبسه حتى يبعث بهديّةٍ ،(١) فإذا بلغت محلها صار حلالاً ، فإنْ أمن أو برأ أو وصل إلى البيت فهى له عمرة ، وأحلّ ، وعليه الحج عاماً قابلاً . وإن هو لم يصلْ إلى البيت حتى يرجع إلى أهله ، فعليه عُمرة وحجة وهدىٌ . قال قتادة : [وهى] المتعة التى لا يتعاجمُ الناس فيها أنّ أصلها كان هكذا .(٢)

٣٤٢٤ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : « فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » إلى « تلك عشرة كاملة » ، قال : هذا المحصر إذا أمن ، فعليه المتعة فى الحج وهدى المتمتع ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن عجل العمرة قبل أشهر الحج ، فعليه فيها هدى .

٣٤٢٥ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بشر بن السرى ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن على : « فإذا أمنتمُ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ، فإن أخّر العمرة حتى يجمعهما مع الحج ، فعليه الهدى .

* * *

وقال آخرون : عنى بذلك المحصر وغير المحصر .

* ذكر من قال ذلك:

٣٤٢٦ ــ حدثنى ابن البرقى قال ، حدثنا ابن أبى مريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، أخبرنى ابن جريج قال ، أخبرنى عطاء : أن ابن عباس كان يقول:

---

(١) مضى برقم : ٣٢٣١ ، بهذا الإسناد ، وفى لفظة خلاف ، وهو مختصر هذا ، وفيه : « . . أو حابس حبسه عن البيت ، يبعث بهديه » .

(٢) الزيادة التى بين القوسين ، لابد منها . وقوله : « لا يتعاجم الناس . . . » ، أى لا يشك الناس ولا يتنازعون ولا يختلفون فى بيانها . وفى حديث ابن مسعود : « ما كنا نتعاجم أن ملكاً ينطق على لسان عمر » ، أى كنا نفصح بذلك إفصاحاً ، فلا نكنى ولا نورى ، وجاء فى حديث على ما يفسره وهو قوله : « كنا أصحاب محمد لا نشك أن السكينة تنطق على لسان عمر » . وأصل هذا الحرف من قولهم : « استعجم عليه الأمر » ، أى : استبهم والتبس ، فإذا التبس الأمر صار موضعاً للشك والتنازع .

المتعة لمن أحصِر ولمن خُلِّى سبيله . وكان ابن عباس يقول : أصابت هذه الآية المحصر ومن خُلِّيت سبيله .

* * *

وقال آخرون ، معنى ذلك : فمن فسخ حجه بعمرة ، فجعله عمرة ، واستمتع بعمرته إلى حجه ، فعليه ما استيسر من الهدى .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٢٧ – حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » ، أما المتعة فالرجلُ يُحرم بحجة ثم يهدمها بعُمرة . وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين حاجًّا ، حتى إذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب منكم أن يحلّ فليُحل . قالوا : فما لك يا رسول الله ! قال : أنا معى هَدى .

* * *

وقال آخرون : بل ذلك : الرجلُ يَقدم معتمرًا من أفق من الآفاق فى أشهر الحج ، فإذا قضى عمرته أقام حَلالاً بمكة حتى ينشئ منها الحج ، فيحج من عامه ذلك ، فيكون مستمتعاً بإحلاله إلى إحرامه بالحج .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٢٨ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ » ، من يوم الفطر إلى يوم عرفة ، فعليه ما استيسرَ من الهدى .

٣٤٢٩ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٤٣٠ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب = وحدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب = عن نافع قال : قدم ابن عمر مَرة فى شوّال ، فأقمنا حتى حججنا ، فقال : إنكم قد

استمعتم إلى حجكم بعمرة، فمن وَجدَ منكم أن يُهدى فليُهد، ومَنْ لا، فليصمْ ثلاثة أيام ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله .

٣٤٣١ ـ حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بَيان = قال ابن بشار : حدثنا ، وقال عبد الحميد : أخبرنا = يزيد قال ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن نافع : أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين فى شوال، فأدركهما الحج وهما بمكة ، فقال ابن عمر : من اعتمر معنا فى شوّال ثم حَج فهو متمتع ، عليه ما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام فى الحج وسَبعة إذا رجع . ١٤٤/٢

٣٤٣٢ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون، عن عنبسة ، عن ليث ، عن عطاء ، فى رجل اعتمر فى غير أشهر الحج فساقَ هَدياً تطوعاً، فقدم مكة فى أشهر الحج ، قال : إن لم يكن يُريد الحج فلينحر هَديه ، ثم ليرجع إن شاء . فإن هو نحر الهدى وَحل ، ثم بدا له أن يقيم حتى يحج ، فلينحر هدياً آخر لتمتعه ، فإن لم يجد فليصم .

٣٤٣٣ ـ حدثنا ابن حميد، حدثنا هرون، عن عنبسة ، عن ابن أبى ليلى ، مثل ذلك .

٣٤٣٤ ـ حدثنا عبد الحميد بن بيان قال، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : من اعتمر فى شوال أو فى ذى القعدة ، ثم أقام بمكة حتى يحج ، فهو متمتع ، عليه ما على المتمتع .

٣٤٣٥ ـ حدثنا يعقوب قال، حدثنا هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء مثل ذلك .

٣٤٣٦ ـ حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على، عن ابن عباس قوله : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » ، يقول : من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، فما استيسر من الهدى .

٣٤٣٧ ـ حدثنا ابن البرقى قال، حدثنا ابن أبى مريم قال : أخبرنا نافع قال ،

أخبرنى ابن جريج قال ، كان عطاء يقول : المتعة لخلق الله أجمعين ، الرجل والمرأة والحر والعبد . هى لكل إنسان اعتمر فى أشهر الحج ، ثم أقامَ ولم يبرَح حتى يحج ، ساق هدياً مقلَّداً أو لم يَسُقْ . إنما سميت « المتعة » ، من أجل أنه اعتمر فى شهور الحج ، فتمتع بعمرة إلى الحج . ولم تسم « المتعة » من أجل أنه يَحل بتمتع النساء .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : عنى بها : فإن أحصرتم أيها المؤمنون فى ، حجكم فما استيسر من الهدى . فإذا أمنتم ، فمن تمتَّع ممن حَلّ من إحرامه بالحج — بسبب الإحصار ، بعُمرة اعتمرها لفوته الحج فى السنة القابلة فى أشهر الحج — إلى قضاء الحجة التى فاتته حين أحصر عنها ، ثم دخل فى عمرته فاستمتع بإحلاله من عمرته إلى أن يحج = فعليه ما استيسر من الهدى . وإن كان قد يكون مُتمتعاً من أنشأ عمرة فى أشهر الحج وقضاها ، ثم حَل من عمرته وأقام حلالاً حتى يحج من عامه . غير أن الذى هو أولى بالذى ذكره الله فى قوله : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ، هو ما وصفنا ، من أجل أن الله جل وعز ، أخبر عما على المحصَر عن الحج والعمرة من الأحكام فى إحصاره . فكان مما أخبر تعالى ذكره : أنه عليه — إذا أمن من إحصاره فتمتع بالعمرة إلى الحج — ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام. وكان معلوماً[1] بذلك أنه معنىٌّ به اللازمُ له — عند أمنه من إحصاره — من العمل بسبب الإحلال الذى كان منه فى حجه الذى أحصِر فيه ، دون المتمتع الذى لم يَتقدم عمرته ولا حجه إحصارُ مرضٍ ولا خوف .

* * *

(١) فى المطبوعة : « كان معلوماً بذلك » ، وزيادة الواو واجبة .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فما استيسر من الهدى ، فهديه جزاء لاستمتاعه بإحلاله من إحرامه الذى حَل منه حين عاد لقضاء حَجته التى أحصِر فيها ، وعمرته التى كانت لزمته بفوت حجته . فإن لم يجد هدياً ، فعليه صيامُ ثلاثة أيام فى الحج فى حجه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى الثلاثة أيام التى أوجبَ الله عليه صَومهن فى الحج : أى فى أيام الحج هُنَّ .

فقال بعضهم : هن ثلاثة أيام من أيام حجه ، أىَّ أيام شاء ، بعد أن لا يتجاوز بآخرهن يوم عَرَفة .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٣٨ ــ حدثنى الحسين بن محمد الذارع قال ، حدثنا حميد بن الأسود قال ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : قبل التروية يوماً ، ويومَ التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٣٩ ــ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إبراهيم بن إسمعيل بن نصر ، عن ابن أبى حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة .[1]

---

(١) الخبر : ٣٤٣٩ ــ إبرهيم بن إسمعيل بن نصر : هو التبان . ترجمه ابن أبى حاتم ١ / ١ / ٨٥ ، وذكر أنه يروى عن إبرهيم بن إسمعيل بن أبى حبيبة . وستأتى رواية أخرى له ، بهذا الإسناد : ٣٤٨٤ . ورواية ثالثة : ٣٥٢١ ، وزاد فى نسبته هناك «السلمى» ، ولم تذكر هذه فى ابن أبى حاتم ، ولم أجد له ترجمة عند غيره .

٣٤٤٠ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر فى قوله : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويومُ عرفة . وإذا فاته صامها أيام منىً .

٣٤٤١ – حدثنا الحسين بن محمد الذارع قال ، حدثنا حميد بن الأسود ، عن هشام بن عروة ، عن عروة قال : المتمتع يصوم قبل التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٤٢ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن فى قوله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : آخرُهنّ يوم عرفة .

٣٤٤٣ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة قال : سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام فى الحج ، قال : يصوم قبل التروية يوماً ، ويومَ التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٤٤ – حدثنى عبيد بن إسمعيل الهبارى قال ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، أنه قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٤٥ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير أنه قال فى المتمتع : إذا لم يجد الهدى صامَ يوماً قبل يوم التروية ، ويومَ التروية ، ويوم عرفة . ١٤٥/٢

٣٤٤٦ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم وهرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء قال : يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته ، فى العشر

ابن أبى حبيبة : هو إبرهيم بن إسمعيل بن أبى حبيبة الأنصارى ، وهو ثقة ، تكلم فيه البخارى وغيره ، ووثقه أحمد وغيره . ورجحنا فى شرح المسند : ٢٧٢٧ أن حديثه حسن على الأقل .

إلى يوم عرفة . قال : وسمعت مجاهداً وطاوساً يقولان : إذا صامهنّ فى أشهر الحج أجزأه .

٣٤٤٧ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : صوم ثلاثة أيام للمتمتع ، إذا لم يجد ما يُهدى ، يصوم فى العشر إلى يوم عرفة ، متى صامَ أجزأه . فإن صام الرجل فى شوّال أو ذى القعدة أجزأه .

٣٤٤٨ ـ حدثنى محمد بن عبد الله بن الحكم قال ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعى قال ، حدثنى يعقوب بن عطاء : أن عطاء بن أبى رباح كان يقول : من استطاع أن يصومهن فيما بين أوّل يوم من ذى الحجة إلى يوم عرفة ، فليصم .

٣٤٤٩ ـ حدثنى يعقوب قال : حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن فى قوله : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٥٠ ـ حدثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود = وحدثنا محمد ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود = عن عامر فى هذه الآية : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : قبل يوم التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٥١ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، آخرهن يوم عرفة من ذى الحجة .

٣٤٥٢ ـ حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٤٥٣ ـ حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : كان يقال : عرفةُ وما قبلها يومين ، من العشر .

٣٤٥٤ ــ حدثنا موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : فآخرها يوم عرفة .

٣٤٥٥ ــ حدثنى أحمد بن إسحق الأهوازى قال، حدثنا أبو أحمد قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٥٦ ــ حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا فطر ، عن عطاء : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٥٧ ــ حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : عرفةُ وما قبلها من العشر .

٣٤٥٨ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد وإبراهيم قالا : « صيام ثلاثة أيام فى الحج » ، فى العشر ، آخرُهن عَرَفة .

٣٤٥٩ ــ حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سألت طاوساً عن صيام ثلاثة أيام فى الحج قال : آخرهن يوم عرفة .

٣٤٦٠ ــ حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال، حدثنى عمى قال، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فمن تَمتع بالعمرة إلى الحج » إلى « وسبعة إذا رجعتم » ، وهذا على المتمتع بالعمرة . إذا لم يجد هَدياً ، فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة، فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٣٤٦١ ــ حدثنى أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا زياد ابن المنذر ، عن أبى جعفر : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

* * *

وقال آخرون : بل آخرهن انقضاء أيام منى .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٦٢ – حدثنى على بن سهل قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليًّا كان يقول: من فاته صيامُ ثلاثة أيام فى الحج ، صامهن أيام التشريق .

٣٤٦٣ – حدثنى أحمد بن عبد الرحمن، ابن أخى ابن وهب قال ،حدثنى عمى عبد الله بن وهب قال ، حدثنى يونس ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : يصومُ المتمتع الذى يفوته الصيام أيام مِنى .

٣٤٦٤ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أيوب ، عن نافع قال ، قال ابن عمر: من فاته صيامُ الثلاثة الأيام فى الحج ، فليصم أيام التشريق ، فإنهن من الحج .

٣٤٦٥ – حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرنى عمر بن محمد : أن نافعاً حدثه : أنّ عبد الله بن عمر قال : من اعتمر فى أشهر الحج فلم يكن معه هدْى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل أيام التشريق، فليصم أيام مِنًى .

٣٤٦٦ – حدثنا ابن المثنى قال،حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال :سمعت عبد الله بن عيسى بن أبى ليلى يحدث ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة = وعن سالم ، عن عبد الله بن عمر = أنهما قالا : لم يرخَّص فى أيام التشريق أن يصوم، إلا لمن لم يَجد هدياً .

٣٤٦٧ – حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا هشام ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر، صامَ أيام التشريق ، فإنها من أيام الحج . ١٤٦/٢

وذكر هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قال :

٣٤٦٨ – حدثنا المثنى قال،حدثنا حجاج، قال ، حدثنا حماد ، عن هشام

بن عروة ، عن أبيه فى هذه الآية : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : هى أيام التشريق .

٣٤٦٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن يونس ، عن أبى إسحق ، عن وبرة ، عن ابن عمر قال : يصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة = . قال : وقال عُبيد بن عُمير : يصوم أيام التشريق .

* * *

قال أبو جعفر : وعلة من قال : « آخر الثلاثة الأيام التى أوجبَ الله صومهن فى الحج على مَن لم يجد الهدىَ من المتمتعين — يوم عرفة » ، أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن فى الحجّ بقوله : « فصيامُ ثلاثة أيام فى الحجّ » . قالوا : وإذا انقضى يوم عرفة ، فقد انقضى الحج ، لأنّ يوم النحر يوم إحلال من الإحرام . قالوا : وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صومُ يوم النحر . قالوا : فإن يكن إجماعهم على أن ذلك له غير جائز ، من أجل أنه ليس من أيام الحج ، فأيام التشريق بعده أحرى أن لا تكون من أيام الحج ، لأن أيام الحج متى انقضت من سنة فلن تعودَ إلى سنة أخرى بعدها . أو يكون إجماعهم على أن ذلك له غير جائز ، من أجل أنه يوم عيد ، فأيام التشريق التى بعده فى معناه ، لأنها أيامُ عيد ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قد نَهى عن صومهن ، كما نهى عن صَوم يوم النحر . قالوا : وإذا كان يَفوت صومُهنّ بمُضىّ يوم عرفة ، لم يكن إلى صيامهن فى الحجّ سبيل ، لأن الله شرط صومهن فى الحجّ ، فلم يُجز عنه إلاّ الهدى الذى فرضَه الله عليه لمتعته .

* * *

وعلة من قال : « آخر الأيام الثلاثة التى ذكرها الله فى كتابه ، انقضاءُ آخر أيام منى » ، أن الله أوجب على المتمتع ما استيسرَ من الهدى ، ثم الصيامَ إن لم يجد إلى الهدى سبيلا . قالوا : وإنما يجبُ عليه نحرُ هدى المتعة يوم النحر ، ولوْ كان له واجداً قبل ذلك . قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، فإنما رُخص له فى الصوم ، يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجدُ إليه سبيلا . قالوا : والوقت الذى يلزمه

فيه نحرُ الهدى يومُ النحر ، والأيام التى بعده من أيام النحر ، فأما قبل ذلك فلم يمكن نحره . قالوا : فإذا كان النحر لم يكن له لازماً قبل ذلك ، وإنما لزمه يوم النحر ، فإنما لزمه الصوم يوم النحر ، وذلك حين عَدمَ الهدى فلم يجده ، فوجب عليه الصوم . قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، فالصوم إنما يلزمه أوّله فى اليوم الذى يَلى يوم النحر . وذلك أن النحر إنما كان لزمه من بعد طلوع الفجر . ومن ذلك الوقت ، إذا لم يجده ، يكونُ له الصوم . قالوا : وإذا طلع فجر يومٍ لم يلزمه صومه قبل ذلك ، إذ كان الصوم لا يكون فى بعض نهار يوم فى واجب ، عُلم أن الواجب عليه الصوم من اليوم الذى يَليه إلى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق . قالوا : ولا معنى لقول القائل : إن أيام منى ليست من أيام الحج ، لأنهن يُنسك فيهن بالرمى والعكوف على عَمل الحج ، كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج فى الأيام قَبلها . قالوا : هذا مع شهادة الخبر الذى : —

٣٤٧٠ — حدثنى به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا يحيى بن سلام ، أن شعبة حدثه ، عن ابن أبى ليلى ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : رَخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يَصم حتى فاتته أيام العشر ، أن يصوم أيام التشريق مكانها . (١)

---

(١) الحديث : ٣٤٧٠ — يحيى بن سلام البصرى ، نزيل مصر : ثقة ، قال ابن أبى حاتم ٤ / ٢ / ١٥٥ : « سألت أبى عنه ؟ فقال : كان شيخاً بصرياً ، وقع إلى مصر ، وهو صدوق » . وله ترجمة جيدة فى طبقات علماء إفريقية لأبى العرب ، ص : ٣٧ — ٣٩ ، وقال أبو العرب : « كان ثقة ثبتاً ، لقى غير واحد من التابعين ، وأكثر من لقى الرجال والحمل عنهم . وله مصنفات كثيرة فى فنون العلم ، وكان من الحفاظ » . وذكر أنه مات بمصر سنة ٢٠٠ . وفى لسان الميزان أنه ضعفه الدارقطنى . ولكن أهل المغرب أعلم بحال رواتهم ، وكانت مصر تعتبر من بلاد المغرب .

ابن أبى ليلى : هو عبد الله بن عيسى بن أبى ليلى ، وهو ثقة ثبت ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ٤٢٧ ، بهذا الإسناد نفسه : عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، مع شىء من الاختصار فى اللفظ .

وأصل معناه ثابت فى البخارى ٤ : ٢١١ ، موقوفاً . فرواه عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن

= لصحة ما قلنا فى ذلك من القول ، وخطأ قول من خالف قولنا فيه :

٣٤٧١ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنى هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حُذافة بن قيس فنادى فى أيام التشريق فقال : إنّ هذه أيام أكل وشرب وذكرٍ لله ، إلا من كان عليه صَومٌ من هَدى . (١)

* * *

واختلف أهل العلم فى أول الوقت الذى يجب على المتمتع الابتداء فى صوم الأيام الثلاثة التى قال الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام فى الحج » ، والوقت الذى يجوز له فيه صومهنّ ، وإن لم يكن واجباً عليه فيه صومهنّ .

فقال بعضهم : له أن يَصُومَهن من أول أشهر الحج .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٧٢ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد وطاوس : أنهما كانا يقولان : إذا صامهن فى أشهر الحج أجزأه . قال : وقال مجاهد : إذا لم يجد المتمتع ما يُهدى ، فإنه يصوم فى العشر إلى يوم عرفة ، متى ما صام أجزأه . فإن صام الرجل فى شوّال أو ذى القعدة أجزأه .

شعبة : « سمعت عبد الله بن عيسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة – وعن سالم ، عن ابن عمر ، قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدى » . وروى مالك فى الموطأ ، ص : ٤٢٦ نحو معناه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة – وعن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه .

وقول عائشة وابن عمر « لم يرخص » : هو بضم الياء ، كما رواه الحفاظ من أصحاب شعبة – فيما ذكر الحافظ فى الفتح : وهو عندنا مرفوع حكماً ، إن لم يكن مرفوعاً لفظاً . لأن الصحابى إذا قال ذلك ، فإنما يريد به من له حق الترخيص والمنع ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد بحث الحافظ فى هذا الموضع بحثاً جيداً فى ذلك .

وذكر الحافظ رواية يحيى بن سلام هذه ، نقلا عن الدارقطنى والطحاوى .

(١) الحديث : ٣٤٧١ – سفيان بن حسين الواسطى : ثقة ، تكلموا فى روايته عن الزهرى خاصة ، « فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب ، وهو ثقة فى غير الزهرى » – كما قال ابن حبان .

وهذا الحديث مرسل ، لم يذكر الزهرى من رواه عنه .

٣٤٧٣ ـ حدثنى أحمد بن المغيرة قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفى ، عن عبد الله بن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : من صام يوماً فى شوال ويوماً فى ذى القعدة ويوماً فى ذى الحجة ، أجزأه عنه من صَوْم التمتع .(١)

٣٤٧٤ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك عن ليث ، عن مجاهد قال : إن شاء صام أوّل يوم من شوال . ١٤٧/٢

٣٤٧٥ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد فى قول الله جل وعز : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، قال : إن شاء صامها فى العشر ، وإن شاء فى ذى القعدة ، وإن شاء فى شوّال .

* * *

وقال آخرون : يصومهن فى عَشر ذى الحجة دون غيرها .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٧٦ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء : يصوم الثلاثة الأيام للمتعة فى العشر إلى يوم عرفة .

٣٤٧٧ ـ حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعى قال ، حدثنى يعقوب : أن عطاء بن أبى رباح كان يقول : من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذى الحجة إلى يوم عرفة ، فليصم .

٣٤٧٨ ـ حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : ولا بأس أن يَصوم المتمتع فى العشر ، وهو حَلال .

٣٤٧٩ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا أبو شهاب ، عن الحجاج ، عن أبى جعفر قال : لا يصام إلا فى العشر .

---

(١) الخبر : ٣٤٧٣ ـ أحمد بن المغيرة ، شيخ الطبرى : لم أعرف من هو ، ولم أجد له ترجمة ولا ذكراً .

٣٤٨٠ ـ حدثني أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا الربيع ، عن عطاء أنه كان يقول ، فى صيام ثلاثة أيام فى الحج ، قال : فى تسع من ذى الحجة ، أيها شئت . فمن صام قبل ذلك فى شوال وفى ذى القعدة، فهو بمنزلة من لم يصمْ .

* * *

وقال آخرون : له أن يصومهن قبل الإحرام بالحج .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٨١ ـ حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة قال : إذا خشى أن لا يدرك الصوم بمكة صامَ بالطريق يوماً أو يومين.

٣٤٨٢ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال،حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا بأس أن تصوم الثلاثة الأيام فى المتعة وأنت حَلال .

* * *

وقال آخرون : لا يجوز أن يصومهن إلا بعد ما يحرم بالحج .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٨٣ ـ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يصومهن إلا وهو حَرام .

٣٤٨٤ ـ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا إبراهيم بن إسمعيل بن نصر، عن ابن أبى حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : الصيامُ للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة .(١)

٣٤٨٥ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو

(١) الأثر : ٣٤٨٤ : انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ٣٤٣٩ .

متمتع إلا أن يحرم . وقال مجاهد : يُجزيه إذا صَام فى ذى القعدة .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندى : أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التى أوجبَ الله عليه صَومهن لمتعته إذا لم يجد ما استيسر من الهدى ، من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجه ، إلى انقضاء آخر عمل حجه ، وذلك بعد انقضاء أيام مِنى سوى يوم النحر ، فإنه غير جائز له صومُه ، ابتدأ صومَهن قبله ، أو ترك صومَهنّ فأخره حتى انقضاء يوم عرفة .

وإنما قلنا : له صوم أيام التشريق ، لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قبل .[1] فإن صامهن قَبل إحرامه بالحج ، فإنه غير مجزىء صومه ذلك ، من الواجب عليه من الصوم الذى فرضه الله عليه لمتعته . وذلك أن الله جل وعز إنما أوجب الصوم على من لم يجد هدياً ممن استمتع بعمرته إلى حجه ، فالمعتمر قبل إحلاله من عمرته ، وقبل دخوله فى حجه ، غيرُ مستحق اسم « مُتمتع » بعمرته إلى حجه . وإنما يقال له قبل إحرامه « معتمر » ، حتى يدخل بعد إحلاله فى الحج قَبل شخوصه عن مكة . فإذا دخل فى الحجّ محرماً به — بعد قَضاء عمرته فى أشهر الحج ، ومقامه بمكة بعد قضاء عُمرته حَلالاً حتى حج من عامه — سُمى « متمتعاً » . فإذا استحق اسم « متمتع » لزمه الهدىُ . وحينئذ يكون له الصوم بعَدَمه الهدىَ ، إن عدمه فلم يجده .

فأما إن صامه قبل دخوله فى الحج — وإن كان من نيته الحج — فإنما هو رجل صَام صوماً ينوى به قضاءً عما عسى أنْ يلزمه أولا يلزمه ، فسبيله سبيل رجل مُعسر صام ثلاثة أيام ينوى بصومهن كفارة يمين ، ليمين يريد أن يحلف بها ويَحنَث فيها . وذلك ما لا خلافَ بين الجميع أنه غير مجزىء من كفارة ، إن حلف بها بعد الصوم فحنِث .

---

(١) فى المطبوعة : « قيل » مكان « قبل » ، وهو خطأ وتصحيف بلا معنى .

فإن ظن ظان أن صومَ المعتمر — بعد إحلاله من عمرته ، أو قبله ، وقبل دخوله فى الحج — مجزىء عنه من الصوم الذى أوجبه الله عليه إن تمتع بعمرته إلى الحج ، نظيرَ ما أجزأ الحالفَ بيمين إذا كفَّر عنها قبل حِنْثه فيها بعد حلفه بها ، فقد ظنّ خطأ . لأن الله جل ثناؤه جعل لليمين تحليلاً هو غيرُ تكفير ، فالفاعل فيها قبل الحِنْث فيها ما يفعله المكفِّر بعد حِنْثه فيها ، محلِّل غير مكفِّر . والمتمتع إذا صام قبل تمتعه ، صائمٌ تكفيراً لما يظن أنه يلزمه ولَمَّا يلزمْه ، وهو كالمكفر عن قَتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله ، وعن تَطيُّبٍ قبل تَطيُّبه .

ومن أبى ما قلنا فى ذلك ، ممن زعم أنّ للمعتمر الصومَ قبل إحرامه بالحج ، قيل له : ما قلت فيمن كفَّر من المحرمين عن الواجب على من ترك رَمْىَ الجمرات أيام ١٤٨/٢
منى يومَ عرفة ، وهو ينوى ترك الجمرات ، ثم أقام بمنى أيام منى حتى انقضت تاركاً رمىَ الجمرات ، هل يُجزيه تكفيرُه ذلك عن الواجب عليه فى ترك ما ترك من ذلك ؟

فإن زعم أنّ ذلك يجزيه ، سئل عن مثل ذلك فى جميع مناسك الحج التى أوجبَ الله فى تضييعه على المحرِم ، أو فى فعله ، كفارةً . فإن سوَّى بين جميع ذلك ، قاد قولَه ،(١) وسئل عن نظير ذلك فى العازم على أن يجامع فى شهر رمضان وهو مقيم صحيح ، إذا كفَّر قبل دخول الشهر ، ودخل الشهر ففعل ما كان عازماً عليه ، هل تجزيه كفارته التى كفر عن الواجب من وَطئه ذلك ؟ وكذلك يُسأل : عمن أراد أن يظاهر من امرأته ، فإن قاد قوله فى ذلك ،(١) خرج من قول جميع الأمَّة .

---

(١) فى المطبوعة فى الموضعين : «فاد قوله» بالفاء ، وهو تصحيف غث جداً ، وجاء بعض من علق على تفسير الطبرى فقال : « لعله يريد اضطرب قوله ، قال فى اللسان : فاد يفيد فيداً : تبختر ، وقيل : هو أن يحذر شيئاً فيعدل عنه جانباً » ! ! فصار معنى الكلام أعرق فى الغثاثة من تصحيف لفظه !

والصواب ما أثبت ، يقال : « قاد قوله » ، أى استقام به على نهجه الذى نهجه ، ولم يخالف منطقه فيه ولا سياقه . وذلك من قولهم : قاد الفرس قوداً . وهذا المجاز قد استعمله قدماء الفقهاء والمتكلمين والمناطقة ، يقولون : « هذا لا يستقيم على قود كلامك » ، أى : على سياقه ونهجه .

وإن أبى شيئاً من ذلك، سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل إحرامه بالحج ، ثم عُكس عليه القول فى ذلك ، فلن يقول فى أحدهما شيئاً إلا ألزِم فى الآخر مثله .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : فمن لم يَجد ما استيسرَ من الهدى ، فعليه صيام ثلاثة أيام فى حجه ، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره .

* * *

فإن قال لنا قائل : أوَ ما يجب عليه صوم السبعة الأيام ، بعد الأيام الثلاثة التى يصومهن فى الحج ، إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله ؟

قيل : بلى ، قد أوجبَ الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم ما استيسر من الهدى لمتعته ، ولكن الله تعالى ذكره رَأفةً منه بعباده رَخَّص لمن أوجبَ ذلك عليه ، كما رَخص للمسافر والمريض فى شهر رمضان الإفطارَ وقضاء عدة ما أفطرَ من الأيام من أيام أخر . ولو تَحمَّل المتمتع فصامَ الأيام السبعة فى سفره قبل رُجوعه إلى وطنه ، أو صامَهن بمكة ، كان مؤدِّياً ما عليه من فرض الصوم فى ذلك ، وكان بمنزله الصائم شهر رمضان فى سفره أو مَرَضه مختاراً للعسر على اليسر .

وبالذى قلنا فى ذلك قالت عُلماء الأمة .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٨٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : « وسبعة إذا رجعتم » ، قال : هى رخصة ، إن شاء صامها فى الطريق .

٣٤٨٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد : « وسبعة إذا رجعتم » ، قال : هي رخصة، إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء صامها بعدَ ما يرجع إلى أهله .

٣٤٨٨ ـ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن مجاهد نحوه .

٣٤٨٩ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا سفيان، عن منصور : « وسبعة إذا رجعتم » ، قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإنما هي رخصة .

٣٤٩٠ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ، عن منصور ، عن مجاهد قال : إن شئت صُم السبعة في الطريق ، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك .

٣٤٩١ ـ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن فطر ، عن عطاء قال : يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله أحبُّ إليّ .

٣٤٩٢ ـ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : « وسبعة إذا رجعتم » ، قال : إن شئت في الطريق ، وإن شئت بَعد ما تقدَم إلى أهلك .

* * *

فإن قال : وما بُرهانك على أن معنى قوله : « وسبعة إذا رجعتم » : إذا رجعتم إلى أهليكم وأمصاركم = دون أن يكون معناه : إذا رجعتم من منى إلى مكة ؟

قيل : إجماع جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره .

* ذكر بعض من قال ذلك :

٣٤٩٣ ـ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج، عن عطاء في قوله : « وسبعة إذا رجعتم» ، قال : إذا رجعت إلى أهلك .

٣٤٩٥ – حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وسبعة إذا رجعتم » ، إذا رجعتم إلى أمصاركم .

٣٤٩٦ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

٣٤٩٧ – حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير : « وسبعة إذا رجعتم » ، قال : إلى أهلك .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « كاملة » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : فصيام الثلاثة الأيام في الحج ، والسبعة الأيام بعد ما يرجع إلى أهله ، عشرةٌ كاملةٌ من الهدْى .

* ذكر من قال ذلك :

٣٤٩٨ – حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن عباد ، عن الحسن في قوله : « تلك عَشَرة كاملة » ، قال : كاملة من الهدْى .

٣٤٩٩ – حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد ، قال ، حدثنا هشيم ، عن عباد ، عن الحسن مثله

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : كملت لكم أجرَ من أقام على إحرامه ، ولم يحلّ ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة إلى الحج .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : الأمر ، وإن كان مَخرجه مخرج الخبر . وإنما
١٤٩/٢ عنى ، بقوله : « تلك عشَرة كاملة » ، تلك عشرة أيام ، فأكملوا صومها ، لا تقصّروا عنها ، لأنه فرضٌ عليكم صومها .

* * *

وقال آخرون : بل قوله « كاملة » ، توكيد للكلام ، كما يقول القائل : « سمعته بأذنى ، ورأيته بعينى » ، وكما قال : ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [سورة النحل : ٢٦] ، ولا يكون « الخرّ » إلا من فوق ، فأما من موضع آخر ، فإنما يجوز على سَعة الكلام.

* * *

وقال آخرون : إنما قال : « تلك عشرة كاملة » ، وقد ذكر « سبعة » و« ثلاثة » ، لأنه إنما أخبر أنها مُجزئة ، وليس يخبر عن عِدّتها. وقالوا : ألا ترى أن قوله : « كاملة » ، إنما هو وافية ؟

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال عندى [بالصواب] قول من قال : معنى ذلك : تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا إكمالها . وذلك أنه جل ثناؤه ، قال : فمن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحجّ وسَبعة إذا رجع . ثم قال : تلك عشرة أيام عليكم إكمال صَومها لمتعتكم بالعمرة إلى الحج . فأخرجَ ذلك مخرج الخبر ، ومعناه الأمر بها .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جلّ ثناؤه بقوله : « ذلك » ، أى : التمتع بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ، كما : —

٣٥٠٠ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، يعنى المتعة ، أنها لأهل الآفاق ، ولا تصلح لأهل مكة .

٣٥٠١ ـ حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أنّ هذا لأهل الأمصار ، ليكون عليهم أيسرَ من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى ، فتجمع حجته وعمرته فى سنة واحدة .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، بعد إجماع جميعهم على أنّ أهل الحرم مَعنيون به ، وأنه لا مُتعة لهم .

فقال بعضهم : عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم .

* ذكر من قال ذلك :

٣٥٠٢ ـ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان قال ، قال ابن عباس ومجاهد : أهلُ الحرم .

٣٥٠٣ ـ حدثنى المثنى قال، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، قال : أهل الحرم .

٣٥٠٤ ـ حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان قال : بلغنا عن ابن عباس فى قوله : « حاضرى المسجد الحرام » ، قال : هم أهل الحرم ، والجماعةُ عليه .

٣٥٠٥ ـ حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، قال قتادة : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة ، إنه لا متعة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحُرِّمت عليكم، إنما يقطع أحدكم وادياً = أو قال : يجعل بينه وبين الحرم وادياً = ثم يهلُّ بعمرة .

٣٥٠٦ ـ حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال، حدثنا الليث قال ، حدثنى يحيى بن سعيد الأنصارى : أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون ، فيقدمون

فى أشهر الحج ثم يحجون ، ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام ، أرخص لهم فى ذلك ، لقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » .

٣٥٠٧ – حدثنى أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : أهل الحرم .

٣٥٠٨ – حدثنا الحسن بن يحى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : المتعة للناس ، إلا لأهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم ، وذلك قول الله عز وجل : « لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، قال : وبلغنى عن ابن عباس مثل قول طاوس .(١)

* * *

وقال آخرون : عنى بذلك أهل الحرم ، ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة .

* ذكر من قال ذلك :

٣٥٠٩ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا عبد الله ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، قال : من كان دون المواقيت .

٣٥١٠ – حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك بإسناده ، مثله = إلا أنه قال : ما كان دون المواقيت إلى مكة .

٣٥١١ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن عطاء قال : من كان أهله من دون المواقيت ، فهو كأهل مكة ، لا يتمتع .

* * *

(١) الأثر : ٣٥٠٨ – فى تفسير ابن كثير ١ : ٤٥٣ : « المتعة للناس لا لأهل مكة من لم يكن أهله من الحرم » ، وفى الدر المنثور ١ : ٢١٧ : « المتعة للناس ، إلا لأهل مكة ، هى لمن لم يكن أهله فى الحرم » . والصواب ما فى نص الطبرى .

وقال بعضهم : بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه .

* ذكر من قال ذلك :

٣٥١٢ ـ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنى أبى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء فى قوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، قال : عَرَفة ، وَمرّ ، وعُرَنة، وضَجْنَان ، والرجيع ، ونَخلتان .

٣٥١٣ ـ حدثنا أحمد بن حازم الغفارى والمثنى قالا ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، قال : عرفة ، ومَرّ ، وعُرَنة ، وضَجنان ، والرجيع .

٣٥١٤ ـ حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى فى هذه الآية ، قال : اليوم واليومين .

١٥٠/٢ ٣٥١٥ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال : سمعت الزهرى يقول : من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع .

٣٥١٦ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء : أنه جعل أهلَ عرفة من أهل مكة فى قوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » .

٣٥١٧ ـ حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، قال : أهل مكة وفجّ وذى طُوًى ، وما يلى ذلك فهو من مكة

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصحة عندنا قول من قال : إن حاضرى المسجد الحرام ، من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تُقصَر إليه الصلوات . لأن «حاضر الشىء» ، فى كلام العرب، هو الشاهد له بنفسه . وإذ كان ذلك كذلك = وكان لا يستحق أن يسمى « غائباً » ، إلا من كان مُسافراً

شاخصاً عن وطنه ، وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخوصه عن وطنه إلى ما تقصر فى مثله الصلاة ، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم « غائب » عن وطنه ومنزله = كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة ، غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه ، إذا كان الغائب عنه هو مَنْ وصفنا صفته .

وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضرى المسجد الحرام ، من أجل أنّ «التمتع» إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج ، مرتفقاً فى ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الإحرامَ بالحج . وكان المعتمر مَتى قضى عمرته فى أشهر الحجّ ، ثم انصرف إلى وطنه أوشخص عن الحرم إلى ما تقصر فيه الصلاة ، ثم حج من عامه ذلك ، بطل أن يكون مستمتعاً . لأنه لم يستمتع بالمرفق الذى جُعل للمستمتع ، من ترك العود إلى الميقات ، والرجوع إلى الوطن بالمقام فى الحرم . وكان المكىُّ من حاضرى المسجد الحرام لا يرتفق بذلك ، من أجل أنه متى قضى عُمرته أقام فى وطنه بالحرم ، فهو غير مرتفق بشىء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضرى المسجد الحرام ، فيكون متمتعا بالإحلال من عُمرته إلى حجه .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١٩٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل اسمه : « واتقوا الله » ، بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده ، واحذروا أن تعتدوا فى ذلك وتتجاوزا فيما بَيَّن لكم من مناسككم ، فتستحلوا ما حرم فيها عليكم . « واعلموا » : تيقنوا أنه تعالى ذكره شديدٌ عقابه لمن عاقبه على من انتهك مَحارمه ، وركب من مَعَاصيه .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : وقتُ الحج أشهر معلومات .

* * *

و « الأشهر » مرفوعاتٌ بـ « الحج » ، وإن كان له وَقتاً ، لا صفة ونعتاً ، إذ لم تكن محصورات بتعريف ، بإضافة إلى معرفة أو معهود ، فصار الرفع فيهن كالرفع فى قول العرب فى نظير ذلك من المحل : « المسلمون جانبٌ ، والكفار جانبٌ » ، برفع الجانب الذى لم يكن محصوراً على حدّ معروف . ولو قيل : « جانب أرضهم ، أو بلادهم » ، لكان النصبُ هو الكلام . (١)

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى قوله : « الحج أشهر مَعلومات » .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى معانى القرآن للفراء ١ : ١١٩ .

فقال بعضهم : يعنى بـ « الأشهر المعلومات » ، شوّالاً وذا القَعدة ، وعشراً من ذى الحجة .

* ذكر من قال ذلك :

٣٥١٨ – حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ، عن أبى إسحق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قوله : « الحج أشهرٌ معلومات » ، قال : شوال ، وذو القَعدة ، وعشر ذى الحجة .

٣٥١٩ – حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، وشريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

٣٥٢٠ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

٣٥٢١ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إبراهيم بن إسمعيل بن نصر السلمى قال ، حدثنا إبراهيم بن إسمعيل بن أبى حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : أشهرُ الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .(١)

٣٥٢٣ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « الحج أشهرٌ معلومات » ، وهن شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، جعلهن الله سبحانه للحجّ ، وسائر الشهور للعمرة ، فلا يصلح أن يُحرم أحدٌ بالحج إلا فى أشهر الحجّ ، والعمرةُ يُحرم بها فى كل شهر .

٣٥٢٤ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا شريك ، عن أبى إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس فى قوله : « الحج أشهر معلومات » ، قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

٣٥٢٥ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن وأبو عامر قالا :

---

(١) سقط من ترقيمنا رقم : ٣٥٢٢ .

حدثنا سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق = قال ، أخبرنا الثورى ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

١٥١/٢ ٣٥٢٦ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى مثله .

٣٥٢٧ – حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان وإسرائيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٥٢٨ – حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر مثله .

٣٥٢٩ – حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى مثله .

٣٥٣٠ – حدثنى المثنى قال : حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٥٣١ – حدثنى القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس = وأخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى = وأخبرنا يونس ، عن الحسن = وأخبرنا جويبر ، عن الضحاك = وأخبرنا حجاج ، عن عطاء ومجاهد مثله .(١)

٣٥٣٢ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا حماد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : شوّال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فى « الحج أشهر معلومات » .

٣٥٣٣ – حدثنى أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا ورقاء ،

---

(١) الأثر : ٣٥٣١ – القائل : « وأخبرنا مغيرة . . . = وأخبرنا جويبر . . . = إلخ » هو هشيم .

عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : « الحج أشهرٌ معلومات » ، قال : شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة .

٣٥٣٤ – حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا حسين ابن عقيل ، عن الضحاك ، قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

٣٥٣٥ – حدثنى الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا حسين بن عقيل الخراسانى قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : فذكر مثله .

* * *

وقال آخرون : بل يعنى بذلك شوّالاً وذا القعدة وذا الحجة كله .

* ذكر من قال ذلك :

٣٥٣٦ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان عبد الله يُسمى أشهر الحج ؟ قال : نعم ، شوّال وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٣٧ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا ابن جريج قال : قلت لنافع : أسمعت ابن عمر يسمى أشهر الحج ؟ قال : نعم ، كان يسمى شوالا وذا القعدة وذا الحجة .

٣٥٣٨ – حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : شوالٌ وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٣٩ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : « الحجّ أشهر معلومات » ، قال ، عطاء : فهى شوالٌ وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٤٠ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

٣٥٤١ – حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « الحجّ أشهر معلومات » ، أشهر الحجّ شوالٌ وذو القعدة وذو الحجة = وربما قال : وعشر ذى الحجة .

٣٥٤٢ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « الحج أشهرٌ معلومات » ، قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٤٣ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثله .

٣٥٤٤ ـ حدثنى المثنى قال،حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى الليث قال ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب قال : أشهرُ الحجّ شوالٌ وذوالقعدة وذو الحجة .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وما وجه قائلى هذه المقالة ، وقد علمت أنّ عمل الحجّ لا يعمل بعد تقضّى أيام مِنًى ؟

قيل : إن معنى ذلك غير الذى توهمته ، وإنما عنوا بقيلهم : الحجّ ثلاثة أشهر كوامل ، أنهن أشهر الحج لا أشهر العمرة ، وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة . ومما يدل على أنّ ذلك معناهم فى قيلهم ذلك ، ما : ـ

٣٥٤٥ ـ حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب، عن نافع قال ، قال ابن عمر : أن تفصِلوا بين أشهر الحج والعمرة، فتجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج ، أتمُّ لحج أحدكم وأتمُّ لعمرته .

٣٥٤٦ ـ حدثنى نصر بن على الجهضمى قال، أخبرنى أبى قال ، حدثنا شعبة قال : ما لقينى أيوب ـ أو قال : ما لقيت أيوب ـ إلا سألنى عن حديث قيس بن مُسلم ، عن طارق بن شهاب قال : قلت لعبد الله : امرأة منا قد حجت، أو هى تريد أن تحج ، أفتجعل مع حجها عمرة ؟ فقال : ما أرى هؤلاء إلا أشهر الحج . قال : فيقول لى أيوب ومن عنده مثل هذا الحديث ، حدثك قيس

ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، أنه سأل عبد الله ؟ !

٣٥٤٧ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن ابن عون قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة فى أشهر الحجّ ليست بتامة . قال : فقيل له : العمرة فى المحرم ؟ فقال : كانوا يرونها تامةً .

٣٥٤٨ – حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحق بن يوسف ، عن ابن عون قال : سألت القاسم بن محمد عن العمرة فى أشهر الحج قال : كانوا لا يرونها تامة .

٣٥٤٩ – حدثنا ابن بيان الواسطى قال ، أخبرنا إسحق ، عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين : أنه كان يستحب العمرة فى المحرَّم ، قال : تكون فى أشهر الحج ؟ قال : كانوا لا يرونها تامة .

٣٥٥٠ – حدثنا ابن بيان قال ، حدثنا إسحق ، عن ابن عون ، عن محمد ابن سيرين قال ، قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره : إن أطعتنى انتظرتَ ، حتى إذا أهلَّ المحرَّم خرجت إلى ذات عِرْق فأهللت منها بعمرة . ١٥٢/٢

٣٥٥١ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى يعقوب قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أعتمر فى عَشر ذى الحجة ، أحبُّ إلىَّ من أن أعتمر فى العشرين .

٣٥٥٢ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حَجها عمرة ، فقال : أسمعُ الله يقول : « الحجّ أشهر معلومات » ، ما أراها إلا أشهر الحج .

٣٥٥٣ – حدثنى أحمد بن المقدام قال ، حدثنا حزام القطعى قال ، سمعت محمد بن سيرين يقول : ما أحد من أهل العلم شك أن عمرةً فى غير أشهر الحجّ أفضلُ من عمرة فى أشهر الحج .

= ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب، مما يدل على أن معنى قيل من قال : وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل ، أنهن من غير شهور العمرة ، وأنهن شهورٌ لعمل الحج دون عمل العمرة ، وإن كان عمل الحج إنما يُعمل فى بعضهن لا فى جميعهن .

* * *

وأما الذين قالوا : تأويل ذلك : شوّالٌ وذو القعدة وعشر ذى الحجة ، فإنهم قالوا : إنما قصد الله جل ثناؤه بقوله : « الحج أشهر معلومات » إلى تعريف خلقه ميقات حجهم ، لا الخبرَ عن وقت العمرة . قالوا : فأما العمرة ، فإن السنة كلها وقتٌ لها، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر فى بعض شهور الحج ، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبرٌ . قالوا: فإذ كان ذلك كذلك ، وكان عمل الحج ينقضى وقته بانقضاء العاشر من أيام ذى الحجة ، علم أن معنى قوله : « الحجّ أشهرٌ معلومات » ، إنما هو ميقات الحجّ ، شهران وبعضُ الثالث .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا، قولُ من قال: إن معنى ذلك : الحج شهران وعشرٌ من الثالث. لأن ذلك من الله خبرٌ عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يُعمل بعد انقضاء أيام منى . فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث . وإذا لم يكن معنياً به جميعه ، صح قول من قال : وعشر ذى الحجة .

* * *

فإن قال قائل : فكيف قيل: « الحج أشهر معلومات »، وهو شهران وبعض الثالث ؟

قيل : إن العرب لا تمتنع خاصة فى الأوقات من استعمال مثل ذلك ، فتقول : « لهُ اليومَ يومان منذ لم أره » ، وإنما تعنى بذلك : يوماً وبعضَ آخر ، وكما قال جل ثناؤه : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] وإنما يتعجل فى يوم ونصف . وقد يفعلُ الفاعل منهم الفعل فى الساعة ، ثم يخرجه

عامًّا على السنة والشهر فيقول : « زرته العام ، وأتيته اليوم » ، وهو لا يريد بذلك أنّ فعله أخذ من أول الوقت الذى ذكره إلى آخره ، ولكنه يعنى أنه فعله إذ ذاك ، وفى ذلك الحين . فكذلك « الحج أشهرٌ » ، والمراد منه : الحج شهران وبعض آخر .(١)

* * *

فمعنى الآية إذاً : ميقات حَجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث ، وهو شوال وذو القعدة وعَشر ذى الحجة .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « فمن فَرض فيهن الحج ، » فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهنّ — يعنى : فى الأشهر المعلومات التى بيّنها . وإيجابه إياه على نَفسه ، العزمُ على عمل جميع ما أوجبَ الله على الحاج عمله ، وتَرك جميع ما أمرَه الله بتركه .

* * *

وقد اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى يكون به الرجل فارضاً الحجَّ ، بعد إجماع جميعهم على أن معنى « الفرض » : الإيجاب والإلزام .

فقال بعضهم : فَرض الحج ، الإهلال .

* ذكر من قال ذلك :

٣٥٥٤ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا ورقاء ، عن عبد الله المدنى ابن دينار ، عن ابن عمر قوله : « فمن فَرَض فيهن الحج » قال : من أهلّ بحجٍّ .

٣٥٥٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ،

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٢ .

أخبرنا عبد الرزاق = قال ، أخبرنا الثورى ، عن العلاء بن المسيب ، عن عطاء قال : التلبية .

٣٥٥٦ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثنا على قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان الثورى : « فمن فرض فيهنّ الحجّ » ، قال : فالفريضة الإحرام ، والإحرامُ التلبية .

٣٥٥٧ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم – يعنى : ابن مهاجر –، عن مجاهد « فمن فرض فيهن الحجّ »، قال : الفريضة ، التلبية .

٣٥٥٨ – حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : « فمن فرض فيهن الحجّ » ، قال : أهلّ .

٣٥٥٩ – حدثنى أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الفرضُ التلبية ، ويرجع إن شاء ما لم يُحرم .

٣٥٦٠ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : «فمن فرض فيهن الحج »، قال : الفرض الإهلال .

٣٥٦١ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « فمن فرضَ فيهن الحجّ» ، قال : التلبية .

١٥٣/٢ ٣٥٦٢ – حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضرير قال ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن جبر بن حبيب قال : سألت القاسم بن محمد ، عن : «من فرض فيهن الحج» ، قال : إذا اغتسلت ولبستَ ثوبك ولبّيْتَ ، فقد فرضت الحج .(١)

* * *

(١) الخبر : ٣٥٦٢ – إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز ، أبو مسلم الكجى الحافظ : ثقة نبيل ، مدحه البحترى . له كتاب فى السنن . مات سنة ٢٩٢ وقد قارب المئة . مترجم فى تذكرة الحفاظ ٢ : ١٧٦ – ١٧٧ ، وتاريخ بغداد ٦ : ١٢٠ – ١٢٤ . « أبو عمر الضرير الأكبر » : هو

وقال آخرون : فرضُ الحج إحرامه .

* ذكر من قال ذلك :

٣٥٦٣ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : «فمن فرض فيهن الحج »، يقول: من أحرم بحج أو عمرة .

٣٥٦٤ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد = وحدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم = قالوا جميعاً ، حدثنا سفيان، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « فمن فَرَضَ فيهن الحجّ»، قال: فمنْ أحرم – واللفظ لحديث ابن بشار .

٣٥٦٥ – حدثنا أحمد قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك والحسن ابن صالح ، عن ليث ، عن عطاء قال: الفرض الإحرام .

٣٥٦٦ – حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا الحجاج ، عن عطاء وبعض أشياخنا ، عن الحسن فى قوله : « فمن فَرض فيهن الحجّ » ، قالا : فرضُ الحج الإحرام .

٣٥٦٧ – حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فمن فرض فيهن الحج »، فهذا عند الإحرام .

٣٥٦٨ – حدثنا أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا حسين ابن عقيل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الفرض الإحرام .

٣٥٦٩ – حدثنا الحسن بن يحيى قال: : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

حفص بن عمر البصرى ، وهو ثقة ، كان غاية فى السنة ، وكان من العلماء بالفرائض والحساب والشعر وأيام الناس والفقه . مات سنة ٢٢٠ ، عن بضع وسبعين سنة . ووقع فى المطبوعة « أبو عمرو » . وهو خطأ . «جبر بن حبيب» : ثقة ، وكان إماماً فى اللغة . مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/ ٢ / ٢٤٢، وابن أبى حاتم ١ / ١ / ٥٣٣ . ولم يذكروا له رواية إلا عن أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق . فيستفاد من هذا الموضع روايته أيضاً عن ابن أخيها : القاسم بن محمد بن أبى بكر .

حسين بن عقيل الخراسانى قال، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ، فذكر مثله .

٣٥٧٠ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى قال ، أخبرنا المغيرة ، عن إبراهيم : « فمن فرض فيهن الحج » ، قال : من أحرم .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا القول الثانى يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا ، من أن يكون الإحرام – كان عند قائله – الإيجاب بالعزم ، ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية ، كما قال القائلون القولَ الأول .

وإنما قُلنا إنّ فرضَ الحج الإحرام ، لإجماع الجميع على ذلك . وقلنا إنّ الإحرام هو إيجاب الرجل ما يلزم المحرمَ أن يوجبه على نفسه على ما وصفنا آنفاً ، لأنه لا يخلو القول فى ذلك من أحد أمور ثلاثة :

إما أن يكون الرجل غيرَ محرم إلا بالتلبية ، وفعل جميع ما يجبُ على الموجب الإحرامَ على نفسه فعلُه ، فإن يكن ذلك كذلك ، فقد يجب أن لا يكون محرماً إلا بالتجرد للإحرام ، وأن يكون من لم يكن له متجرداً فغير محرم . وفى إجماع الجميع على أنه قد يكون محرماً وإن لم يكن متجرداً من ثيابه ، بإيجابه الإحرام = ما يدل على أنه قد يكون محرماً وإن لم يلبِّ ، إذْ كانت التلبية بعضَ مشاعر الإحرام، كما التجرد له بعض مشاعره . وفى إجماعهم على أنه قد يكون محرماً بترك بعض مشاعر حجه ، ما يدل على أنّ حُكم غيره من مشاعره حكمُه .

أو يكون – إذْ فسد هذا القول – قد يكون محرماً وإن لم يلبِّ ولم يتجرد ولم يعزم العزمَ الذى وصفنا . وفى إجماع الجميع على أنه لا يكون محرماً من لم يعزم على الإحرام ويوجبه على نفسه ، إذا كان من أهل التكليف ، ما ينبئ عن فساد هذا القول .

وإذْ فسد هذان الوجهان ، فبيِّنَةٌ صحة الوجه الثالث : وهو أن الرجل قد يكون

محرماً بإيجابه الإحرام بعزمه ، على سبيل ما بيّنّا ، وإن لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصَنيع بعض ما عليه عمله من مَناسكه. وإذا صحّ ذلك، صحّ ما قلنا من أنّ فرضَ الحجّ ، هو ما قُرِن إيجابه بالعزم ، (١) على نحو ما بيّنا قبل .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى « الرفث » فى هذا الموضع .(٢)

فقال بعضهم : هو الإفحاش للمرأة فى الكلام ، وذلك بأن يقول : «إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا » ، لا يكنى عنه ، وما أشبه ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٣٥٧١ – حدثنا أحمد بن حماد الدولابىّ ويونس قالا ، حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : سألت ابن عباس عن الرفث فى قول الله : « فلا رَفثَ ولا فُسوق » ، قال : هو التعريض بذكر الجماع ، وهى « العِرابة » من كلام العرب ، وهو أدنى الرفث .(٣)

٣٥٧٢ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن روح بن القاسم ،

---

(١) فى المطبوعة : « هو ما مر إيجابه بالعزم » ، وهو تحريف فاسد لا معنى له . والدليل على صحة ما ذهبت إليه فى قراءة هذا النص قوله فى أول تفسير هذه الكلمة من الآية : « وإيجابه إياه على نفسه ، العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله . . . » ، ثم ما جاء بعد ذلك فى تفصيل معنى « الفرض ». فالسياق يقتضى ما أثبت من قراءتى للنص .

(٢) انظر ما سلف فى معنى : « الرفث » من الجزء ٣ : ٤٨٧ ، ٤٨٨

(٣) الخبر : ٣٥٧١ – أحمد بن حماد الدولابى : مضت ترجمته فى : ٢٥٩٣ .
والعرابة (بفتح العين وكسرها) والإعراب والتعريب والإعرابة : ما قبح من الكلام ، أو التصريح بالهجر من الكلام والفاحش منه . وأعرب الرجل وعرب : أفحش . والجيد هنا أن يقال إن « العرابة » هو التعريض بالنكاح . وانظر الآثار الآتية من رقم : ٣٥٨١ وما بعده .

عن ابن طاوس فى قوله : « فلا رَفث » ، قال : الرفث العرابة ، والتعريضُ للنساء بالجماع .

٣٥٧٣ ـ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبى عدى ، عن عون قال ، حدثنا زياد بن حصين قال ، حدثنى أبى حصين بن قيس قال : أصْعدت مع ابن عباس فى الحاجِّ وكنت له خليلاً ، فلما كان بعد ما أحرمنا قال ابن عباس ، فأخذت بذنب بعيره، فجعل يَلويه وهو يرتجز ويقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا(١)

قال فقلت: أتَرفُث وأنتَ مُحرم ؟ قال: إنما الرفثُ ما قيل عند النساء .

١٥٤/٢ ٣٥٧٤ ـ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن أبى العالية الرياحى ، عن ابن عباس: أنه كان يحدو وهو محرم ويقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا(٢)

قال قلت : تتكلم بالرفث وأنت محرم؟! قال : إنما الرفث ما قيل عند النساء.

٣٥٧٥ ـ حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى يونس : أن نافعاً أخبره أنّ عبد الله بن عمر كان يقول : الرفثُ إتيان النساء ، والتكلم بذلك للرجال والنساء ، إذا ذكروا ذلك بأفواههم .

٣٥٧٦ ـ حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظى مثله .

---

(١) لم أعرف قائله، وسيأتى فى هذا الجزء ١٢٧، ١٣٠ ـ ثم فى ٥ : ٦٨/ثم ١٦ : ١٥٧ (بولاق) وهو رجز كثير الدوران فى الكتب . والهمس والهميس : الصوت الخفى الذى لا غور له فى الكلام والوطء والأكل وغيرها . ولميس : اسم صاحبته . ويريد بقوله : « إن تصدق الطير » ، أنه زجر الطير ، فتيامن بمرها ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله .

(٢) انظر التعليق السالف .

٣٥٧٧ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قلت لعطاء : أيحل للمحرم أن يقول لامرأته : « إذا حللتُ أصبتك »؟ قال : لا ! ذاك الرفثُ . قال : وقال عطاء : الرفث ما دون الجماع .

٣٥٧٨ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثني محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : الرفث الجماعُ وما دونه من قول الفحش .

٣٥٧٩ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قول الرجل لامرأته : « إذا حللت أصبتك » ، قال : ذاك الرفث !

٣٥٨٠ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن زياد ابن حصين ، عن أبي العالية قال : كنت أمشي مع ابن عباس وهو مُحرم ، وهو يرتجز ويقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا(١)

قال قلت : أترفث يا ابن عباس وأنت محرم؟ قال : إنما الرفث ما روجع به النساء .

٣٥٨١ – حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال ، أخبرنا ابن الزّبير السبائي وعطاء : أنه سمع طاوساً قال : سمعت ابن الزبير يقول : لا يحل للمحرم الإعرابة . فذكرته لابن عباس فقال : صدق ! قلتُ لابن عباس : وَما الإعراب ؟ قال : التعريضُ .(٢)

٣٥٨٢ – حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا يحيى قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس أنه كان يقول : لا يحل للمحرم

---

(١) انظر ما سلف : ١٢٦ تعليق : ١

(٢) الخبر : ٣٥٨١ – ابن الزبير السبائي : هكذا ثبت في المطبوعة ؛ ولا أدري ما هذا ؟ ولا من هو ؟ ولولا كلمة « السبائي » لظننا أنه « أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي » التابعي المشهور ، فإنه من هذه الطبقة . وانظر تفسير « الإعرابة » ، والإعراب » فيما سلف ص : ١٢٥ ، تعليق : ٣

الإعرابة . قال طاوس : والإعرابة أن يقول وهو محرم : « إذا حللتُ أصبتُك » .

٣٥٨٣ – حدثني أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا فِطر ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية قال : لا يكون رَفثٌ إلا ما واجهتَ به النساء . (١)

٣٥٨٤ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن عطاء قال : كانوا يكرهون الإعرابة – يعني : التعريض بذكر الجماع – وهو مُحرم .

٣٥٨٥ – حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس : أنه سمع أباه أنه كان يقول : لا تحل الإعرابة . « والإعرابة » التعريضُ .

٣٥٨٦ – حدثنا عمرو بن على قال ،حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سألتُ ابن عباس عن قول الله تعالى : « فلا رَفثَ» ، قال : الرفث الذى ذُكر ههنا ، ليس بالرفث الذى ذكر فى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] ، ومن « الرفث »، التعريض بذكر الجماع ، وهى الإعرابة بكلام العرب. (٢)

٣٥٨٧ – حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا أبو معاوية قال ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء : أنه كره التعريب للمحرم .

٣٥٨٨ – حدثنا عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال ،

---

(١) الأثر : ٣٥٨٣ – فطر ، هو فطر بن خليفة القرشى المخزومى مولاهم . وكان فى المطبوعة « قطر » بالقاف ، ومضى مراراً ، وظننته تصحيفاً من الطابع ، ولكنه تكرر فنبهت هنا عليه ، وعلى تصويبه .

(٢) انظر ما سلف فى الجزء ٣ : ٤٨٧

أخبرنى ابن طاوس أنّ أباه كان يقول : الرفث الإعرابة مما وَرّاه من شأن النساء ، والإعرابة الإيضاح بالجماع .(١)

٣٥٨٩ ـ حدثنا عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال ، حدثنا الحسن بن مسلم ، أنه سمع طاوساً يقول : لا يحل للمحرم الإعرابة .

٣٥٩٠ ـ حدثنى على بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « فلا رَفث » ، قال : الرفثُ غشيان النساء والقُبَل والغمز ، وأن يُعرِّض لها بالفُحش من الكلام ، ونحو ذلك .

٣٥٩١ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر يقول للحادى : لا تعرِّض بذكر النساء .

٣٥٩٢ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الرفثُ فى «الصيام» الجماع ، والرفث فى «الحج» الإعرابة . وكان يقول : الدخول والمسيس الجماع .

* * *

وقال آخرون : « الرفث » فى هذا الموضع : الجماع نفسه .

* ذكر من قال ذلك :

٣٥٩٣ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن خصيف ، عن مقسم قال : الرفث الجماع .

٣٥٩٤ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

---

(٦) فى المطبوعة : « مما رواه من شأن النساء » ، والصواب ما أثبت ، ومعناه : مما كنى به من شأن النساء ، وما عرض به من ذكرهن .

٣٥٩٥ – حدثنا عبد الحميد بن بيان قال، أخبرنا إسحق، عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال : الرفث إتيان النساء .

١٠٥/٢ ٣٥٩٦ – حدثنا عبد الحميد قال، أخبرنا إسحق، عن شريك، عن أبي إسحق، عن التميمي قال : سألت ابن عباس عن الرفث، فقال : الجماع .

٣٥٩٧ – حدثنا عبد الحميد قال، حدثنا إسحق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال : الرفث هو الجماع، ولكن الله كريم يكني عما شاء .

٣٥٩٨ – حدثنا عبد الحميد قال، أخبرنا إسحق، عن شريك، عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية قال : سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول :

خَرَجْنَ يَسْرِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا[1]

= قال شريك : «ألا إنه لم يكن عن الجماع» – «لميسا»[2] . فقلت : أليس هذا الرفث ؟ قال : لا، إنما الرفث إتيان النساء والمجامعة .

٣٥٩٩ – حدثنا عبد الحميد قال، أخبرنا إسحق، عن عون، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس بنحوه – إلا أن عوناً صرّح به .

٣٦٠٠ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن بكر، عن ابن عباس قال : الرفثُ الجماع .

٣٦٠١ – حدثنا عبد الحميد قال، حدثنا إسحق، عن شريك، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قوله : « فلا رَفث » ، قال : الرفث إتيان النساء .

---

(١) انظر تخريجه فيما سلف : ١٢٦ تعليق : ١. وهذه رواية تخالف الماضية : «وهن يمشين» .

(٢) يريد أن شريكاً أنشد البيت : « إن تصدق الطير » ثم قطع الإنشاد وقال : « ألا إنه لم يكن الجماع » ، ثم عاد للإنشاد فقال : « لميسا » ، ولم ينطق الكلمة .

٣٦٠٢ ـ حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا حماد بن مسعدة قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن فى قوله : « فلا رَفث » ، قال : الرفث غِشيان النساء .

٣٦٠٣ ـ حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عمرو بن دينار : الرفث الجماع فما دونه من شأن النساء .

٣٦٠٤ ـ حدثنا عبد الحميد قال ، أخبرنا إسحق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار بنحوه .

٣٦٠٥ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن عبد الملك ابن أبى سليمان ، عن عطاء فى قوله : « فلا رفث » ، قال : الرفثُ الجماع .

٣٦٠٦ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عبد العزيز ابن رُفيْع ، عن مجاهد : « فلا رفث » ، قال : الرفث الجماع .

٣٦٠٧ ـ حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن سعيد ، عن قتادة فى قوله : « فلا رفث » ، قال : كان قتادة يقول : الرفث غِشيان النساء .

٣٦٠٨ ـ حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة مثله .

٣٦٠٩ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الرفث الجماع .

٣٦١٠ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبى الضحى ، عن ابن عباس قال : الرفث الجماع .

٣٦١١ ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : الرفث الجماع .

٣٦١٢ ـ حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : الرفث المجامعة .

٣٦١٣ – حدثني موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فلا رَفث »، فلا جماع .

٣٦١٤ – حدثت عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فلا رفث » ، قال : الرفث الجماع .

٣٦١٥ – حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ،عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فلا رفث » ، قال : جماع النساء .

٣٦١٦ – حدثنا المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فلا رفث »، قال : الرفث الجماع .

٣٦١٧ – حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال، حدثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح قال : الرفث الجماع .

٣٦١٨ – حدثني المثنى قال ،حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الرفثُ الجماع .

٣٦١٩ – حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة قال : الرفث الجماع. (١)

٣٦٢٠ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن النضر بن عربي ، عن عكرمة قال : الرفث الجماع .

٣٦٢١ – حدثنا ابن وكيع قال ،حدثنا أبي ، عن حسين بن عقيل = وحدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق = قالا ، أخبرنا حسين بن عقيل، عن الضحاك، قال : الرفث الجماع .

٣٦٢٢ – حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،

---

(١) الأثر : ٣٦١٩– يحيى بن بشر الخراساني ترجم له البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٢٦٣، وذكر أنه سمع عكرمة عن ابن عباس .

أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله — قال : وأخبرنا عبد الملك ، عن عطاء مثله .

٣٦٢٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يونس ، عن الحسن = وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم = قالا مثل ذلك .

٣٦٢٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين — وأخبرنا مغيرة قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

٣٦٢٥ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الرفث النكاح .

٣٦٢٦ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا إسرائيل ١٥٦/٢
قال ، حدثني ثُوَير قال : سمعت ابن عمر يقول : الرفث الجماع .

٣٦٢٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : الرفث غِشيان النساء = قال معمر : وقال مثل ذلك الزهري ، عن قتادة .

٣٦٢٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الرفث إتيان النساء ، وقرأ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧]

٣٦٢٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : « فلا رَفث » ، قال : الرفث الجماع .

٣٦٣٠ — حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، أن الله جل ثناؤه نهى — مَنْ فرْض الحجّ في أشهر الحج — عن الرفث فقال : «فمن فَرَض فيهن الحج فلا رفث» . و « الرفث » في كلام العرب أصله : الإفحاشُ في المنطق ، على ما قد

بيّنا فيما مضى، ثم تستعمله فى الكناية عن الجماع .[١] فإذ كان ذلك كذلك ،[٢] وكان أهل العلم مختلفين فى تأويله ، وفى هذا النهى من الله : عن بَعض معانى « الرفث » أمْ عن جميع معانيه؟ — وَجب أن يكون على جميع معانيه ، إذ لم يأت خبرٌ = بخصوص «الرفث» الذى هو بالمنطق عند النساء ، من سائر معانى «الرفث» =[٣] يجبُ التسليم له . إذ كان غيرَ جائز نَقلُ حُكم ظاهر آية إلى تأويل بَاطن ، إلا بحجة ثابتة .

* * *

فإن قال قائل : إن حُكمها من عموم ظَاهرها إلى الباطن من تأويلها ،[٤] منقول بإجماع . وذلك أنّ الجميع لا خلاف بينهم فى أن « الرفث » عند غير النساء غيرُ محظور على مُحرم ، فكان معلوماً بذلك أن الآية معنىٌّ بها بعض «الرفث» دون بعض . وإذ كان ذلك كذلك ، وَجب أن لا يحرَّم من معانى « الرفث » على المحرِم شىء ، إلا ما أُجمع على تحريمه عليه ، أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها

قيل : إن ما خُص من الآية فأبيح ، خارجٌ من التحريم ، والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى « الرفث » بالآية ، كالذى كان عليه حكمه لو لم يُخصّ منه شىء ، لأن ما خص من ذلك وأخرج من عمومه ، إنما لزمنا إخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلافُ أمره ، فكان حُكم ما شمله معنى الآية — بعد الذى خُصّ منها — على الحكم الذى كان يلزم العبادَ فرضُه بها ، لو لم يخصص منها شىء ، لأن العلة فيما لم يخصص منها بعدَ الذى خُص منها ، نظيرُ العلة فيه قبل أن يُخص منها شىء .

* * *

---

(١) انظر ما سلف فى الجزء ٣ : ٤٨٧ ، ٤٨٨

(٢) فى المطبوعة : « فإن كان ذلك كذلك » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت .

(٣) السياق : « إذ لم يأت خبر يجب التسليم له » .

(٤) فى المطبوعة : « فإن قال قائل بأن حكمها . . . » ، والصواب ما أثبت . وانظر مراجع « الظاهر ، والباطن » فى فهارس الأجزاء السالفة ، وهذا الجزء .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَلاَ فُسُوقَ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى « الفسوق » ، التى نهى الله عنها فى هذا الموضع .(١) فقال بعضهم : هى المعاصى كلها .

* ذكر من قال ذلك :

٣٦٣١ ــ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الفسوق المعاصى .

٣٦٣٢ ــ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن عبد الملك ابن أبى سليمان ، عن عطاء : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاصى .

٣٦٣٣ ــ حدثنا ابن بشار قال ، حدثنى محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : الفسوق المعاصى كلها ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

٣٦٣٤ ــ حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، حدثنا إسحق ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثله .

٣٦٣٥ ــ حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا حماد بن مسعدة قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن فى قوله : « ولا فُسوق » ، قال : الفسوق المعاصى .

٣٦٣٦ ــ حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، حدثنا إسحق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : الفسوق المعصية .

٣٦٣٧ ــ حدثنا عبد الحميد قال ، حدثنا إسحق ، عن أبى بشر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : الفسوق المعاصى كلها .

٣٦٣٨ ــ حدثنى يعقوب قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن روح بن القاسم ،

---

(١) انظر ما سلف فى معنى « الفسق » ١ : ٤٠٩ ــ ٤١٠ / ٢ : ١١٨ ، ٣٩٩ .

عن ابن طاوس ، عن أبيه فى قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاصى .

٣٦٣٩ ـ حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظىّ فى قوله : « ولا فُسوق » ، قال : الفسوق المعاصى كلها.

٣٦٤٠ ـ حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد = جميعاً ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاصى .

٣٦٤١ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ولا فُسوق » ، قال : المعاصى

٣٦٤٢ ـ حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٦٤٣ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : الفسوق المعاصى = قال : وقال مجاهدٌ مثل قول سعيد .

٣٦٤٤ ـ حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : الفسوق المعاصى .

٣٦٤٥ ـ حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق عصيان الله . ١٥٧/٢

٣٦٤٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : « ولا فُسوق » ، قال : الفسوق المعاصى.

٣٦٤٧ ـ حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبى رباح قال : الفسوق المعاصى .

٣٦٤٨ ـ حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ،

أخبرنا معمر ، عن الزهرى وقتادة وابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٦٤٩ ـ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « ولا فُسوق » ، قال : المعاصى = قال وأخبرنا عبد الملك ، عن عطاء مثله .

٣٦٥٠ ـ حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

٣٦٥١ ـ حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن النضر بن عربى ، عن عكرمة مثله .

٣٦٥٢ ـ حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة قال : الفسوق معصية الله ، لا صغيرَ مِنْ معصية الله .

٣٦٥٣ ـ حدثنى على بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق معاصى الله كلها .

٣٦٥٤ ـ حدثنى الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه = وعن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد = قال : الفسوق المعاصى . وقال مثل ذلك الزهرى وقتادة .

* * *

وقال آخرون : بل « الفسوق » فى هذا الموضع : ما عُصى الله به فى الإحرام مما نهىَ عنه فيه ، من قتل صيد ، وأخذ شعر ، وقَلم ظُفر ، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام ، وأمر بالتجنب منه فى خلال الإحرام .

* ذكر من قال ذلك :

٣٦٥٥ ـ حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى يونس : أن

نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الفسوق إتيان معاصى الله فى الحرَم .

٣٦٥٦ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الفسوق ما أصيبَ من معاصى الله به ، صيدٍ أو غيره .(١)

* * *

وقال آخرون : بل « الفسوق » فى هذا الموضع : السِّباب .

* ذكر من قال ذلك :

٣٦٥٧ – حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : الفسوق السبابُ .

٣٦٥٨ – حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الفسوق السباب .

٣٦٥٩ – حدثنى أحمد بن حازم الغفارى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا إسرائيل قال ، حدثنا ثُوَير قال : سمعت ابن عمر يقول : الفسوق السباب .

٣٦٦٠ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عبد العزيز ابن رُفيع ، عن مجاهد : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق السباب .

٣٦٦١ – حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « ولا فُسوق » ، قال : أما الفسوق فهو السباب .

٣٦٦٢ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا معلَّى بن أسد قال ، حدثنا خالد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الفسوق السِّباب .

٣٦٦٣ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا معلَّى قال ، حدثنا عبد العزيز ، عن موسى بن عقبة قال : سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه .

٣٦٦٤ – حدثنا القاسم قال ، حدثنى الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،

---

(١) قوله : « من معاصى الله به » ، أى بالحرم .

أخبرنا يونس، عن الحسن = قال وأخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم = قالا : الفسوق السباب .

٣٦٦٥ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن خصيف، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الفسوق السباب .

٣٦٦٦ ـ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله : « ولا فُسوق » ، قال : الفسوق السباب .

٣٦٦٧ ـ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

* * *

وقال آخرون : « الفسوق » ، الذبحُ للأصنام .

* ذكر من قال ذلك :

٣٦٦٨ ـ حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى «الفسوق» : الذبحُ للأنصاب، وقرأ ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] فقُطع ذلك أيضاً،(١) قُطع الذبح للأنصاب بالنبىّ صلى الله عليه وسلم ، حين حجّ فعلّم أمته المناسك .

* * *

وقال آخرون : «الفسوق» التنابز بالألقاب .

* ذكر من قال ذلك :

٣٦٦٩ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا حسين بن عقيل قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : فذكر مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال التى ذكرنا بتأويل الآية فى ذلك، قولُ من

(١) قوله: « فقطع ذلك أيضاً » ، يشير إلى ما قطع من الرفث وحرم .

قال : معنى قوله : « ولا فسوق » ، النهىُ عن معصية الله فى إصابة الصيد ، وفعل ما نهى الله المحرمَ عن فعله فى حال إحرامه .

١٥٨/٢ وذلك أن الله جل ثناؤه قال : « فمن فرضَ فيهن الحجَ فلا رفثَ ولا فسوق »، يعنى بذلك : فلا يرفُثْ ولا يفسُق ، أى لا يفعل ما نهاه الله عنْ فعله فى حال إحرامه ، ولا يخرُج عن طاعة الله فى إحرامه . وقد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرَّم معاصيه على كل أحد ، محرِماً كان أو غير محرِم ، وكذلك حرَّم التنابز بالألقاب فى حال الإحرام وغيرها بقوله : ﴿ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ ﴾ [سورة الحجرات : ١١] ، وحرَّم على المسلم سباب أخيه فى كل حال ، فرَض الحجّ أو لم يَفرضه .

فإذْ كان ذلك كذلك ، فلا شكّ أن الذى نَهى الله عنه العبدَ من الفسوق فى حال إحرامه وفرضه الحجّ ، هو ما لم يكن فسوقاً فى حال إحلاله وقبل إحرامه بحجه ، كما أن «الرفث» الذى نهاهُ عنه فى حال فَرْضه الحج ، هو الذى كان له مُطلقاً قبل إحرامه . لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرَّم الله على خلقه فى كُلّ الأحوال : « لا يفعلن أحدُكم فى حال الإحرام ، ما هو حرَام عليه فعلُه فى كل حال» . لأن خصوصَ حال الإحرام به لا وجه له ، وقد عُمّ به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام .

فإذ كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أن الذى نهى عنه المحرمُ من « الفسوق » فخُصّ به حالُ إحرامه ، وقيل له : « إذا فرضت الحجّ فلا تفعله » ، هو الذى كان له مطلقاً قبل حال فَرضه الحج ، وذلك هو ما وصفنا وذكرنا ، أن الله جل ثناؤه خصّ بالنهى عنه المحرمَ فى حال إحرامه مما نهاه عنه : من الطيب ، واللباس ، والحلق ، وقصّ الأظفار ، وقتل الصيد ، وسائر ما خص الله بالنهى عنه المحرِمَ فى حال إحرامه .

* * *

فتأويل الآية إذاً : فمن فرض الحج فى أشهر الحجّ فأحرم فيهن ، فلا يرفث عند النساء فيُصرِّح لهنّ بجماعهن ، ولا يُجامعهُن ، ولا يفسق بإتيان ما نهاه الله فى حال إحرامه بحجه : من قتل صيد ، وأخذ شَعر ، وقَلم ظُفر ، وغير ذلك مما حَرّم الله عليه فعلَه وهو مُحرم .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَلاَ جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : النهىُ عن أن يُجادل المحرم أحداً .

ثم اختلف قائلو هذا القول .

فقال بعضهم : نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه .

* ذكر من قال ذلك :

٣٦٧٠ ــ حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن أبى إسحق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله : « ولا جِدال فى الحجّ » ، قال : أن تُمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧١ ــ حدثنا عبد الحميد قال ، حدثنا إسحق ، عن شريك ، عن أبى إسحق ، عن التميمى قال : سألت ابن عباس عن « الجدال » ، فقال : أن تمارىَ صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧٢ ــ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧٣ ــ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن عبد الملك ابن سليمان ، عن عطاء قال : الجدال أن يمارى الرجل أخاه حتى يغضبه .

٣٦٧٤ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير : « ولا جدال فى الحج » ، قال: أن تَمْحَنَ صاحبك حتى تغضبه .(١)

٣٦٧٥ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون ، عن عمرو ، عن شعيب ابن خالد ، عن سلمة بن كهيل قال: سألت مجاهداً عن قوله : « ولا جدال فى الحج» ، قال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧٦ ــ حدثنا عبد الحميد بن بيان قال، حدثنا إسحق ، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال : الجدال هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧٧ ــ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا حماد بن مسعدة قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن قال : الجدال المراء .

٣٦٧٨ ــ حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧٩ ــ حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا إسرائيل، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال: الجدال أن تصخب [على] صاحبك .(٢)

٣٦٨٠ ــ حدثنا أحمد قال، حدثنا أبو أحمد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : « ولا جدال فى الحجّ » ، قال : المراء .

---

(١) أنا فى شك من هذه اللفظة : « تمحن » ، وإن كان لها وجه فى العربية ، من قولهم : محنت الفضة : إذا أذبتها بالنار لتختبرها ، ومحن الفرس بالعدو : جهده ، ومحنه بالسوط : ضربه . كل هذا صالح فى مجاز المماراة والمخاصمة . ولكنى أظن صوابها : « تمحك » من قولهم : محكه ، إذا نازعه فى الكلام وتمادى حتى يغضبه ، ومنه حديث على : « لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه الخصوم » . والمحك: المشارة والمنازعة فى الكلام ، واللجاج والتمادى عند المساومة والغضب وغيرها .

(٢) الزيادة بين القوسين لابد منها ، والصخب الصياح والجلبة ، صخب يصخب صخباً ، وهو فعل غير متعد . وسيأتى فى الآثار الآتية : أن الجدال هو الصخب والمراء .

٣٦٨١ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق = وحدثنى أحمد ابن حازم قال، حدثنا أبو نعيم = قالا : حدثنا حسين بن عقيل، عن الضحاك قال: الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٨٢ – حدثنا أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا واقد الخلقانى ، عن عطاء قال : أما الجدال ، فتمارى صاحبك حتى تغضبه .(١)

٣٦٨٣ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : الجدال المراء، أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٨٤ – حدثنى المثنى قال، حدثنا المعلى بن أسد قال ، حدثنا خالد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الجدالُ المراء .

٣٦٨٥ – حدثنى المثنى قال، حدثنا المعلى قال ، حدثنا عبد العزيز ، عن موسى بن عقبة ، قال : سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه .

٣٦٨٦ – حدثنى ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن أبى جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم بمثله .

٣٦٨٧ – حدثنى المثنى قال، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبى رباح قال : الجدال ، أن يمارى بعضهم بعضاً حتى يغضبوا .

٣٦٨٨ – حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

---

(١) الخبر : ٣٦٨٢ – واقد الخلقانى : هو « واقد بن عبد الله الخلقانى الكوفى الحنظلى » . ترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ٢ / ١٧٣ ، وقال : « سمع عطاء » . وترجمه ابن أبى حاتم ٤ / ٢ / ٣٣ ، وزاد أنه « بياع الغنم » ، وأنه « روى عنه وكيع ، ومروان الفزارى ، وأبو نعيم » ، وأنه سأل عنه أباه ، فقال : « شيخ محله الصدق » . وله رواية فى المسند : ٥٣٩ « عمن رأى عثمان بن عفان » ، ولكنه نسب فيه « التميمى » . و « الحنظلى » : تميمى أيضاً . وقد وهم فيه الحسينى ، وتعقبه الحافظ فى التعجيل : ٤٣٥ – ٤٣٦ ، فأحسن بيانه . و « الخلقانى » ، قال ابن الأثير فى اللباب : « بضم الخاء [يعنى المعجمة] وسكون اللام وفتح القاف وفى آخرها نون : هذه النسبة إلى بيع الخلق من الثياب وغيرها » .

يحيى بن بشر ، عن عكرمة : « ولا جدال » ، الجدالُ الغضب ، أن تُغضب عليك مسلماً ، إلا أن تستعتبَ مملوكاً فتعظه من غير أن تغضبه ، ولا إثم عليك إن شاء الله تعالى فى ذلك .(١)

٣٦٨٩ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنى أبى ، عن النضر بن عربى ، عن عكرمة ، قال : الجدال أن تمارى صاحبك حتى يُغضبك أو تُغضبه .

٣٦٩٠ – حدثنا المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى وقتادة قالا : الجدالُ هو الصخب والمراء وأنت مُحرم .

٣٦٩١ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : الجدال ما أغضب صاحبك، من الجدَل .

٣٦٩٢ – حدثنى على قال، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « ولا جدال فى الحج » ، قال : الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فنهى الله عن ذلك .

٣٦٩٣ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٩٤ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الجدال المراء .

٣٦٩٥ – حدثنا الحسن قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر ، عن الزهرى وقتادة قالا : هو الصخَب والمراء وأنت محرم .

---

(١) الأثر : ٣٦٨٨ – فى تفسير ابن كثير ١ : ٤٦٠ ، وفيه « ولا بأس عليك إن شاء الله » . وفى المطبوعة هنا « ولا أمر عليك » ، ولعل الصواب ما أثبت . واستعبه : رده عن الإساءة ، يعنى تأديبه .

٣٦٩٦ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم : « ولا جدال فى الحج » ، كانوا يكرهون الجدال .

* * *

وقال آخرون منهم : « الجدال » فى هذا الموضع ، معناه : السباب .

* ذكر من قال ذلك :

٣٦٩٧ ــ حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرنى يونس : أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الجدال فى الحج : السباب والمراءُ والخصومات .

٣٦٩٨ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الجدال السباب والمنازعة .

٣٦٩٩ ــ حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الجدال السباب .

٣٧٠٠ ــ حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد = وحدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية = جميعاً ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجدال السباب .

* * *

وقال آخرون منهم : بل عنى بذلك خاصًّا من الجدال والمراء ، وإنما عنى الاختلافَ فيمن هو أتمُّ حجًّا من الحجّاج .

* ذكر من قال ذلك :

٣٧٠١ ــ حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظى قال : « الجدال » ، كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: «حجُّنا أتم من حَجكم!»، وقال هؤلاء : «حجنا أتم من حَجكم!».

* * *

وقال آخرون منهم : بل ذلك اختلافٌ كان يكون بينهم فى اليوم الذى فيه الحج ، فنهوا عن ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٣٧٠٢ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن جبر ابن حبيب ، عن القاسم بن محمد أنه قال : الجدال فى الحج أن يقول بعضهم : « الحج اليوم ! » ، ويقول بعضهم : « الحجّ غداً ! » .

* * *

وقال آخرون : بل اختلافهم ذلك فى أمر مَوَاقف الحج أيُّهم المصيبُ مَوْقفَ إبراهيم.

* ذكر من قال ذلك :

٣٧٠٣ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله: « ولا جدال فى الحج » ، قال : كانوا يقفون مواقفَ مختلفة يتجادلون ، كلهم يدّعى أن موقفه موقف إبراهيم ، فقطعه الله حين أعلم نبيَّه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم.

* * *

وقال آخرون : بل قوله جل ثناؤه : « ولا جدال فى الحجّ» ، خبرٌ من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدّمه ولا يتأخره ، وبُطول فعل النسىء . (١)

* ذكر من قال ذلك :

٣٧٠٤ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد فى قوله : « ولا جدال فى الحج » ، قال : قد استقام الحج ولا جدالَ فيه .

---

(١) ستأتى صفة « النسىء » فى الأثر : ٣٧٠٥ ، وقوله : « بطول » مصدر بطل الشىء بطولا وبطلاناً . وقد أكثر الطبرى من استعماله ، انظر ما سلف ٢ : ٤٢٦ ثم الجزء ٣ : ٢٠٥ ، تعليق : ٦ ، والتعليق فيهما .

٣٧٠٥ ــ حدثنى محمد بن عمرو قال، أخبرنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد . « ولا جدالَ فى الحج » ، قال : لا شهر يُنسأ ، ولا شك فى الحج، قد بُيِّن . كانوا يُسقطون المحرَّم ثم يقولون : « صفران » لصفر وشهر ربيع الأول، ثم يقولون : « شهرَا ربيع » لشهر ربيع الآخر وجُمادى الأولى ، ثم يقولون : « جُمادَيان » لجمادى الآخرة ولرجب ، ثم يقولون لشعبان: « رجب »، ثم يقولون لرمضان: «شعبان»، ثم يقولون لشوال: « رمضان»، ويقولون لذى القعدة: « شوال » ، ثم يقولون لذى الحجة: « ذا القعدة » ، ثم يقولون للمحرَّم : « ذا الحجة » ، فيحجون فى المحرم . ثم يأتنفون فيحسُبون على ذلك عِدَّةً مستقبلةً على وَجه ما ابتدأوا،(١) فيقولون: « المحرم وصَفر وشهرا ربيع » ، فيحجونَ فى المحرَّم ليحجوا فى كل سنة مرتين ، فيسقطون شهراً آخر فيعدُّون على العِدَّة الأولى، فيقولون : « صفران ، وشهرَا ربيع » نحو عدتهم فى أول ما أسقطوا . ١٦٠/٢

٣٧٠٦ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد نحوه .

٣٧٠٧ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: صاحب النسىء الذى ينسأ لهم أبو ثُمامة، رجل من بنى كنانة .

٣٧٠٨ ــ حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا ابن إسحق ، عن أبى بشر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد: « ولا جدال فى الحج »، قال : لا شبهة فى الحج، قد بيَّن الله أمر الحج .

٣٧٠٩ ــ حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط ، عن السدى: « ولا جدال فى الحج » ، قال : قد استقام أمر الحج ، فلا تجادلوا فيه .

٣٧١٠ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو جذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

(١) استأنف الشىء وائتنفه : أخذ أوله وابتدأه . من قولهم : أنف الشىء ، أى أوله .

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا جدال فى الحج » ، قال : لا شهرَ يُنسأ ، ولا شك فى الحج ، قد بُيِّن .

٣٧١١ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن العلاء بن عبد الكريم ، عن مجاهد : « ولا جدال فى الحج » ، قال : قد عُلم وَقت الحج ، فلا جدال فيه ولا شك .

٣٧١٢ – حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد العزيز والعلاء ، عن مجاهد قال : هو شهر معلومٌ لا تنازُع فيه .

٣٧١٣ – حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن مجاهد : « ولا جدالَ فى الحج » ، قال : لا شك فى الحج .

٣٧١٤ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « ولا جدال فى الحج » ، قال : المراء بالحج .

٣٧١٥ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، « ولا جدال فى الحج » ، فقد تبيَّن الحج. قال : كانوا يحجون فى ذى الحجة عامين ، وفى المحرَّم عامين ، ثم حجوا فى صفرَ عامين . وكانوا يحجون فى كل سنة فى كل شهر عامين ، ثم وافقت حَجةُ أبي بكر من العامين فى ذى القعدة قبل حَجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ، ثم حَج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل فى ذى الحجة ، فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الزمان قد استدارَ كهيئته يَوم خلق الله السموات والأرض » .

٣٧١٦ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله : « ولا جدال فى الحج » ، قال : بيَّن الله أمر الحج ومعالمه ، فليس فيه كلام.

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال فى قوله : « ولا جدال فى الحج » بالصواب ،

قولُ من قال : معنى ذلك : قد بطل الجدال فى الحج ووقته ، واستقام أمره ووقته على وقت واحد ، ومناسك متفقة غير مختلفة ، ولا تنازع فيه ولا مراء . وذلك أنّ الله تعالى ذكره أخبرَ أن وَقتَ الحج أشهرٌ معلوماتٌ ، ثم نَفى عن وَقته الاختلاف الذى كانت الجاهلية فى شركها تختلف فيه .

وإنما اخترنا هذا التأويل فى ذلك ، ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه ، لما قد قدمنا من البيان آنفاً فى تأويل قوله : « ولا فسوق » ، أنه غير جائز أن يكون الذى خُص بالنهى عنه فى تلك الحال [إلا ما هو] مُطلقٌ مُباح فى الحال التى يُخالفها ، (١) وهى حال الإحلال . وذلك أن حُكم ما خُصّ به من ذلك حُكم حال الإحرام ، إن كان سواءً فيه حال الإحرام وحال الإحلال ، فلا وجه لخصوصه به حالاً دون حال ، وقد عمّ به جميع الأحوال . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان لا معنى لقول القائل فى تأويل قوله : « ولا جدالَ فى الحجّ » ، أنّ تأويله : لا تمارِ صاحبك حتى تغضبه ، إلاّ أحد معنيين :

إما أن يكون أراد : لاتماره بباطل حتى تغضبه ، فذلك ما لاوجه له . لأن الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل فى كلّ حال ، محرماً كان الممارى أو مُحلاً . فلا وجهَ لخصوص حال الإحرام بالمنهى عنه ، لاستواء حال الإحرام والإحلال فى نهى الله عنه .

أو يكون أراد : لاتماره بالحقّ ، وذلك أيضاً ما لا وجه له . لأن المحرم لو رأى رجلاً يروم فاحشةً ، كان الواجب عليه مراءه فى دفعه عنها ، أو رآه يحاول ظلمة والذهابَ منه بحقّ له قد غصَبه عليه ، كان عليه مراؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه . والجدال والمراء لا يكون بين الناس إلا من أحد وجهين : إما من قِبَل ظُلم ، وإما من قبَل حق . فإذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال ، ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال ، فأىّ وجوهه التى خُصّ بالنهى عنه حالُ الإحرام ؟

(١) هذه الزيادة لابد منها حتى يستقيم الكلام . وكان فى الأصل أيضاً : « أنه غير جائز أن يكون الله خص . . » ، واستقامة الكلام تقتضى ما أثبت .

وكذلك لا وجه لقول من تأوّل ذلك أنه بمعنى السباب ، لأن الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضَهم عن سباب بعض ، على لسان رَسوله عليه السلام فى كل حال ، فقال صلى الله عليه وسلم :

٣٧١٧ — « سباب المسلم فُسوق ، وقتاله كفرٌ » .(١)

= فإذا كان المسلم عن سبِّ المسلم منهيًّا فى كل حال من أحواله ، محرماً كان أو غير محرم ، فلا وجه لأن يقال : لا تسبه فى حال الإحرام إذا أحرمت = وفيما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذى :—

١٦١/٢ ٣٧١٨ — حدثنا به محمد ابن المثنى قال ، حدثنى وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منْ حَج هذا البيت فلم يرفث ولم يَفسق ، خَرَج مثل يَوم ولدته أمه.

٣٧١٩ — حدثنى على بن سهل قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حجّ هذا البيت فلم يرفثْ ولم يفسق ، خرج من ذُنوبه كيوم ولدته أمه .(٢)

---

(١) الحديث : ٣٧١٧ — رواه الطبرى بغير إسناد . وهو حديث صحيح ثابت من روايات كثيرة . فرواه أحمد فى المسند : ٣٦٤٧ ، من حديث عبد الله بن مسعود . وكذلك رواه الشيخان ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة . وانظر بقية أرقامه فى المسند ، فى الاستدراك : ٨٨٦ . وثبت أيضاً من رواية صحابة آخرين ، انظر الفتح الكبير ٢ : ١٥٠ — ١٥١ .

(٢) الحديث : ٣٧١٨ — ٣٧٢٠ « سيار » : بفتح السين وتشديد الياء : مضت ترجمته فى : ٣٩ .

أبو حازم : هو الأشجعى ، واسمه « سلمان » مولى عزة الأشجعية . وهو تابعى ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . وليس « أبو حازم » هنا — « أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد » ، فإن سلمة لم يسمع من أبى هريرة ، كما نص عليه الحافظ فى الفتح ٣ : ٣٠٢ .

والحديث رواه أبو داود الطيالسى : ٢٥١٩ ، عن سيار ومنصور — كلاهما عن أبى حازم .

ورواه أحمد فى المسند : ٩٣٠٢ (٢ : ٤١٠ حلبى) ، والبخارى ٣ : ٣٠٢ — ٣٠٣ ، كلاهما من طريق شعبة ، عن سيار ، به .

وسيأتى مرة رابعة ، من طريق شعبة عن سيار : ٣٧٢٥ .

٣٧٢٠ – حدثنا أحمد بن الوليد قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث ابن المثنى ، عن وهب بن جرير .

٣٧٢١ – حدثني ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أيضاً .

٣٧٢٢ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا شعبة قال ، أخبرني منصور قال ، سمعت أبا حازم يحدث ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .(١)

٣٧٢٣ – حدثنا تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا إسحق قال ، أخبرنا محمد بن عبيد الله ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كما ولدته أمه .(٢)

٣٧٢٤ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع وأبو أسامة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الحديثان : ٣٧٢١ ، ٣٧٢٢ – منصور : هو ابن المعتمر . وقد سمع منصور هذا الحديث من أبي حازم ، كما صرح بذلك في الإسناد الثاني . فانتفت بذلك شبهة عدم سماعه هذا الحديث منه . كما سيأتي بيانه في : ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ .

والحديث من هذا الوجه – رواه الطيالسي : ٢٥١٩ ، عن شعبة – كما أشرنا من قبل .

ورواه أيضاً أحمد في المسند : ٩٣٠٠ (٢ : ٤١٠ حلبي) ، والبخاري ٤ : ١٧ (فتح) – كلاهما من طريق شعبة ، عن منصور .

(٢) الحديث : ٣٧٢٣ – هو في معنى الأحاديث قبله وبعده . وقد رواه الدارقطني في سننه ، ص : ٢٨٢ ، من طريق حجاج بن أرطاة ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، بلفظ : « من حج أو اعتمر ، فلم يرفث ولم يفسق ، يرجع كهيئته يوم ولدته أمه » . فزاد الحجاج بن أرطاة لفظ « أو اعتمر » .

وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٢ – إلى رواية الدارقطني هذه ، وقال : « لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف » .

وسلم ، فذكر مثله — إلا أنه قال : رَجع كما ولدته أمه .(١)

٣٧٢٥ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبوأسامة ، عن شعبة ، عن سيار، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه — إلا أنه قال : رجع إلى أهله مثلَ يوم ولدته أمه .

٣٧٢٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر نحوه — إلا أنه قال : رجع إلى أهله مثلَ يوم ولدته أمه .

٣٧٢٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور، عن هلال بن يساف ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج هذا البيت — يعني الكعبة — فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه .(٢)

---

(١) الحديث : ٣٧٢٤ — سفيان : هو الثوري . والحديث — من هذا الوجه — رواه أحمد في المسند : ١٠٢٧٩ (٢ : ٤٨٤ حلبي) ، عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن سفيان . وكذلك رواه البخاري ٤ : ١٧ (فتح) ، عن محمد بن يوسف — وهو الفريابي — عن سفيان .

وقد رواه أحمد أيضاً : ٧٣٧٥ (٢ : ٢٤٨ حلبي) ، عن سفيان ، عن منصور . وسفيان هنا : هو ابن عيينة .

(٢) الحديثان : ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ — هما إسناد واحد مكرر لحديث واحد . لم يذكر لفظه كاملا في أولهما ، وذكره في ثانيهما . ولا أدري سبب هذا ؟

يعقوب بن إبرهيم : هو الدورقي الحافظ ، مضى مراراً ، آخرها : ٣٢٢٣ . يحيى بن أبي بكير — بضم الباء الموحدة وفتح الكاف — الأسدي القيسي : ثقة معروف ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ . ووقع في المطبوعة هنا « يحيى بن أبي كثير » . وهو خطأ ، فإن ابن أبي كثير قديم الوفاة مات سنة ١٢٩ أو ١٣٢ . ويعقوب الدورقي ولد سنة ١٦٦ ، فلا يعقل أن يروى عنه .

وإبرهيم بن طهمان الخراساني : ثقة صحيح الحديث ، أخرج له الأئمة الستة . منصور : هو ابن المعتمر ، كما مضى في بعض الأسانيد السابقة .

هلال بن يساف — ويقال : إساف — الأشجعي الكوفي : تابعي ثقة كبير ، لعله أقدم من أبي حازم . و « يساف » : بكسر الياء التحتية وفتح السين المهملة مخففة . وكذلك « إساف » بالهمزة بدل الياء . ووقع في المطبوعة هنا في الإسنادين « هلال بن يسار » . وهو خطأ صرف .

٣٧٢٨ – حدثنا الفضل بن الصباح قال، حدثنا هشيم بن بشير ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كهيئته يوم وَلدته أمه .(١)

* * *

(٢)= دلالةٌ واضحة على أن قوله : « ولا جدالَ في الحج » ، بمعنى النفي عن الحج بأن يكون في وَقته جدال ومراء ، دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعنيهم من الأمور أو لا يعنيهم .

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث ولم يفسق ، استحقّ من الله الكرامة ما وصف أنه استحقه بحجه ، تاركاً للرفث والفسوق اللذين نَهى الله الحاج عنهما في حجه ، من غير أن يَضم إليهما الجدال . فلو كان الجدالُ الذي ذكره الله في قوله : « ولا جدال في الحج » ، مما نهاه الله عنه بهذه الآية – على نحو الذي تأوّل ذلك من تأوّله : مِنْ أنه المراء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك – لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر أنه يستحقها الحاج

والحديث – من هذا الوجه – رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٦٢ ، من طريق محمد بن إسمعيل الصائغ ، عن يحيى بن أبي بكير ، بهذا الإسناد .

ومنصور قد سمع هذا الحديث من أبي حازم مباشرة ، كما صرح بذلك في الرواية الماضية : ٣٧٢٢ . فقال الحافظ في الفتح ٤ : ١٧ « فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور . لأن البيهقي أورده من طريق إبرهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي حازم ، زاد فيه رجلا . فإن كان إبرهيم حفظه ، فلعله حمله منصور عن هلال ، ثم لقي أبا حازم فسمعه منه ، فحدث به على الوجهين » .

ونزيد هنا أن الحديث رواه أيضاً ، أحمد في المسند : ١٠٤١٤ (٢ : ٤٩٤ حلبي) ، عن جرير ، عن منصور ، عن أبي حازم . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٨٢ ، من طريق جرير .

ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي عوانة ، وأبي الأحوص ، ومسعر ، والثوري ، وشعبة – كلهم عن منصور ، عن أبي حازم . وكذلك رواه النسائي ٢ : ٣ – ٤ ، من طريق الفضيل بن عياض ، عن منصور ، به .

(١) الحديث : ٣٧٢٨ – رواه أحمد في المسند : ٧١٣٦ ، عن هشيم ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٨٢ – ٣٨٣ ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم ، به . وانظر ما سيأتي رقم : ٣٩٥٩

(٢) أول هذا الكلام في ص ١٥٠ ، قوله : « وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر . . . دلالة » ، وفصلت بين الخبر والمبتدأ الأحاديث المتتابعة .

الذى وَصَفَ أمره، باجتناب خَلَّتين مما نهاه الله عنه فى حجه، دون الثالثة التى هى مقرونة بهما . ولكن لما كان معنى الثالثة مُخالفاً معنى صاحبتيها = فى أنها خبرٌ على المعنى الذى وصفنا، وأن الأخريين بمعنى النهى الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن مجتنبهما فى حجه مستوجب ما وصف من إكرام الله إياه، مما أخبر أنه مكرِمَه به — إذ كانتا بمعنى النهى —[1] وكان المنتهى عنهما لله مطيعاً بانتهائه عنهما = ترك ذكر الثالثة،[2] إذ لم تكن فى معناهما، وكانت مخالفةً سبيلُها سبيلَهما .

* * *

فإذ كان ذلك كذلك، فالذى هو أولى بالقراءة من القراءات، المخالَفةُ بين إعراب « الجدال » وإعراب « الرفث والفسوق »، ليعلم سامعُ ذلك — إذا كان من أهل الفهم باللغات — أن الذى من أجله خُولف بين إعرابيهما اختلافُ معنييهما. وإن كان صواباً قراءة جميع ذلك باتفاق إعرابه على اختلاف معانيه، إذ كانت العرب قد تُتبع بعضَ الكلام بعضاً بإعراب، مع اختلاف المعانى، وخاصة فى هذا النوع من الكلام .

فأعجبُ القراءات إلىّ فى ذلك — إذ كان الأمر على ما وصفت — قراءة من قرأ : « فلا رَفثٌ ولا فُسوقٌ ولا جدالَ فى الحج »، برفع « الرفث والفسوق » وتنوينهما، وفتح « الجدال » بغير تنوين . وذلك هو قراءة جماعة البصريين، وكثير من أهل مكة، منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء .[3]

* * *

١٦٢/٢ وأما قول من قال : معناهُ : النهى عن اختلاف المختلفين فى أتمهم حجًّا،

---

(١) فى المطبوعة : « إذا كانتا بمعنى النهى »، وهو خطأ، والصواب ما أثبت .

(٢) فى المطبوعة : « وترك ذكر الثالثة »، وهذه الواو مقحمة من النساخ بلا شك . وسياق هذه الجملة بطولها : « ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفاً معنى صاحبتيها . . . . ، إذ كانتا بمعنى النهى، وكان المنتهى عنهما لله مطيعاً بانتهائه عنهما . . ترك ذكر الثالثة » وبهذا يتبين صواب التصحيح فى الموضعين السالفين .

(٣) انظر تفصيل ذلك مستوعباً فى معانى القرآن للفراء ١ : ١٢٠ — ١٢٢ .

والقائلين : معناهُ النهىُ عن قول القائل : « غداً الحج » مخالفاً به قول الآخر : « اليوم الحج » ، فقولٌ فى حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وَهائه وضعفه .(١) وذلك أنه قول لا تدرك صحته إلا بخبر مستفيضٍ أو خبر صادق يوجب العلم أنّ ذلك كان كذلك ،(٢) فنزلت الآية بالنهى عنه ؛ أو أن معنى ذلك فى بعض معانى الجدال دون بعض ، ولا خبرَ بذلك بالصفة التى وصفنا .

* * *

وأما دلالتنا على قول مَا قلنا من أنه مَنفىٌ من الله جل وعز عن شهور الحجّ ، فالاختلافُ الذى كانت الجاهلية تختلفُ فيها بَينها قبل كما وصفنا .(٣) وأما دلالتنا على أن الجاهلية كانت تفعل ذلك ، فالخبرُ المستفيض فى أهل الأخبار أن الجاهلية كانت تفعل ذلك ، مع دلالة قول الله تقدس اسمه : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [سورة التوبة : ٣٧]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : افعلوا أيها المؤمنون ما أمرْتكم به فى حَجكم ، من إتمام مناسككم فيه ، وأداء فرضكم الواجب عليكم فى إحرامكم ، وتجنُّب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق فى حجكم ، لتستوجبوا به الثواب

---

(١) هكذا فى الأصل « على وهائه » ، وهو خطأ قديم فى كلام الفقهاء . قال المطرزى فى المغرب ٢ : ٢٦٥ : « قوله : « فإن حاضت فى حال وهاء الملك » ، لا يعتد به . الوهاء بالمد خطأ ، وإنما الوهى (بفتح فسكون) مصدر : « وهى الحبل يهى وهيا » ، إذا ضعف » . وأخشى أن يكون ذلك من ناسخ التفسير ، لا من أبى جعفر ، وأن أصله « على وهيه وضعفه » ، فهو قد استعمل كلمة « الوهى » مراراً فيما سلف من عباراته ، ولكنى لم أستطع أن أجدها فى هذا البحر من الكلام ، ثم وجدتها بعد ذلك فى هذا الجزء ٤ : ١٨ ، س : ٧ .

(٢) فى المطبوعة : « وخبر صادق » بالواو ، وهو مخل بالكلام .

(٣) فى المطبوعة : « الاختلاف » بحذف الفاء ، والصواب إثباتها وإلا تخلع الكلام .

الجزيل، فإنكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاءَ مَرْضاتى وطلبَ ثوابى، فأنا به عالمٌ، ولجميعه مُحْصٍ، حتى أوفِّيكم أجره، وأجازيكم عليه، فإنى لا تخفى علىّ خافية، ولا ينكتم عنّى ما أردتم بأعمالكم، لأنى مطّلع على سرائركم، وعالم بضمائر نفوسكم.

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

قال أبو جعفر: ذُكر أن هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يحجون بغير زاد، وكان بعضهم إذا أحرم رَمى بما معه من الزاد واستأنف غيرَه من الأزودة،(١) فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره، ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمى به.

* ذكر الأخبار التى رويت فى ذلك:

٣٧٢٩ — حدثنى الحسين بن على الصُّدائى قال، حدثنا عمرو بن عبد الغفار قال، حدثنا محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رَمَوْا بها،(١) واستأنفوا زاداً آخر، فأنزل الله: «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى»، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق.

٣٧٣٠ — حدثنا محمد بن عبد الله المخرِّمىّ قال، حدثنا شبابة قال، حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانوا يحجون ولا يتزودون، فنزلت: «وتزودوا فإن خيرَ الزاد التقوى».(٢)

---

(١) الأزودة: جمع زاد على غير قياس، وقياسه: أزواد.

(٢) الأثر: ٣٧٣٠ — محمد بن عبد الله بن المبارك القرشى المخرمى (بضم الميم وفتح الخاء، وراء مشددة مكسورة) أبو جعفر البغدادى المدائنى الحافظ، قاضى حلوان. مات سنة ٢٥٤ ببغداد، كان أحد الثقات جليل القدر. وكان فى المطبوعة: «المخزومى»، هو خطأ كما ترى.

٣٧٣١ – حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا سفيان ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « وتزودوا فإنّ خيرَ الزاد التقوى » ، قال : الكعك والزيت .

٣٧٣٢ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير قال : هو الكعك والسويق .

٣٧٣٣ – وحدثنا عمرو قال، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة قال: كان أناس يحجون ولا يتزودوّن، فأنزل الله: «وتزودوا فإنّ خيرَ الزاد التقوى » .

٣٧٣٤ – حدثنا عمرو قال، حدثنا سفيان بن عيينة قال ، حدثنا عبد الملك ابن عطاء ، كوفى لنا =(١)

٣٧٣٥ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الملك ، عن الشعبى فى قوله : « وتزودوا فإن خيرَ الزاد التقوى » ، قال : التمر والسويق .

٣٧٣٦ – حدثنا عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا حنظلة ، قال : سئل سالم عن زاد الحاج ، فقال : الخبز واللحم والتمر . قال عمرو : وسمعت أبا عاصم مرة يقول : حدثنا حنظلة: سئل سالم عن زاد الحاج فقال : الخبز والتمر .

٣٧٣٧ – حدثنا عمرو قال، حدثنا ابن أبى عدى، عن هشيم ، عن المغيرة ،

---

(١) الخبر : ٣٧٣٤ – عبد الملك بن عطاء : هو البكائى العامرى ، ختن الشعبى ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . و « البكائى » : بفتح الباء وتشديد الكاف وبعد الألف همزة ، نسبة إلى « البكاء ». وهو « ربيعة بن عامر » ، من بنى عامر بن صعصعة .

وقوله هنا « كوفى لنا » – لا أدرى ما وجهه ؟ ولعل أصله « كوفى جار لنا » أو نحو ذلك لأن سفيان ابن عيينة كوفى ، ثم سكن مكة . فإنى لم أجد لعبد الملك هذا ترجمة إلا عند ابن أبى حاتم ٣٦١/٢/٢ . وروى فيها بإسناده إلى ابن نمير ، قال : « عبد الملك بن عطاء ، كان شيخاً ثقة ، روى عنه شيوخنا ، وهو كوفى ، له حديث أو حديثين » .

عن إبراهيم قال : كان ناسٌ من الأعراب يحجون بغير زاد ، ويقولون : «نتوكل على الله !» ، فأنزل الله جل ثناؤه : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » .

٣٧٣٨ ـ حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحق ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كان الحاج منهم لا يتزوّد ، فأنزل الله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » .

٣٧٣٩ ـ حدثنا عمرو قال ، حدثنا يحيى ، عن عمر بن ذرّ = وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن ذر = عن مجاهد قال : كانوا يسافرون ولا يتزوّدون ، فنزلت : « وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى » . وقال الحسن بن يحيى فى حديثه : كانوا يحجون ولا يتزودون .

٣٧٤٠ ـ حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأودى قال ، حدثنا المحاربى ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد نحوه .

٣٧٤١ ـ حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عمر ابن ذر قال : سمعت مجاهداً يحدث ، فذكر نحوه . ١٦٣/٢

٣٧٤٢ ـ حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحق ، عن أبى بشر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج ، يتوصلون بالناس بغير زاد ، يقولون : «نحن مُتكلون» . فأنزل الله : « وتزودوا فإنّ خيرَ الزاد التقوى» .

٣٧٤٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجلّ : « وتزودوا » ، قال : كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج ، يتوصلون بالناس بغير زاد ، فأمروا أن يتزودوا .

٣٧٤٤ ـ حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « وتزودوا فإن خيرَ الزاد التقوى » ، قال : كان أهل اليمن يتوصلون بالناس ، فأمروا أن يتزودوا ولا يستمتعوا . قال : وخيرُ الزاد التقوى .

٣٧٤٥ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ،

عن مجاهد : « وتزودوا فإن خيرَ الزاد التقوى » ، قال : كانوا لا يتزودون ، فأمروا بالزاد ، وخيرُ الزاد التقوى .

٣٧٤٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وتزودوا فإن خيرَ الزاد التقوى » ، فكان الحسن يقول : إن ناساً من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ولا يتزودون ، فأمرهم الله بالنفقة والزاد فى سبيل الله ، ثم أنبأهم أن خيرَ الزاد التقوى .

٣٧٤٧ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن سعيد بن أبى عروبة فى قوله : « وتزودوا فإن خيرَ الزاد التقوى » ، قال : قال قتادة : كان ناسٌ من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون — ثم ذكر نحو حديث بشر ، عن يزيد .

٣٧٤٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « وتزودوا فإن خيرَ الزاد التقوى » ، قال : كان من ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد إلى مكة ، فأمرهم الله أن يتزودوا ، وأخبرهم أن خيرَ الزاد التقوى .

٣٧٤٩ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وتزوَّدوا فإن خيرَ الزاد التقوى » ، قال : كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة ، يقولون : « نحج بيت الله ولا يُطعمنا ! » . فقال الله : وتزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس .

٣٧٥٠ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « وتزودوا فإن خيرَ الزاد التقوى » ، فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، فأمرهم الله أن يتزودوا ، وأنبأ أنّ خير الزاد التقوى .

٣٧٥١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير : « وتزودوا » ، قال : السويق والدقيق والكعك .

٣٧٥٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد

ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير : « وتزودوا فإنّ خير الزاد التقوى » ، قال : الخشكانج والسويق .(١)

٣٧٥٣ ــ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن عبد الملك بن عطاء البكائى قال ، سمعت الشعبى يقول فى قوله : « وتزودوا فإن خيرَ الزاد التقوى » ، قال : هو الطعام ، وكان يومئذ الطعام قليلاً . قال قلت : وما الطعامُ ؟ قال : التمر والسويق .(٢)

٣٧٥٤ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قوله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، وخير زاد الدنيا المنفعةُ من اللباس والطعام والشراب .

٣٧٥٥ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « وتزودوا فإنّ خيرَ الزاد التقوى » ، قال : كان الناس يتزودون إلى عُقْبة ، فإذا انتهوا إلى تلك العُقبة توكلوا ولم يتزودوا .(٣)

٣٧٥٦ ــ حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأودى قال ، حدثنا المحاربى قال ، قال سفيان فى قوله : « وتزوّدوا » ، قال : أمِروا بالسويق والكعك .

٣٧٥٧ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنى أبى : أنه سمع عكرمة يقول فى قوله : « وتزودوا » ، قال : هو السويق والدقيق .

٣٧٥٨ ــ حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى

---

(١) فى اللسان (كعك) وفى المغرب للجواليقى : ١٣٤ « الخشكنان » قد تكلمت به العرب ، قال الراجز :

يَا حَبَّذَا الكَعْكُ بلَحْمٍ مَتْرُودْ وَخُشْكَنَانٌ وَسَوِيقٌ مَقْنُودْ

والخشكنانج ، هو الخشكنان : وهو طعام من دقيق مصنوع .

(٢) الخبر : ٣٧٥٣ ــ مضت ترجمة « عبد الملك بن عطاء » ، فى : ٣٧٣٤ ، وأنه « البكائى » . ووقع فى المطبوعة هنا « البكالى » باللام بدل الهمزة ، وهو خطأ وتصحيف .

(٣) العقبة (بضم فسكون) قدر ما يسير السائر حتى ينزل .

قوله : « وتزودوا فإنّ خيرَ الزاد التقوى » ، قال : كانت قبائل من العرب يحرِّمون الزاد إذا خرجوا حُجاجاً وعُمّاراً لأنْ يَتضيّفوا الناسَ ، فقال الله تبارك وتعالى لهم : « وتزودوا فإنّ خير الزاد التقوى » .

٣٧٥٩ — حدثنا عمرو بن عبد الحميد الآملى قال ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : كان الناس يقدمون مكة بغير زاد ، فأنزل الله : « وتزودوا . فإن خير الزاد التقوى » .(١)

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الآية إذاً : فمن فَرَض فى أشهر الحجِّ الحجَّ فأحرم فيهن ، فلا يرفثنّ ولا يفسقنّ . فإن أمر الحج قد استقام لكم ، وعرَّفكم ربكم ميقاته وحدوده ، فاتقوا الله فيما أمرَكم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم ، فإنكم مهما تفعلوا من خير أمركم به أو ندبكم إليه ، يعلمه . وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغُكم إلى أداء فرض ربكم عليكم فى حجكم ومناسككم ، فإنه لا بِرَّ لله جل ثناؤه فى تركِكم التزوُّد لأنفسكم ومسألتِكم الناس ، ولا فى تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولكن البرَّ فى تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه فى سفركم لحجكم ، وفعل ما أمركم به ، فإنه خيرُ التزود ، فمنه تزودوا . وبنحو الذى قلنا فى ذلك رُوى الخبر عن الضحاك ١٦٤/٢ ابن مزاحم :

٣٧٦٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « فإنّ خيرَ الزاد التقوى » ، قال : والتقوى عملٌ بطاعةٍ لله .

وقد بينا معنى « التقوى » فيما مضى بما أغنى عن إعادته .(٢)

* * *

(١) الخبر : ٣٧٥٩ — عمرو بن عبد الحميد الآملى — شيخ الطبرى : لم أعرف من هو ؟ ولم أجد له ترجمة . ولعله محرف عن شىء لا أعرفه .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٣٦٤ .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَاتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (١٩٧)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : واتقون يا أهل العقول والأفهام ، بأداء فرائضى عليكم التى أوجبتها عليكم فى حجكم ومناسككم ، وغير ذلك من دينى الذى شرعته لكم = وخافوا عقابى باجتناب محارمى التى حرمتها عليكم ، تنجوا بذلك مما تخافون من غضبى عليكم وعقابى ، وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجناتى .

* * *

وخصّ جل ذكره بالخطاب بذلك أولى الألباب ، لأنهم هم أهل التمييز بين الحق والباطل ، وأهلُ الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التى بالعقول تدرك ، وبالألباب تُفهم . ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل فى الخطاب بذلك حظاً ، إذ كانوا أشباحاً كالأنعام ، وصُوراً كالبهائم ، بل هُم منها أضلُّ سبيلا .

* * *

و « الألباب » جمع « لُبٍّ » ، وهو العقل.(١)

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ذكره : ليس عليكم أيها المؤمنون جُناحٌ .

* * *

و « الجناح » ، الحرج ،(٢) كما : —

٣٧٦١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبدالله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن

---

(١) انظر ما سلف فى الجزء ٣ : ٣٨٣ .

(٢) انظر ما سلف فى تفسير « الجناح » من الجزء ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١ .

على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلا من ربكم » ، وهو لا حرج عليكم فى الشراء والبيع قبل الإحرام و بعده .

* * *

وقوله : «أن تبتغوا فضلا من ربكم» ، يعنى : أن تلتمسوا فضلا من عند ربكم .

* * *

يقال منه : « ابتغيت فضلاً من الله — ومن فضل الله — أبتغيه ابتغاءً » ، إذا طلبته والتمسته ، «وبغيته أبغيه بغياً » ،(١) قال عبدُ بنى الحسحاس :

بَغَاكَ ، وَمَا تَبْغِيهِ حَتَّى وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قَدْ وَاعَدْتَهُ أَمْسِ مَوْعِدَا(٢)

يعنى : طلبك والتمسك .

* * *

وقيل إن معنى « ابتغاء الفضل من الله » ، التماس رزق الله بالتجارة ، وأن هذه الآية نزلت فى قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا ، يلتمسون البر بذلك . فأعلمهم جلّ ثناؤه أن لا برّ فى ذلك ، وأنّ لهم التماس فضله بالبيع والشراء .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) انظر ما سلف فى تفسير : « ابتغى » من الجزء ٣ : ٥٠٨

(٢) ديوانه : ٤١ ، وسيأتى فى التفسير ٤ : ١٥ — ١٦ / ٥ : ٤٥ (بولاق) ، وهذا البيت متعلق بثلاثة أبيات قبله ، هو تمام معناها فى ذكر الموت :

رَأَيْتُ المَنَايَا لَمْ يَهِبْنَ مُحَمَّدًا وَلاَ أَحَدًا ، ولم يَدَعْنَ مُخَلَّدَا
أَلاَ لاَ أَرَى عَلَى المَنُونِ مُمَهَّلاً وَلاَ بَاقِيًا إِلاَّ لَهُ المَوْتُ مُرْصِدَا
سَيَلْقَاكَ قِرْنٌ لا تُرِيدُ قِتَالَهُ كَمِيٌّ إِذَا مَا هَمَّ بالقِرْنِ أَقْصَدَا
بَغَاكَ ، وَما تبغيهِ . . . . . .

وقوله : « حتى وجدته » ، رواية الديوان « إلا وجدته » . ورواية الطبرى عزيزة ، فهى شاهد قل أن نظفر به على أن « حتى » تأتى بمعنى « إلا » فى الاستثناء ، وقد ذكر ذلك ابن هشام فى المغنى ١ : ١١١ قال بعد ذكر وجوه « حتى » : « وبمعنى إلا فى لاستثناء ، وهذا أقلها ، وقل من يذكره » .

٣٧٦٢ – حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأودى قال، حدثنا المحاربى ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كانوا يحجون ولا يتَّجرون ، فأنزل الله : « ليسَ عليكم جناح أن تَبتغوا فضلاً من رَبكم »، قال : فى الموسم .

٣٧٦٣ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عمر ابن ذر قال ، سمعت مجاهداً يحدث قال : كان ناس لا يتَّجرون أيام الحج ، فنزلت فيهم : « ليس عليكم جُناحٌ أن تَبتغوا فضلاً من ربكم » .(١)

٣٧٦٤ – حدثنى محمد بن عمارة الأسدى قال، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، أخبرنا أبو ليلى، عن بريدة فى قوله تبارك وتعالى: «ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » ، قال : إذا كنتم محرمين ، أن تبيعوا وتشتروا .

٣٧٦٥ – حدثنا طَليق بن محمد الواسطى قال ، أخبرنا أسباط قال ، أخبرنا الحسن بن عمرو ، عن أبى أمامة التيمى قال ، قلت لابن عمر : إنا قومٌ نُكرَى، فهل لنا حج ؟ قال : أليس تَطوفون بالبيت ، وتأتون المعرَّف ، وترمون الجِمار، وتحلقون رؤوسكم ؟ فقلنا : بلى ! قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذى سألتنى عنه ، فلم يدر ما يقول له ، حتى نَزل جبريل عليه السلام عليه بهذه الآية : « ليس عَليكم جُناح أن تبتغوا فَضلاً من رَبكم » إلى آخر الآية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنتم حُجاج .(٢)

---

(١) فى المطبوعة : « فنزلت فيهم : لا جناح عليكم أن تبتغوا . . . » ، وبين أنه خطأ وسهو .

(٢) الحديث : ٣٧٦٥ – طليق بن محمد بن السكن الواسطى ، شيخ الطبرى : ثقة ، قال ابن حبان فى الثقات : « مستقيم الحديث كالأثبات » . وهو من شيوخ النسائى وابن خزيمة وغيرهما . وهذا الباب ، باب « طليق » : نص الذهبى فى المشتبه على أنه بفتح الطاء ، وتبعه الحافظ ابن حجر فى تحرير المشتبه . ولم يذكرا غير هذا الضبط . ولكن الحافظ فى التقريب ضبط أول اسم فيه « بالتصغير » بالنص على ذلك . وأنا أرجح أنه وهم منه ، رحمه الله .

أسباط : هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة ، وهو ثقة من شيوخ أحمد وابن راهويه وغيرهما . الحسن بن عمرو الفقيمى – بضم الفاء – التميمىّ الكوفى : ثقة ، أخرج له البخارى فى صحيحه أبو أمامة التيمى : تابعى ثقة . بينا ترجمته ومراجعها فى شرح المسند : ٦٤٣٤ .

٣٧٦٦ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة قال : كانت تُقرأ هذه الآية : « ليسَ عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم فى مَوَاسم الحج » .

٣٧٦٧ – حدثنا عبد الحميد قال، أخبرنا إسحق ، عن شريك، عن منصور ابن المعتمر فى قوله : « ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : هو التجارة فى البيع والشراء والاشتراء ، لا بأس به .

٣٧٦٨ – حدثت عن أبى هشام الرفاعى قال ، حدثنا وكيع ، عن طلحة ابن عمرو ، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يقرؤها: « ليس عليكم جُناح أن تَبتغوا فضلاً من رَبكم فى مَوَاسم الحج » .

٣٧٦٩ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عثمان بن سعيد ، عن على بن مسهر ، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال : كان مَتْجَرَ الناس فى الجاهلية عُكاظ وذو المجاز ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك ، حتى أنزل الله جل ثناؤه : « ليس عَليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » .

٣٧٧٠ – حدثنا الحسن بن عرفة قال، حدثنا شبابة بن سوار قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى أميمة قال : سمعت ابن عمر – وسئل عن الرجل يحجُّ ومعه تجارة – فقرأ ابن عمر : «ليس عليكم جُناحٌ أن تَبتغوا فضلاً من ربكم ».(١)

٣٧٧١ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا هشيم = قال ، أخبرنا يزيد بن أبى ١٦٥/٢

والحديث رواه أحمد فى المسند : ٦٤٣٤ ، عن أسباط بن محمد ، بهذا الإسناد . وقد فصلنا القول فى تخريجه هناك . ونقله ابن كثير ١ : ٤٦٣ ، عن المسند . و ٤٦٤ ، عن هذا الموضع من الطبرى ، وسيأتى بإسناد آخر : ٣٧٨٩ .

(١) الخبر : ٣٧٧٠ – أبو أميمة : الراجح الظاهر أنه « أبو أمامة التيمى » الماضى فى الحديث : ٣٧٦٥ ، وأن هذا الخبر مختصر من ذاك الحديث ، ولكنه موقوف على ابن عمر .

وقد نقله ابن كثير ١ : ٤٦٣ ، عن هذا الموضع من الطبرى ، وقال : « وهذا موقوف ، وهو قوى جيد » .

زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال ، كانوا لا يتَّجرون في أيام الحج ، فنزلت : « ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » .

٣٧٧٢ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قرأ : (١) « ليسَ عليكم جُناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مَواسم الحج » .

٣٧٧٣ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا طلحة ابن عمرو الحضرمي ، عن عطاء قوله : « ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » ، هكذا قرأها ابن عباس .

٣٧٧٤ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا ليث ، عن مجاهد في قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : التجارةَ في الدنيا ، والأجرَ في الآخرة .

٣٧٧٥ – حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى : « ليسَ عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : التجارةُ ، أحِلت لهم في المواسم . قال : فكانوا لا يَبيعون أو يَبتاعون في الجاهلية بعَرفة .

٣٧٧٦ – حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٧٧٧ – حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، كان هذا الحي من العرَب لا يُعرجون على كسير ولا ضَالة ليلة النَّفْر ، وكانوا يُسمُّونها « ليلة الصَّدَر » ، ولا

---

(١) في المطبوعة : « قال » مكان « قرأ » ، وهو سهو من الناسخ ، وانظر الأثر السالف : ٣٧٦٦ ، ٣٧٦٨ ، والآثار التي تلي هذا الأثر .

يطلبون فيها تجارة ولا بيعاً، فأحلّ الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين ، أن يعرِّجوا على حَوائجهم ، ويبتغوا من فَضل ربهم .

٣٧٧٨ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن الزبير يقرأ :(١) « ليس عليكم جُناح أن تَبتغوا فضلاً من ربكم فى مواسم الحج ».(٢)

٣٧٧٩ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال، قال ابن عباس : كانت ذو المجاز وعُكاظ متجراً للناس فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام تركوا ذلك ، حتى نزلت : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فى مَواسم الحج » .

٣٧٨٠ – حدثنا أحمد بن حازم والمثنى قالا ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة . قال ، سمعت سعيد بن جبير يقول : كان بعض الحاجّ يُسمون «الداجّ» ، فكانوا ينزلون فى الشِّق الأيسر مِن منى ، وكان الحاج ينزلون عند مسجد مِنى ، فكانوا لا يتّجرون ، حتى نزلت : « ليس عليكم جُناحٌ أن تَبتغوا فضلاً من ربكم » ، فحجُّوا .(٣)

٣٧٨١ – حدثنى أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد قال : كان ناس يُحجون ولا يتجرون ، حتى نزلت : « ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلا من ربكم » ، فرخِّص لهم فى المتجر والركوب والزاد .

٣٧٨٢ – حدثنا موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

---

(١) فى المطبوعة : «سمعت ابن الزبير يقول» ، والصواب من مخطوطة تفسير عبد الرازق ص : ٢١ .

(٢) الخبر : ٣٧٧٨ – أشار إليه الحافظ فى الفتح ٣ : ٤٧٣ ، وذكر أنه رواه ابن عيينة وابن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد . ولم يذكر من خرجه . وقد عرفنا من رواية الطبرى ، أنه خرجه عبد الرزاق ، عن ابن عيينة . وهو فى تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢١ ، بهذا الإسناد . وهو إسناد صحيح ، عبيد الله بن أبي يزيد المكى : تابعى ثقة .

(٣) الداج : هم الذين مع الحجاج من الأجراء والمكارين والأعوان والخدم ، وظاهر أنهم كانوا لا يحجون مع الناس .

أسباط ، عن السدى قوله : « ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، هى التجارة . قال : اتجروا فى المواسم .

٣٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : كان الناس إذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يَقضوا حجهم ، فأحله الله لهم .

٣٧٨٤ ـ حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم ، يقولون : «أيام ذكر!» فأنزل الله : « ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، فحجوا .

٣٧٨٥ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج » .

٣٧٨٦ ـ حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : لا بأس بالتجارة فى الحج ، ثم قرأ : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » .

٣٧٨٧ ـ حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قوله : « ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : كان هذا الحى من العرب لا يُعرِّجون على كسير ولا على ضالة ، ولا ينتظرون لحاجة ، وكانوا يسمونها « ليلةَ الصَّدَر » ، ولا يطلبون فيها تجارة . فأحلّ الله ذلك كله ، أن يُعرجوا على حاجتهم ، وأن يطلبوا فضلاً من ربهم .

٣٧٨٨ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا مَندل ، عن عبد الرحمن بن المهاجر ، عن أبى صالح مولى عمر قال : قلت لعمر : يا أمير

المؤمنين ، كنتم تتجرون فى الحجّ ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا فى الحجّ .

٣٧٨٩ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجل من بنى تيم الله ، قال : جاء رجل ١٦٦/٢ إلى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنا قومٌ نُكرَى ، فيزعمون أنه ليس لنا حج ! قال : ألستم تحرمون كما يُحرمون ، وتطوفون كما يَطوفون ، وترمون كما يرمون؟ قال : بلى! قال : فأنت حاج! جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه ، فنزلت هذه الآية : «ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم».(١)

٣٧٩٠ – حدثنا الحسن قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : كانوا إذا أفاضوا من عرَفات لم يتجروا بتجارة، ولم يعرِّجوا على كسير ولا على ضالة ، فأحل الله ذلك فقال : « ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » إلى آخر الآية .

٣٧٩١ – حدثنى سعيد بن الربيع الرّازى قال، حدثنا سُفيان ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومَجنَّة وذو المجاز أسواقاً فى الجاهلية ، فكانوا يتجرون فيها . فلما كان الإسلام كأنهم تأثَّموا منها ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله : « ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم فى مَواسم الحج» .(٢)

* * *

(١) الحديث : ٣٧٨٩ – العلاء بن المسيب بن رافع الأسدى : ثقة مأمون ، كما قال ابن معين . والحديث رواه أحمد فى المسند : ٦٤٣٥ ، عن عبد الله بن الوليد العدنى ، عن سفيان الثورى ، بهذا الإسناد . وقلنا فى شرحه : إن إسناده صحيح ، وأن إبهام الرجل من بنى تيم الله – لا يضر ، فقد عرف أنه « أبو أمامة التيمى » . كما مضى فى : ٣٧٦٥ . وقد خرجناه مفصلا فى المسند .

(٢) الحديث : ٣٧٩١ – سعيد بن الربيع الرازى – شيخ الطبرى : لم أجد له ترجمة . وقد ذكر فى فهارس تاريخ الطبرى بهذا الاسم ، فانتفت شبهة التحريف فيه . و « سفيان » – شيخه : هو ابن عيينة . ويشتبه « سعيد بن الربيع » براو آخر ، هو « سعيد بن الربيع الهروى الجرشى العامرى » ، المترجم فى التهذيب . ولكنه قديم الوفاة ، مات سنة ٢١١ قبل ولادة الطبرى . وهو من أقدم شيوخ البخارى .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فإذا أفضتم » ، فإذا رَجعتم من حيثُ بدأتم .

* * *

ولذلك قيل للذى يَضرب القداح بين الأيسار : « مفيض » ، لجمعه القداح ، ثم إفاضته إياها بين الياسرين .(١) ومنه قول بشر بن أبى خازم الأسدى :(٢)

فَقُلْتُ لَهَا : رُدِّى إِلَيْهِ جَنَانَهُ ! فَرَدَّتْ كَمَا رَدَّ الْمَنِيحَ مُفِيضُ(٣)

* * *

ثم اختلف أهل العربية فى « عرفات » ، والعلة التى من أجلها صُرفت وهى

والحديث رواه البخارى ٤ : ٢٤٨ ، ٢٦٩ ، و ٨ : ١٣٩ (فتح) ، من طريق سفيان ابن عيينة ، بهذا الإسناد .

ورواه أيضاً ٣ : ٤٧٣ — ٤٧٤ ، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار . وذكره ابن كثير ١ : ٤٦٢ ، من رواية البخارى .

وهذا الحديث من أفراد البخارى — دون مسلم — كما نص على ذلك الحافظ فى الفتح ٣ : ٤٧٥ . ولم أجده فى مسند أحمد . وهو من الأحاديث الصحاح القليلة ، التى فى أحد الصحيحين وليست فى المسند .

وقد مضى نحو معناه مختصراً : ٣٧٧٩ ، من رواية عبد الرزاق ، عن ابن عيينة . ومضى كذلك مختصراً : ٣٧٧١ ، ٣٧٨٤ ، من وجه آخر ، من رواية مجاهد ، عن ابن عباس . و ٣٧٧٢ ، ٣٧٨٥ ، من وجه ثالث ، من رواية عطاء ، عن ابن عباس .

(١) القداح جمع قدح (بكسر فسكون) : هو السهم قبل أن ينصل ويراش ، كانوا يستقسمون بها فى الميسر ، وهى الأزلام أيضاً . والأيسار جمع يسر (بفتحين) ، وهم المجتمعون على الميسر من أشراف الحى . وفى المطبوعة : « المياسرين » ، والصواب ما أثبت . والياسر : الضارب بالقداح ، والمتقامر على الجزور اللاعب بالقداح .

(٢) فى المطبوعة : « ابن أبى حازم » وهو خطأ .

(٣) لم أجد هذ البيت فى مكان ، ومن القصيدة ثلاثة أبيات فى الحيوان ٦ : ٣٤٣ من هذا الشعر ، وهى أبيات جياد . والمنيح : أحد القداح الأربعة التى ليس لها غرم ولا غنم فى قداح الميسر ، ولكن قد يمنح صاحبه شيئاً من الجزور . ولا أتبين معنى البيت حتى أعرف ما قبله ، وأعرف الضمائر فيه إلى من تعود .

معرفة ، وهل هى اسم لبقعة واحدة ، أم هى لجماعة بقاع ؟

فقال بعض نحويى البصريين : هى اسم كان لجماعة مثل « مسلمات ، ومؤمنات » ، سميت به بُقعة واحدة ، فصرف لما سميت به البقعة الواحدة ، إذ كان مصروفاً قبل أن تسمى به البقعة ، تركاً منهم له على أصله . لأن « التاء » فيه صارت بمنزلة « الياء والواو » فى « مسلمين ومسلمون » ، لأنه تذكيره ، وصار التنوين بمنزلة « النون » . فلما سُمى به تُرك على حاله ، كما يترك « المسلمون » إذا سُمى به على حاله .(١) قال : ومن العرب من لا يَصرفه إذا سمَّى به ، ويشبِّه « التاء » بهاء التأنيث ، وذلك قبيحٌ ضعيف ، واستشهدوا بقول الشاعر :(٢)

تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتَ ، وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ ، أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِى(٣)

ومنهم من لا ينون « أدرعات » وكذلك : « عانات » ، وهو مكان .

وقال : بعض نحويى الكوفيين : إنما انصرفت « عرفات » ، لأنهن على جماع مؤنث « بالتاء » . قال : وكذلك ما كان من جماع مؤنث « بالتاء » ، ثم سمِّيت به رجلاً أو مكاناً أو أرضاً أو امرأة ، انصرفت . قال : ولا تكاد العرب تُسمى شيئاً من الجماع إلاّ جماعاً ، ثم تجعله بعدَ ذلك واحداً .

---

(١) هو قول الأخفش (اللسان : عرف) . ومعجم البلدان (عرفات) ، وانظر سيبويه ٢ : ١٧ – ١٨ .

(٢) هو امرؤ القيس بن حجر .

(٣) ديوانه : ١٤٠ ، وسيبويه ٢ : ١٨ ، والخزانة ١ : ٢٦ ، وهو من قصيدته الرائعة المشهورة ، والضمير فى قوله : « تنورتها » للمرأة التى يذكرها (انظر طبقات فحول الشعراء : ٦٨ تعليق : ٣) . وتنور النار أبصرها من بعيد ، جعل المرأة تضىء له فيراها كالنار المشبوبة . وأذرعات : بلد بالشام . ويثرب : مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان هذا اسمها فى الجاهلية . يقول : لاح له نورها فى الظلماء ، وهو بالشام ، وأهلها بالمدينة . ثم يقول : أقرب ما يرى منها لا يرى إلا من مكان عال فى جو السماء . يصف بعد ما بينه وبينها ، ومع ذلك فقد لاحت له فى الليل من هذا المكان البعيد ، وأتم المعنى فى البيت التالى :

نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، والنُّجُومُ كَأَنَّهَا ... مَصَابِيحُ رُهْبَانٍ تُشَبُّ لِقُفَّالِ

وقال آخرون منهم : ليست « عرفات » حكاية ، ولا هى اسم منقول ،[١] ولكن الموضع مسمى هو وجوانبه « بعرفات » ، ثم سُميت بها البقعة . اسمٌ للموضع ، ولا ينفرد واحدها . قال : وإنما يجوز هذا فى الأماكن والمواضع ، ولا يجوز ذلك فى غيرها من الأشياء . قال : ولذلك نَصَبت العرب « التاء » فى ذلك ، لأنه موضع . ولو كان محكياً ، لم يكن ذلك فيه جائزاً ، لأن من سمى رجلاً « مسلمات » أو « مسلمين » لم ينقله فى الإعراب عما كان عليه فى الأصل ، فلذلك خالف : « عانات ، وأذرعات » ، ما سُمى به من الأسماء على جهة الحكاية .

* * *

قال أبو جعفر واختلف أهل العلم فى المعنى الذى من أجله قيل لعرفات « عرفات » .

فقال بعضهم : قيل لها ذلك من أجل أنّ إبراهيمَ خليلَ الله صلوات الله عليه ، لما رآها عَرَفها بنعتها الذى كان لها عنده ، فقال : « قد عرفت ! ! » ، فسميت « عرفات » بذلك .

وهذا القول من قائله يدل على أن « عرفات » اسم للبقعة ، وإنما سُميت بذلك لنفسها وما حولها ، كما يقال ، « ثوب أخلاق » ، و « أرض سَباسب » ، فتجمع بما حولها .[٢]

* ذكر من قال ذلك :

٣٧٩٢ – حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو ، عن أسباط ، عن السدى قال : لما أذّن إبراهيمُ فى الناس بالحج فأجابوه بالتلبية ، وأتاه مَن أتاه ، أمرَهُ الله أن يخرج إلى عرفات ، ونعتها . فخرج ، فلما بلغ الشجرة عند العقبة ، استقبله الشيطانُ يُردّه ، فرماه بسبع حَصيات يُكبِّر مع كل حَصَاة ، فطار فوقع على الجمرة الثانية ، فصدّه أيضاً فرَماه وكبَّر ، فطارَ فوقع على الجمرة الثالثة ، فرماه

---

(١) الحكاية : الإتيان باللفظ على ما كان عليه من قبل ، وسيظهر معناها فى الأسطر الآتية .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٤٣٣ .

وكبَّر . فلما رَأى أنه لا يطيقه ، ولم يدر إبراهيم أينَ يذهب ،(١) انطلق حتى أتى ذا المجاز ،(٢) فلما نظر إليه فلم يعرفه ، جاز ، فلذلك سُمِّى : « ذا المجاز » . ثم ١٦٧/٢
انطلق حتى وَقع بعرفات ، فلما نظر إليها عَرف النعتَ ، قال : « قد عرفت ! » فسُمى : « عرفات » . فوقف إبراهيم بعرفات ، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جَمْع ، فسميت : « المزدلفة » ، فوقف بجمع .(٣)

٣٧٩٣ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سليمان التيمى ، عن نعيم بن أبى هند قال : لما وَقف جبريلُ بإبراهيم عليهما السلام بعرفات ، قال : « عرفت ! » ، فسميت عَرفات لذلك .

٣٧٩٤ – حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال ابن المسيب ، قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : بعث الله جبريل إلى إبراهيم فحج به ، فلما أتى عرفة قال : « قد عرفتُ ! » ، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ، ولذلك سُميت « عَرَفة » .

* * *

وقال آخرون : بل سميت بذلك بنفسها وببقاع أُخَر سواها .

* ذكر من قال ذلك :

٣٧٩٥ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع بن مسلم القرشى ، عن أبى طهفة ، عن أبى الطفيل ، عن ابن عباس قال : إنما سُميت عرفات ، لأن جبريل عليه السلام كان يقول لإبراهيم : هذا موضع كذا ، هذا موضع كذا . فيقول : « قد عرفتُ ! » ، فلذلك سُميت « عَرفات » .(٤)

---

(١) فى المطبوعة : « فلما رأى أنه لا يطيعه ، فلم يدر إبراهيم » ، والصواب ما أثبته عن نص الطبرى آنفاً ، كما سيأتى فى المراجع بعد .

(٢) فى المطبوعة : « فانطلق » ، والصواب ما أثبت .

(٣) الأثر : ٣٧٩٢ – قد سلف تاماً برقم : ٢٠٦٥ ، والتصويب السالف منه .

(٤) الخبر : ٣٧٩٥ – هذا إسناد مشكل ، لا أدرى ما وجه صوابه . أما « وكيع بن مسلم القرشى » : فما وجدت راوياً بهذا الاسم ولا ما يشبهه . والذى أكاد أجزم به أنه « وكيع بن الجراح »

٣٧٩٦ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء قال : إنما سميت عرفة ، أن جبريل كان يُرِى إبراهيم عليهما السلام المناسكَ ، فيقول : « عَرفتُ ، عرفتُ ! » فسمى « عرفات » .

٣٧٩٧ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : قال ابن عباس : أصلُ الجبل الذى يلى عُرَنة وما وراءه مَوقفٌ ، حتى يأتى الجبل جبل عَرَفة . وقال ابن أبى نجيح : عَرَفات ، « النَّبعة » و« النُّبَيعة » و« ذات النابت » ، وذلك قول الله : « فإذا أفضتُم من عَرَفات » ، وهو الشِّعبُ الأوسط . وقال زكريا : ما سال من الجبل الذى يقف عليه الإمام إلى عرفة ، فهو من عَرَفة ، وما دبَر ذلك الجبل فليس من عَرَفة .

* * *

وهذا القول يدلّ على أنها سُميت بذلك ، نظيرَ ما يُسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك عندى أن يقال : هو اسم لواحد سُمى بجِماع . فإذا صُرف ، ذُهب به مَذهب الجِماع الذى كان له أصلاً . وإذا ترك صرفُه ذُهب به إلى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة ، فتُرك صرفه كما يُترك صرف أسماء الأمصار والقرى المعارف .

* * *

الإمام المعروف . وأن كلمة « بن » محرفة عن كلمة « عن » . ثم يزيد الإشكال أن لم أجد من اسمه « مسلم القرشى » . وإشكال ثالث ، أن « أبا طهفة » هذا لا ندرى ما هو ؟

واليقين – عندى – أن الإسناد محرف غير مستقيم .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإذا أفضتم فكررتم رَاجعين من عَرَفة ، إلى حيث بدأتم الشخوصَ إليها منه ، «فاذكروا الله» ، يعنى بذلك : الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام .

* * *

وقد بينا قبل أن « المشاعر » هى المعالم ، من قول القائل : « شعرت بهذا الأمر » ، أى علمت ، فـ « المشعر » ، هو المعلَم.(١) سمى بذلك ، لأن الصلاةَ عنده والمقام والمبيتَ والدعاءَ ، من مَعالم الحج وفروضه التى أمر الله بها عباده . وقد : —

٣٧٩٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن ابن أبى نجيح قال : يستحبُّ للحاج أن يصلى فى منزله بالمزدلفة إن استطاع ، وذلك أن الله قال : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم » .

* * *

فأما « المشعر » : فإنه هو ما بين جَبلى المزدلفة من مَأزِمَىْ عَرَفة إلى مُحسِّر. وليس مأزِمَا عَرَفة من « المشعر » .(٢)

وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) انظر ما سلف فى الجزء ٣ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ (بولاق) ، تفسير « شعائر » .

(٢) المأزم : كل طريق ضيق بين جبلين . ومأزما عرفة : مضيق بين جمع وعرفة .

٣٧٩٩ ـ حدثنا هناد بن السرى قال، حدثنا ابن أبى زائدة قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : رأى ابن عمر الناس يزدحمون على الجُبيل بجمع ، فقال : أيها الناس إن جَمْعاً كلها مَشعَر .

٣٨٠٠ ـ حدثنى يعقوب قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه سئل عن قوله : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ، قال : هو الجبل وما حوله .

٣٨٠١ ـ حدثنا هناد قال، حدثنا ابن أبى زائدة قال، أخبرنا إسرائيل، عن حكيم بن جبير ، عن ابن عباس قال : ما بين الجبلين اللذين بجمع مَشعر .

٣٨٠٢ ـ حدثنا هناد قال، حدثنا ابن أبى زائدة قال ، أخبرنا الثورى ، عن السدى ، عن سعيد بن جبير مثله .

٣٨٠٣ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى = وحدثنى أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان = عن السدى ، عن سعيد بن جبير قال : سألته عن المشعر الحرام فقال : ما بين جَبلى المزدَلِفة .

٣٨٠٤ ـ حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : « المشعرُ الحرامُ » المزدلفةُ كلها = قال : معمر : وقاله قتادة .

٣٨٠٥ ـ حدثنا هنّاد قال، حدثنا وكيع قال ، أنبأنا الثورى ، عن السدى ، عن سعيد بن جبير : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ، قال : ما بين جَبلى المزدلفة ، هو المشعرُ الحرام .

٣٨٠٦ ـ حدثنا هناد قال، حدثنا ابن أبى زائدة قال ، أخبرنا أبى ، عن أبى إسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام ١٦٨/٢

فقال : إذا انطلقتَ معى أعلمتكه . قال : فانطلقت معه فوقفنا ، حتى إذا أفاض الإمام سَار وسرنا معه ، حتى إذا هبطتْ أيدى الرِّكاب ، وكنا فى أقصى الجبال مما يلى عَرَفات ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ أخذتَ فيه ! قلت : ما أخذتُ فيه ! قال : كلها مشاعر إلى أقصى الحرم .

٣٨٠٧ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا إسرائيل = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل = عن أبى إسحق ، عن عمرو بن ميمون الأودى قال : سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال : إنْ تلزمنى أُرِكَه . قال : فلما أفاض الناسُ من عَرفة وَهبطتْ أيدى الركاب فى أدنى الجبال ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ قال : قلت : ها أنا ذاك ! قال : أخذت فيه ! قلت : ما أخذت فيه ! قال : حين هبطت أيدى الركاب فى أدنى الجبال ، فهو مَشعرٌ إلى مكة .

٣٨٠٨ ــ حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن عمارة بن زاذان ، عن مكحول الأزدى قال : سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام فقال : الزمنى . فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ هذا المشعر الحرام .

٣٨٠٩ ــ حدثنا هَناد قال ، حدثنا ابن أبى زائدة قال ، أخبرنا داود ، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد : المشعرُ الحرام المزدلفة كلها .

٣٨١٠ ــ حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبى زائدة قال ، أخبرنا داود ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أين المزدلفة ؟ قال : إذا أفضتَ من مَأزِمى عَرَفة فذلك إلى مُحسِّر . قال : وليس المأزمان مَأزِما عَرَفة من المزدلفة ، ولكن مُفاضَاهما . قال : قف بينهما إن شئت ، وأحبُّ إلى أن تَقف دون قُزَح . هلم إلينا من أجل طريق الناس !

٣٨١١ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ،

عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : رآهم ابن عمر يزدحمون على قُزح ، فقال : علام يزدحم هؤلاء ؟ كل ما ههنا مشعر !

٣٨١٢ ـ حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : المشعر الحرام ، المزدلفة كلها .

٣٨١٣ ـ حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٨١٤ ـ حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإذا أفضتم من عَرَفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ، وذلك ليلة جَمْع . قال قتادة : كان ابن عباس يقول : ما بين الجبلين مَشعَر .

٣٨١٥ ـ حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة = ويقال : هو قَرْن قُزح .(١)

٣٨١٦ ـ حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع « فاذكروا اللهَ عند المشعر الحرام » ، وهي المزدلفة ، وهي جمع .

* * *

* وذُكِر عن عبد الرحمن بن الأسود ما : ـ

٣٨١٧ ـ حدثنا به هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : لم أجد أحداً يُخبرني عن المشعر الحرام .

٣٨١٨ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن السدى قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : المشعر الحرام ما بين جَبَلَيْ مزدلفة .

٣٨١٩ ـ حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا قيس ، عن حكيم ابن جبير ، عن سعيد بن جبير قال : سألتُ ابن عمر عن المشعر الحرام فقال :

---

(١) القرن : الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير .

ما أدري ؟ وسألت ابن عباس فقال : ما بين الجبلين .

٣٨٢٠ – حدثنا أحمد قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الجبَيْل وما حوله مشاعر .

٣٨٢١ – حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا إسرائيل ، عن ثوير قال : وقفت مع مجاهد على الجبَيْل فقال : هذا المشعر الحرام .

٣٨٢٢ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حسن بن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الجبيْل وما حوله مَشاعر .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما جعلنا أول حد المشعر مما يلي مِنى ، مُنقطع وادى مُحسِّر مما يلي المزدلفة ، لأن : –

٣٨٢٣ – المثنى حدثني قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عَرَفة كلها مَوقفٌ إلاّ عُرنة ، وجَمع كلها مَوقفٌ إلا مُحسِّرًا .(١)

٣٨٢٤ – حدثني يعقوب قال ، حدثني هشيم ، عن حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير أنه قال : كل مُزدلفة موقف إلا وادى مُحسِّر .

٣٨٢٥ – حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن حجاج قال ، أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك .

---

(١) الحديث : ٣٨٢٣ – هذا حديث مرسل ، كما قال ابن كثير ١ : ٤٦٧ . وقد رواه مالك في الموطأ ، ص : ٣٨٨ « أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » – دون إسناد . وذكره ابن عبد البر في كتاب « التقصى » ، رقم : ٨٣٩ . وقال : « وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث على بن أبي طالب » . وحديث جابر رواه مسلم ١ : ٣٤٨ ، ولكن ليس فيه أستثناء « عرنة » و « محسر » . ورواه ابن ماجة : ٣٠١٢ ، من حديث جابر ، وفيه هذا الاستثناء . وإسناده ضعيف جداً .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٥ ، والتلخيص الحبير ، ص : ٢١٦ ، ونصب الراية ٣ : ٦٠ – ٦٢ .

٣٨٢٦ – حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك عن سفيان ، عن هشام بن عروة قال : قال عبد الله بن الزبير فى خطبته : تعلَّمُنَّ أن عَرَفة كلها مَوقفٌ إلاّ بطن عُرنة ، تعلَّمُنَّ أن مزدلفة كلها موقفٌ إلاّ بطن مُحسِّر.(١)

* * *

قال أبو جعفر : غير أن ذلك وإن كان كذلك ، فإنى أختار للحاجّ أن يَجعل وُقوفه لذكر الله من المشعر الحرام ، على قُزَح وما حَوله ، لأن : – ١٦٩/٢

٣٨٢٧ – أبا كريب حدثنا قال، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم ابن إسمعيل بن مجمع ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن زيد بن على ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على ، قال : لما أصبح رَسُول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة ، غدا فوقف على قُزح ، وأردفَ الفضل ، ثم قال : هذا الموقف ، وكلّ مزدلفة موقفٌ.

٣٨٢٨ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يونس بن بكير قال ، أخبرنا إبراهيم ابن إسمعيل بن مجمع ، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن على بن الحسين، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبى رافع ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه.(٢)

---

(١) الخبر : ٣٨٢٦ – رواه مالك فى الموطأ ، ص ٣٨٨ ، بنحوه ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير .

(٢) الحديثان: ٣٨٢٧، ٣٨٢٨ – إبرهيم بن إسمعيل بن مجمع الأنصارى المدنى: ضعيف ، قال ابن معين : « ليس بشىء » . ، وقال البخارى : « كثير الوهم » . عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى : ثقة من أهل العلم . زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب : ثقة معروف ، لا يحتاج إلى تعريف . وهو الذى تنسب إليه الزيدية من الشيعة . وكان حرباً على الرافضة . وهو يروى عن عبيد الله بن أبى رافع مباشرة ، ولكنه روى هذا الحديث بعينه – كما سيأتى فى التخريج – عن أبيه زين العابدين على بن الحسين ، عن عبيد الله . عبيد الله بن أبى رافع المدنى ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعى ثقة . وكان كاتباً لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه .

٣٨٢٩ – حدثنا هناد وأحمد الدولابى قالا ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن ابن الحويرث قال : رأيت أبا بكر واقفاً على قُزح وهو يقول : أيها الناس ، أصبحوا ! أيها الناس ، أصبحوا ! ثم دفع.(١)

وهذا الحديث مختصر من حديث مطول . وقد أخطأ فيه إبراهيم بن إسمعيل بن مجمع : فحذف من الإسناد [عن أبيه] ، بين زيد بن على ، وعبيد الله بن أبى رافع . وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أردف الفضل » – فى هذا الحديث . وإنما « أردف أسامة بن زيد » . وإرداف الفضل بن عباس كان فى حادثة أخرى .

والحديث رواه أحمد فى المسند : ١٣٤٧ ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان – وهو الثورى – « عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن على ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على ، قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فقال : هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أردف أسامة ، فجعل يعنق على ناقته ، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالا ، لا يلتفت إليهم » . وهذا مختصر أيضاً . ورواه أبو داود : ١٩٢٢ ، عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد ، واختصره قليلا .

ورواه أحمد : ٥٦٢ ، عن أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، بهذا الإسناد ، مطولا . وفيه – بعد إرداف أسامة – « ثم أتى قزح ، فوقف على قزح ، فقال : هذا الموقف ، وجمع كلها موقف . . . » – إلى آخره مطولا .

ورواه عبد الله بن أحمد ، فى زيادات المسند : ٥٦٤ ، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى ، عن أبيه . و ٦١٣ ، من طريق مسلم بن خالد الزنجى ، عن عبد الرحمن المخزومى – بهذا الإسناد ، مطولا أيضاً .

ورواه الترمذى ٢ : ١٠٠ – ١٠١ ، مطولا ، من طريق أبى أحمد الزبيرى ، عن الثورى . وقال : « حديث حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش . وقد رواه غير واحد عن الثورى ، مثل هذا » .

(١) الخبر : ٣٨٢٩ – سفيان : هو ابن عيينة . ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر التيمى : أحد الأئمة الأعلام من التابعين .

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع : ترجمه الحافظ فى التعجيل ، ص : ١٥٤ ، وذكر أنه مخزومى . وأشار إلى هذا الخبر من روايته . وقال : « وقع عند غيره : عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع » . ويريد : عند غير الشافعى ، لأن هذا الخبر رواه الشافعى ، كما سيأتى . وقد رمز لهذه الترجمة فى التعجيل بحرف الألف ، وهو رمز « أحمد » فى المسند . وهو خطأ مطبعى . وصحته « فع » رمز الشافعى . وعبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع : مترجم فى التهذيب ٦ : ١٨٧ ، وابن سعد ٥ : ١١١ ، وابن أبى حاتم ٢ / ٢ / ٢٣٩ ، ولكن جميع روايات هذا الخبر فيها « سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع » . وأنا أرجح ، بما يظهر لى من الترجمتين : أن الراوى هنا غير المترجم فى التهذيب ، ومن المحتمل أن راوى هذا الخبر ابن الذى فى التهذيب . خصوصاً وأن ابن أبى حاتم ذكره فى ترجمة « ابن الحويرث » راوياً عنه . وإن لم يترجم هو

٣٨٣٠ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عبد الله بن عثمان ، عن يوسف بن ماهك قال : حججت مع ابن عمر ، فلما أصبح بجمع صلى الصبح ، ثم غدا وَغدونا معه حتى وقف مع الإمام على قُزح ، ثم دَفع الإمام ، فدفع بدفعته .

* * *

وأما قول عبد الله بن عمر حين صارَ بالمزدلفة : « هذا كله مَشاعر إلى مكة » ، فإن معناه : أنها مَعالم من معالم الحج ، يُنسك فى كل بقعة منها بعضُ مَناسك الحج = لا أن كلَّ ذلك « المشعرُ الحرامُ » الذى يكون الواقفُ حيث وقف منه إلى بطن مكة ، قاضياً ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جَمع .

* * *

ولا البخارى فى الكبير لـ « سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع » .

ابن الحويرث : هو جبير بن الحويرث . ترجمه ابن أبى حاتم ١ / ١ / ٥١٢ ، وقال : « روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه . روى عنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع » . وكذلك ترجمه ابن عبد البر فى الاستيعاب ، رقم : ٣١٧ ، ثم قال : « فى صحبته نظر » . وترجمه ابن الأثير فى أسد الغابة ١ : ٢٧٠ ، وقال : « وقتل أبوه يوم فتح مكة ، قتله على . وهذا يدل على أن لابنه جبير صحبة أو رؤية » . وكذلك رجح صحبته – الحافظ فى الإصابة ١ : ٢٣٥ ، والتعجيل : ٦٦ – ٦٧ . وكلهم ذكر أباه باسم « الحويرث » ، إلا المصعب الزبيرى فى نسب قريش ، ص : ٢٥٧ ، فإنه ذكره باسم « الحارث » . و « الحويرث » هو الصواب ، الموافق لما فى سيرة ابن هشام ، ص : ٨١٩ (طبعة أوربة) ، وطبقات ابن سعد ١ /٢ / ٩٠ .

وهذا الخبر رواه الشافعى فى الأم ٢ : ١٨٠ ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، بزيادة فى آخره ، ولكن فيه : « عن أبى الحويرث » ، وكذلك ثبت فى مسنده بترتيب الشيخ عابد السندى ١ : ٣٥٦ . ووقع فى مسند الشافعى المطبوع بهامش الجزء ٦ من الأم : « عن جويبر بن حويرث » . وفى نسخة مخطوطة منه – عندى – غير موثقة التصحيح : « عن جويبر بن الحويرث » . وهذا الاضطراب يدل على تحريف الاسم فى بعض نسخ الأم ومسند الشافعى . خصوصاً وأن الحافظ ابن حجر ذكر اسمه فى التعجيل على الصواب ، ولم يذكر فيه خلافاً ، لو كان هذا اختلاف رواية ، مع أنه رمز له برمز الشافعى وحده . ولعل هذا الخطأ كان فى بعض نسخ الأم . ومسند الشافعى القديمة ، وأن هذا حمل البيهقى على أن يروى الخبر من غير طريق الشافعى ، خلافاً لعادته الغالبة .

فقد رواه البيهقى ٥ : ١٢٥ ، من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، وهو ابن عيينة – بهذا الإسناد . ورواه ابن حزم فى المحلى ٣ : ٢١٥ – ٢١٦ ، من طريق محمد بن المثنى ، عن سفيان ، به .

وأما قولُ عبد الرحمن بن الأسود: « لم أجد أحداً يُخبرنى عن المشعر الحرام »، فلأنه يحتمل أن يكون أراد : لم أجد أحداً يخبرنى عن حدٍّ أوّله ومُنتهى آخره على حقه وصدقه . لأن حدود ذلك على صحتها ، حتى لا يكون فيها زيادةٌ ولا نُقصان ، لا يحيط بها إلا القليل من أهل المعرفة بها . غير أن ذلك ، وإن لم يقف على حد أوله ومنتهى آخره وقوفاً لا زيادة فيه ولا نقصان إلاّ من ذكرتُ ، فموضع الحاجة للوقوف لا خفاء به على أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم . وكذلك سائر مشاعر الحج ، والأماكن التى فَرَض الله عز وجل على عباده أن يَنسُكوا عندها كعرفات ومِنىً والحرَم .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (١٩٨)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : واذكروا الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام = بالثناء عليه والشكر له على أياديه عندكم ، وليكن ذكركم إياه بالخضوع لأمره ، والطاعة له ، والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق لما وفقكم له من سُنن إبراهيمَ خليله ، بعد الذى كنتم فيما كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق ، وبَعد الضلالة = كذكره إياكم بالهُدى حتى استنقذكم من النار به ، بعد أن كنتم على شَفا حفرة منها ، فنجّاكم منها . وذلك هو معنى قوله : « كما هداكم » .

* * *

وأما قوله : « وإنْ كنتم منْ قبله لمن الضالين » ، فإنّ من أهل العربية من يوجه تأويل « إنْ » إلى تأويل « ما »، وتأويل « اللام » التى فى « لمن » إلى « إلاّ ».(١)

---

(١) هذا توجيه الكوفيين ، انظر المعنى لابن هشام ١ : ١٩١ ، وغيره .

فتأويل الكلام على هذا المعنى : وما كنتم = من قبل هداية الله إياكم لما هداكم لهُ من ملة خليله إبراهيم التى اصطفاها لمن رضى عنه من خلقه = إلاّ من الضالين .

* * *

ومنهم من يوجه تأويل « إن » إلى « قد » .

فمعناه، على قول قائل هذه المقالة : واذكروا الله أيها المؤمنون ، كما ذكركم بالهدى فهداكم لما رضيه من الأديان والملل ، وقد كنتمُ من قبل ذلك من الضالِّين .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، ومَنِ المعنىُّ بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس؟ ومَن «الناس» الذين أمروا بالإفاضة من مَوْضع إفاضتهم ؟

فقال بعضهم : المعنىّ بقوله : « ثم أفيضوا »، قريش ومنَ ولَدته قريش، الذين كانوا يُسمَّون فى الجاهلية «الحُمُس»، أمروا فى الإسلام أن يُفيضوا من عَرَفات ، وهى التى أفاض منها سائر الناس غير الحمُس . وذلك أن قريشاً ومَنْ ولدته قُريش كانوا يقولون : « لا نخرج من الحرم » ، فكانوا لا يشهدون مَوقف الناس بعرفة معهم ، فأمرهم الله بالوقوف معهم .

* ذكر من قال ذلك :

٣٨٣١ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوى قال ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت

---

(١) انظر تفسير « الحمس » فيما سلف من الجزء ٣ : ٥٥٧ تعليق : ١

قريش ومن كان على دينها—وهم الحمُس— يقفون بالمزدلفة، يقولون: «نحن قَطين الله ! » ، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله: «ثم أفيضوا من حَيثُ أفاضَ الناس » .(١)

٣٨٣٢ — حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال، حدثنى أبى قال ، حدثنا أبان قال ، حدثنا هشام بن عروة ، عن عروة : أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان : « كتبتَ إلىَّ فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار : « إنى أحمس» ،(٢) وإنى لا أدرى أقالها النبى أم لا ؟ غيرَ أنى سمعتها تُحدِّث عنه . والحمس ملة قريش — وهم مشركون — ومن ولدت قُريش فى خزاعة وبنى كنانة ، كانوا لا يدفعون من عَرَفة ، إنما كانوا يدفعون من المزدلفة ، وهو المشعر الحرام . وكانت بنو عامر حُمساً ، وذلك أن قريشاً ولدتهم ، ولهم قيل: « ثم أفيضوا من حيثُ أفاض الناس » ، وأنّ العرب كلها كانت تُفيض من عَرَفة إلاّ الحمس، كانوا يَدفعون إذا أصبحوا من المزدلفة » .(٣) ١٧٠/٢

---

(١) الحديث : ٣٨٣١ — محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، بضم الطاء المهملة : ثقة ، من شيوخ أحمد وابن المدينى وغيرهما .

والحديث رواه البخارى ٨ : ١٣٩ (فتح) ، عن ابن المدينى ، عن محمد بن خازم ، عن هشام ، به ، مطولا قليلا . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٤٨ ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبى معاوية ، وهو محمد بن خازم ، به .

القطين اسم جماعة ، واحدهم قاطن ، والجمع قطان : وهم سكان الدار المقيمون بها لا يبرحونها . وقولهم « نحن قطين الله » ، فيه محذوف أى : قطين بيت الله وحرمه . ولو حمل على قولهم : القطين هم الخدم ، لكان معناه : خدم الله والقائمون بأمر بيته ، بلا حاجة إلى تقدير محذوف . وهو جيد أيضاً .

(٢) انظر الآثار السالفة من رقم : ٣٠٧٧ — ٣٠٨٧ ، ففيها خبر الأنصارى ، ومقالة رسول الله له .

(٣) الحديث : ٣٨٣٢ — أبان : هو ابن يزيد العطار ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما .

وهذا الحديث ، بهذا السياق — لم أجده فى موضع آخر . ومعناه ثابت فى الحديث الذى قبله ، وفى حديث مطول آخر ، رواه البخارى ٣ : ٤١١ — ٤١٣ (فتح) . من طريق على بن مسهر . ومسلم ١ : ٣٤٨ ، من طريق أبى أسامة — كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

وانظر أيضاً ما مضى فى الطبرى : ٣٠٧٧ — ٣٠٨٧ .

٣٨٣٣ – حدثنى أحمد بن محمد الطوسى قال، حدثنا أبو توبة قال ، حدثنا أبو إسحق الفزارى ، عن سفيان ، عن حسين بن عبيد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت العرب تقف بعرفة، وكانت قريشٌ تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » ، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم الموقف إلى موقف العرب بعرفة .(١)

٣٨٣٤ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عبد الملك ، عن عطاء: « ثم أفيضوا من حيثُ أفاض الناس » ، من حيث تُفيضُ جماعة الناس .

٣٨٣٥ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا الحكم قال ، حدثنا عمرو بن قيس ، عن عبد الله بن أبى طلحة ، عن مجاهد قال : إذا كان يوم عرفة هبط الله إلى

وقول عروة – هنا – « غير أنى سمعتها تحدث عنه » : يريد به خالته « عائشة أم المؤمنين » ، وأنها تحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا واضح من سياق القول ومن سائر الروايات الأخر . ولعله عبر عنهما بالضمير لسبق ذكرهما فى سؤال عبد الملك بن مروان الذى يجيبه بهذا القول .

(١) الحديث : ٣٨٣٣ – أحمد بن محمد الطوسى ، شيخ الطبرى : روى عنه فى التاريخ ١ : ٨ ، ١٧ ، باسم « أحمد بن محمد بن حبيب » . ثم فى ١ : ٦٧ ، باسم « أحمد بن محمد الطوسى » ، كما هنا . ثم فى ١ : ٢٠٩ ، باسم « أحمد بن محمد بن حبيب الطوسى » . فتعين أنه هو . وهو مترجم التهذيب ، وتاريخ بغداد ٥ : ١٠٨ – ١٠٩ ، باسم « أحمد بن محمدبن نيزك بن حبيب، أبو جعفر، يعرف بالطوسى » . وهو من شيوخ الترمذى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . و « نيزك » : بكسر النون وفتح الزاى بينهما ياء تحتية ، كما ضبط فى التقريب والخلاصة .

أبو توبة : هو الربيع بن نافع الحلبى ، سكن طرسوس ، وهو ثقة صدوق حجة ، كما قال أبو حاتم . وهو من شيوخه وشيوخ الإمام أحمد وأبى داود وغيرهم .

أبو إسحق الفزارى : هو الحافظ الحجة شيخ الإسلام ، إبرهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن . وهو الثقة المأمون الإمام . شيخه سفيان : هو الثورى .

حسين بن عبيد الله : هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب . وهو ضعيف ، ضعفه ابن معين وابن المدينى وأبو حاتم وغيرهم . ولعله نسب هنا إلى جده ، بل لعل الأصل « بن عبد الله » ، فحرفها الناسخون . وإنما جزمت بأنه هو : لأنه هو الذى يروى عن عكرمة ، ويروى عنه الثورى ، كما فى ترجمته عند ابن أبى حاتم ١/٢/ ٥٧ . ثم ما فى هذه الطبقة من الرواة من يسمى « حسين بن عبيد الله » . بل ليس فى التهذيب ، ولا فى الكبير ، ولا عندابن أبى حاتم من يدعى ذلك . نعم ، هناك رواة بهذا الاسم فى لسان الميزان ، وكلهم متأخرون عن هذه الطبقة .

وهذا الحديث لم أجده فى غير الطبرى ، ولم ينسبه السيوطى ١ : ٢٢٧ لغيره .

السماء الدنيا فى الملائكة، فيقول: هلم إلىّ عبادى، آمنوا بوعدى، وصدّقوا رُسلى! فيقول: ما جزاؤهم؟ فيقال: أن تغفر لهم. فذلك قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم».

٣٨٣٦ - حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبى نجيح = وحدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبى نجيح = عن مجاهد: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسُ»، قال: عرفة. قال: كانت قريش تقول نحن: «الحمُس أهلُ الحرم، ولا نخلّف الحرم، ونفيض عن المزدلفة»، فأمروا أن يبلغوا عرفة.

٣٨٣٧ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: «ثم أفيضوا من حيثُ أفاض الناسُ»، قال قتادة: وكانت قريش وكل حليف لهم وبَنى أخت لهم، لا يفيضون من عرفات، إنما يفيضون من المُغَمَّس، ويقولون: «إنما نحن أهل الله، فلا نخرج من حرمه»، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيثُ أفاض الناس من عرفات، وأخبرهم أن سُنة إبراهيم وإسمعيل هكذا: الإفاضةُ من عرفات.

٣٨٣٨ - حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدى: «ثم أفيضوا من حيثُ أفاض الناس»، قال: كانت العرب تقف بعرفات، فتُعظِمُ قريشٌ أن تقفَ معهم، فتقف قريشٌ بالمزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا معَ الناس من عرفات.

٣٨٣٩ - حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبى جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»، قال: كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم، لا يفيضون مع الناس من عرفات، يقفون فى الحرم ولا يخرجون منه، يقولون: «إنما نحن أهلُ حرم الله، فلا نخرج من حرمه»؛

فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس ، وكانت سُنة إبراهيم وإسمعيل الإفاضة من عرفات .

٣٨٤٠ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق، عن عبد الله بن أبي نجيح قال : كانت قريش – لا أدرى قبل الفيل أم بعده – ابتدعت أمرَ الحمُس، رأياً رأوه بينهم،(١) قالوا: « نحن بنو إبراهيم، وأهل الحرْمة، وولاة البيت ، وقاطنو مكة وساكنوها ،(٢) فليس لأحد من العرب مثلُ حقنا ولا مثلُ منزلنا ، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا ، فلا تُعظِّموا شيئاً من الحلّ كما تُعظمون الحرَم فإنكم إن فعلتم ذلك استخفَّت العرب بحرمكم ».(٣) وقالوا : قد عظَّموا من الحلّ مثل ما عظَّموا من الحرم، فتركوا الوقوفَ على عرفة، والإفاضة منها ، وهم يَعرفون ويُقرُّون أنها من المشاعر والحج ودين إبراهيم، ويَرون لسائر الناس أن يقفوا عليها، وأن يُفيضوا منها ، إلا أنهم قالوا : « نحنُ أهلُ الحرم، فليس ينبغى لنا أن نخرج من الحرمة ، ولا نعظِّمَ غيرها كما نُعظمها نحن الحمُس» – والحمُس أهل الحرم . ثم جعلوا لمنْ ولدوا من العرب من ساكنى الحل مثلَ الذى لهم بولادتهم إياهم ، فيحل لهم ما يحلّ لهم ، ويحرّم عليهم ما يحرم عليهم . وكانت كنانة وخُزاعة قد دخلوا معهم فى ذلك . ثم ابتدعوا فى ذلك أموراً لم تكن ، حتى قالوا: «لا ينبغى للحُمُس أن يَأقطوا الأقِط ولا يَسلأوا السَّمن وهم حُرم،(٤) ولا يدخلوا بيتاً من شَعَر ، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا فى بيوت الأدَم ما كانوا حُراماً » . ثم رَفعوا فى ذلك،(٥) فقالوا: «لا ينبغى لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحِلّ

---

(١) فى سيرة ابن هشام : « رأيا رأوه وأداروه » .

(٢) فى سيرة ابن هشام : « وقطان مكة وساكنها » .

(٣) فى سيرة ابن هشام : « بحرمتكم » .

(٤) فى سيرة ابن هشام : « أن يأتقطوا » ، ائتقط الأقط : اتخذه ، والأقط : شىء يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، وهو من ألبان الإبل خاصة . وسلأ السمن : طبخه وعالجه فأذاب زبده . والحرم (بضمتين) جمع حرام . رجل حرام : محرم .

(٥) رفعوا فى ذلك : زادوا وغالوا .

فى الحرم،[١] إذا جاؤا حجاجاً أو عُمَّاراً ، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلاّ فى ثياب الحُمس ، فإن لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عُراةً». فحملوا على ذلك العربَ فدانت به ، وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك،[٢] فكانوا على ذلك حتى بعثَ الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله — حين أحكمَ له دينه وشرع له حجَّه[٣] : « ثم أفيضوا من حَيث أفاض الناس واستغفروا الله إنّ الله غفور رَحيم » — يعنى قريشاً ، و«الناس» العربُ — فرفعهم فى سنَّة الحجّ إلى عَرفات والوقوف عليها والإفاضة منها . فوضع الله أمر الحُمس — وما كانت قريش ابتدعت منه — عن الناس بالإسلام ، حين بَعث الله رسوله.[٤] ١٧١/٢

٣٨٤١ — حدثنا بحر بن نصر قال، حدثنا ابن وهب قال ، أخبرنى ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت قريش تَقف بمُزدلفة ، وكان الناس يقفون بعرفة ، قال : فأنزل الله : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» .

* * *

وقال آخرون : المخاطَبون بقوله : « ثم أفيضوا» ، المسلمون كلهم ، والمعنىُّ بقوله : « من حيثُ أفاض الناس » ، من جَمْع ، و بـ« الناس » ، إبراهيم خليلُ الرحمن عليه السلام .

* ذكر من قال ذلك :

٣٨٤٢ — حدثت عن القاسم بن سلام قال ، حدثنا هرون بن معاوية الفزارى ، عن أبى بسطام ، عن الضحاك قال : هو إبراهيم .[٥]

---

(١) فى سيرة ابن هشام : « من الحل إلى الحرم » .

(٢) هذه الجملة غير موجودة بنصها فى سيرة ابن هشام .

(٣) فى المطبوعة : « حجته » ، وفى سيرة ابن هشام : « وشرع له سنن حجه » .

(٤) الأثر : ٣٨٤٠ — فى سيرة ابن هشام ١ : ٢١١ — ٢١٦ وفى السيرة زيادات ، وقد أثبتنا الاختلاف آنفاً .

(٥) الخبر : ٣٨٤٢ — القاسم بن سلام ، بتشديد اللام : هو أبو عبيد ، الإمام الحجة ، صاحب كتاب الأموال ، وغيره من المؤلفات .

قال أبو جعفر : والذى نراه صَواباً من تأويل هذه الآية : أنه عُنِى بهذه الآية قريشٌ ومن كان متحمساً معها من سائر العرب ، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله .

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : فمن فَرض فيهنّ الحج فلا رَفث ولا فسوقَ ولا جدال فى الحج ، ثم أفيضوا من حيثُ أفاضَ الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ، وما تَفعلوا من خَير يعلمه الله .

وهذا ، إذ كان ما وصفنا تأويلَه ، فهو من المقدم الذى مَعناه التأخير ، والمؤخر الذى معناه التقديم ، على نحوما تقدم بياننا فى مثله.(١) ولولا إجماع من وصفتُ إجماعه على أن ذلك تأويله ، لقلتُ : أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك ، من أنّ الله عنى بقوله : « من حيث أفاضَ الناس » ، من حيث أفاضَ إبراهيم . لأن الإفاضة من عرفات لاشك أنها قبل الإفاضة من جَمع ، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام . وإذ كان ذلك لا شك كذلك ، وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذى أفاض منه الناس ، بَعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات ، وبعد أمره بذكره عندالمشعر الحرام ، ثم قال بعد ذلك : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » = كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلاّ من الموضع الذى لم يُفيضوا منه ، دون الموضع الذى قد أفاضوا منه ، وكان الموضع الذى قد

مروان بن معاوية الفزارى : مضت ترجمته : ١٢٢٢ ، ٣٣٢٢ . ووقع فى المطبوعة هنا « هرون » « مروان » . وهو خطأ واضح . و « مروان الفزارى » من شيوخ القاسم بن سلام ، كما فى ترجمته الممتعة فى تاريخ بغداد ١٢ : ٤٠٣ – ٤٠٦ .

أبو بسطام : هو مقاتل بن حيان النبطى البلخى ، وهو ثقة ، بينا ذلك فى المسند : ٣١٠٧ .

الضحاك : هو ابن مزاحم الهلالى الخراسانى ، وهو ثقة ، كما ذكرنا فى المسند : ٢٢٦٢ .

وهذا الخبر أشار إليه ابن كثير ١ : ٤٦٩ ، أنه « حكاه ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم فقط » . ووهم السيوطى ١ : ٢٢٧ ، فذكره من رواية الطبرى عن ابن عباس ؟ ولعله سبق ذهنه لكثرة رواية الضحاك عن ابن عباس؟؟

(١) انظر فهرس المباحث العربية فى الجزءين السالفين .

أفاضوا منه فانقضى وَقتُ الإفاضة منه ، لا وَجه لأن يقال : « أفض منه » .

فإذْ كان لا وَجه لذلك ، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له ، كانت بيِّنةً صحةُ ما قاله من التأويل فى ذلك ، وفسادُ ما خالفه ، لولا الإجماع الذى وصفناه ، وتظاهر الأخبار بالذى ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل .

* * *

فإن قال لنا قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه ، « والناس » جماعة ، « وإبراهيم » صلى الله عليه وسلم واحد ، والله تعالى ذكره يقول : « ثم أفيضوا من حيث أفاضَ الناس » ؟

قيل : إن العرب تفعل ذلك كثيراً ، فتدلّ بذكر الجماعة على الواحد ، [١] ومن ذلك قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران : ١٧٣] ، والذى قال ذلك واحد ، وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير — نعيم بن مسعود الأشجعى . [٢] ومنه قول الله عز وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ﴾ [سورة المؤمنون : ٥١] ، قيل : عنى بذلك النبى صلى الله عليه وسلم = ونظائر ذلك فى كلام العرب أكثر من أن تحصى . [٣]

* * *

---

(١) انظر فهرس المباحث العربية فى الجزءين السالفين .

(٢) انظر الاستيعاب : ٣٠١ ، وابن سعد ٢ / ١ / ٤٢ ، وتاريخ الطبرى ٣ : ٤١ — ٤٢ ، ولكن الطبرى لم يذهب هذا المذهب فى تفسير الآية من سورة آل عمران ٤ : ١١٨ — ١٢١ (بولاق)

(٣) سيعود الطبرى بعد أسطر فيذكر تتمة تفسير هذا الشطر من الآية .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٩٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه: فإذا أفضتم من عرفاتٍ مُنصرفين إلى مِنى ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام ،وادعوه واعبدوه عنده ، كما ذكركم بهدايته فوفقكم لما ارتضى لخليله إبراهيم ، فهداه له من شريعة دينه، بعد أن كنتم ضُلاّلاً عنه .

* * *

وفى « ثم » فى قوله : « ثم أفيضوا من حيث أفاضَ الناس » ، من التأويل وجهان :

أحدهما ما قاله الضحاك من أن معناه : ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى منى من حيث أفاضَ إبراهيم خليلى من المشعر الحرام، وسلونى المغفرة لذنوبكم، فإنى لها غفور ، وبكم رحيم ، كما : —

٣٨٤٣ — حدثنى إسمعيل بن سيف العجلى قال ، حدثنا عبد القاهر بن السرىّ السلمى قال ،حدثنا ابن كنانة — ويكنى أبا كنانة —، عن أبيه ،عن العباس ابن مرداس السلمى قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوتُ الله يوم عرفة أن يغفر لأمتى ذنوبها، فأجابنى أنْ قد غفرتُ، إلا ذنوبها بينها وبين خلقى. فأعدت الدعاء يومئذ ، فلم أجب بشىء ، فلما كان غداة المزدلفة قلت: يارب، إنك قادر أن تعوّض هذا المظلوم من ظُلامته ، وتغفر لهذا الظالم! فأجابنى أنْ قد غفرت . قال :فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقلنا : يا رسول الله ، رأيناك تضحك فى يوم لم تكن تضحك فيه ! قال : ضحكت من عدو الله إبليس لما سمع بما سمع ،إذ هو يدعو بالويل والثبور ، ويضع التراب على رأسه .(١) ١٧٢/٢

(١) الحديث : ٣٨٤٣ — إسمعيل بن سيف العجلى : لم أستطع التحقق من معرفته . فلم أجد فى كتب التراجم إلا « إسمعيل بن سيف أبو إسحق » — هكذا فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ١ / ١/١٧٦،

٣٨٤٤ – حدثنى مسلم بن حاتم الأنصارىّ قال، حدثنا بشار بن بكير الحنفى قالا ، حدثنا عبد العزيز بن أبى روّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال : أيها الناس، إنّ الله تَطوَّل عليكم فى مَقامكم هذا ، فقبل من مُحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ، ووَهب

وأنه سأل أباه عنه ، فقال : « هو مجهول » . وله ترجمة فى لسان الميزان ١ : ٤٠٩ – ٤١٠ ، بل ثنتان ، ورجح الحافظ أنهما لشخص واحد . وهو – فيما يظهر لى – من هذه الطبقة ، ولكنى لا أجزم أنه هو شيخ الطبرى هذا .

عبد القاهر بن السرى السلمى البصرى : قال ابن معين : « صالح » ، وذكره ابن شاهين فى الثقات .

ابن كنانة : هو عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس ، كما تبين اسمه من التخريج – فيما يأتى – وكما ذكر فى التراجم . وهو مجهول ، كما فى التقريب والخلاصة . والمراد أنه مجهول الحال . وفى التهذيب : « قال البخارى : لم يصح حديثه » . ولم يترجم له ابن أبى حاتم فى العبادلة ، ولا فى الأبناء ، مع أنه ذكره فى ترجمة أبيه ، كما سيأتى ، ولم أجد كنيته « أبا كنانة » إلا فى هذا الموضع ، فستفاد منه .

أبوه « كنانة بن العباس » : ترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ٢٣٦ ، قال : « كنانة بن عباس بن مرداس ، عن أبيه . روى عنه ابنه » . وبنحو ذلك ترجمه ابن أبى حاتم ٣ / ٢ / ١٦٩ . ولم يذكرا فيه جرحاً ، ولم يسميا ابنه . وبنحو هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، ص : ٣١٧ ، ولم يسم ابنه أيضاً . ثم ذكره فى كتاب المجروحين ، فى الورقة : ١٩٢ ، قال : « كنانة بن العباس بن مرداس السلمى ، يروى عن أبيه ، روى عنه ابنه : منكر الحديث جداً ، فلا أدرى : التخليط فى حديثه منه ، أو من ابنه ؟ أو من أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى ، لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير » ! ! هكذا قال ابن حبان ، مهولا فى غير موضع التهويل ! فما ذكر العلماء الحفاظ لكنانة غير هذا الحديث الواحد . وما هو بمنكر المعنى وإن كان الإسناد إليه فيه ضعف ، بجهالة حال عبد الله ابن كنانة . وكنانة هذا قال فيه ابن مندة : « يقال إن لكنانة صحبة » .ولذلك ذكره الحافظ فى الإصابة ٥ : ٣١٨ ، فى القسم الثانى ، ممن لهم رؤية . وأشار إلى خطأ ابن حبان ، بأنه ذكره فى الثقات « ثم غفل فذكره فى الضعفاء » .

والحديث رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زوائد المسند : ١٦٢٧٦ (٤ : ١٤ – ١٥ حلبى) ، عن إبراهيم بن الحجاج الناجى . ورواه ابن ماجة : ٣٠١٣ ، عن أيوب بن محمد الهاشمى . ورواه البيهقى ٥ : ١١٨ ، من طريق أبى داود الطيالسى – ثلاثتهم عن عبد القاهر بن السرى « حدثنا عبد الله ابن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى » – إلخ ، كما فى رواية ابن ماجة . وفى روايتى عبد الله بن أحمد والبيهقى : « حدثنى ابن الكنانة بن العباس بن مرداس » . وكذلك روى أبو داود فى السنن : ٥٢٣٤ – قطعة منه ، عن عيسى بن إبرهيم البركى ، وعن أبى الوليد الطيالسى ، كلاهما عن عبد القاهر بن السرى . وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢ : ١٢٧ – ١٢٨ ، من رواية ابن ماجة ، ثم من رواية البيهقى . ثم نقل عن البيهقى أنه قال : « وهذا الحديث له شواهد كثيرة ، وقد ذكرناها فى كتاب البعث . فإن صح بشواهده ، ففيه الحجة . وإن لم يصح ، فقد قال الله تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك . انتهى» .وذكره السيوطى ١ : ٢٣٠ ،ونسبه أيضاً للطبرانى . والضياء المقدسى فى المختارة.

مُسيئكم لمحسنكم ، إلاّ التبعات فيما بينكم ، أفيضوا على اسم الله . فلما كان غداةَ جمع قال : أيها الناس ، إن الله قد تطوّل عليكم فى مَقامكم هذا ، فقبل من محسنكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، والتبعات بَينكم عَوّضها من عنده ، أفيضوا على اسم الله . فقال أصحابه : يا رسول الله ، أفضت بنا بالأمس كئيباً حزيناً ، وأفضت بنا اليوم فَرحاً مسروراً ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى سألت رَبى بالأمس شيئاً لم يجُد لى به ، سألته التَّبعات فأبى علىّ ، فلما كان اليوم أتانى جبريل قال : إن ربك يُقرئك السلام ويقول : التَّبعات ضَمنتُ عِوَضها من عندى.(١)

* * *

فقد بَيَّن هذان الخبران أنّ غفران الله التبعات التى بين خلقه فيما بينهم ، إنما هو غداة جَمع ، وذلك فى الوقت الذى قال جل ثناؤه : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله » ، لذنوبكم فإنه غفور لها حينئذ تفضلاً منه عليكم ، رحيمٌ بكم .

* * *

(١) الحديث : ٣٨٤٤ – مسلم بن حاتم أبو حاتم الأنصارى : ثقة ، من شيوخ أبى داود والترمذى ، وثقه الترمذى والطبرانى .

بشار بن بكير الحنفى : لم أجد له ترجمة ، بعد طول البحث والتتبع ، حتى لقد ظننته محرفاً ، لولا أن وجدته مذكوراً أيضاً فى إسناد هذا الحديث ، فى الحلية لأبى نعيم .

عبد العزيز بن أبى رواد المكى : ثقة معروف بالورع والصلاح والعبادة . ومن تكلم فيه من أجل رأيه فلا حجة له .

والحديث رواه أبو نعيم فى الحلية ٨ : ١٩٩ ، بإسنادين : من طريق أبى هشام عبد الرحيم بن هرون الغسانى ، ومن طريق بشار بن بكير الحنفى – كلاهما عن عبد العزيز بن أبى رواد . ثم قال : « السياق لبشار بن بكير ، وحديث أبى هاشم فيه اختصار . . . غريب ، تفرد به عبد العزيز ، عن نافع ، ولم يتابع عليه » .

وذكر المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢ : ١٢٧ ، نحو معناه ، من حديث عبادة بن الصامت . ثم قال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورواته محتج بهم فى الصحيح إلا أن فيهم رجلا لم يسم » . وكذلك ذكره الهيثمى فى الزوائد ٣ : ٢٥٦ – ٢٥٧ . ثم ذكر كلاهما بعده حديثاً بنحوه ، لأنس بن مالك . ونسباه لأبى يعلى . وقال الهيثمى : « وفيه صالح المرى ، وهو ضعيف » . وكذلك ذكرهما السيوطى ١ : ٢٣٠ ، دون بيان تعليلهما .

والآخر منهما : « ثم أفيضوا » من عرفة إلى المشعر الحرام ، فإذا أفضتم إليه منها ، فاذكروا الله عنده كما هداكم .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : «فإذا قضيتم مناسككم » ، فإذا فرغتم من حجكم فذبحتم نسائككم ، فاذكروا الله .(١)

* * *

يقال منه : « نسك الرجل ينسُك نُسْكاً ونُسُكاً ونسيكة ومَنْسَكاً » ، إذا ذبح نُسُكه . و«المنسك» اسم مثل «المشرق والمغرب » ، فأما « النُّسْك » فى الدين ، فإنه يقال منه : « ما كان الرجل ناسكاً ، ولقد نسك ونسُك نُسُكاً ونُسْكاً ونساكة » ،(٢) وذلك إذا تقرّأ .(٣)

* * *

وبمثل الذى قلنا فى معنى « المناسك » فى هذا الموضع قال مجاهد :

٣٨٤٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فإذا قضيتم مناسككم » ، قال : إهراقة الدماء .(٤)

---

(١) انظر تفسير « قضى » فيما سلف ٢ : ٥٤٢ ، ٥٤٣

(٢) انظر تفسير « نسك » فيما سلف من ٣ : ٧٥ — ٨٠/ ثم هذا الجزء وفى النسك ، الذى هو الذبح . مصادر لم تذكر فى كتب اللغة .

(٣) تقرأ الرجل : تفقه وتنسك ، فهو قارئ ومتقرى وقراء (بضم القاف وتشديد الراء) .

(٤) « إهراقة » مصدر هراق الدم يهريقه ، هراقة وإهراقة ، وهو سفحه وصبه .

٣٨٤٦ ـ حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

وأما قوله : « فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً » ، فإنّ أهل التأويل اختلفوا فى صفة «ذكر القوم آباءهم»، الذين أمرَهم الله أن يجعلوا ذكرهم إياه كذكرهم آباءَهم أو أشد ذكراً .

فقال بعضهم : كان القوم فى جاهليتهم ، بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم ، يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم ، فأمرهم الله فى الإسلام أن يكون ذكرُهم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره ، وأن يُلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره ، نظيرَ ما كانوا ألزموا أنفسهم فى جاهليتهم من ذكر آبائهم.

* ذكر من قال ذلك

٣٨٤٧ ـ حدثنا تميم بن المنتصر قال ، حدثنا إسحق بن يوسف ، عن القاسم ابن عثمان، عن أنس فى هذه الآية قال: كانوا يذكرون آباءهم فى الحج ، فيقول بعضهم : كان أبى يطعم الطعام ! ويقول بعضهم : كان أبى يضرب بالسيف ! ويقول بعضهم : كان أبى جزّ نواصى بنى فلان !

٣٨٤٨ ـ حدثنى محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ،حدثنا سفيان ، عن عبد العزيز ،عن مجاهد قال : كانوا يقولون : كان آباؤنا ينحرون الجُزُر ، ويفعلون كذا ! فنزلت هذه الآية : « اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » .

٣٨٤٩ ـ حدثنا ابن بشار قال،حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ،عن أبى وائل: « فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » ،قال : كان أهل الجاهلية يذكرون فَعَال آبائهم .

٣٨٥٠ ـ حدثنا أبو كريب قال، سمعت أبا بكر بن عياش قال : كان

أهل الجاهلية إذا فرغوا من الحج قاموا عندالبيت ، فيذكرون آباءهم وأيامهم : كان أبي يُطعم الطعام! وكان أبي يفعل ! فذلك قوله : « فاذكروا الله كذكركم آباءكم » = قال أبو كريب: قلت ليحيى بن آدم : عمن هو ؟ قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل .

٣٨٥١ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ،حدثنا هشيم قال ،أخبرني حجاج ، عمن حدثه ، عن مجاهد في قوله : « اذكروا الله كذكركم آباءكم» ،قال: كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم ، وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم ، فنزلت هذه الآية .

٣٨٥٢ – حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ،عن عبد الملك ، عن قيس ، عن مجاهد في قوله : « فاذكروا الله كذكركم آباءكم » ،قال : كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة ، وذكروا أيامهم في الجاهلية، وفعال آبائهم . قال: فنزلت هذه الآية . ١٧٣/٢

٣٨٥٣ – حدثني محمد بن عمرو قال ،حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم» ، قال : تفاخرت العرب بينها بفعل آبائها يوم النحر حين فرغوا ، فأمروا بذكر الله مكان ذلك .

٣٨٥٤ – حدثنا المثنى قال ،حدثنا أبوحذيفة قال، حدثنا شبل،عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه .

٣٨٥٥ – حدثنا بشر بن معاذ قال ،حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم » ، قال قتادة : كان أهل الجاهلية إذا قضوا مناسكهم بمنى ، قعدوا حلقاً فذكروا صنيع آبائهم في الجاهلية وفعالهم ، به يخطب خطيبهم ويُحدِّث محدثهم ، فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكراً .

٣٨٥٦ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » ، قال : كانوا إذا قضوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا ، وذكروا آباءهم وأيامها ، فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكرَ الله ، يذكرونه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكراً .

٣٨٥٧ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا : كانوا يذكرون فعل آبائهم فى الجاهلية إذا وَقفوا بعرفة ، فنزلت هذه الآية .

٣٨٥٨ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج : أخبرنى عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : ذلك يومَ النحر ، حين ينحرون . قال ، قال : « فاذكروا الله كذكركم آباءكم » ، قال : كانت العرب يوم النحر حين يفرُغون يَتفاخرون بفَعَال آبائها ، فأمروا بذكر الله عز وجل مكانَ ذلك :

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فاذكروا الله كذكر الأبناءِ والصِّبيانِ الآباءَ .

* ذكر من قال ذلك :

٣٨٥٩ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عثمان بن أبى رواد ، عن عطاء : أنه قال فى هذه الآية : « كذكركم آباءَكم » . قال : هو قول الصبىّ : يا أباه !

٣٨٦٠ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « فاذكروا الله كذكركم آباءكم » ، يعنى بالذكر ، ذكر الأبناء الآباء .

٣٨٦١ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : « كذكركم آباءكم » ، أبَهْ ! أمَّهْ ! !

٣٨٦٢ – حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا صالح بن عمر ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : كالصبي يَلهج بأبيه وأمه .

٣٨٦٣ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً »، يقول : كذكر الأبناء الآباءَ أو أشد ذكراً .

٣٨٦٤ – حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً »، يقول : كما يذكر الأبناء الآباء .

٣٨٦٥ – حدثت عن الحسين قال : سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عُبيد قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « كذكركم آباءكم »، يعني : ذكر الأبناء الآباء .

* * *

وقال آخرون : بل قيل لهم : « اذكروا الله كذكركم آباءكم » ، لأنهم كانوا إذا قضوا مناسكهم فدعوا ربَّهم ، لم يذكروا غير آبائهم ، فأمروا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم .

* ذكر من قال ذلك :

٣٨٦٦ – حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » ، قال : كانت العرب إذا قضت مناسكها ، وأقاموا بمنى ، يقومُ الرجل فيسأل الله ويقول : « اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة ، عظيم القبة ، كثير المال ، فأعطني مثل ما أعطيتَ أبي ! ! »، ليس يذكر الله ، إنما يذكر آباءه ، ويسأل أن يُعطى في الدنيا .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول عندى فى تأويل ذلك أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمرَ عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له ، فى الخضوع لأمره ، والعبادة له ، بعد قضاء مَناسكهم . وذلك « الذكر » جائز أن يكون هو التكبير الذى أمرَ به جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] الذى أوجبه على من قضى نُسكه بعد قضائه نُسكه ، فألزمه حينئذ مِنْ ذِكْره ما لم يكن له لازماً قبل ذلك ، وحثّ على المحافظة عليه مُحافظة الأبناء على ذكر الآباء فى الإكثار منه ، بالاستكانة له ، والتضرع إليه ، بالرغبة منهم إليه فى حوائجهم ، كتضرُّع الولد لوالده ، والصبى لأمه وأبيه ، أو أشد من ذلك ، إذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فمنه ، وهو وليه .

وإنما قلنا : « الذكر » الذى أمر الله جل ثناؤه به الحاجَّ بعد قضاء مَناسكه بقوله : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » : « جائزٌ أن يكون هو التكبير الذى وَصفنا » ، من أجل أنه لا ذكر لله أمرَ العباد به بعد قضاء مَناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم ، سوى التكبير الذى خصّ الله به أيام منى . فإذ كان ذلك كذلك ، وكان معلوماً أنه جل ثناؤه قد أوجبَ على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجباً عليهم قبل ذلك ، وكان لا شىء من ذكره خَصّ به ذلك الوقت سوى التكبير الذى ذكرناه = كانت بيِّنةً صحةُ ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا . ١٧٤/٢

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ (٢٠٠)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإذا قضيتم مناسككم أيها المؤمنون ، فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ، وارغبوا إليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بابتهال وتمسكن ، واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصاً ولطلب مرضاته ، وقولوا : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، ولا تكونوا كمن اشترى الحياةَ الدنيا بالآخرة ، فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها ، فلا يسألون ربهم إلا متاعها ، ولا حظَّ لهم فى ثواب الله ، ولا نصيبَ لهم فى جناته وكريم ما أعدَّ لأوليائه ، كما قال فى ذلك أهل التأويل .

٣٨٦٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبى وائل : « فمن الناس من يقول ربَّنا آتنا فى الدنيا » ، هب لنا غنماً ! هب لنا إبلاً ! « وما له فى الآخرة من خلاق » .

٣٨٦٨ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبى وائل قال : كانوا فى الجاهلية يقولون : « هبْ لنا إبلاً ! » ، ثم ذكر مثله .

٣٨٦٩ — حدثنا أبو كريب قال ، سمعت أبا بكر بن عياش فى قوله : « فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق » ، قال : كانوا = يعنى أهلَ الجاهلية = يقفون — يعنى بعد قضاء مناسكهم — فيقولون : « اللهم ارزقنا إبلاً ! اللهم ارزقنا غنماً ! » ، فأنزل الله هذه الآية : « فمن الناس من يقول ربّنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق » = قال أبو كريب : قلت ليحيى بن آدم : عمن هو ؟ قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبى وائل .

٣٨٧٠ – حدثنا تميم بن المنتصر قال، أخبرنا إسحق ، عن القاسم بن عثمان ، عن أنس : « فمن الناس من يقول رَبنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق » ، قال : كانوا يطوفون بالبيت عُراة فيدعون فيقولون : « اللهم أسقنا المطر ، وأعطنا على عدونا الظفر ، ورُدَّنا صَالحين إلى صالحين ! » .

٣٨٧١ – حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تبارك وتعالى : « فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا » نَصراً ورزقاً ، ولا يسألون لآخرتهم شيئاً .

٣٨٧٢ – حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٨٧٣ – حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى قول الله : « فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق » ، فهذا عبدٌ نَوَى الدنيا ، لها عملَ ، ولها نَصِب .

٣٨٧٤ – حدثنا موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « فمن الناس من يقول رَبنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق » ، قال: كانت العرب إذا قضت مناسكها وأقامت بمنى ، لا يذكر اللهَ الرجلُ منهم، إنما يذكر أباه؛ ويسأل أن يُعطَى فى الدنيا .

٣٨٧٥ – حدثنى يونس قال، حدثنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله: « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » ، قال : كانوا أصنافاً ثلاثة فى تلك المواطن يومئذ : رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهلُ الكفر ، وأهلُ النفاق . فمن الناس من يقول : « ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خَلاق » إنما حجوا للدنيا والمسألة ، لا يريدون الآخرة ، ولا يؤمنون بها = ومنهم من يقول : « ربنا آتنا فى الدنيا حَسنة » ، الآية = قال : والصنف الثالث : « ومنَ الناس مَن يُعجبك قوله فى الحياة الدنيا » الآية .

وأما معنى « الخلاق » فقد بيناه فى غير هذا الموضع ، وذكرنا اختلافَ المختلفين فى تأويله ، والصحيحَ لدينا من معناه بالشواهد من الأدلة ، وأنه النصيب ، بما فيه كفاية عن إعادته فى هذا الموضع . (١)

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (٢٠١)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى « الحسنة » التى ذكر الله فى هذا الموضع .

فقال بعضهم : يعنى بذلك ، ومن الناس مَن يقول ، ربَّنا أعطنا عافية فى الدنيا ، وعافية فى الآخرة .

* ذكر من قال ذلك :

٣٨٧٦ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنة » ، قال : فى الدنيا عافيةً ، وفى الآخرة عافية . قال قتادة : وقال رجل : « اللهم ما كنتَ معاقبى به فى الآخرة فعجِّله لى فى الدنيا » ، فمرض مرضاً حتى أضنى على فراشه ، (٢) فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم شأنُه ، فأتاه النبى عليه السلام ، فقيل له : إنه دعا بكذا وكذا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنه لا طاقة لأحد بعقوبة الله ، ولكن قُل : « ربنا آتنا فى الدنيا حَسنة وفى الآخرة حَسنة وقنا عَذاب النار » . فقالها ، فما لبث إلا أياماً = أو : يسيرًا = حتى بَرَأ .

---

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٥٢ – ٤٥٤ .

(٢) أضنى الرجل : إذا لزم الفراش من الضنى ، وهو شدة المرض حتى ينحل الجسم .

٣٨٧٧ – حدثنى المثنى قال، حدثنا سعيد بن الحكم قال ، أخبرنا يحيى بن أيوب قال ، حدثنى حميد قال ، سمعت أنس بن مالك يقول : عاد رَسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قد صار مثل الفرْخ المنتوف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل كنت تدعو الله بشىء ؟ – أو : تسأل الله شيئاً ؟ قال، قلت : «اللهم ما كنت مُعاقبى به فى الآخرة فعاقبنى به فى الدنيا ! » . قال : سبحان الله ! هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه ؟ فهلا قلت : « اللهم آتنا فى الدنيا حَسنة وفى الآخرة حَسنةً وقنا عذاب النار ؟»(١)

* * *

وقال آخرون : بل عَنى الله عز وجل بـ « الحسنة » – فى هذا الموضع – فى الدنيا ، العلمَ والعبادة ، وفى الآخرة الجنة .

---

(١) الحديث : ٣٨٧٧ – سعيد بن الحكم : هو « سعيد بن أبى مريم الجمحى » ، مضت الإشارة إليه فى : ٢٢ . وهو ثقة حجة . «يحيى بن أيوب » : هو الغافقى أبو العباس المصرى ، وهو ثقة حافظ ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

حميد : هو ابن أبى حميد الطويل ، وهو تابعى ثقة ، سمع من أنس بن مالك ، وسمع من ثابت البنانى عن أنس . وزعم بعضهم أنه لم يسمع من أنس إلا أحاديث قليلة ، وأن سائرها إنما هو « عن ثابت عن أنس » . ورد الحافظ ذلك رداً شديداً ، وقال : « قد صرح حميد بسماعه من أنس بشىء كثير . وفى صحيح البخارى من ذلك جملة » .

وإنما فصلت هذا ، لأن رواية هذا الحديث هنا فيها تصريح حميد بسماعه من أنس . ولكنه رواه أحمد ومسلم ، من حديث حميد ، عن ثابت ، عن أنس . فلعله سمعه من أنس ، ومن ثابت عن أنس :

فرواه أحمد فى المسند : ١٢٠٧٤ (٣ : ١٠٧ حلبى) ، عن ابن أبى عدى ، وعبد الله بن بكر السهمى – كلاهما عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس . وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٠٩ ، من طريق ابن أبى عدى ، عن حميد ، ثم من طريق خالد بن الحارث ، عن حميد .

وذكره ابن كثير ١ : ٤٧٢ – ٤٧٣ ، من رواية المسند . ثم قال : « انفرد بإخراجه مسلم » . يعنى انفرد به عن البخارى .

وذكره السيوطى ١ : ٢٣٣ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن أبى شيبة ، والترمذى ، والنسائى ، وأبى يعلى ، وابن حبان ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الشعب . ولكنه وهم فنسبه أيضاً للبخارى ، ولم أجده فيه ، مع جزم ابن كثير بانفراد مسلم بروايته .

* ذكر من قال ذلك :

٣٨٧٨ – حدثنا القاسم قال ،حدثنا الحسين قال ، حدثنا عباد ، عن هشام ابن حسان ، عن الحسن : « ومنهم من يقول رَبنا آتنا فى الدنيا حَسنة وفى الآخرة حَسنة » ، قال : الحسنة فى الدنيا العلمُ والعبادةُ ، وفى الآخرة الجنة .

٣٨٧٩ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ،حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن فى قوله : « ربنا آتنا فى الدنيا حَسنة وفى الآخرة حَسنةً وقنا عذابَ النار » ، قال : العبادة فى الدنيا ، والجنة فى الآخرة .

٣٨٨٠ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن فى قوله : « ربنا آتنا فى الدنيا حَسنة » ، قال : الحسنة فى الدنيا الفهمُ فى كتاب الله والعلم .

٣٨٨١ – حدثنى يونس قال ،أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت سفيان الثورى يقول[فى]هذه الآية :«ربنا آتنا فى الدنيا حَسنة وفى الآخرة حَسنة» ،قال : الحسنة فى الدنيا العلمُ والرزق الطيب ، وفى الآخرة حَسنة الجنة .

* * *

وقال آخرون : « الحسنة » فى الدنيا المال ، وفى الآخرة الجنة .

* ذكر من قال ذلك :

٣٨٨٢ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ،قال ابن زيد: « ومنهم مَنْ يقول رَبنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، قال : فهؤلاء النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون .

٣٨٨٣ – حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ومنهم من يَقول رَبنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حَسنة » ، هؤلاء المؤمنون ، أما حسنة الدنيا فالمال ، وأما حَسنة الآخرة فالجنة .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال : إن الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ممن حجَّ بيته ، يسألون ربهم

الحسنة فى الدنيا والحسنة فى الآخرة، وأن يقيهم عذاب النار . وقد تجمع « الحسنةُ » من الله عز وجل العافيةَ فى الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك، والعلم والعبادة . وأما فى الآخرة ، فلا شك أنها الجنة ، لأن من لم ينلها يومئذ فقد حُرم جميع الحسنات ، وفارق جميع معانى العافية .

وإنما قلنا إن ذلك أولى التأويلات بالآية ، لأن الله عز وجل لم يخصص بقوله — — مخبراً عن قائل ذلك — من معانى « الحسنة » شيئاً، ولا نصب على خصوصه دلالة دالّةً على أن المراد من ذلك بعض دون بعض . فالواجب من القول فيه ما قلنا : من أنه لا يجوز أن يُخَصّ من معانى ذلك شىء ، وأن يحكم له بعمومه على ما عمّه الله .

* * *

وأما قوله « وقنا عذاب النار » ، فإنه يعنى بذلك : اصرف عنا عذابَ النار .

* * *

ويقال منه : « وقيته كذا أقيه وِقاية ووَقاية ووِقاء » ، ممدوداً ، وربما قالوا : « وقاك الله وَقْياً » ، إذا دفعت عنه أذى أو مكروهاً .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (٢٠٢)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « أولئك » ، الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار » ، رغبةً منهم إلى الله جل ثناؤه فيما عنده ، وعلماً منهم بأن الخيرَ كله من عنده ، وأن الفضل بيده يؤتيه من يشاء . فأعلم جل ثناؤه أنّ لهم نصيباً وحظّاً من حجّهم ومناسكهم ، وثواباً جزيلا على عملهم الذى كسبوه وباشروا معاناته بأموالهم وأنفسهم،

خاصًّا ذلك لهم دون الفريق الآخر ، الذين عانوا ما عانوا من نَصَب أعمالهم وتعبها ؛ وتكلَّفوا ما تكلفوا من أسفارهم ، بغير رغبةٍ منهم فيما عند رَبهم من الأجر والثواب ، ولكن رَجاء خسيس من عَرض الدنيا ، وابتغاء عَاجل حُطامها ، كما : —

١٧٦/٢ ٣٨٨٤ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله : « فمن الناسَ من يقول رَبنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خَلاق » ، قال : فهذا عبد نوى الدنيا ، لها عمل ولها نَصِب ، « ومنهم من يقول رَبنا آتنا فى الدنيا حَسنة وفى الآخرة حَسنة وقنا عذابَ النار . أولئك لَهم نصيب مما كسبوا » ، أى : حظٌّ من أعمالهم .

٣٨٨٥ — وحدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى : « فمن الناس مَن يَقول رَبنا آتنا فى الدنيا ومَاله فى الآخرة من خَلاق » ، إنما حَجُّوا للدنيا والمسألة ، لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها . « ومنهم مَن يقول رَبنا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حَسنةً وقنا عذاب النار » ، قال ، فهؤلاء النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون = « أولئك لهم نصيبٌ مما كسبوا والله سريع الحساب » ، لهؤلاء الأجرُ بما عملوا فى الدنيا .

* * *

وأما قوله : « والله سريع الحساب » ، فإنه يعنى جل ثناؤه أنه محيط بعمل الفريقين كليهما اللذين من مسألة أحدهما : « رَبنا آتنا فى الدنيا » ، ومن مسألة الآخر: « ربنا آتنا فى الدنيا حَسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، فَمُحْصٍ له بأسرع الحساب ، (١) ثم إنه مجازٍ كلا الفريقين على عمله .

وإنما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب ، لأنه جل ذكره يُحصى ما يُحصى من أعمال عباده بغير عَقد أصابع ، ولا فكرٍ ولا رَوية ، فِعلَ العَجَزة الضَّعَفة من الخلق ، ولكنه لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، ولا يَعزب عنه مثقال ذرة فيهما ، ثم هو مُجازٍ عبادَه على كل ذلك . فلذلك امتدح

(١) قوله : « فمحص » ، عطف على قوله : « أنه محيط . . . »

نفسه جل ذكره بسرعة الحساب،(١) وأخبر خلقه أنه ليس لهم بمِثْلٍ، فيحتاجَ فى حسابه إلى عَقد كف أو وَعْى صَدر.

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جلّ ذكره : اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم فى أيام مُحصَيات ، وهى أيام رَمى الجمار . أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبارَ الصلوات، وعند الرمى مع كل حصاة من حَصى الجمار يرمى بها جَمرةً من الجمار .

وبمثل الذى قُلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٣٨٨٦ ــ حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : « واذكروا الله فى أيام معدودات » ، قال : أيام التشريق

٣٨٨٧ ــ حدثنى محمد بن نافع البصرى قال ، حدثنا غندر : قال ، حدثنا شعبة ، عن هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .(٢)

٣٨٨٨ ــ حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا الله فى أيام معدودات » ، يعنى بالأيام المعدودات ، أيامَ التشريق، وهى ثلاثة أيام بعد النحر .

---

(١) فى المطبوعة : « فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة الحساب » ، والذى أثبت أشبه بالصواب إن شاء الله .

(٢) الأثر : ٣٨٨٧ ــ « محمد بن نافع البصرى » ، هو محمد بن أحمد بن نافع العبدى القيسى ، أبو بكر بن نافع البصرى ، مشهور بكنيته . مترجم فى التهذيب . « غندر » هو محمد بن جعفر الهذلى مولاهم أبو عبد الله البصرى . مترجم فى التهذيب .

٣٨٨٩ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا الله فى أيام معدودات » ، يعنى أيام التشريق .

٣٨٩٠ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

٣٨٩١ – وحدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مخلد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : سمعه يوم الصَّدَر يقول ، بعد ماصدر يُكبر فى المسجد ، ويتأول : « واذكروا الله فى أيام مَعدودات » .

٣٨٩٢ – حدثنا على بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « واذكروا الله فى أيام معدودات » ، يعنى أيام التشريق .

٣٨٩٣ – حدثنا عبد الحميد بن بيان السكرى قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن أبى إسحق ، عن عطاء بن أبى رباح فى قول الله عز وجل : « واذكروا الله فى أيام معدودات » ، قال : هى أيام التشريق .

٣٨٩٤ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنى أبى ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء مثله .

٣٨٩٥ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل : « واذكروا الله فى أيام معدودات » ، قال : أيام التشريق بمنى .

٣٨٩٦ – حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن مجاهد وعطاء قالا : هى أيام التشريق .

٣٨٩٧ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٨٩٨ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد مثله.

٣٨٩٩ – حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: الأيام المعدودات، أيام التشريق.

٣٩٠٠ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مثله.

٣٩٠١ – حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، أخبرنا يونس، عن الحسن قال: الأيام المعدودات، الأيام بعد النحر.

٣٩٠٢ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة قال: سألت إسمعيل بن أبي خالد عن «الأيام المعدودات»، قال: أيام التشريق.

٣٩٠٣ – حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع فقال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: «واذكروا الله في أيام معدودات»، كنا نُحدَّث أنها أيام التشريق. ١٧٧/٢

٣٩٠٤ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: «واذكروا الله في أيام معدودات»، قال: هي أيام التشريق.

٣٩٠٥ – حدثني موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال، حدثنا أسباط، عن السدي: أما «الأيام المعدوداتُ» فهي أيام التشريق.

٣٩٠٦ – حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع مثله.

٣٩٠٧ – حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب، عن مالك قال: «الأيام المعدودات»، ثلاثة أيامٍ بعد النحر.

٣٩٠٨ – حدثت عن حسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ الفضل بن

خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « فى أيام معدودات » ، قال : أيام التشريق الثلاثة .

٣٩١٠ – حدثنى ابن البرقى قال ، حدثنا عمرو بن أبى سلمة قال ، سألت ابن زيد عن « الأيام المعدودات » و « الأيام المعلومات » ، فقال : « الأيام المعدودات » أيام التشريق ، « والأيام المعلومات » ، يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق .

* * *

وإنما قلنا إنّ « الأيام المعدودات » ، هى أيام منى وأيام رمى الجمار ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها : إنها أيام ذكر الله عز وجل .

* ذكر الأخبار التى رويت بذلك :

٣٩١١ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم وخلاد بن أسلم قالا ، حدثنا هشيم ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق أيام طُعْمٍ وذِكْر .(١)

٣٩١٢ – حدثنا خلاد قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا صالح قال ، حدثنى ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعثَ عبد الله بن حُذافة يطوف فى منى : « لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » .(٢)

---

(١) الحديث : ٣٩١١ – عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، وثقه أحمد وغيره . وتكلم فيه آخرون من قبل حفظه .

والحديث رواه أحمد فى المسند : ٧١٣٤ ، عن هشيم ، بهذا الإسناد . ورواه أيضاً : ٩٠٠٨ (٢ : ٣٨٧ حلبى) ، عن عفان ، عن أبى عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ٤٢٨ ، من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، به .

ولم ينفرد عمر بن أبى سلمة بروايته . فرواه ابن ماجة : ١٧١٩ ، من طريق محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة . وقال البوصيرى فى زوائده : « إسناده صحيح على شرط الشيخين » .

وسيأتى عقب هذا من رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

(٢) الحديث : ٣٩١٢ – روح : هو ابن عبادة . صالح : هو ابن أبى الأخضر اليمامى .

٣٩١٢م – وحدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل = وحدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية = قالا جميعاً ، حدثنا خالد ، عن أبى قلابة ، عن أبى المليح ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله .

٣٩١٣ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق ، وقال : هى أيام أكل وشرب وذكر الله . (١)

٣٩١٤ – حدثنى يعقوب قال، حدثنى هشيم ، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عمرو بن دينار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعث بشر بن سُحَيم فنادى فى أيام التشريق فقال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله . (٢)

وهو ثقة ، تكلموا فى روايته عن الزهرى بما ليس بقادح . وهو كان خادماً للزهرى ، فالظاهر أن يكون عرف عن الزهرى ما لم يعرف غيره .

والحديث رواه أحمد فى المسند : ١٠٦٧٤ ، ١٠٩٣٠ (٢ : ٥١٣ ، ٥٣٥ حلبى) ، عن روح ابن عبادة ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه الطحاوى ١ : ٤٢٨ ، من طريق روح .

وذكره ابن كثير ١ : ٤٧٤ ، والسيوطى ١ : ٢٣٥ ، ونسباه للطبرى فقط .

وانظر ما مضى : ٣٤٧١ ، وما يأتى : ٣٩١٦ .

(١) الحديث : ٣٩١٣ – خالد : هو ابن مهران الحذاء . أبو قلابة : هو الجرمى ، عبد الله ابن زيد . أبو المليح : هو ابن أسامة الهذلى . وهذا إسناد صحيح ليست له علة .

ويشهد له ما روى البخارى ٤ : ٢١١ (فتح) ، من طريق الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة – وعن سالم ، عن ابن عمر ، قالا : « لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدى » ، وهو مرفوع حكماً – على الراجح – وإن كان لفظه لفظ الموقوف .

وقد مضى معناه مرفوعاً لفظاً ، من وجه آخر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر .

وانظر الحديث التالى لهذا .

(٢) الحديث : ٣٩١٤ – ابن أبى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن . عطاء : هو ابن أبى رباح . وهذا إسناد حسن .

والحديث رواه الطحاوى ١ : ٤٢٨ ، من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وذكره ابن كثير ١ : ٤٧٥ ، ولم يذكر تخريجه . وذكره السيوطى ١ : ٢٣٥ منسوباً للطبرى فقط .

٣٩١٥ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى فى أيام التشريق فقال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ، إلا من كان عليه صومٌ من هَدْى .(١)

٣٩١٦ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزُّرَقى ، عن أمه قالت : لكأنى أنظر إلى علىٍّ رضى الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء ، حين وقف على شِعْب الأنصار وهو يقول : أيها الناس ، إنها ليست بأيام صيام ، إنما هى أيام أكل وشرب وذكر .(٢)

* * *

(١) الحديث : ٣٩١٥ – هذا إسناد مرسل ، لأن عمرو بن دينار تابعى . ولكن الحديث ورد من طريقه متصلا صحيحاً ، وكذلك من غير طريقه :

فرواه أحمد فى المسند : ١٥٤٩٦ (٣ : ٤١٥ حلبى) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، « عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه بعث بشر بن سحيم ، فأمره أن ينادى : ألا إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمن ، وإنها أيام أكل وشرب ، يعنى أيام التشريق » .

ورواه أحمد أيضاً بنحوه (٤ : ٢٣٥ حلبى) ، عن سريج ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم . وكذلك رواه الطحاوى ١ : ٤٢٩ ، عن ابن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن زيد ، به .

ورواه شعبة أيضاً ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن نافع بن جبير . وروايته ، فى مسند الطيالسى : ١٢٩٩ ، ومسند أحمد : ١٥٤٩٧ (٣ : ٤١٥ حلبى) ، والطحاوى ١ : ٤٢٩ .

وكذلك رواه سفيان الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن نافع بن جبير . وروايته فى المسند : ١٥٤٩٥ (٣ : ٤١٥ حلبى) ، وفيه أيضاً (٤ : ٢٣٥ حلبى) . وسنن ابن ماجة : ١٧٣٠ ، وقال البوصيرى فى زوائده : « رواه ابن خزيمة فى صحيحه » . وكذلك رواه البيهقى ٤ : ٢٩٨ .

(٢) الحديث : ٣٩١٦ – مضى بهذا الإسناد : ٣٤٧١ .

حكيم بن حكيم ، بفتح الحاء فيهما ، بن عباد بن حنيف : ثقة ، وثقه ابن حبان والعجلى وغيرهما ، وصحح له الترمذى وابن خزيمة . وترجمه البخارى فى الكبير ٢ / ١ / ١٧ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٢٠٢ ، فلم يذكرا فيه جرحاً .

مسعود بن الحكم بن الربيع الزرقى الأنصارى المدنى : تابعى ثقة ، يعد فى جلة التابعين وكبارهم . وأمه صحابية معروفة .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال فى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب وذكر الله ، لم يخبر أمّته أنها « الأيام المعدودات » التى ذكرها الله فى كتابه ، فما تنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بقوله : «وذكر الله» ، « الأيامَ المعلومات » ؟

قيل : غير جائز أن يكون عنى ذلك . لأن الله لم يكن يُوجب فى «الأيام المعلومات» من ذكره فيها ما أوجبَ فى «الأيام المعدودات» . وإنما وصف «المعلومات» جل ذكره ، بأنها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الأنعام ، فقال : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ [سورة الحج : ٢٧] ، فلم يوجب فى « الأيام المعلومات» من ذكره كالذى أوجبه فى «الأيام المعدودات» من ذكره ، بل أخبر أنها أيام ذكره على بهائم الأنعام . فكان معلوماً = إذ قال صلى الله عليه وسلم لأيام التشريق : «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله» فأخرج قوله : « وذكر الله » مطلقاً بغير شرط ، ولا إضافة إلى أنه الذكر على بهائم الأنعام = أنه عنى بذلك الذكر الذى ذكره الله فى كتابه ، فأوجبه على عباده مطلقاً بغير شرط ، ولا إضافة إلى معنى فى «الأيام المعدودات» ، وأنه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم

والحديث رواه ابن سعد فى الطبقات ٢ / ١ / ١٣٤ ، عن إسمعيل بن إبرهيم – وهو ابن علية – بهذا الإسناد .

ورواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٤٣٤ – ٤٣٥ ، من طريق أحمد بن حنبل ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحق ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

وهذا الإسناد – من طريق الإمام أحمد : ليس من طريق رواية المسند ، بل من طريق آخر عنه . ولم يذكر هذا الإسناد فى المسند . ولكنه رواه بإسناد آخر :

فرواه فى المسند : ٧٠٨ ، عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحق : « حدثنى عبد الله بن أبى سلمة ، عن مسعود بن الحكم الأنصارى ثم الزرقى ، عن أمه ، أنها حدثته . . . » ، فذكر الحديث . وهذا إسناد صحيح أيضاً . فلابن إسحق فيه شيخان سمعه منهما : حكيم بن حكيم ، وعبد الله بن أبى سلمة الماجشون – كلاهما عن مسعود بن الحكم .

وانظر أيضاً فى المسند : ٥٦٧ ، ٨٢١ ، ٨٢٤ .

وصف «الأيام المعلومات» به ، لوصل قوله : « وذكر » إلى أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الأنعام ، كالذى وصف الله به ذلك ، ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير وصله بشىء ، كالذى أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكر فقال : «واذكروا الله فى أيام معدودات» . فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عنى بذلك ما ذكره الله فى كتابه ، وأوجبه فى « الأيام المعدودات » . ١٧٨/٢

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك :

فقال بعضهم : معناه : فمن تعجل فى يومين من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى ، فلا إثم عليه فى نَفْره وتعجله فى النفر ، ومن تأخر عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر فى اليوم الثالث ، فلا إثم عليه فى تأخره .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩١٧ ــ حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا هشيم ، عن عطاء قال : لا إثم عليه فى تعجيله ، ولا إثم عليه فى تأخيره .

٣٩١٨ ــ حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا هشيم ، عن عوف ، عن الحسن مثله .

٣٩١٩ ــ حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن عكرمة مثله .

٣٩٢٠ ــ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « فمن تعجّل فى يومين » ، يوم النَّفر ، « فلا إثم عليه » ، لا حرج عليه ، « ومن تأخر فلا إثم عليه ».

٣٩٢١ – حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أما : « من تعجّل فى يومين فلا إثم عليه » ، يقول : من نَفَر فى يومين فلا جُناح عليه ، ومن تأخر فنفر فى الثالث فلا جناح عليه .

٣٩٢٢ – حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فمن تعجّل فى يومين » ، يقول : فمن تعجّل فى يومين – أى : من أيام التشريق = « فلا إثم عليه » ، ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثانى من قبل أن ينفر ، فلا نَفْر له حتى تزول الشمس من الغد = « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، يقول : من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه .

٣٩٢٣ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه » ، قال : رخّص الله فى أن ينفروا فى يومين منها إن شاءوا ، ومن تأخر فى اليوم الثالث فلا إثم عليه.

٣٩٢٤ – حدثنى محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم : أنه قال فى هذه الآية : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » ، قال : فى تعجيله .

٣٩٢٥ – حدثنا هناد بن السرىّ قال ، حدثنا ابن أبى زائدة قال ، حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « لا إثم عليه » ، لا إثم على من تعجل ، ولا إثم على من تأخر .

٣٩٢٦ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : هذا فى التعجيل .

٣٩٢٧ – حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا ، شريك وإسرائيل ، عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : حلّ النَّفر فى يومين لمن اتقى.

٣٩٢٨ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » فى تعجله ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » فى تأخره .

٣٩٢٩ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قلت لعطاء : أللمكى أن ينفر فى النفْر الأول ؟ قال : نعم ، قال الله عز وجل : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » ، فهى للناس أجمعين .

٣٩٣٠ – حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » ، قال : ليس عليه إثم .

٣٩٣١ – حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية، عن على، عن ابن عباس : « فمن تعجل فى يومين » بعد يوم النحر ، « فلا إثم عليه » ، يقول : من نَفرَ من منى فى يومين بعد النحر فلا إثم عليه ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » فى تأخره ، فلا حرج عليه .(١)

٣٩٣٢ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » فى تعجله ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » فى فى تأخره .

* * *

وقال آخرون : بل معناه : فمن تعجل فى يومين فهو مغفور له لا إثم عليه ، ومن تأخر كذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٣٣ – حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ،

---

(١) الأثر : ٣٩٣١ – كان فى المطبوعة « حدثنا على قال ، حدثنا أبو صالح . . . » و « على » ، تصحيف « المثنى » ، وهو إسناد دائر فى الطبرى أقربه رقم : ٢٨٩٣ .

عن ثوير ، عن أبيه ، عن عبد الله : « فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : ليس عليه إثم .

٣٩٣٤ ـ حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » ، أى غفر له ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : غُفر له .

٣٩٣٥ ـ حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا مسعر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » ، أى غفر له .

٣٩٣٦ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا المحاربى = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد = جميعاً ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله فى قوله : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : قد غُفر له . ١٧٩/٢

٣٩٣٧ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم فى قوله : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قد غفر له .

٣٩٣٨ ـ حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال فى هذه الآية : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه » ، قال : برئ من الإثم .

٣٩٣٩ ـ حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن الحسن ، عن ابن عمر : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » ، قال : رجع مغفوراً له .

٣٩٤٠ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»، قال : قد غفر له .

٣٩٤١ – حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن أبى عبد الله ، عن ابن عباس : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم إثم عليه »، قال : قد غفر له، إنهم يتأولونها على غير تأويلها ، إن العمرة لتكفّر ما معها من الذنوب ، فكيف بالحج !

٣٩٤٢ – حدثنا أحمد قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبى حصين ، عن إبراهيم وعامر : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قالا : غفر له .

٣٩٤٣ – حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، حدثنى من أصدقه ، عن ابن مسعود قوله : « فلا إثم عليه »، قال : خرج من الإثم كله ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : برىء من الإثم كله ، وذلك فى الصَّدَر عن الحج = قال ابن جريج : وسمعت رجلا يحدث عن عطاء بن أبى رباح ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : « فلا إثم عليه » ، قال : غفر له ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : غُفر له .

٣٩٤٤ – حدثنى أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا أسود ابن سوادة القطان قال ، سمعت معاوية بن قُرة قال : يَخرج من ذنوبه .(١)

* * *

(١) الأثر : ٣٩٤٤ – لم أجد « أسود بن سوادة القطان » ، ولعله « سوادة بن أبى الأسود القطان » ، وهو الذى يروى عنه أبو نعيم ، واسمه « عبد الله» ، ويقال مسلم بن مخارق القطان . ترجمه فى التهذيب .

وقال آخرون : معنى ذلك : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، فيما بينه وبين السنة التى بعدها .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٤٥ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسحق ابن يحيى بن طلحة قال : سألت مجاهداً عن قول الله عز وجل « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : لمن فى الحج ، ليس عليه إثم حتى الحج من عام قابل .

* * *

وقال آخرون : بل معناه : فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقى من عمره .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٤٦ ـ حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : ذهب إثمه كله إن اتقى فيما بقى .

٣٩٤٧ ـ حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٩٤٨ ـ حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبى العالية مثله .

٣٩٤٩ ـ حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : لمن اتقى ، بشرط .

٣٩٥٠ ـ حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » ، لا جُناح عليه = « ومن تأخر » إلى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى = وكان ابن عباس يقول : وددت أنى من هؤلاء ، ممن يُصيبه اسمُ التقوى .

٣٩٥١ ـ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ،

قال ابن جريج : هى فى مصحف عبدالله : « لِمَنِ اُتَّقَى اللهَ »

٣٩٥٢ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، فلا حرج عليه ، يقول : لمن اتقى معاصىَ الله عز وجل .(١)

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : « فمن تعجل فى يومين » من أيام التشريق « فلا إثم عليه » ، أى فلا حرج عليه فى تعجيله النفْر ، إن هو اتقىَ قتْل الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر ، فلا حرج عليه .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٥٣ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا محمد بن أبى صالح : « لمن اتقى » أن يصيب شيئاً من الصيد حتى يمضى اليوم الثالث .

٣٩٥٤ – حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » ، ولا يحل له أن يقتل صيداً حتى تخلو أيام التشريق .

* * *

وقال آخرون : بل معناه : « فمن تعجل فى يومين » من أيام التشريق فنفر « فلا إثم عليه » ، أى مغفورٌ له – « ومن تأخر » فنفر فى اليوم الثالث « فلا إثم عليه » ، أى مغفور له ، إن اتقى على حجه أن يصيبَ فيه شيئاً نهاه الله عنه .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٥٥ – حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

---

(١) الأثر : ٣٩٥٢ – فى المطبوعة : « حدثنا على ، قال حدثنا عبد الله » . ، وقوله « على » تصحيف ، والصواب ما أثبتنا ، وانظر الأثر السالف رقم : ٣٩٣١ ، والتعليق عليه .

قوله : « لمن اتقى » ، قال : يقول لمن اتقى على حجه = قال قتادة : ذكر لنا أن
٢/١٨٠ ابن مسعود كان يقول : من اتقى فى حجه غفر له ما تقدم من ذنبه — أو : ما سلف من ذنبه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال : تأويل ذلك : « فمن تعجلّ فى يومين » من أيام منى الثلاثة فنفر فى اليوم الثانى ، « فلا إثم عليه » ، لحطّ الله ذنوبَه إن كان قد اتقى الله فى حجه ، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه ، وفعل فيه ما أمره الله بفعله ، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده = « ومن تأخر » إلى اليوم الثالث منهن ، فلم ينفر إلى النفر الثانى حتى نفر من غد النفر الأول ، « فلا إثم عليه » ، لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه ، إن كان اتقى الله فى حجه بأدائه بحدوده .

وإنما قلنا إن ذلك أولى تأويلاته [بالصحة] ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حجّ هذا البيت فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ خرَج من ذنوبه كيوم ولدته أمه = وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحجّ والعمرة ، فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفى الكِيرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة » .

٣٩٥٦ — حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى قال : حدثنا أبو خالد الأحمر قال ، حدثنا عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ كما ينفى الكِيرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ دون الجنة .(١)

---

(١) الحديث : ٣٩٥٦ — عبد الله بن سعيد الكندى أبو سعيد الأشج : ثقة حافظ ، من شيوخ أصحاب الكتب الستة . أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان — بالياء التحتية — الأزدى ، وهو ثقة من شيوخ أحمد وإسحق ، أخرج له الجماعة . عمرو بن قيس : هو الملائى . عاصم : هو ابن أبى النجود . شقيق : هو ابن سلمة ، أبو وائل الأسدى . عبد الله : هو ابن مسعود .

٣٩٥٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . (١)

٣٩٥٨ - حدثنا الفضل بن الصباح قال، حدثنا ابن عيينة ، عن عاصم ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنّ متابعة ما بينهما تنفي الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ الخبَثَ = أو : خبَثَ الحديد . (٢)

٣٩٥٩ - حدثنا إبراهيم بن سعيد قال ، حدثنا سعد بن عبد الحميد قال ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضيتَ حجَّك فأنت مثل ما ولدتك أمك . (٣)

* * *

والحديث رواه أحمد في المسند : ٣٦٦٩ ، عن أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد ، ورواه الترمذي ٢ : ٧٨ ، والنسائي ٢ : ٤ - كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر .

وذكره السيوطي ١ : ٢١١ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

الكير : زق أو جلد غليظ ذو حافات ، ينفخ فيه الحداد ، ليؤرث النار . وخبث الحديد وغيره : هو ما ينفيه الكير والنار من الحديد إذا أذيب ، وهو ما لا خير فيه منه .

(١) الحديث : ٣٩٥٧ - وهذا إسناد آخر صحيح لهذا الحديث ، لم أجده عند غير الطبري . وهو يدل على أن عاصم بن أبي النجود رواه عن شيخين ، هما أبو وائل ، وزر بن حبيش - : كلاهما عن ابن مسعود .

(٢) الحديث : ٣٩٥٨ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ضعيف ، وقد بينا ضعفه في شرح المسند : ١٢٨ ، ٥٢٢٩ .

والحديث رواه ابن ماجة : ٢٨٨٧ ، بإسنادين ، من طريق ابن عيينة ، ومن طريق عبيد الله بن عمر - كلاهما عن عاصم بن عبيد الله . وقال البوصيري في زوائده : « مدار الإسنادين على عاصم ابن عبيد الله ، وهو ضعيف . والمتن صحيح من حديث ابن مسعود ، رواه الترمذي والنسائي » ، يريد الحديثين السابقين .

وذكره السيوطي ١ : ٢١١ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، والبيهقي .

(٣) الحديث : ٣٩٥٩ - إبرهيم بن سعيد : هو الجوهري . مضى في : ٣٣٥٥ . سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري المدني : ضعفه ابن حبان جداً وقال ابن معين : « ليس به

= وما أشبه ذلك من الأخبار التى يطول بذكر جميعها الكتاب ، مما ينبئ عن أنّ من حجّ فقضاه بحدوده على ما أمره الله ، فهو خارج من ذنوبه كما قال جل ثناؤه : « فلا إثم عليه لمن اتقى» الله فى حجه . فكان فى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضح عن أن معنى قوله جل وعزّ : «فلا إثم عليه» ، أنه خارجٌ من ذنوبه ، محطوطة عنه آثامه ، مغفورَةٌ له أجْرامه = وأنه لا معنى لقول من تأول قوله : « فلا إثم عليه » ، فلا حرج عليه فى نفره فى اليوم الثانى ، ولا حرج عليه فى مقامه إلى اليوم الثالث . لأن الحرَج إنما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترْك عمله ، فيرخّص له فى عمله بوضع الحرَج عنه فى عمله ؛ أو فيما كان عليه عمله ، فيرخّص له فى تركه بوضع الحرج عنه فى تركه . فأما ما على العامل عمله ، فلا وَجه لوضع الحرَج عنه فيه إن هو عمله ، وفرضُه عملُه . لأنه محال أن يكون المؤدِّى فرضاً عليه ، حرِجاً بأدائه ، (١) فيجوز أن يقال : قد وضعنا عنك فيه الحرَج .

وإذ كان ذلك كذلك = وكان الحاج لا يخلو عند من تأوّل قوله : « فلا إثم عليه» فلا حرج عليه ، — أو : فلا جناح عليه ، من أن يكون فرضه النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق ، فوضع عنه الحرَج فى المقام / أو أن يكون فرضَه المقام ،

بأس ». والذى أرجحه أنه ثقة ، فإن البخارى ترجمه فى الكبير ٢ / ٢ / ٦٢ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره هو ولا النسائى فى الضعفاء ، وترجمه ابن أبى حاتم ٢ / ١ / ٩٢ ، فلم يجرحه أيضاً .

صالح مولى التوأمة : هو صالح بن نبهان ، مضى فى ١٠٢٠ تصحيح رواية من سمع منه قديماً قبل تغير حفظه . وموسى بن عقبة سمع منه قديماً ، كما بينا فى شرح المسند : ٢٦٠٤ .

وهذا الحديث ، بهذا الإسناد — لم أجده فى موضع آخر من المراجع من حديث ابن عباس . ومعناه ثابت فى أحاديث أخر صحاح . انظر الترغيب والترهيب ٢ : ١٠٥ — ١١٣ ، ومجمع الزوائد ٣ : ٢٠٧ — ٢٠٩ ، ٢٧٤ — ٢٧٧ ، وانظر ما سلف من رقم : ٣٧١٨ — ٣٧٢٨ .

(١) قوله : « حرجاً » على وزن « فرح » ، بمعنى آثم ، وقد مضى فى الجزء ٢ : ٤٢٣ ، استعمال هذه الصيغة ، وعلقت عليه أن أهل اللغة ينكرون ذلك ، ويقولون بل هو « حارج » ، ولقد أعاد الطبرى استعمالها هنا مرة أخرى ، ورأيت أيضاً القاضى الباقلانى قد استعملها فى كتابه التمهيد ص : ٢٢١ ، فقال : « . . . لم يكن الإمام بذلك مأثوماً ولا حرجاً » ، وكأنى رأيت الشافعى قد استعملها أيضاً فى الأم ، ولكن ذهب عنى مكانها .

إلى اليوم الثالث ، فوضع عنه الحرج فى النفر فى اليوم الثانى ، فإن يكن فرضه فى اليوم الثانى من أيام التشريق المقام إلى اليوم الثالث منها ، فوضع عنه الحرج فى نفره فى اليوم الثانى منها — وذلك هو التعجُّل الذى قيل : « فمن تعجَّل فى يومين فلا إثم عليه » — فلا معنى لقوله على تأويل من تأوّل ذلك « فلا إثم عليه » ، فلا جناح عليه ، ومن تأخر فلا إثمَ عليه . لأن المتأخر إلى اليوم الثالث إنما هو متأخّرٌ عن أداء فرضٍ عليه ، تاركٌ قبولَ رُخصة النفر . فلا وجه لأن يقال : « لا حرج عليك فى مقامك على أداء الواجب عليك » ، لما وصفنا قبل — أو يكون فرضُه فى اليوم الثانى النفر ، فرُخِّص له فى المقام إلى اليوم الثالث ، فلا معنى أن يقال : « لا حرج عليك فى تعجُّلك النفر الذى هو فرضك وعليك فعله » ، للذى قدمنا من العلة .

وكذلك لا معنى لقول من قال : معناه : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » ولا حرج عليه فى نفره ذلك ، إن اتقى قتل الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث . لأن ذلك لو كان تأويلا مسلَّماً لقائله ، لكان فى قوله : « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، ما يُبطل دعواه . لأنه لا خلاف بين الأمة فى أن الصيد للحاجّ بعد نفره من منى فى اليوم الثالث حلال ، فما الذى من أجله وَضَع عنه الحرج فى قوله : « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر؟ هذا ، مع إجماعِ الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطافَ بالبيت ، فقد حلّ له كل شىء ، وتصريحِ الرواية الموروثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ، [1] التى : — ١٨١/٢

٣٩٦٠ — حدثنا بها هناد بن السرى الحنظلى قال ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؟ عن عمرة قالت : سألت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : متى يحلّ المحرم ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رَميتم وذبحتم وحلقتم ، حلّ لكم كل شىء إلا النساء —

(١) فى المطبوعة : « الرواية المروية » و رددتها إلى عبارة الطبرى التى يكثر استعمالها ، انظر ما سلف ٤ : ٣٣ ، س : ١٩ ، وفى مواضع كثيرة لم أستطع أن أجدها الآن .

= قال : وذكر الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .[١]

---

(١) الحديث : ٣٩٦٠ – هناد بن السرى الدارمى : مضت ترجمته : ٢٠٥٨ . وقد نسب هنا حنظلياً ، كما نسبه البخارى فى الكبير . وكلاهما صحيح ، فهو من بنى « دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم » . انظر جمهرة ابن حزم ، ص : ٢١١ ، ٢١٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، وهو ثقة على الراجح عندنا ، كما ذكرنا فى : ٣٢٩٩ .

وقد روى الحجاج هذا الحديث بإسنادين : فرواه عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، وهى بنت عبد الرحمن – وهى خالة أبى بكر بن حزم – عن عائشة ، وذكر لفظ الحديث . ثم رواه عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة « مثله » . فلم يذكر لفظه . وهذا من تحرى الحجاج بن أرطاة ودققه ، كما سيبين مما يجىء .

فالحديث – من رواية أبى بكر بن حزم – رواه أحمد فى المسند ٦ : ١٤٣ (حلبى) ، عن يزيد ابن هرون ، عن الحجاج ، بهذا الإسناد ، نحوه . ولكن ليس فيه كلمة « وذبحتم » . وكذلك رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٥ : ١٣٦ ، من طريق مالك بن يحيى ، عن يزيد بن هرون . ثم قال : « ورواه محمد بن أبى بكر ، عن يزيد بن هرون ، فزاد فيه : وذبحتم فقد حل لكم كل شىء ، الطيب والثياب ، إلا النساء » . ثم ذكر البيهقى إسناده به إلى محمد بن أبى بكر . ثم أعله البيهقى ، وسنذكر ما قال والجواب عنه ، إن شاء الله .

وقد سها السيوطى ، حين ذكر هذا الحديث فى زوائد الجامع الصغير (١ : ١١٧ من الفتح الكبير) ، فنسبه لصحيح مسلم – مع البيهقى – . وهذا خطأ يقيناً ، فإنه ليس فى صحيح مسلم .

وأما من رواية الحجاج عن الزهرى : فرواه أبو داود فى السنن : ١٩٧٨ ، عن مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ، عن الزهرى عن عمرة ، عن عائشة ، مرفوعاً ، بلفظ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شىء إلا النساء » . ثم أعله أبو داود ، فقال : « هذا حديث ضعيف . والحجاج لم ير الزهرى ، ولم يسمع منه » . وهذا تعليل جيد من أبى داود ، فقد روى ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل ، ص : ١٨ ، بإسناده عن هشيم ، قال : « قال لى الحجاج بن أرطاة : سمعت من الزهرى ؟ قلت : نعم ، قال : لكنى لم أسمع منه شيئاً » .

وأما البيهقى فإنه أعل رواية الحجاج عن أبى بكر بن حزم تعليلا لا أراه مستقيما . قال عقب روايته : « وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة ، وإنما الحديث عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كما رواه سائر الناس عن عائشة » . ثم ذكر حديثها ، قالت : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يفيض – بأطيب ما وجدت من الطيب » . وهو حديث صحيح رواه مسلم .

وما نرى إعلال ذاك بهذا ، هذا حديث فعلى ، من حكاية عائشة ، وذاك حديث قولى من روايتها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل منهما مؤيد لصحة الآخر ، فأنى يستقيم التعليل ؟

وقد ورد نحو هذا الحديث أيضاً ، من حديث ابن عباس مرفوعاً : « إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شىء إلا النساء » . رواه أحمد فى المسند : ٢٠٩٠ ، ٣٢٠٤ ، ٣٤٩١ . ولكنه بإسناد منقطع ، لأنه من رواية الحسن العرنى ، عن ابن عباس . وهو لم يسمع من ابن عباس ، كما قال البخارى فى الصغير ، ص ١٣٦ . ولكنه يصلح على كل حال شاهداً لهذا الحديث .

وأما الذى تأوّل ذلك أنه بمعنى : «لا إثم عليه إلى عام قابل» ، فلاوجه لتحديد ذلك بوقت ، وإسقاطه الإثمَ عن الحاجّ سنة مستقبَلة دون آثامه السالفة . لأن الله جل ثناؤه لم يحصُر ذلك على نفى إثم وقت مستقبَل بظاهر التنزيل ، ولا على لسان الرسول عليه السلام ، بل دلالةُ ظاهر التنزيل تُبين عن أن المتعجّل فى اليومين والمتأخر لا إثم على كل واحد منهما فى حاله التى هو بها ، دون غيرها من الأحوال . والخبرُ عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرِّح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به ، خارجٌ من ذنوبه كيوم ولدته أمه. ففى ذلك = من دلالة ظاهر التنزيل ، وصريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم = دلالة واضحة على فساد قول من قال : معنى قوله : « فلا إثم عليه » ، فلا إثم عليه من وقت انقضاء حجه إلى عام قابل .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : ما الجالب « اللام » فى قوله : « لمن اتقى » ؟ وما معناها ؟

قيل : الجالبُ لها معنى قوله : « فلا إثم عليه » . لأن فى قوله : « فلا إثم عليه » معنى : حططنا ذنوبه وكفّرنا آثامه ، فكان فى ذلك معنى : جعلنا تكفيرَ الذنوب لمن اتقى الله فى حجه . فترك ذكر « جعلنا تكفير الذنوب » ، اكتفاء بدلالة قوله : « فلا إثم عليه » .

وقد زعم بعض نحويىّ البصرة أنه كأنه إذا ذكر هذه الرخصة ، فقد أخبر عن أمر ، فقال : « لمن اتقى » أى : هذا لمن اتقى . وأنكرَ بعضُهم ذلك من قوله ، وزعم أن الصفة لابد لها من شىء تتعلق به ،(١) لأنها لا تقوم بنفسها ، ولكنها فيما زعم من صلة «قول» متروك . فكان معنى الكلام عنده : «قلنا» :(٢) « ومن تأخر فلا

---

(١) الصفة : هى حرف الجر ، وهى حروف الصفات ، وانظر ما سلف ١ : ٢٩٩ ، تعليق : ١ ، ثم ٣ : ٤٧٥ تعليق : ١

(٢) فى المطبوعة : « فكان معنى الكلام عنده « ما قلنا » بزيادة « ما » ، وهو خطأ بين يدل عليه سياق هذا التأويل .

إثم عليه لمن اتقى » ، وقام قوله : « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، مقامَ «القول» .

وزعم بعضُ أهل العربية أنّ موضع طرْح الإثم فى المتعجِّل ، فجُعل فى المتأخر= وهو الذى أدّى ولم يقصر= مثل ما جُعل على المقصِّر ، كما يقال فى الكلام : « إن تصدقت سرًّا فحسنٌ ، وإن أظهرتَ فحسنٌ » ، وهما مختلفان. لأن المتصدق علانية إذا لم يقصد الرياء فحسن ، وإن كان الإسرار أحسن .

وليس فى وصف حالتى المتصدقين بالحُسن وصف إحداهما بالإثم . وقد أخبر الله عز وجل عن النافرين بنفى الإثم عنهما ، ومحال أن ينفى عنهما إلا ما كان فى تركه الإثم ، على ما تأوّله قائلو هذه المقالة. وفى إجماع الجميع على أنهما جميعاً لو تركا النفر وأقاما بمنًى لم يكونا آثمين ، ما يدل على فساد التأويل الذى تأوله من حكينا عنه هذا القول .

وقال أيضاً : فيه وجهٌ آخر : وهو معنى نهى الفريقين عن أن يؤثِّم أحدُ الفريقين الآخر ، كأنه أراد بقوله : « فلا إثم عليه » ، لا يقل المتعجل للمتأخر : « أنت آثم » ، ولا المتأخر للمتعجل : « أنت آثم » ، بمعنى : فلا يؤثِّمنّ أحدهما الآخر .

وهذا أيضاً تأويل لقول جميع أهل التأويل مخالفٌ ، وكفى بذلك شاهداً على خطئه .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٢٠٣)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : واتقوا الله ، أيها المؤمنون ، فيما فَرَض عليكم من فرائضه ، فخافوه فى تضييعها والتفريط فيها ، وفيما نهاكم عنه فى حجكم ومناسككم أن ترتكبوه أو تأتوه ، وفيما كلفكم فى إحرامكم لحجكم أن تقصِّروا فى

أدائه والقيام به ، « واعلموا أنكم إليه تحشرون » ، فمجازيكم هو بأعمالكم - المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته - وموفٍّ كلَّ نفس منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين . يقول جل ثناؤه : ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهرُ قوله وعلانيته ، ويستشهد الله على ما فى قلبه ، وهو ألدُّ الخصام ، جَدِلٌ بالباطل .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت فى الأخنس بن شريق ، قدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أنه يريد الإسلام ، وحلف أنه ما قدم إلا لذلك ، ثم خرج فأفسد أموالا من أموال المسلمين .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٦١ - حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ومن الناس من يُعجبك قولُه فى الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما فى قلبه وهو ألدُّ الخصام » ، قال : نزلت فى الأخنس بن شريق الثقفى - وهو حليفٌ لبنى زُهرة - وأقبل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأظهر له الإسلام ، فأعجبَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ذلك منه ، وقال : إنما جئت أريد الإسلام ، ١٨٢/٢
والله يعلم أنّى صادق ! = وذلك قوله : « ويشهد الله على ما فى قلبه » = ثم خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمُر ، فأحرق الزرع

وعقر الحُمُرَ ، فأنزل الله عز وجل : « وإذا تولى سعى فى الأرض ليُفسد فيها ويُهلك الحرْثَ والنسل ». وأما « ألد الخصام» فأعوجُ الخصام، وفيه نزلت : ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [سورة الهمزة : ١]، ونزلت فيه : ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ﴾ إلى ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [سورة القلم : ١٠ - ١٣].(١)

* * *

وقال آخرون: بل نزل ذلك فى قوم من أهل النفاق، تكلموا فى السرية التى أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرَّجيع .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٦٢ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق قال ، حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال: لما أصيبت هذه السرية أصحاب خُبَيْب بالرجيع بين مكة والمدينة، فقال رجال من المنافقين : ياويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا هكذا! (٢) لا هم قعدوا فى بيوتهم، ولا هم أدَّوْا رسالة صاحبهم! فأنزل الله عزوجلّ فى ذلك من قول المنافقين ، وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله : « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا » = أى : ما يُظهر بلسانه من الإسلام= « ويشهد الله على ما فى قلبه » - أى : من النفاق - (٣) « وهو ألد الخصام» أى : ذو جدال إذا كلمك وراجعك = « وإذا تولى » - أى : خرج من عندك = « سعىَ فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحَرثَ والنسل والله لا يحب الفساد » - أى :

---

(١) الأثر رقم : ٣٩٦١ - لم يذكر الطبرى فى تفسير « سورة الهمزة » و « سورة القلم » ، هذا الخبر من أن الآيتين نزلتا فى الأخنس بن شريق . وهذا دليل آخر على صدق ما أخبروا به عنه أنه قد اختصر هذا التفسير اختصاراً كبيراً ، كما جاء فى أخباره .

وسيأتى بعض هذا الأثر برقم : ٣٩٧٨ .

(٢) فى المطبوعة : « هؤلاء المقتولين » . والصواب من سيرة ابن هشام . وبعد هذا فى ابن هشام : « لا هم قعدوا فى أهليهم » .

(٣) مكان هذا التفسير فى نص ابن هشام : « وهو مخالف لما يقول بلسانه » .

لا يحبّ عمله ولا يرضاه = «وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبُه جهنم ولبئس المهاد * ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله» = الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد فى سبيل الله والقيام بحقه ، حتى هلكوا على ذلك — يعنى هذه السرّية .

٣٩٦٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنى محمد بن إسحق ، عن محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة مولى ابن عباس — أو : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس — قال : لما أصيبت السرية التى كان فيها عاصم ومرثد بالرَّجيع ، قال رجال من المنافقين : — ثم ذكر نحو حديث أبى كريب .(١)

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك جميعَ المنافقين ، وعنى بقوله : « ومن الناس من يُعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما فى قلبه» ، اختلافَ سريرته وعلانيته .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٦٤ — حدثنى محمد بن أبى معشر قال ، أخبرنى أبى أبو معشر نجيح قال ، سمعت سعيدًا المقبرى يذاكر محمد بن كعب ، فقال سعيد : إنّ فى بعض الكتب أن لله عباداً ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبِر ، لبسوا للناس مسوكَ الضأن من اللين ،(٢) يجترُّون الدنيا بالدين ، قال الله تبارك وتعالى : أعلىّ يجترئون ، وبى يغترُّون ! ! وعزتى لأبعثنّ عليهم فتنة تترك الحليمَ منهم حيران ! ! فقال محمد بن كعب : هذا فى كتاب الله جل ثناؤه : فقال سعيد : وأين هو من من كتاب الله ؟ قال : قول الله عز وجل : « ومنَ الناس من يُعجبك قوله فى الحياة

---

(١) الأثر : ٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣ — سيرة ابن هشام ٣ : ١٨٣ — ١٨٤ ، وسيأتى بعضه برقم ٣٩٧٣ ، ثم رقم : ٣٩٨٠ .

(٢) الصبر (بفتح الصاد وكسر الباء) : عصارة شجر مر . والمسوك جمع مسك (بفتح فسكون) : الجلد ، جلد الغنم وغيرها .

الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرثَ والنسل والله لا يحبَ الفساد » . فقال سعيد : قد عرفتَ فيمن أنزلت هذه الآية ! فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل فى الرجل ، ثم تكون عامة بعدُ .

٣٩٦٥ ـ حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن القرظى ، عن نَوْفٍ ـ وكان يقرأ الكتب ـ قال : إنى لأجد صفة ناس من هذه الأمة فى كتاب الله المنزل : « قومٌ يجتالون الدنيا بالدين ، [1] ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبر ، يلبسون للناس لباسَ مُسوك الضأن ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، فعلىّ يجترئون ! وبى يغترُّون ! حلفت بنفسى لأبعثنّ عليهم فتنةً تترك الحليم فيهم حيران » . قال القرظى : تدبرتها فى القرآن ، فإذا هم المنافقون ، فوجدتها : « ومن الناس ، من يُعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام » ، ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ﴾ . [2]

[سورة الحج : ١١]

٣٩٦٦ ـ وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما فى قلبه » ، قال : هو المنافق .

٣٩٦٧ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

---

(١) فى الأصل : « يحتالون » ، والصواب ما أثبت . اجتال الرجل الشىء : إذا ذهب به وطرده وساقه . واجتال الجيش أموالهم : ذهب بها .

(٢) الأثر : ٣٩٦٥ ـ خالد بن يزيد الجمحى أبو عبد الرحيم المصرى ، كان فقيها مفتياً . ثقة مات سنة ١٣٩ . مترجم فى التهذيب . و « نوف » ، هو نوف بن فضالة الحميرى البكالى ، كان ثقة راوية للقصص ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، مات ما بين التسعين إلى المئة . مترجم فى التهذيب .

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ومن الناس من يُعجبك قوله » ، قال : علانيته في الدنيا ، ويُشهد الله في الخصومة ، إنما يريد الحق .

٣٩٦٨ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام » ، قال : هذا عبد كان حسن القول سيئ العمل ، يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن له القول ، « وإذا تولّى سَعَى في الأرض ليُفسد فيها » . ١٨٣/٢

٣٩٦٩ - وحدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه » ، قال : يقول قولاً في قلبه غيره ، والله يعلم ذلك .

* * *

وفي قوله : « ويُشهد الله على ما في قلبه » ، وجهان من القراءة : فقرأته عامة القرأة : « ويُشهد الله على ما في قلبه » ، بمعنى أن المنافق الذي يُعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولُه ، يستشهدُ الله على ما في قلبه أن قوله موافقٌ اعتقادَه ، وأنه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب ، كما : -

٣٩٧٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا » إلى « والله لا يحب الفساد » ، كان رجلٌ يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : أي رسول الله ! أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله ! قال : حتى يُعجب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ، ثم يقول : أما والله ، يا رسولَ الله ، إنّ الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني ! فذلك قوله : « ويُشهد الله على ما في قلبه » ، قال : هؤلاء المنافقون ، وقرأ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ حتى بلغ ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [سورة المنافقون : ١] ، بما يشهدون أنك رسول الله .

* * *

وقال السدى : « ويُشهد الله على ما فى قلبه » ، يقول : الله يعلم أنى صادق أنى أريد الإسلام .

٣٩٧١ ـ حدثنى بذلك موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد ، عن أسباط .

* * *

وقال مجاهد : ويُشهد الله فى الخصومة أنما يريد الحق .

٣٩٧٢ ـ حدثنى بذلك محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عنه .

* * *

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ وَيَشْهَدُ اللهُ عَلَى مَا فِى قَلْبِهِ ﴾ ، بمعنى : والله يشهد على الذى فى قلبه من النفاق ، وأنه مضمرٌ فى قلبه غير الذى يُبديه بلسانه ، وعلى كذبه فى قلبه . وهى قراءة ابن مُحَيْصن . وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس ؛ وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى فى حديث أبى كريب ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحق ، الذى ذكرناه آنفاً .(١)

* * *

والذى نختار فى ذلك من قول القرأة ، قراءة من قرأ : « ويشهد الله على ما فى قلبه » ، بمعنى : يستشهد الله على ما فى قلبه ، لإجماع الحجة من القرأة عليه .

* * *

(١) انظر رقم : ٣٩٦٢ .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ (٢٠٤)

قال أبو جعفر : «الألد» من الرجال : الشديد الخصومة، يقال : فى « فعلت » منه : « قد لَدَدْتَ يا هذا، ولم تكن ألدَّ، فأنت تلُدُّ لَدَداً ولَدَداةً » .(١) فأما إذا غلب من خاصمه فإنما يقال فيه : « لدَدْت يا فلانُ فلاناً فأنت تَلُدُّه لَدًّا »، ومنه قول الشاعر :

ثُمَّ أُرَدِّى بِهِمُ من تُرْدِى تَلُدُّ أَقْرَانَ الخُصُومِ اللُّدِّ(٢)

* * *

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : تأويله : أنه ذو جدال .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٧٣ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق قال ، حدثنى محمد بن أبى محمد قال ، حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس : « وهو ألد الخصام »، أى : ذو جدال ، إذا كلمك وراجعك.(٣)

٣٩٧٤ ـ حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وهو ألد الخصام » ، يقول : شديد القسوة فى معصية الله، جَدِلٌ بالباطل ،

---

(١) قوله : « لدادة » مصدر لم أجده فى كتب اللغة التى بين يدى .

(٢) لم أعرف قائله . والبيت الثانى فى اللسان (لدد) روايته « ألدأقران» . والبيتان جميعاً فى معانى القرآن للفراء ١ : ١٢٣ ، بتقديم البيت الثانى على الأول ، وروايته :

« اللُّدّ أقران الرجال اللُّدّ »

وكأنه تصحيف وخطأ ، وصوابه « ألد » كما فى اللسان . وكان فى الطبرى « ثم أردى وبهم . . » بزيادة واو ، والصواب ما فى معانى القرآن .

(٣) هو بعض الأثر السالف رقم : ٣٩٦٢ .

وإذا شئتَ رأيته عالم اللسان جاهلَ العمل ، يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالخطيئة .

٣٩٧٥ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « وهو ألد الخصام » ، قال : جَدِلٌ بالباطل .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : أنه غير مستقيم الخصومة ، ولكنه معوَجُّها .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٧٦ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « وهو ألد الخصام » ، قال : ظالم لا يستقيم .

٣٩٧٧ ـ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرنى عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : « الألدُّ الخصام » ، الذى لا يستقيم على خصومة .

٣٩٧٨ ـ حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ألد الخصام » ، أعوجُ الخصام . (١)

* * *

قال أبو جعفر : وكلا هذين القولين متقاربُ المعنى . لأن الاعوجاجَ فى الخصومة من الجدال واللدد .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو كاذبٌ فى قوله .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٧٩ ـ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا وكيع ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن قال : « الألد الخصام » ، الكاذب القول .

* * *

وهذا القول يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الأولين ، إن كان أراد به

---

(١) هو بعض الأثر السالف رقم : ٣٩٦١ .

قائله أنه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه ، جدلا واعوجاجاً عن الحق .

* * *

وأما «الخصام» فهو مصدر من قول القائل : « خاصمت فلاناً خصاماً ومخاصمة » .

* * *

وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المنافق الذى أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أنه يُعجبه إذا تكلم قِيلُه ومنطقه ، ويستشهد الله على أنه محقّ فى قيله ذلك ، لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول . ١٨٤/٢

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « وإذا تولى » ، وإذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفاً عنك ،(١) كما : —

٣٩٨٠ — حدثنا به ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنى محمد بن إسحق قال ، حدثنى محمد بن أبى محمد قال ، حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس : « وإذا تولى » ، قال : يعنى : وإذا خرج من عندك ، « سعى » .(٣)

* * *

وقال بعضهم : وإذا غضب .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٨١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ،

---

(١) انظر معنى « التولى » فيما سلف ٢ : ١٦٢ — ١٦٣ ، ٢٩٨، ٥٣٥ / ثم ٣ : ١١٥ ، ١٣١ .

(٢) الأثر : ٣٩٨٠ — هو بعض الأثر السالف رقم : ٣٩٦٢ .

قال ابن جريج فى قوله : « وإذا تولى » ، قال : إذا غضب .

* * *

فمعنى الآية : وإذا خرَج هذا المنافق من عندك يا محمد غضْبان ، عَمل فى الأرض بما حرَّم الله عليه، وحاول فيها معصيةَ الله وقطعَ الطريق وإفسادَ السبيل على عباد الله ، كما قد ذكرنا آنفاً من فعل الأخنس بن شريق الثقفى ، الذى ذكر السدى أن فيه نزلت هذه الآية، من إحراقه زرع المسلمين وقتله حُمرهم.(١)

* * *

و « السعى » فى كلام العرب : العمل ، يقال منه : « فلان يسعى على أهله » ، يعنى به : يعمل فيما يعود عليهم نفعه ، ومنه قول الأعشى :

وَسَعَى لِكِنْدَةَ سَعْيَ غَيْرِ مُوَاكِلٍ قَيْسٌ ، فَضَرَّ عَدُوَّها وَنَبَى لَهَا(٢)

يعنى بذلك : عمل لهم فى المكارم .

* * *

وكالذى قلنا فى ذلك كان مجاهد يقول :

٣٩٨٢ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « وإذا تولى سعى » ، قال : عمل .

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى « الإفساد » الذى أضافه الله عز وجل إلى هذا المنافق .

فقال بعضهم : تأويله ما قلنا فيه : من قطعه الطريق وإخافته السبيل، كما قد ذكرنا قبل من فعل الأخنس بن شريق.(١)

* * *

(١) انظر الأثر رقم : ٣٩٦١ السالف .

(٢) ديوانه: ٢٥ ، وكان فى المطبوعة « ونبالها » ، وهو خطأ.وقيس هو قيس بن معديكرب الكندى ، كان يكثر مدحه والثناء عليه .

وقال بعضهم : بل معنى ذلك : قطع الرحم وسفك دماء المسلمين .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٨٣ ـ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج فى قوله : « سعَى فى الأرض ليفسد فيها » ، قطع الرحم ، وسفك الدماء دماء المسلمين . فإذا قيل : لمَ تفعل كذا وكذا ! قال : أتقرب به إلى الله عز وجل .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إنّ الله تبارك وتعالى وَصَف هذا المنافقَ بأنه إذا تولى مدبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَمِل فى أرض الله بالفساد . وقد يدخل فى « الإفساد » جميع المعاصى .(١) وذلك أن العمل بالمعاصى إفسادٌ فى الأرض ، فلم يخصص الله وصفه ببعض معانى « الإفساد » دون بعض . وجائزٌ أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق ، وجائز أن يكون غير ذلك . وأىّ ذلك كان منه ، فقد كان إفساداً فى الأرض ، لأن ذلك منه لله عز وجل معصية . غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريقَ ويُخيف السبيل . لأن الله تعالى ذكره وصَفه فى سياق الآية بأنه « سعَى فى الأرض ليفسد فيها ويُهلك الحرث والنسل » ، وذلك بفعل مخيف السبيل ، أشبهُ منه بفعل قَطّاع الرحم .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى وجه « إهلاك » هذا المنافق الذى الذى وصفه الله بما وصَفه به من صفة « إهلاك الحرث والنسل » .

---

(١) انظر معنى « الإفساد فى الأرض » فيما سلف ١ : ٢٨٧ – ٢٩٠ ، ٤١٦ ، ثم معنى « الفساد » فيما سيأتى : ٢٤٣ ، ٢٤٤

فقال بعضهم : كان ذلك منه إحراقاً لزرع قوم من المسلمين ، وعقراً لحمُرهم .

٣٩٨٤ - حدثني بذلك موسى بن هرون قال ، حدثني عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى .(١)

* * *

وقال آخرون ، بما : -

٣٩٨٥ - حدثنا به أبو كريب قال ، حدثنا عثام قال ، حدثنا النضر بن عربى ، عن مجاهد : « وإذا تولى سعى فى الأرض ليُفسد فيها و يُهلك الحرث والنسل » الآية . قال : إذا تولى سعى فى الأرض بالعدوان والظلم ، فيحبس الله بذلك القطرَ ، فيُهلك الحرثَ والنسلَ والله لا يحب الفساد . قال : ثم قرأ مجاهد : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة الروم : ٤١] ، قال : ثم قال : أما والله ما هو بحركم هذا ، ولكن كل قرية على ماءٍ جارٍ فهو « بحر » .(٢)

* * *

والذى قاله مجاهد ، وإن كان مذهباً من التأويل تحتمله الآية ، فإن الذى هو أشبهُ بظاهر التنزيل من التأويل ، ما ذكرنا عن السدى ، فلذلك اخترناه .

* * *

وأما « الحرث » فإنه الزرع ، « والنسل » العقب والولد .

* * *

« وإهلاكه الزرع » إحراقه . وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد ، باحتباس القطر من أجل معصيته ربَّه وَسعيه بالإفساد فى الأرض . وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القُوَّام به والمتعاهدين له حتى فسد فهلك . وكذلك جائز فى معنى : « إهلاكه النسل » : أن يكون كانَ بقتله أمهاته أو آباءه التى منها يكون النسل ، فيكون فى ١٨٥/٢

---

(١) يعنى الأثر السالف رقم : ٣٩٦١ .

(٢) الأثر : ٣٩٨٥ - سيأتى هذا الأثر فى تفسير الآية من سورة الروم ج : ٢١ : ٣٢ (بولاق) .

قتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما. وجائزٌ أن يكون كما قال مجاهد، غير أن ذلك وإن كان تحتمله الآية ، فالذى هو أولى بظاهرها ما قاله السدى . غير أن السدى ذكر أن الذى نزلت فيه هذه الآية ، إنما نزلت فى قتله حُمُرَ القوم من المسلمين وإحراقه زرعاً لهم . وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك ، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه ، والمراد بها كلُّ من سلك سبيله فى قتل كل ما قَتَل من الحيوان الذى لا يحلّ قتله بحال ، والذى يحلّ قتله فى بعض الأحوال — إذا قتله بغير حق . بل ذلك كذلك عندى، لأن الله تبارك وتعالى لم يخصُص من ذلك شيئاً دون شىء ، بل عمَّه . وبالذى قلنا فى عموم ذلك قال جماعة من أهل التاويل .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٨٦ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا سفيان ، عن أبى إسحق، عن التميمى : أنه سأل ابن عباس : « ويهلك الحرث والنسل » ، قال : نسلَ كل دابة .

٣٩٨٧ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبى إسحق، عن التميمى أنه سأل ابن عباس قال : قلت : أرأيت قوله : « الحرث والنسل » ؟ قال : الحرث حرثكم ، والنسل نسل كل دابة .

٣٩٨٨ — حدثنا ابن حميد: قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبى إسحق، عن التميمى قال: سألت ابن عباس عن « الحرث والنسل »، فقال : الحرثُ ما تحرثون ، والنسلُ نسل كلّ دابة .

٣٩٨٩ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن مطرِّف ، عن أبى إسحق ، عن رجل من تميم ، عن ابن عباس مثله.(١)

---

(١) الآثار : ٣٩٨٦ — ٣٩٨٩ . «التميمى» ، قد مضى ما كتبه أخى السيد أحمد فى التعليق على الأثر رقم : ٢٠٩٥ ، ولكن ظهر من الأثر رقم : ٣٩٨٩ ، أنه رجل من بنى تميم — مجهول الاسم فيما يظهر ، كان يسأل ابن عباس كما كان يسأله أصحاب المسائل من الأمة . وذلك بين فى مسند أبى داود الطيالسى رقم: ٢٧٣٩ ص ٣٥٨ .

٣٩٩٠ ـ حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ويهلك الحرثَ والنسل » ، فنسلَ كل دابة والناس أيضاً .

٣٩٩١ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنى عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ويهلك الحرث » ، قال : نبات الأرض ، « والنسل » من كل دابة تمشى من الحيوان ، من الناس والدواب .

٣٩٩٢ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « ويهلك الحرث » ، قال : نبات الأرض ، « والنسل » نسل كل شىء .

٣٩٩٣ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : الحرثُ النبات ، والنسل نسل كل دابة .

٣٩٩٤ ـ حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ويهلك الحرث » ، قال : « الحرث » الذى يحرثه الناس نباتُ الأرض ، « والنسل » نسل كل دابة .

٣٩٩٥ ـ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء : « ويهلكَ الحرثَ والنسل » ، قال : الحرث الزرع ، والنسل من الناس والأنعام . قال : يقتُل نسْل الناس والأنعام = قال وقال مجاهد : يبتغى فى الأرض هلاك الحرث ـ نباتَ الأرض ـ والنسل من كل شىء من الحيوان .

٣٩٩٦ ـ حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « ويهلك الحرثَ والنسل » ، قال : الحرث الأصل ، والنسل كل دابة والناس منهم .[1]

---

(١) قوله : « الحرث : الأصل » ، معنى قلما تصيبه فى كتب اللغة بيناً ، ولكنه أتى فيها معترضاً كقولهم : « الحرث ، أصل جردان الحمار » ، وهذا تخصيص ، وهذا الأثر دال على عموم معنى « الحرث » أنه : الأصل ، وهو جيد فى مجاز اللغة .

٣٩٩٧ - حدثني ابن عبد الرحيم البرقيّ قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال ، [١] سئل سعيد بن عبد العزيز عن «فساد الحرث والنسل» وما هما : أيُّ حرث ، وأيُّ نسل ؟ قال سعيد : قال مكحول : الحرث ما تحرثون ، وأما النسل فنسْل كل شيء .

* * *

قال أبو جعفر : وقد قرأ بعض القرأة : « ويهلكُ الحرث والنسل » ، برفع « يهلك » ، = على معنى : ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام ، ويهلك الحرثَ والنسل ، وإذا تولى سعى فى الأرض ليُفسد فيها والله لا يحب الفساد = فيردُّ « ويُهلكُ » على « ويشهدُ الله » عطفاً به عليه .

وذلك قراءةٌ عندى غير جائزة ، وإن كان لها مخرج فى العربية ، لمخالفتها لما عليه الحجة مجمعةٌ من القراءة فى ذلك ، قراءةَ « ويهلكَ الحرثَ والنسل » ، وأن ذلك فى قراءة أبيّ بن كعب ومصحفه - فيما ذكرلنا [٢] - « ليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل » . وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك : « ويهلك » بالنصب ، عطفاً به على « ليفسدَ فيها » .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (٢٠٥)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : والله لا يحب المعاصىَ ، وقطعَ السبيل ، وإخافة الطريق .

* * *

و « الفساد » مصدر من قول القائل : «فسد الشيء يفسُد » ، نظير قولهم :

---

(١) فى المطبوعة : « عمر بن أبى سلمة » والصواب ما أثبت .

(٣) فى المطبوعة : « فيما ذكرنا » ، وهو لا يستقيم .

« ذهب يذهب ذهاباً ». ومن العرب من يجعل مصدر « فسد » « فسوداً »، ومصدر « ذهب يذهب ذُهوباً ». (١)

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ (٢٠٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وإذا قيل = لهذا المنافق الذى نعتَ نعتَه لنبيه عليه السلام، وأخبره أنه يُعجبه قوله فى الحياة الدنيا= : اتق الله وخَفْهُ فى إفسادك فى أرْض الله ، وسعيكَ فيها بما حرَّم الله عليك من معاصيه، وإهلاكك ١٨٦/٢
حروث المسلمين ونسلهم —استكبر ودخلته عِزة وحَمية بما حرّم الله عليه ، وتمادى فى غيِّه وضلاله. قال الله جل ثناؤه : فكفاه عقوبة من غيه وضلاله، صِلِيُّ نارِ جهنم، ولبئس المهاد لصاليها .

* * *

واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية .

فقال بعضهم : عنى بها كل فاسق ومنافق .

* ذكر من قال ذلك :

٣٩٩٨ — حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال، حدثنا جعفر بن سليمان قال، حدثنا بسطام بن مسلم قال، حدثنا أبو رجاء العطاردىّ قال : سمعت عليًّا فى هذه الآية : « ومن الناس من يُعجبك قوله فى الحياة الدنيا » إلى « والله رؤوف بالعباد » ، قال على : « اقتتلا وربِّ الكعبة ».

---

(١) انظر معنى «الإفساد فى الأرض» ١ : ٢٨٧ — ٢٩٠ ، ٤١٦ ، وما سلف قريباً : ٢٣٩ . وانظر أيضاً معانى القرآن للفراء ١ : ١٢٤ .

٣٩٩٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم » إلى قوله : « والله رؤوف بالعباد » ، قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صلى السُّبْحة وفرغ ، دخل مربداً له ، (١) فأرسل إلى فتيان قد قرأوا القرآن ، منهم ابن عباس وابن أخي عيينة ، (٢) قال : فيأتون فيقرأون القرآن ويتدارسونه ، فإذا كانت القائلة انصرف . قال : فمرُّوا بهذه الآية : « وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم » ، « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاءَ مرضات الله والله رؤوفٌ بالعباد » = قال ابن زيد : وهؤلاء المجاهدون في سبيل الله = فقال ابن عباس لبعض من كان إلى جنبه : اقتتل الرجلان ؟ فسمع عمر ما قال ، فقال : وأيّ شيء قلت ؟ قال : لا شيء يا أمير المؤمنين ! قال : ماذا قلت ؟ اقتَتل الرجلان ؟ قال : فلما رأى ذلك ابن عباس قال : أرى ههنا مَنْ إذا أُمِر بتقوى الله أخذته العزة بالإثم ، وأرى من يَشري نفسه ابتغاءَ مرضاة الله ، يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله ، فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم ، قال هذا : وأنا أشترى نفسي ! فقاتله ، فاقتتل الرجلان ! فقال ، عمر : لله بلادك يا ابن عباس . (٣)

* * *

وقال آخرون : بل عنى به الأخنس بن شريق . وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى . (٤)

* * *

---

(١) السبحة : صلاة التطوع والنافلة وذكر الله ، تقول : « قضيت سبحتي » . والمربد : فضاء وراء البيوت يرتفق به ، كالحجرة في الدار ، وهو أيضاً موضع التمر يجفف فيه لينشف ، يسميه أهل المدينة مربداً ، وهو المراد هنا .

(٢) ابن أخي عيينة ، هو الحر بن قيس بن حصين الفزاري ، ويقال : الحارث بن قيس ، والأول أصح . وروى البخاري من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : قدم عيينة بن حصن ، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر — الحديث . ترجم في الإصابة وغيرها .

(٣) في المطبوعة : « لله تلادك » ، بالتاء في أوله ، ولا معنى له ، والصواب ما أثبت . وفي الدر المنثور ١ : ٢٤١ — « لله درك » . والعرب تقول : « لله در فلان ، ولله بلاده » .

(٤) انظر الأثر رقم : ٣٩٦١ .

وأما قوله : « ولبئس المهاد » ، فإنه يعنى : ولبئس الفراشُ والوِطاء جهنمُ التى أوعدَ بها جل ثناؤه هذا المنافق ، ووطّأها لنفسه بنفاقه وفجوره وتمرُّده على ربه .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه : ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين فى سبيله وابتاع به أنفسهم بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [سورة التوبة : ١١١] .

* * *

وقد دللنا على أن معنى « شرى » باع ، فى غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته . (١)

* * *

وأما قوله : « ابتغاءَ مرضات الله » ، فإنه يعنى أن هذا الشارى يشرى ، إذا اشترى طلبَ مرضاة الله .

ونصب « ابتغاء » بقوله : « يشرى » . فكأنه قال : ومن الناس من يَشرى [نفسَه] من أجل ابتغاء مرضاة الله ، ثم تُرك « من أجل » ، وعَمل فيه الفعل .

وقد زعم بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل ، (٢) على « يشرى » ، كأنه قال : لابتغاء مرضاة الله ، فلما نزع « اللام » عمل الفعل ، قال : ومثله : ﴿ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ [سورة البقرة : ١٩] ، (٣) وقال الشاعر ، وهو حاتم :

---

(١) انظر ما سلف ٢ : ٣٤١ – ٣٤٣ ، ٤٥٥ ، وفهارس اللغة .

(٢) قوله : « على الفعل » ، أى أنه مفعول لأجله ، وقد مضى مثله « على التفسير للفعل » ١ : ٣٥٤ تعليق : ٤ .

(٣) انظر القول فى إعراب هذه الكلمة فيما سلف ١ : ٣٥٤ – ٣٥٥ .

وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الكَرِيمِ ادِّخَارَهُ وَأُعْرِضُ عَنْ قَوْلِ اللَّئِيمِ تَكَرُّمَا[1]

وقال : لما أذهب « اللام » أعمل فيه الفعل .

وقال بعضهم : أيُّما مصدر وُضع موضعَ الشرط ، [2] وموضع « أن » ، فتحسن فيها « الباء » و « اللام » ، فتقول : « أتيتك من خوف الشرّ — ولخوف الشر — وبأن خفتُ الشرَّ » ، فالصفة غير معلومة ، فحذفت وأقيم المصدرُ مقامها. [3] قال : ولو كانت الصفة حرفاً واحداً بعينه ، لم يجز حذفها ، كما غير جائز لمن قال : « فعلت هذا لك ولفلان » أن يسقط « اللام » .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ، ومن عنى بها .

فقال بعضهم : نزلت فى المهاجرين والأنصار ، وعنى بها المجاهدون فى سبيل الله .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٠٠ — حدثنا الحسين بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » ، قال : المهاجرون والأنصار .

* * *

وقال بعضهم : نزلت فى رجال من المهاجرين بأعيانهم .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) ديوانه : ٢٤ ، من أبيات جياد كريمة ، وسيبويه ١ : ١٨٤ ، ٤٦٤ ، ونوادر أبى زيد : ١١٠ ، الخزانة ١ : ٤٩١ ، والعينى ٣ : ٧٥ ، وغيرها . وفى البيت اختلاف كثير فى الرواية ، والشاهد فيه نصب « ادخاره » على أنه مفعول له .

(٢) قوله : « الشرط » ، كأنه فيما أظن أراد به معنى العلة والعذر ، يعنى أنه علة وسبباً أو عذراً لوقوع الفعل .

(٣) « الصفة » هى حرف الجر . وانظر ما سلف آنفاً ١ : ٢٩٩ ، وفهرس المصطلحات فى الأجزاء السالفة .

٤٠٠١ ـ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : « ومن الناس مَنْ يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » ، قال : نزلت فى صُهيب بن سنان ، وأبى ذرّ الغفارى جُندب بن السَّكن . أخذ أهل أبى ذرّ أباذرّ ، فانفلت منهم ، فقدم على النبى صلى الله عليه وسلم . فلما رجع مهاجراً عرَضوا له ، وكانوا بمرِّ الظهران ، فانفلت أيضاً حتى قدم على النبى عليه السلام . وأما صُهيب فأخذه أهله فافتدى منهم بماله ، ثم خرج مهاجراً فأدركه قُنفذ بن عُمير بن جُدعان ، فخرج له مما بقى من ماله وخلَّى سبيله.(١)

١٨٧/٢ ٤٠٠٢ ـ حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » الآية ، قال : كان رجل من أهل مكة أسلم فأراد أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ويهاجر إلى المدينة ، فمنعوه وحبسوه . فقال لهم : أعطيكم دارى ومالى وما كان لى من شىء ! فخلُّوا عنى ، فألحق بهذا الرجل ! فأبوْا . ثم إنّ بعضهم قال لهم : خذوا منه ما كان له من شىء وخلُّوا عنه ! ففعلوا ، فأعطاهم داره وماله ، ثم خرج . فأنزل الله عز وجل على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » ، الآية . فلما دنا من المدينة تلقاه عُمر فى رجال ، فقال له عمر : رَبح البيعُ ! قال : وبيعك فلا يخسر ! قال : وما ذاك ؟ قال : أنزل فيك كذا وكذا .(٢)

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك كل شارٍ نفسَه فى طاعة الله وجهادٍ فى سبيله ، أو أمرٍ بمعروف .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) الأثر : ٤٠٠١ – فى الدر المنثور ١ : ٢٤٠ ، فى المطبوعة : « منقذ بن عمير » ، وهو خطأ ، وقد ذكر قنفذ بن عمير ، أبو طالب فى قصيدته المشهورة ، وذكر ابن هشام نسبه فى سيرته (انظر ١ : ٢٩٥ ، ٣٠١) . وقد أسلم قنفذ بن عمير ، وله صحبة ، وولاه عمر مكة ، ثم عزله .

(٢) الأثر : ٤٠٠٢ – فى تفسير البغوى ١ : ٤٨١ – ٤٨٢ ، مع اختلاف فى اللفظ .

٤٠٠٣ ـ حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله قال ، حدثنا أبو عون ، عن محمد قال : حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه، فقالوا: ألقى بيده! ! فقال أبو هريرة : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ». (١)

٤٠٠٤ ـ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا مصعب بن المقدام قال ، حدثنا إسرائيل ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة قال : بعث عمر جيشاً فحاصروا أهل حصن، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقُتِل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة ! قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : كذبوا ! أليس الله عز وجل يقول : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد » ؟

٤٠٠٥ ـ حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال، حدثنا هشام، عن قتادة قال ، حَمل هشام بن عامر على الصّف حتى شقّه ، فقال أبو هريرة : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » .

٤٠٠٦ ـ حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى قال، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا حزم بن أبي حزْم قال : سمعت الحسن قرأ : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد » ، أتدرون فيم أنزلت ؟ نزلت فى أن المسلم لقى الكافرَ فقال له: قل: « لا إله إلاّ الله»، فإذا قلتها عصمتَ دمك

---

(١) الأثر : ٤٠٠٣ – حسين بن الحسن أبو عبد الله النصرى ، روى عن ابن عون وغيره ، وروى عنه أحمد ، والفلاس وبندار وغيرهم . كان من المعدودين من الثقات ، وكان يحفظ عن ابن عون . توفى سنة ١٨٨ ، مترجم فى التهذيب . و « أبو عون » كنية « ابن عون » – عبد الله بن عون المزنى مولاهم . « ومحمد » ، هو محمد بن سيرين . وهشام بن عامر بن أمية الأنصارى ، كان اسمه فى الجاهلية « شهاباً » فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك منه فى غزاة كابل ، انظر الإصابة وغيرها . وقوله : « ألقى بيده » أى : ألقى بيده إلى التهلكة ، كما هو مبين فى الروايات الأخرى ، وانظر ما سيأتى رقم : ٤٠٠٥ ، مختصراً .

ومالك إلا بحقهما ! فأبى أن يقولها ، فقال المسلم : والله لأشرِيَنَّ نفسى لله ! فتقدم فقاتل حتى قتل . (١)

٤٠٠٧ - حدثنى أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا زياد ابن أبى مسلم ، عن أبى الخليل قال : سمع عُمر إنساناً قرأ هذه الآية : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » ، قال : استرجع عُمرَ فقال : إنا لله وإنا إليه رَاجعون ! قام رجلٌ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقُتل . (٣)

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل ، ما روى عن عمر بن الخطاب وعن على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم ، من أن يكون عُنى بها الآمرُ بالمعروف والناهى عن المنكر .

وذلك أن الله جل ثناؤه وصَف صفة فريقين : أحدهما منافقٌ يقول بلسانه خلافَ ما فى نفسه ، وإذا اقتدر على معصية الله ركبها ، وإذا لم يقتدر رَامَها ، وإذا نُهى أخذته العزّة بالإثم بما هو به آثم . والآخر منهما بائعٌ نفسه ، طالب من الله رضا الله . فكان الظاهر من التأويل أن الفريقَ الموصوف بأنه شرى نفسه لله وطلب رضاه ، إنما شراها للوُثوب بالفريق الفاجر طلبَ رضا الله . فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية .

وأما ما رُوى من نزول الآية فى أمر صُهيب ، فإنّ ذلك غير مستنكرٍ ، إذ كان غيرَ مدفوع جوازُ نزول آية من عند الله على رسوله صلى لله عليه وسلم بسبب من الأسباب ، والمعنىُّ بها كلُّ من شمله ظاهرها .

---

(١) الأثر : ٤٠٠٦ - « حزم بن أبى حزم » القطعى ، أبو عبد الله البصرى ، روى عن الحسن وغيره ، قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، وهو من ثقات من بقى من أصحاب الحسن ، مات سنة ١٧٥ . مترجم فى التهذيب . وكان فى المطبوعة : « حزام بن أبى حزم » ، وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٤٠٠٧ - « زياد بن أبى مسلم » أبو عمر الفراء البصرى ، روى عن صالح أبى الخليل وأبى العالية والحسن . مترجم فى التهذيب . « وأبو الخليل » : صالح بن أبى مريم الضبعى مولاهم تابعى ، مترجم فى التهذيب .

فالصواب من القول فى ذلك أن يقال : إنّ الله عز ذكره وصف شارياً نفسَه ابتغاء مرضاته ، فكل من باعَ نفسه فى طاعته حتى قُتل فيها ، أو استقتل وإن لم يُقتل ، [1] فمعنىٌّ بقوله : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » — فى جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه ، أو فى أمرٍ بمعروف أو نهى عن منكر .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ (٢٠٧)

قد دللنا فيما مضى على معنى « الرأفة » ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع ، وأنها رقة الرحمة . [2]

* * *

فمعنى ذلك : والله ذو رحمة واسعة بعبده الذى يشرى نفسه له فى جهاد من حادَّه فى أمره من أهل الشرك والفُسوق ، وبغيره من عباده المؤمنين فى عاجلهم وآجل معادهم ، فينجز لهم الثواب على ما أبلوا فى طاعته فى الدنيا ، ويسكنهم جناته على ما عملوا فيها من مرضاته .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى « السلم » فى هذا الموضع .

فقال بعضهم : معناه الإسلام .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) فى المطبوعة : « واستقتل » بواو العطف ، وهو فاسد ، والصواب ما أثبت .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ١٧١ ، ١٧٢ .

٤٠٠٨ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ،عن عيسى ، عن
١٨٨/٢ ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل : « ادخلوا فى السِّلم » ، قال : ادخلوا فى الإسلام .

٤٠٠٩ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ،أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « ادخلوا فى السلم » ، قال : ادخلوا فى الإسلام .

٤٠١٠ ـ حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ادخلوا فى السلم كافة» ،قال : السلم الإسلام.

٤٠١١ ـ حدثنى موسى بن هرون قال، أخبرنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى ، « ادخلوا فى السلم » ،يقول : فى الإسلام .

٤٠١٢ ـ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن النضر بن عربى ، عن مجاهد : ادخلوا فى الإسلام

٤٠١٣ ـ حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قوله : « ادخلوا فى السلم »، قال : السلم الإسلام .

٤٠١٤ ـ حدثت عن الحسين بن فرج قال، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : « ادخلوا فى السلم » ، فى الإسلام .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ادخلوا فى الطاعة.

* ذكر من قال ذلك :

٤٠١٥ ـ حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ادخلوا فى السلم » ، يقول : ادخلوا فى الطاعة .

* * *

وقد اختلفت القرأة فى قراءة ذلك . فقرأته عامة قرأة أهل الحجاز ، « ادخلوا فى السَّلم » بفتح « السين » ، وقرأته عامة قرأة الكوفيين بكسر «السين » .

فأما الذين فتحوا « السين » من « السلم » ، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة ، بمعنى : ادخلوا فى الصلح والمسالمة وترك الحرب وإعطاء الجزية .

وأما الذين قرأوا ذلك بالكسر من « السين » ، فإنهم مختلفون فى تأويله . فمنهم من يوجهه إلى الإسلام ، بمعنى : ادخلوا فى الإسلام كافة . ومنهم من يوجّهه إلى الصلح ، بمعنى : ادخلوا فى الصلح . ويستشهد على أن « السين » تكسر وهى بمعنى الصلح ، بقول زهير بن أبى سلمى :

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدْرِكِ السِّلْمَ وَاسِعاً بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الأَمْرِ نَسْلَمِ (١)

وأولى التأويلات بقوله : « ادخلوا فى السلم » ، قول من قال : معناه : ادخلوا فى الإسلام كافة .

وأمّا الذى هو أولى القراءتين بالصواب فى قراءة ذلك ، فقراءة من قرأ بكسر « السين » . لأن ذلك إذا قرىء كذلك — وإن كان قد يحتمل معنى الصلح — فإن معنى الإسلام ودوام الأمر الصالح عند العرب ، أغلبُ عليه من الصلح والمسالمة ، وينشد بيت أخى كندة .

دَعَوْتُ عَشِيرَتِى لِلسِّلْمِ لَمّا رَأَيْتُهُمُ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَا (٢)

---

(١) ديوانه : ١٦ من معلقته النبيلة . والضمير فى « قلتما » للساعيان فى الصلح ، وهما الحارث ابن عوف وهرم بن سنان ، وذلك فى حرب عبس وذبيان . وقوله : « واسعاً » ، أى : قد استقر الأمر ، واطمأنت النفوس ، فاتسع للناس فيه ما لا يتسع لهم فى زمن الحرب . وكان الحارث وهرم قد حملا الحمالة فى أموالهما ، ليصطلح الناس .

(٢) من أبيات لامرئ القيس بن عابس الكندى ، وتروى لغيره . المؤتلف والمختلف : ٩ ، والوحشيات : ٧٥ ، وغيرهما وكان امرؤ القيس قد وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرتد فى أيام أبى بكر ، وأقام على الإسلام ، وكان له فى الردة غناء وبلاء ، وقد قال الأبيات فى زمن الردة ، وقبل البيت :

أَلاَ أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ رَسُولاً وَأَبْلِغْهَا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَا
فَلَسْتُ مُجَاوِراً أَبَدًا قَبِيلاً بِمَا قَالَ الرَّسُولُ مُكَذِّبِينَا
دَعَوْتُ عَشِيرَتِى لِلسِّلْمِ حَتَّى رَأَيْتُهُمُ أَغَارُوا مُفْسِدِينَا

بكسر « السين » ، بمعنى : دعوتهم للإسلام لما ارتدُّوا ، وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث ، [١] بعد وَفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائرَ ما فى القرآن من ذكر « السلم » بالفتح ، سوى هذه التى فى « سورة البقرة » ، فإنه كان يخصُّها بكسر سينها ، توجيهاً منه لمعناها إلى الإسلام دون ما سواها .

وإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل فى قوله : « ادخلوا فى السلم » ، وصرفنا معناه إلى الإسلام ، لأن الآية مخاطب بها المؤمنون ، فلن يعدوَ الخطاب ، إذ كان خطاباً للمؤمنين ، من أحد أمرين :

إما أن يكون خطاباً للمؤمنين بمحمد المصدقين به وبما جاء به . فإن يكن ذلك كذلك ، فلامعنى أن يقال لهم وهم أهل الإيمان : « ادخلوا فى صلح المؤمنين ومسالمتهم » ، لأن المسالمة والمصالحة إنما يؤمر بها من كان حرباً بترك الحرب ، فأما الموالى فلا يجوز أن يقال له : « صالح فلاناً » ، ولا حربَ بينهما ولا عداوة .

= أو يكون خطاباً لأهل الإيمان بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المصدِّقين بهم وبما جاءوا به من عند الله ، المنكرين محمداً ونبوته ، فقيل لهم : « ادخلوا فى السلم » ، يعنى به الإسلام ، لا الصُّلح . لأن الله عز وجل إنما أمر عباده بالإيمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به ، وإلى ذلك دعاهم ، دون المسالمة والمصالحة . بل نهى نبيه صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الصلح [٢] فقال : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ

---

(١) هو الأشعث بن قيس الكندى ، وكان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة العاشرة فى سبعين راكباً من كندة ، ثم ارتد فيمن ارتد من العرب . وقاتل فى الردة حتى هزم ، ثم استسلم وأسر ، وقدموا به على أبى بكر ، فقال له أبو بكر : ماذا ترانى أصنع بك ؟ فإنك قد فعلت ما علمت قال الأشعث : تمن على فتفكنى من الحديد ، وتزوجنى أختك ، فإنى قد راجعت وأسلمت . فقال أبو بكر : قد فعلت ! فزوجه أم فروة بنت أبى قحافة ، فكان بالمدينة حتى فتح العراق . ثم شهد الفتوح حتى مات سنة ٤٠ ، وله ثلاث وستون سنة .

(٢) فى المطبوعة : « . . عن دعاء أهل الكفر إلى الإسلام » ، وهو خطأ لاشك فيه ، سبق

مَعَكُم ﴾ [سورة محمد : ٣٥] ، وإنما أباحَ له صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحوال ، إذا دعَوه إلى الصلح ، ابتداءَ المصالحة ، فقال له جل ثناؤه : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [سورة الأنفال : ٦١] . فأما دعاؤهم إلى الصُّلح ابتداءً ، فغير موجود فى القرآن ، فيجوزُ توجيه قوله : « ادخلوا فى السلم » إلى ذلك .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : فأىّ هذين الفريقين دعى إلى الإسلام كافة ؟

قيل : قد اختلف فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : دعى إليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به .

* * *

وقال آخرون : قيل : دُعى إليه المؤمنون بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء ، المكذبون بمحمد .

* * *

فإن قال : فما وجه دعاء المؤمن بمحمد وبما جاء به إلى الإسلام ؟

قيل : وجهُ دعائه إلى ذلك ، الأمرُ له بالعمل بجميع شرائعه ، وإقامة جميع أحكامه ١٨٩/٢
وحدوده ، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه . وإذا كان ذلك معناه ، كان قوله : « كافة » من صفة « السلم » ، ويكون تأويله : ادخلوا فى العمل بجميع معانى السلم ، ولا تضيعوا شيئاً منه يا أهل الإيمان بمحمد وما جاء به .

وبنحو هذا المعنى كان يقول عكرمة فى تأويل ذلك :

٤٠١٦ ــ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « ادخلوا فى السلم كافة » ، قال : نزلت فى ثعلبة ، وعبد الله بن سلاَم ، وابن يامين ، وأسد وأسَيْد ابنى كعب ، وسَعْيَه بن عمرو ، (١)

قلم الكاتب فوضع « الإسلام » مكان « الصلح » ، ومحال أن ينهى الله نبيه عن دعاء أحد إلى الإسلام . والسياق دال على الصواب كما ترى .

(١) فى المطبوعة : « شعبة » ؛ وفى الدر المنثور : « سعيد » والذى فى أسماء يهود : « سعية » ، و « سعنة » وأكثر هذه الأسماء من أسماء يهود مما يصعب تحقيقها ويطول ، لكثرة الاختلاف فيها .

وقيس بن زيد – كلهم من يهود – قالوا : يا رسول الله ، يوم السبت يومٌ كنا نعظمه ، فدعنا فلنُسبِت فيه! وإن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلنقم بها بالليل ! فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان» . (١)

* * *

فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا فى ذلك ، من أن تأويل ذلك دعاء للمؤمنين إلى رَفض جميع المعانى التى ليست من حكم الإسلام ، والعمل بجميع شرائع الإسلام ، والنهى عن تضييع شىء من حدوده .

* * *

وقال آخرون : بل الفريق الذى دُعى إلى السلم فقيل لهم : «ادخلوا فيه» ، بهذه الآية ، هم أهل الكتاب ، أمِروا بالدخول فى الإسلام .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠١٧ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس فى قوله : « ادخلوا فى السلم كافة » ، يعنى أهل الكتاب .

٤٠١٨ – حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قول الله عز وجل : « ادخلوا فى السلم كافة » ، قال : يعنى أهل الكتاب .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول فى العمل بشرائع الإسلام كلها . وقد يدخل فى « الذين آمنوا » المصدِّقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ، والمصدقون بمن قبله من الأنبياء والرسل وما جاءوا به . وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدوده ، والمحافظة على فرائضه التى فرضها ، ونهاهم عن تضييع

---

(١) الأثر : ٤٠١٦ – فى الدر المنثور ١ : ٢٤١ .

شيء من ذلك . فالآية عامة لكل من شمله اسم « الإيمان » ، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض .

وبمثل التأويل الذى قلنا فى ذلك كان مجاهد يقول :

٤٠١٩ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل : « ادخلوا فى السلم كافة » ، قال : ادخلوا فى الإسلام كافة ، ادخلوا فى الأعمال كافة .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ كَآفَّةً ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله[1] : « كافة » ، عامة ، جميعاً ، كما : ـ

٤٠٢٠ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « فى السلم كافة » ، قال : جميعاً .

٤٠٢١ ـ حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فى السلم كافة » ، قال : جميعاً .

٤٠٢٢ ـ حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فى السلم كافة » ، قال : جميعاً = وعن أبيه ، عن قتادة مثله .

٤٠٢٣ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن النضر ، عن مجاهد : ادخلوا فى الإسلام جميعاً .

٤٠٢٤ ـ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس : « كافة » ، جميعاً .

---

(١) فى المطبوعة : « جل ثناؤه : كافة » بإسقاط « بقوله » ، وهذا سياق الكلام .

٤٠٢٥ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد: «كافة» جميعاً، وقرأ ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [سورة التوبة: ٣٦]، جميعاً.

٤٠٢٦ - حدثت عن الحسين قال، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال، أخبرنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول في قوله: «ادخلوا في السلم كافة»، قال: جميعاً.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٢٠٨)

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بذلك: اعملوا، أيها المؤمنون، بشرائع الإسلام كلها، وادخلوا في التصديق به قولا وعملا، ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها، فإنه لكم عدو مبين لكم عداوته.(١) وطريقُ الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه، هو ما خالف حكم الإسلام وشرائعه، ومنه تسبيت السبت، وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة الإسلام.

* * *

وقد بينت معنى «الخطوات» بالأدلة الشاهدة على صحته فيما مضى، فكرهت إعادته في هذا المكان.(٢)

* * *

(١) انظر تفسير «عدو مبين» فيما سلف ٣ : ٣٠٠.
(٢) انظر ما سلف ٣ : ٣٠١، ٣٠٢.

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٠٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أخطأتم الحق، [1] فضللتم عنه، وخالفتم الإسلام وشرائعه، من بعد ما جاءتكم حُجَجى وبيِّنات هداى، واتضحت لكم صحة أمر الإسلام بالأدلة التى قطعت عذركم أيها المؤمنون = فاعلموا أن الله ذو عزة لا يمنعه من الانتقام منكم مانع ، ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم إياه دافع = « حكيم» فيما يفعل بكم من عقوبته على معصيتكم إياه ، بعد ١٩٠/٢
إقامته الحجة عليكم، وفى غيره من أموره .

* * *

وقد قال عدد من أهل التأويل إن « البينات » هى محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن . [2] وذلك قريب من الذى قلنا فى تأويل ذلك . لأن محمداً صلى الله عليه وسلم والقرآن ، من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين . غير أن الذى قلناه فى تأويل ذلك أولى بالحق ، لأن الله جل ثناؤه قد احتج على من خالف الإسلام من أحبار أهل الكتاب ، بما عهد إليهم فى التوراة والإنجيل، وتقدَّم إليهم على ألسن أنبيائهم بالوَصاةِ به . فذلك وغيرُه من حجج الله تبارك وتعالى عليهم ، مع ما لزمهم من الحجج بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن . فلذلك اخترنا ما اخترنا من التأويل فى ذلك . وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* * *

* ذكر أقوال القائلين فى تأويل قوله : « فإن زللتم » . [1]

٤٠٢٧ – حدثنى موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « فإن زللتم » ، يقول : فإن ضللتم .

(١) انظر معنى « زل » فيما سلف ١ : ٥٢٤ – ٥٢٥ .
(٢) انظر ما سلف فى تفسير « البينات » ٢ : ٣١٨ ، ٣٥٤ / ثم ٣ : ٢٤٩ – ٢٥١ .

٤٠٢٨ ـ حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فإن زللتم » ، قال : الزلل الشرك .

* * *

ذكر أقوال القائلين فى تأويل قوله : « من بعد ما جاءتكم البينات » . (١)

٤٠٢٩ ـ حدثنى موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد ، قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « من بعد ما جاءتكم البينات » ، يقول : من بعد ما جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم .

٤٠٣٠ ـ وحدثنى القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج : « فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات » ، قال : الإسلام والقرآن .

* * *

٤٠٣١ ـ حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فاعلموا أن الله عزيز حكيم » ، يقول : عزيز فى نقمته ، حكيم فى أمره . (٢)

* * *

القولُ فى تأويل قوله تعالى ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : هل ينظرُ المكذِّبون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به ، إلا أن يأتيهم الله فى ظُلل من الغمام والملائكة ؟

* * *

ثم اختلفت القرأة فى قراءة قوله : « والملائكة » .

---

(١) انظر ما سلف فى تفسير « البينات » ٢ : ٣١٨، ٣٥٤ / ثم ٣ : ٢٤٩ – ٢٥١ .

(٢) انظر معنى « عزيز » و « حكيم » فى فهرس اللغة .

فقرأ بعضهم : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة » ، بالرفع ، عطفاً بـ « الملائكة » على اسم الله تبارك وتعالى ، على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكةُ فى ظلل من الغمام .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٣٢ ـ حدثنى أحمد بن يوسف ، عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر الرازى ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية قال ـ فى قراءة أبىّ بن كعب : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكةُ فى ظلل من الغمام » ـ قال : تأتى الملائكة فى ظلل من الغمام ، ويأتى الله عزّ وجل فيما شاء .

٤٠٣٣ ـ وقد حدثت هذا الحديث عن عمار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : هل «ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة » الآية ، وقال أبو جعفر الرازى : وهى فى بعض القراءة : «هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام» ، كقوله : ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلاً ﴾ [سورة الفرقان : ٢٥] .

* * *

وقرأ ذلك آخرون : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكةِ » بالخفض ، عطفاً بـ « الملائكة » على « الظلل » ، بمعنى : هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى الملائكة .

* * *

وكذلك اختلفت القرأة فى قراءة «ظلل » : فقرأها بعضُهم : « فى ظُلَل » ، وبعضهم : « فى ظلال » .

فمن قرأها « فى ظُلل » ، فإنه وجهها إلى أنها جمع « ظُلَّة » ، و « الظُلَّة » ، تجمع « ظُلل وظِلال » ، كما تجمع « اُلحلَّة » ، « حُلَل وحِلال » ، و « الجلَّة » ، جُلَل وجلال » .

وأما الذى قرأها « فى ظلال » ، فإنه جعلها جمع « ظُلَّة »، كما ذكرنا من جمعهم « الحلة » « حلال » .

وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك ، وجَّهه إلى أنّ ذلك جمع « ظِلّ » ، لأن « الظُّلة » و « الظِّل » قد يجمعان جميعاً « ظِلالا » .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة فى ذلك عندى : « هل ينظرون إلاّ أن يأتيهم الله فى ظُللٍ من الغمام »، لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن من الغمام طاقات يأتى الله فيها محفوفاً . (١) فدل بقوله « طاقات »، على أنها ظلل لا ظلال، لأن واحد «الظلل» «ظلة»، وهى الطاق= واتباعاً لخط المصحف . (٢)

وكذلك الواجبُ فى كل ما اتفقت معانيه واختلفتْ فى قراءته القرأة ، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خطّ المصحف، فالذى ينبغى أن تؤثر قراءته منها، ما وافق رَسم المصحف .

* * *

وأما الذى هو أولى القراءتين فى « والملائكة»، فالصواب بالرفع، عطفاً بها على اسم الله تبارك وتعالى ، على معنى : هل ينظرون إلاّ أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام ، وإلاّ أن تأتيهم الملائكة، على ما روى عن أبىّ بن كعب . لأن الله جل ثناؤه قد أخبر فى غير موضع من كتابه : أن الملائكة تأتيهم ، فقال جل ثناؤه : ١٩١/٢
﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [سورة الفجر : ٢٢]، وقال : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٨]

فإن أشكلَ على امرىء قولُ الله جل ثناؤه : ﴿ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ ، فظن أنه مخالفٌ معناه معنى قوله : « هل ينظرون إلاّ أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة »،

---

(١) سيأتى فى الأثر رقم : ٤٠٣٨ .

(٢) قوله : « واتباعاً . . . » معطوف على موضع قوله : « لخبر روى عن رسول الله . . . »

إذ كان قوله : « والملائكة » فى هذه الآية بلفظ جميع ، وفى الأخرى بلفظ الواحد ، فإن ذلك خطأ من الظن . وذلك أن « الملك » فى قوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ ﴾ بمعنى الجميع ومعنى «الملائكة» . والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع فتقول : « فلان كثير الدرهم والدينار » = يراد به : الدراهم والدنانير = و « هلك البعير والشاةُ » ، بمعنى جماعة الإبل والشاء . فكذلك قوله : والملك » بمعنى « الملائكة » .

* * *

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل فى قوله : « ظُلل الغمام » ، وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه ، أو من صلة فعل « الملائكة » . ومن الذى يأتى فيها ؟

فقال بعضهم : هو من صلة فعل الله ، ومعناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظل من الغمام ، وأن تأتيهم الملائكة .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٣٤ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام ، قال : هو غير السحاب ،(١) لم يكن إلا لبنى إسرائيل فى تيههم حين تاهوا ، وهو الذى يأتى الله فيه يوم القيامة .

٤٠٣٥ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : «هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام» ، قال : يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت .

٤٠٣٦ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عكرمة فى قوله : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام » ، قال : طاقات من الغمام ، والملائكة حوله = قال ابن جريج ، وقال غيره : والملائكةُ بالموت .

* * *

(١) انظر تفسير « الغمام » فيما سلف ٢ : ٩٠ . ٩١ ، وما سيأتى قريباً : ٢٦٦ .

وقول عكرمة هذا، وإن كان موافقاً قولَ من قال إنّ قوله: « فى ظُلل من الغمام » من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذى قد تقدم ذكرُناه ، فإنه له مخالف فى صفة الملائكة . وذلك أن الواجب من القراءة = على تأويل قول عكرمة هذا فى « الملائكة» = الخفضُ ، لأنه تأول الآية : هل ينظرون إلاّ أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى الملائكة . لأنه زعم أن الله تعالى يأتى فى ظلل من الغمام والملائكةُ حوله . هذا إن كان وجَّه قوله: « والملائكة حوله » إلى أنهم حول الغمام ، وجعل « الهاء » فى « حوله » من ذكر « الغمام». وإن كان وجَّه قوله : « والملائكة حوله » إلى أنهم حول الرب تبارك وتعالى ، وجعل « الهاء » فى « حوله » من ذكر الرب عز وجل ، فقوله نظيرُ قول الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم ، غيرُ مخالفهم فى ذلك .

* * *

وقال آخرون : بل قوله : « فى ظلل من الغمام » من صلة فعل « الملائكة » ، وإنما تأتى الملائكة فيها . وأما الرب تعالى ذكره فإنه يأتى فيما شاء .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٣٧ ــ حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة » الآية ، قال : ذلك يوم القيامة ، تأتيهم الملائكة فى ظلل من الغمام . قال : الملائكة يجيئون فى ظلل من الغمام ، والرب تعالى يجىء فيما شاء .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك تأويل من وجَّه قوله : « فى ظُلل من الغمام » إلى أنه من صلة فعل الرب عز وجل ، وأن معناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وتأتيهم الملائكة ، لما : ــ

٤٠٣٨ ــ حدثنا به محمد بن حميد قال ، حدثنا إبراهيم بن المختار ، عن ابن جريج ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن من الغمام طاقات يأتى الله فيها محفوفاً ،

وذلك قوله : «هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة وقُضى الأمر» . (١)

* * *

وأما معنى قوله : « هل ينظرون»، فإنه : ما ينظرون . وقد بيّنا ذلك بعلله فيما مضى من كتابنا هذا قبل. (٢)

* * *

ثم اختلف فى صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذى ذكره فى قوله : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله. »

فقال بعضهم : لا صفة لذلك غير الذى وصَف به نفسه عز وجل من المجىء والإتيان والنزول . وغيرُ جائز تكلُّف القول فى ذلك لأحدٍ إلا بخبر من الله جل جلاله أو من رسول مرسل . فأما القول فى صفات الله وأسمائه ، فغيرُ جائز لأحد من جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا .

* * *

وقال آخرون: إتيانه عز وجل، نظيرُ ما يعرف من مجىء الجائى من موضع إلى موضع ، وانتقاله من مكان إلى مكان .

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله »، يعنى به : هل ينظرون إلا أن يأتيهم أمرُ الله ، كما يقال : « قد خشينا أن يأتينا بنو أمية » ، يراد به : حُكمهم .

* * *

---

(١) الحديث : ٤٠٣٨ – زمعة بن صالح الجندى – بفتح الجيم والنون – اليمانى : ضعيف ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . وفصلنا ذلك فى شرح المسند : ٢٠٦١ .

سلمة بن وهرام – بفتح الواو وسكون الهاء – اليمانى : ثقة ، وإنما تكلموا فيه من أجل أحاديث رواها عنه زمعة بن صالح ، والحمل فيها على زمعة .

وهذا الحديث ضعيف ، كما ترى . وذكره السيوطى ١ : ٢٤١ – ٢٤٢ ، ونسبه لابن جرير ، والديلمى ، فقط .

ونقل قبله نحو معناه ، موقوفاً على ابن عباس ، ونسبه لعبد بن حميد ، وأبى يعلى ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم . ولعله موقوفاً أشبه بالصواب .

وانظر الحديث بعده : ٤٠٣٩ .

(٢) كأنه يريد ما سلف ٢ : ٤٨٥ ، من أن حروف الاستفهام تدخل بمعنى الجحد . ولم أجد موضعاً مما يشير إليه غير هذا . وانظر اللسان مادة (هلل) .

١٩٢/٢ وقال آخرون : بل معنى ذلك : هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه، كما قال: عز وجل ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ﴾ [سورة سبأ : ٣٣] ، وكما يقال : « قطع الوالى اللص أو ضربه » ، وإنما قطعه أعوانُه .

* * *

وقد بينا معنى « الغمام » فيما مضى من كتابنا هذا قبل ، فأغنى ذلك عن تكريره .(١) لأن معناه ههنا ، هو معناه هنالك .

* * *

قال أبو جعفر : فمعنى الكلام إذاً : هل ينظر التاركون الدخول فى السلم كافة ،(٢) والمتبعون خُطوات الشيطان ، إلاّ أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام ، فيقضى فى أمرهم ما هو قاضٍ .

٤٩٣٩ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن إسمعيل بن رافع المدينى ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن رجل من الأنصار ، عن محمد بن كعب القرظى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توقفون موقفاً واحداً يوم القيامة مقدار سبعين عاماً ، لا يُنظر إليكم ولا يُقضى بينكم ، قد حُصر عليكم ، فتبكون حتى ينقطع الدمع ، ثم تدمعون دماً ، وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم الأذقان ، أو يلجمكم فتصيحون ثم تقولون : من يَشفع لنا إلى ربنا فيقضى بيننا؟ فيقولون : من أحقُّ بذلك من أبيكم آدم؟ جبل الله تُربته وخلَقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وكلَّمه قِبَلاً ! (٣) فيؤتى آدم ، فيطلبَ ذلك إليه ، فيأبى . ثم يستقرئون الأنبياء نبيًّا نبيًّا ، كلما جاءوا نبياً أبى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يأتونى ، فإذا جاءونى خرجت حتى آتى الفَحْص = قال أبو هريرة يا رسول الله ، وما الفَحْص ؟ قال : قُدّام العرش = فأخرّ ساجداً ، فلا أزال ساجداً

---

(١) انظر ما سلف ٢ : ٩٠ – ٩١ ، وما مضى قريباً : ٢٦٣ .

(٢) فى المطبوعة : « هل ينظرون التاركون . . » ، والصواب ما أثبت .

(٣) « كلمه قبلا » (بكسر القاف وفتح الباء) ، أى عياناً ومقابلة ، لا من وراء حجاب ، ومن غير أن يولى أمره أو كلامه أحداً من الملائكة .

حتى يبعث الله إلىّ ملكاً فيأخذ بعضدىّ فيرفعنى ، ثم يقول الله لى : يا محمد ! فأقول : نعم ! وهو أعلم . فيقول : ما شأنك ؟ فأقول : يارب وعدتنى الشفاعة فشفِّعنى فى خلقك ، فاقضِ بينهم . فيقول : قد شفَّعتك ، أنا آتيكم فأقضى بينكم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنصرف حتى أقف مع الناس ، فبينا نحن وقوفٌ سمعنا حِسًّا من السماء شديداً ، فهالنا ، فنزل أهل السماء الدنيا بمثلَىْ من فى الأرض من الجن والإنس ، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقَت الأرضُ بنورهم وأخذوا مَصافَّهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربُّنا ؟ قالوا : لا ! وهو آتٍ . ثم نزل أهل السماء الثانية بمثْلىْ من نزل من الملائكة ، وبمثلى من فيها من الجنّ والإنس ، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم ، وأخذوا مصافهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ! وهو آتٍ . ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثلى من نزل من الملائكة ، وبمثلى من فى الأرض من الجن والإنس ، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم ، وأخذوا مَصافَّهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ! وهو آتٍ . ثم نزل أهلُ السموات على عدد ذلك من التضعيف ، حتى نزل الجبار فى ظُلَل من الغمام والملائكة ، ولهم زجَلٌ من تسبيحهم يقولون : «سبحان ذى الملك والملكوت ! سبحان ربّ العرش ذى الجبروت ! سبحان الحى الذى لا يموت ! سبحان الذى يُميت الخلائق ولا يموت ! سبوح قدوس رب الملائكة والروح ! قدّوس قدّوس ! سبحان ربنا الأعلى ! سبحان ذى السلطان والعظمة ! سبحانه أبداً أبداً» ! فينزل تبارك وتعالى ، يحملُ عرشه يومئذ ثمانية ، وهم اليوم أربعة ، أقدامهم على تُخوم الأرض السفلى ، والسموات إلى حُجَزهم ، والعرشُ على مناكبهم . فوضع الله عز وجل عرشه حيث شاء من الأرض ، ثم ينادى مناد نداءً يُسمع الخلائق ، فيقول : يا معشر الجن والإنس ، إنى قد أنصتُّ منذ يوم خلقتكم إلى يومكم هذا ، أسمع كلامكم ، وأبصر أعمالكم ، فأنصتوا إلىّ ، فإنما هى صُحُفكم وأعمالكم نقرأ عليكم ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه ! فيقضى الله عز وجل بين خلقه الجن والإنس والبهائم ،

فإنه ليقتصُّ يومئذ للجمّاءِ من ذات القَرْن. (١)

* * *

قال أبو جعفر : وهذا الخبر يدلّ على خطأ قول قتادة فى تأويله قوله : « والملائكة » أنه يعنى به الملائكة تأتيهم عند الموت. لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة فى موقف الحساب ، حين تشقّقُ السماء ، وبمثل ذلك روى الخبر

---

(١) الحديث : ٤٠٣٩ – هذا حديث ضعيف من جهتين : من جهة إسمعيل بن رافع ، ومن جهة الرجل المبهم من الأنصار . ثم هذا السياق فيه نكارة .

فإسماعيل بن رافع بن عويمر المدنى : ضعيف جداً ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وغيرهم ، وذكره ابن حبان فى كتاب المجروحين ، رقم : ٤٢ (مخطوط مصور) ، وقال : « كان رجلا صالحاً ، إلا أنه يقلب الأخبار ، حتى صار الغالب على حديثه المناكير ، التى يسبق إلى القلب أنه كالمتعمد لها » .

وهذا الحديث أشار إليه ابن كثير ١ : ٤٧٤ – ٤٧٥ ، وقال : « وهو حديث مشهور ، ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم » ! وما وجدته فى شىء مما بين يدى من المراجع . فلا أدرى كيف كان هذا ؟ .

ولإسماعيل بن رافع هذا حديث آخر ، فى معنى هذا الحديث ، أطول منه جداً . ذكره ابن كثير فى التفسير ٣ : ٣٣٧ – ٣٤٢ ، من رواية الطبرانى فى كتابه (المطولات) ، بإسناده ، من طريق أبى عاصم النبيل ، عن إسمعيل بن رافع ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظى ، عن أبى هريرة مرفوعاً . ثم قال ابن كثير ، بعد سياقته بطوله : « هذا حديث مشهور ، وهو غريب جداً ، ولبعضه شواهد فى الأحاديث المتفرقة ، وفى بعض ألفاظه نكارة . تفرد به إسمعيل بن رافع قاص أهل المدينة ، وقد اختلف فيه : فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه . ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة ، كأحمد بن حنبل ، وأبى حاتم الرازى ، وعمرو بن على الفلاس . ومنهم من قال فيه : هو متروك وقال ابن عدى : أحاديثه كلها فيها نظر ، إلا أنه يكتب حديثه فى جملة الضعفاء . قلت : [القائل ابن كثير] : وقد اختلف عليه فى إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة ، وقد أفردتها فى جزء على حدة . وأما سياقه فغريب جداً ، ويقال أنه جمعه من أحاديث كثيرة ، وجعله سياقاً واحداً ، فأنكر عليه بسبب ذلك . وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزى يقول : إنه رأى للوليد بن مسلم مصنفاً قد جمعه كالشواهد لبعض مفردات هذا الحديث . فالله أعلم » .

ثم جاء صدر الدين بن أبى العز قاضى القضاة – تلميذ ابن كثير – فأشار إلى هذين الحديثين : حديث الطبرى الذى هنا ، وحديث الطبرانى الذى ذكره شيخه ابن كثير ، إشارة واحدة ، فى شرح شرح الطحاوية ، ص : ١٧١ – ١٧٢ بتحقيقنا ، كأنه اعتبرهما حديثاً واحداً ، فذكر بعض سياق الحديث المطول ، ثم قال : « رواه الأئمة : ابن جرير فى تفسيره ، والطبرانى ، وأبو يعلى الموصلى ، والبيهقى » ، فكان شأنه فى ذلك موضع نظر ، لأن رواية الطبرانى إنما هى فى كتاب آخر غير معاجمة الثلاثة ، كما نقل ابن كثير ، ثم لم أجده فى كتاب الأسماء والصفات للبيهقى. ثم لم يذكره صاحب الزوائد . ولو كان فى أحد معاجم الطبرانى ، أو فى مسند أبى يعلى الموصلى ، كما يوهمه إطلاق ابن أبى العز – لذكره صاحب الزوائد بما التزم من ذلك فى كتابه .

عن جماعة من الصحابة والتابعين ، كرهنا إطالة الكتاب بذكرهم وذكر ما قالوا في ذلك ، = ويوضحُ أيضاً صحةَ ما اخترنا في قراءة قوله : « والملائكة » بالرفع ، على معنى : وتأتيهم الملائكة = ويُبينُ عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض ، لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تأتي أهل القيامة في موقفهم حين تَفَطَّر السماء ، قبل أن يأتيهم ربُّهم ، في ظلل من الغمام . إلاّ أن يكون قارىء ذلك ذهب إلى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك : إلاّ أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وفي الملائكة الذين يأتون أهلَ الموقف حين يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، فيكون ذلك وجهاً من التأويل ، وإن كان بعيداً من قول أهل العلم ، ودلالة الكتاب وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (٢١٠) ١٩٣/٢

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : وفُصِل القضاء بالعدل بين الخلق ، (١) على ما ذكرناه قبلُ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أخْذ الحق لكلّ مظلوم من كل ظالم ، حتى القصاص للجمّاء من القرناء من البهائم . (٢)

وأما قوله : « وإلى الله تُرجع الأمور » ، فإنه يعني : وإلى الله يؤول القضاء بين خلقه يوم القيامة ، والحكم بينهم في أمورهم التي جرت في الدنيا ، من ظلم بعضهم بعضاً ، واعتداءِ المعتدي منهم حدودَ الله وخلافَ أمره ، وإحسانِ المحسن منهم وطاعته إياه فيما أمرَه به — فيفصلُ بين المتظالمين ، ويجازي أهل الإحسان بالإحسان ،

---

(١) انظر معنى « قضى » ، و « القضاء » فيما سلف ٢ : ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

(٢) انظر الأثر السالف رقم : ٤٠٣٩ .

وأهل الإساءة بما رأى ، ويتفضل على من لم يكن منهم كافراً فيعفو . ولذلك قال جل ثناؤه : « وإلى الله تُرجع الأمور » ، وإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرةِ ، من عنده مبدؤها ، وإليه مصيرها ، إذْ كان خلقُه فى الدنيا يتظالمون ، ويلى النظرَ بينهم أحياناً فى الدنيا بعضُ خلقه ، فيحكم بينهم بعضُ عبيده ، فيجورُ بعضٌ ويعدل بعضٌ ، ويصيبُ واحد ويخطىء واحد ، ويمكّن من تنفيذ الحكم على بعض ، ويتعذّر ذلك على بعض ، لمنعة جانبه وغلبته بالقوة . فأعلم عبادَه تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك إليه فى موقف القيامة ، فينصف كُلاًّ من كُلٍّ ، ويجازى حق الجزاء كُلاًّ حيثُ لا ظلمَ ولا مُمْتَنَعَ من نفوذ حكمه عليه ، وحيث يستوى الضعيف والقوىّ والفقير والغنى ، ويضمحل الظلم ، وينزلُ سلطان العدل .

* * *

وإنما أدخل جل وعزّ « الألف واللام » فى « الأمور » ، لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور ، ولم يعن بها بعضاً دون بعض ، فكان ذلك بمعنى قول القائل : « يعجبنى العسل — والبغل أقوى من الحمار » ، فيدخل فيه « الألف واللام » ، لأنه لم يُقصد به قصد بعض دون بعض ، إنما يراد به العموم والجمع .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : سل يا محمد بنى إسرائيل = الذين لا ينتظرون — بالإنابة إلى طاعتى ، والتوبة إلىّ بالإقرار بنبوتك وتصديقك ، فيما جئتهم به من عندى — إلا أن آتيهم فى ظلل من الغمام وملائكتى ، فأفصلُ القضاء بينك وبين من آمن بك وصدّقك بما أنزلت إليك من كتبى ، وفرضت

عليك وعليهم من شرائع دينى ، وبينهم = كم جئتهم به من قبلك من آية وعلامة على ما فرضتُ عليهم من فرائضى ، فأمرتهم به من طاعتى ، وتابعتُ عليهم من حججى على أيدى أنبيائى ورسلى من قبلك ، مؤيِّدةً لهم على صدقهم ، بيِّنةً أنها من عندى ، واضحةً أنها من أدلتى على صدق نُذُرى ورُسلى فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك ، فكفروا حُجَجى ، وكذَّبوا رسلى ، وغيَّروا نعمى قِبَلَهم ، وبدَّلوا عهدى ووصيتى إليهم .

* * *

وأما « الآية » ، فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية ، (١) وهى ههنا ما : —

٤٠٤٠ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل : « سل بنى إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة » ، ما ذكر الله فى القرآن وما لم يذكر ، وهم اليهود .

٤٠٤١ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « سل بنى إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة » ، يقول : آتاهم الله آياتٍ بينات ، عصا موسى ، ويده ، وأقطعهم البحر ، وأغرق عدوَّهم وهم ينظرون ، وظلَّل عليهم الغمام ، وأنزل عليهم المنّ والسلوى ، وذلك من آيات الله التى آتاها بنى إسرائيل فى آيات كثيرة غيرها ، خالفوا معها أمر الله ، فقتلوا أنبياء الله ورسله ، وبدلوا عهده ووصيته إليهم ، قال الله : « ومن يُبدِّل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب » .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات ، فأمره بالصبر على من كذَّبه واستكبر على ربه ، وأخبره أنّ ذلك فعل من قبْله من أسلاف الأمم قبلهم بأنبيائهم ،

---

(١) انظر ما سلف معنى « الآية » ١ : ١٠٦ / ثم ٢ : ٣٩٧ — ٣٩٨ ، ٥٥٣ / ثم ٣ : ١٨٤ . ومعنى « بينة » ، فى ٢ : ٣١٨ ، ٣٩٧ / ثم ٣ : ٢٤٩ / وهذا الجزء ٤ : ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

مع مظاهرته عليهم الحجج ؛ وأنّ من هو بين أظهُرهم من اليهودُ إنما هم من بقايا من جرت عاداتهم [بذلك] ، ممن قص عليه قصصهم من بنى إسرائيل .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٢١١)

قال أبو جعفر : يعنى « بالنعم » جل ثناؤه : الإسلام ، وما فرض من شرائع دينه .

ويعنى بقوله : « ومن يُبدّل نعمة الله » ، ومن يغير ما عاهد الله فى نعمته التى هى الإسلام ،(٢) من العمل والدخول فيه فيكفر به ، فإنه مُعاقبه بما أوْعد على الكفر به من العقوبة ، والله شديدٌ عقابه ، أليم عذابه .

* * *

فتأويل الآية إذاً : يا أيها الذين آمنوا بالتوراة فصَدّقوا بها ، ادخلوا فى الإسلام جميعاً ، ودعوا الكفر وما دعاكم إليه الشيطان من ضلالته ، وقد جاءتكم البينات من عندى بمحمد وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والعِبَرِ ، فلا تبدّلوا عهدى إليكم فيه وفيما جاءكم به من عندى فى كتابكم بأنه نبيى ورسولى ، فإنه من يبدّل ذلك منكم فيغيّره ، فإنى له معاقب بالأليم من العقوبة . ١٩٤/٢

وبمثل الذى قلنا فى قوله : « ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته » ، قال جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) ما بين القوسين زيادة ، أخشى أن تكون لازمة حتى يستقيم الكلام .

(٢) انظر معنى « التبديل » فيما سلف ٣ : ٣٩٦ .

٤٠٤٢ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ومن يبدِّل نعمة الله من بعد ما جاءته » ، قال : يكفر بها .

٤٠٤٣ ـ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

٤٠٤٤ ـ حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ومن يبدِّل نعمة الله » ، قال ، يقول : من يبدِّلها كفراً .

٤٠٤٥ ـ حدثت عن عمار ، عن ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ومن يبدِّل نعمة الله من بعد ما جاءته » ، يقول : ومن يكفُر نعمتَه من بعد ما جاءته .

* * *

القول فى تأويل قوله جلّ ذكره ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : زيِّن للذين كفروا حبُّ الحياة الدنيا العاجلة اللذات ، (١) فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ، ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ، ويستكبرون عن اتباعك يا محمد والإقرار بما جئت به من عندى ، تعظُّماً منهم على من صدَّقك واتبعك ، ويسخرون بمن تبعك من أهل الإيمان والتصديق بك ، فى تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا وزينتها من الرياش والأموال

(١) فى المطبوعة : « العاجلة فى الذنب » ، وهو كلام بلا معنى . وقد سمى الله الدنيا « العاجلة » لتعجيله للذين يحبونها ما يشاء من زينتها ولذتها ، وهو يشير بذلك إلى قوله تعالى :

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ [سورة الإسراء : ١٨]

بطلب الرياسات ، وإقبالهم على طلبهم ما عندى برفض الدنيا وترك زينتها . والذين عملوا لى = وأقبلوا على طاعتى ، ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها ، اتباعاً لك ، وطلباً لما عندى ، واتقاءً منهم بأداء فرائضى وتجنُّب معاصىَّ = فوق الذين كفروا يوم القيامة ، بإدخال المتقين الجنة ، وإدخال الذين كفروا النار .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك من التأويل قال جماعة منهم .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٤٦ ـ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : « زُيِّن للذين كفروا الحياة الدنيا » ، قال : الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها = « ويسخرون من الذين آمنوا » ، فى طلبهم الآخرة ـ قال ابن جريج : لا أحسبه إلا عن عكرمة ، قال : قالوا : لو كان محمد نبياً كما يقول ، لاتبعه أشرافنا وساداتنا ! والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود !

٤٠٤٧ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة » ، قال : «فوقهم» ، فى الجنة .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢١٢)

قال أبو جعفر : ويعنى بذلك : والله يعطى الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه ، بغير محاسبة منه لهم على ما منّ به عليهم من كرامته .

* * *

فإن قال لنا قائل : وما فى قوله : « يرزق من يشاء بغير حساب » من المدح ؟ قيل : المعنى الذى فيه من المدح ، الخبرُ عن أنه غير خائف نفادَ خزائنه ،

فيحتاج إلى حساب ما يخرج منها ، إذ كان الحساب من المعطى إنما يكون ليعلم قَدْر العطاء الذى يخرج من ملكه إلى غيره ، لئلا يتجاوز فى عطاياه إلى ما يُجحف به. فربنا تبارك وتعالى غيرُ خائف نفادَ خزائنه ، ولا انتقاصَ شىء من ملكه ، بعطائه ما يعطى عبادَه ، فيحتاج إلى حساب ما يعطى وإحصاء ما يبقى. فذلك المعنى الذى فى قوله : « والله يرزق من يشاء بغير حساب » .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى : « الأمة » : فى هذا الموضع ، (١) وفى « الناس » الذين وصفهم الله بأنهم : كانوا أمة واحدة .

فقال بعضهم : هم الذين كانوا بين آدم ونوح ، وهم عشرة قرون ، كلهم كانوا على شريعة من الحق ، فاختلفوا بعد ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٤٨ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا همام بن منبه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان بين نوح وآدم عشرة قرون ، كلهم على شريعة من الحق . فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . قال : وكذلك هى فى قراءة عبد الله : « كان الناس أمةً واحدةً فاختلفوا » . (٢)

---

(١) انظر معنى (الأمة) فيما سلف ١ : ٢٢١ / ثم ٣ : ٧٤ ، ١٠٠ ، ١٢٨ ، ١٤١ .

(٢) الأثر : ٤٠٤٨ – رواه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٥٤٦ – ٥٤٧ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

٤٠٤٩ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة فى قوله : « كان الناس أمة واحدة »، قال: كانوا على الهدى جميعاً فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فكان أوّل نبى بُعث نوحٌ.

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل «الأمة»، على هذا القول الذى ذكرناه عن ابن عباس، « الدين »، كما قال النابغة الذبيانى :

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً وَهَلْ يَأْثَمَنْ ذُو أُمَّةٍ وَهْوَ طَائِعُ ؟(١)

يعنى : ذا الدين.

* * *

فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء : كان الناس أمّة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. ١٩٥/٢

* * *

وأصل « الأمة »، الجماعة تجتمع على دين واحد، ثم يُكتفى بالخبر عن « الأمة »، من الخبر عن « الدين »، لدلالتها عليه، كما قال جل ثناؤه : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [سورة المائدة : ٤٨ / سورة النحل : ٩٣]، يراد به : أهل دين واحد وملة واحدة. فوجه ابن عباس فى تأويله قوله : « كان الناس أمة واحدة »، إلى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا.

* * *

وقال آخرون : بل تأويل ذلك : كان آدم على الحقّ، إماماً لذريته، فبعث الله النبيين فى ولده. ووجهوا معنى « الأمة » إلى الطاعة لله، والدعاء إلى توحيده واتباع أمره، من قول الله عز وجل : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [سورة النحل : ١٢٠]، يعنى بقوله : «أمة»، إماماً فى الخير يُقتدى به ويُتّبع عليه.

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) ديوانه : ٤٠، واللسان (أثم)، من قصيدته المشهورة فى اعتذاره للنعمان. يقول : أيتهجم على الإثم ذو دين، وقد أطاع الله وأخبت له، فيحلف لك كاذباً بيمين غموس كالتى حلفت بها، لأذنى عن قلبك الريبة فى أمرى.

٤٠٥٠ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « كان الناس أمة واحدة » ، قال : آدم.

٤٠٥١ ـ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

٤٠٥٢ ـ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، قال : آدم . قال : كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . قال مجاهد : آدم أمة وحدَه . (١)

* * *

وكأنّ من قال هذا القول ، استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة ، لاجتماع أخلاق الخير الذى يكون فى الجماعة المفرَّقة فيمن سماه بـ « الأمة » ، كما يقال « فلان أمة وحده » ، (١) يقوم مقام الأمة .

وقد يجوز أن يكون سماه بذلك ، لأنه سبب لاجتماع الأشتات من الناس على ما دعاهم إليه من أخلاق الخير . (٢) فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سبباً لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم ، (٣) سماه بذلك « أمة » .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : كان الناس أمة واحدة على دين واحد ، يوم استخرَج ذرية آدمَ من صلبه فعرضهم على آدم .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٥٣ ـ حدثت عن عمار ، عن ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع

---

(١) فى المطبوعة : « أمة واحدة » فى الموضعين ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت . وذلك ما جاء فى حديث قس بن ساعدة : « إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده » ، ويقال أيضاً : « هو أمة على حدة » ، كالذى فى الحديث : « يبعث يوم القيامة زيد بن عمرو بن نفيل ، أمة على حدة » .

(٢) فى المطبوعة : « سبب لاجتماع الأسباب من الناس » ، وهو تصحيف . والأشتات : المتفرقون ، ومثله : شتى .

(٣) قوله : « إلى حال اختلافهم » ، أى : إلى أن صارت حالهم إلى الاختلاف والتفرق .

قوله : « كان الناس أمة واحدة » — وعن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب قال : كانوا أمة واحدة حيث عُرضوا على آدم ، ففطرهم يومئذ على الإسلام ، وأقرُّوا له بالعبودية ، وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ، ثم اختلفوا من بعد آدم = فكان أبيّ يقرأ : « كان الناسُ أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » إلى « فيما اختلفوا فيه » . وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف .

٤٠٥٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، قال : حين أخرجهم من ظهر آدم ، لم يكونوا أمة واحدة قطُّ غيرَ ذلك اليوم = « فبعث الله النبيين » ، قال : هذا حين تفرقت الأمم .

* * *

وتأويل الآية على هذا القول ، نظيرُ تأويل قول من قال بقول ابن عباس : إن الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدمَ ونوح — وقد بينا معناه هنالك ، إلا أن الوقت الذي كان الناس فيه أمة واحدة ، مخالفٌ الوقتَ الذي وقّته ابن عباس .

* * *

وقال آخرون بخلاف ذلك كله في ذلك ، وقالوا : إنما معنى قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، على دين واحد ، فبعث الله النبيين .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٥٥ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، يقول : كان ديناً واحداً ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر عباده أنّ الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة ، كما : —

٤٠٥٦ – حدثنى موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « كان الناس أمة واحدة »، يقول: ديناً واحداً على دين آدم ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

* * *

= وكان الدينُ الذى كانوا عليه دينَ الحق، كما قال أبى بن كعب ، وكما: –

٤٠٥٧ – حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : هى فى قراءة ابن مسعود : « اختلفوا عنه » ، عن الإسلام . (١)

* * *

= فاختلفوا فى دينهم ، (٢) فبعث الله عند اختلافهم فى دينهم النبيين مبشرين ومنذرين ، «وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه »، رحمة منه جل ذكره بخلقه ، واعتذاراً منه إليهم .

وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذى كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح عليهما السلام ، كما روى عكرمة عن ابن عباس ، وكما قاله قتادة . وجائزٌ أن يكون كان ذلك حين عَرض على آدم خلقه . وجائزٌ أن يكون كان ذلك فى وقت غير ذلك – ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحجة، على أىِّ هذه الأوقات كان ذلك . فغيرُ جائز أن نقول فيه إلا ما قال الله عز وجل : من أن الناس كانوا أمة واحدة، فبعث الله فيهم، لما اختلفوا، الأنبياءَ والرسل . ولا يضرُّنا ١٩٦/٢

---

(١) الأثر : ٤٠٥٧ – سيأتى هذا الأثر برقم : ٤٠٦٣ وكان نصه هنا كنصه هناك ، ولكنه تصحيف نساخ فيما أظن ، كما سيأتى . كان فى المطبوعة « اختلفوا فيه – على الإسلام » .

(٢) فى المطبوعة : « واختلفوا فى دينهم » بالواو ، والصواب بالفاء ، وهو من كلام الطبرى ، لا من الأثر ، وهو من سياق قوله قبل: « وكان الدين الذى كانوا عليه دين الحق . . . فاختلفوا . . . »

الجهل بوقت ذلك ، كما لا ينفعُنَا العلمُ به ، إذا لم يكن العلم به لله طاعةً.(١)

غير أنه أى ذلك كان، فإن دليلَ القرآن واضحٌ على أن الذين أخبر الله عنهم أنهم كانوا أمة واحدة ، إنما كانوا أمة واحدة على الإيمان ودين الحق ، دون الكفر بالله والشرك به . وذلك أن الله جل وعز قال فى السورة التى يذكر فيها « يونس » : ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [سورة يونس : ١٩] . فتوعَّد جل ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع ، ولا على كونهم أمة واحدة . ولو كان اجتماعُهم قبل الاختلاف كان على الكفر ، ثم كان الاختلاف بعد ذلك، لم يكن إلا بانتقال بعضهم إلى الإيمان. ولو كان ذلك كذلك ، لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه فى ذلك الحال من الوعيد ، لأنها حال إنابة بعضهم إلى طاعته . ومحالٌ أن يتوعد فى حال التوبة والإنابة ، ويترك ذلك فى حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك .

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله : « فبعثَ الله النبيين مبشرين ومنذرين » ، فإنه يعنى أنه أرسل رسلا يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب وكريم المآب = ويعنى بقوله : « ومنذرين » ، ينذرون من عصى الله فكفر به بشدّة العقاب وسوء الحساب والخلود فى النار = « وأنزل معهم الكتابَ بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » ، يعنى بذلك : ليحكم الكتاب — وهو التوراة — بين الناس فيما اختلف المختلفون فيه . فأضاف جل ثناؤه « الحكم » إلى « الكتاب » ، وأنه الذى يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين ، إذْ كان مَنْ حَكَم من النبيين والمرسلين بحُكم ، إنما يحكم بما دلَّهم عليه الكتاب الذى أنزل الله عز وجل . فكان الكتاب ، بدلالته على ما دلَّ وصفه على صحته من الحكم ، حاكماً بين الناس ، وإن كان الذى يفصل القضاء بينهم غيرُه .

* * *

(١) هذه حجة رجل تقى ورع عاقل ، بصير بمواضع الزلل فى العقول ، وبمواطن الجرأة على الحق من أهل الجرأة الذين يتهجمون على العلم بغياً بالعلم . ولو عقل الناس لأمسكوا فضل ألسنتهم ، ولكنهم قلما يفعلون .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « وما اختلف فيه » ، وما اختلف فى الكتاب الذى أنزله ، وهو التوراة = « إلا الذين أوتوه » ، يعنى بذلك اليهودَ من بنى إسرائيل ، وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها = و « الهاء » فى قوله : « أوتوه » عائدة على « الكتاب » الذى أنزله الله = « من بعد ما جاءتهم البينات » ، يعنى بذلك : من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته أنّ الكتابَ الذى اختلفوا فيه وفى أحكامه من عند الله ، وأنه الحق الذى لا يسعهم الاختلاف فيه ولا العمل بخلاف ما فيه . فأخبر عز ذكره عن اليهود من بنى إسرائيل أنهم خالفوا الكتابَ التوراةَ ، واختلفوا فيه على علم منهم ما يأتون ، متعمِّدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه .

ثم أخبر جل ذكره أن تعمُّدهم الخطيئة التى أتوها ، (١) وركوبهم المعصية التى ركبوها ، من خلافهم أمرَه ، إنما كان منهم بغياً بينهم .

* * *

و « البغى » مصدر من قول القائل : « بغى فلانٌ على فلان بغياً » ، إذا طغى واعتدى عليه فجاوز حدّه . ومن ذلك قيل للجرح إذا أمدّ ، وللبحر إذا كثر ماؤه ففاض ، وللسحاب إذا وقع بأرض فأخصبت ، « بَغَى » ، كل ذلك بمعنى واحد ، وهى زيادته وتجاوز حده . (٢)

* * *

فمعنى قوله جل ثناؤه : « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم » ، من ذلك . يقول : لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بنى إسرائيل ، فى كتابى الذى أنزلته مع نبيِّ ، عن جهل منهم به ، بل كان

---

(١) فى المطبوعة : « تعمدهم الخطيئة التى أنزلها » ، وهو تصحيف ، وكلام بلا معنى .

(٢) انظر معنى « البغى » فيما سلف ١ : ٣٤٢ .

اختلافهم فيه وخلافُ حكمه ، من بعد ما ثبتت حجته عليهم ، بغياً بينهم طلبَ الرياسة من بعضهم على بعض ، واستذلالاً من بعضهم لبعض ، كما : —

٤٠٥٨ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ثم رجع إلى بني إسرائيل في قوله : « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه » ، يقول : إلا الذين أوتوا الكتابَ والعلم = « من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم » ، يقول : بغياً على الدنيا ، وطلبَ ملكها وزخرفها وزينتها ، أيُّهم يكون له الملك والمهابة في الناس ، فبغى بعضُهم على بعض ، وضرب بعضُهم رقاب بعض .

* * *

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل العربية في « مِنْ » التي في قوله : « من بعد ما جاءتهم البينات » ، ما حكمها ومعناها ؟ وما المعنى المنتسق في قوله : « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم » ؟

فقال بعضهم : « من » ، ذلك للذين أوتوا الكتاب ، وما بعده صلة له . غيرَ أنه زعم أن معنى الكلام : وما اختلف فيه إلا للذين أوتوه ، بغياً بينهم ، من بعد ما جاءتهم البينات . وقد أنكر ذلك بعضهم فقال : لا معنى لما قال هذا القائل ، ولا لتقديم « البغى » قبل « من » ، لأن « من » إذا كان الجالب لها « البغى » ، فخطأ أن تتقدمه ، لأن « البغى » مصدر ، ولا تتقدم صلة المصدر عليه . وزعم المنكرِ ذلك أن « الذين » مستثنى ، وأن « من بعدما جاءتهم البينات » مستثنى باستثناء آخر ، ١٩٧/٢
وأن تأويل الكلام : وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه ، ما اختلفوا فيه إلا بغياً ، ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءتهم البينات = فكأنه كرر الكلام توكيداً .

* * *

قال أبو جعفر: وهذا القول الثاني أشبه بتأويل الآية . لأن القوم لم يختلفوا إلا من بعد قيام الحجة عليهم ومجيء البينات من عند الله ، وكذلك لم يختلفوا إلا بغياً . فذلك أشبه بتأويل الآية .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (٢١٣)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فهدى الله »، فوفق [الله] الذين آمنوا، (١) وهم أهل الإيمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، المصدّقين به وبما جاء به أنه من عند الله، لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه . وكان اختلافهم الذى خذلهم الله فيه ، وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فوفقهم لإصابته : « الجمُعة» ضلوا عنها ، وقد فُرضت عليهم كالذى فُرض علينا، فجعلوها « السبت »، فقال صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخِرون السابقون ، بيدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، وهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فلليهود غداً وللنصارى بعد غد » .

٤٠٥٩ ــ حدثنا بذلك محمد بن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن عياض بن دينار الليثى قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث . (٢)

٤٠٦٠ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة: «فهدى الله الذين آمنوا لما

---

(١) انظر معنى « هدى » فيما سلف ١ : ١٦٦ ــ ١٧٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٥٤٩ ــ ٥٥١ ، وانظر فهارس اللغة فى الأجزاء السالفة ، فى معنى هذه الكلمة ، وفى معنى « الإيمان » .

(٢) الحديث : ٤٠٥٩ ــ محمد بن حميد الرازى ، شيخ الطبرى : معروف ، مضت الرواية عنه كثيراً . ووقع فى المطبوعة هنا « أحمد بن حميد » ؛ وهو غلط وتحريف .

عياض بن دينار الليثى : تابعى ثقة، سمع من أبى هريرة . وقد وثقه ابن إسحق فى حديث آخر . رواه عنه ، فى المسند : ٧٤٨١ ، وترجمه البخارى فى الكبير ٤/١/٢٢ ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، ص : ٢٩٩ (من كتاب الثقات المخطوط المصور) .

وهذا حديث صحيح ، معروف مشهور ، من حديث أبى هريرة ، ثبت عنه من غير وجه . وانظر الحديث الذى عقبه .

أختلفوا فيه من الحق بإذنه » ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون الأوّلون يوم القيامة ، نحن أوّل الناس دخولاً الجنة ، بيد أنهم أوتوا الكتابَ من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . فهذا اليوم الذى هدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ، غداً لليهود ، وبعد غد للنصارى .(١)

* * *

* وكان مما اختلفوا فيه أيضاً ، ما قال ابن زيد ، وهو ما : —

٤٠٦١ — حدثنى به يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « فهدى الله الذين آمنوا » للإسلام ، واختلفوا فى الصلاة ، فمنهم من يصلى إلى المشرق ، ومنهم من يصلى إلى بيت المقدس ، فهدانا للقبلة . واختلفوا فى الصيام ، فمنهم من يصوم بعض يوم ، وبعضهم بعضَ ليلة ، وهدانا الله له . واختلفوا فى يوم الجمعة ، فأخذت اليهود السبت ، وأخذت النصارى الأحد ، فهدانا الله له . واختلفوا فى إبراهيم ، فقالت اليهود : كان يهودياً ! وقالت النصارى : كان نصرانياً ! فبرأه الله من ذلك ، وجعله حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين للذين يدّعونه من أهل الشرك .(٢) واختلفوا فى عيسى ، فجعلته اليهود لِفِرْية ، وجعلته النصارى رباً ، فهدانا الله للحق فيه . فهذا الذى قال جل ثناؤه : «فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه » .

* * *

قال أبو جعفر :(٣) فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا بمحمد وبما

---

(١) الحديث : ٤٠٦٠ — هو فى تفسير عبد الرزاق ، ص ٢٣ ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه أحمد فى المسند : ٧٦٩٢ ، عن عبد الرزاق .

ورواه الشيخان وغيرهما . فانظر المسند أيضاً : ٧٢١٣ ، ٧٣٠٨ ، ٧٣٩٣ ، ٧٣٩٥ ، ٧٦٩٣ ، وما أشرنا إليه هناك من التخريج فى مواضع متعددة .

(٢) فى المطبوعة : « « الذين يدعونه » ، والصواب ما أثبت .

(٣) فى المطبوعة : « قال : فكانت هداية الله جل ثناؤه . . . » ، يتوهم القارىء أن هذا الآتى إنما هو من الأثر السالف ، وليس ذلك كذلك ، بل هو من كلام أبى جعفر ، كما يدل عليه سياقه الآتى ، وكما يتبين من رواية هذا الأثر السالف فى تفسير ابن كثير ١ : ٤٨٩ : ٤٩٠ ، والدر المنثور ١ : ٢٤٣ . فلذلك فصلت بين الكلامين وجعلت صدر الكلام : « قال أبو جعفر » .

جاء به ، لما اختلف — هؤلاء الأحزاب من بنى إسرائيل الذين أوتوا الكتاب — فيه من الحق بإذنه أنْ وفقهم لإصابة ما كان عليه من الحق مَنْ كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفتهم فى هذه الآية ، إذ كانوا أمة واحدة ، وذلك هو دين إبراهيم الحنيفِ المسلم خليلِ الرحمن ، فصاروا بذلك أمة وَسطاً ، كما وصفهم به ربهم ، ليكونوا شهداء على الناس ، كما : —

٤٠٦٢ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه » ، فهداهم الله عند الاختلاف ، أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف : أقاموا على الإخلاص لله وحده ، وعبادته لا شريك له ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فأقاموا على الأمر الأول الذى كان قبل الاختلاف ، واعتزلوا الاختلاف ، فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة ، كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون : أن رسلهم قد بلّغوهم ، وأنهم كذّبوا رسلهم . وهى فى قراءة أبى بن كعب : ﴿ لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ والله يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، فكان أبو العالية يقول : فى هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن .

٤٠٦٣ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : «فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه» ، يقول : اختلف الكفار فيه ، فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك . وهى فى قراءة ابن مسعود : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا عنه » ، عن الإسلام .(١)

* * *

(١) الأثر : ٤٠٦٣ — انظر الأثر ، السالف رقم : ٤٠٥٧ والتعليق عليه . وكان فى المطبوعة هنا وهناك : « لما اختلفوا فيه على الإسلام » ، وهو غير بين المعنى ، والذى أثبته هو نص ما فى القرطبى ٣ : ٣٣ ، والدر المنثور ١ : ٢٤٣ .

قال أبو جعفر : وأمّا قوله : « بإذنه »، فإنه يعنى جل ثناؤه : بعلمه، بما هداهم له . وقد بينا معنى « الإذن »، إذْ كان بمعنى العلم فى غير هذا الموضع، بما أغنى عن عن إعادته ههنا .(١)

* * *

وأما قوله : « والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » ، فإنه يعنى به : والله
١٩٨/٢ يسدّد من يشاء من خلقه ويُرشده إلى الطريق القويم على الحق الذى لا اعوجاج فيه ، كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغياً بينهم ، فسددهم لإصابة الحق والصواب فيه .

* * *

قال أبو جعفر : وفى هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحقّ : من أن كل نعمة على العباد فى دينهم أو دنياهم فمن الله جل وعز .

* * *

فإن قال لنا قائل : وما معنى قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه»؟ أهداهم للحق ، أم هداهم للاختلاف؟ فإن كان هداهم للاختلاف ، فإنما أضلهم ! وإن كان هداهم للحق ، فكيف قيل ، « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه » ؟

قيل: إن ذلك على غير الوجه الذى ذهبتَ إليه . وإنما معنى ذلك : فهدى الله الذين آمنوا للحقّ فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه ، فكفر بتبديله بعضُهم ، وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم — وهم أهل التوراة الذين بدّلوها — فهدى الله للحقّ مما بدّلوا وحرّفوا ، الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

* * *

قال أبو جعفر : فإن أشكل ما قلنا على ذى غفلة فقال : وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ، و « مِنْ » إنما هى فى كتاب الله فى « الحق » ، و « اللام » فى قوله : «لما اختلفوا فيه» ، وأنت تحول «اللام» فى « الحق » ، و «من» فى « الاختلاف» ، فى التأويل الذى تتأوله فتجعله مقلوباً ؟

---

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٤٩ — ٤٥٠ .

قيل : ذلك فى كلام العرب موجودٌ مستفيضٌ ، والله تبارك وتعالى إنما خاطبهم بمنطقهم ، فمن ذلك قول الشاعر : (١)

كَانَتْ فَرِيضَةُ مَا تَقُول كما كَانَ الزِّنَاءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ (٢)

وإنما الرجم فريضة الزنا ، وكما قال الآخر :

إنّ سِرَاجاً لَكَرِيمٌ مَفْخَرُهْ تَحْلَى به العَيْنُ إذَا مَا تَجْهَرُهْ (٣)

وإنما سراجٌ الذى يحلى بالعين ، لا العين بسراج .

* * *

وقد قال بعضهم : إن معنى قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق » ، أن أهلَ الكتب الأوّل اختلفوا ، فكفر بعضهم بكتاب بعض ، وهى كلها من عند الله ، فهدى الله أهلَ الإيمان بمحمد للتصديق بجميعها .

وذلك قولٌ ، غير أن الأوّل أصح القولين . لأن الله إنما أخبر باختلافهم فى كتاب واحد .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ (٢١٤)

قال أبو جعفر : أما قوله : « أم حسبتم » ، كأنه استفهم بـ « أم » فى ابتداء لم يتقدمه حرف استفهام ، لسبوق كلام هو به متصل . (٤) ولو لم يكن قبله كلام

---

(١) هو النابغة الجعدى .

(٢) سلف تخريج البيت فى ٣ : ٣١١ ، ٣١٢ .

(٣) سلف تخريج الشعر فى ٣ : ٣١٢ .

(٤) فى المطبوعة : « لمسبوق كلام » ، وهو فاسد المعنى وذلك أن أحد شروط « أم »

يكون به متصلا ، وكان ابتداءً ، لم يكن إلا بحرف من حروف الاستفهام . لأن قائلا لو كان قال مبتدئاً كلاماً لآخر : «أم عندك أخوك » ؟ لكان قائلاً ما لا معنى له . ولكن لوقال : « أنت رجل مُدِلٌّ بقوتك، أم عندك أخوك ينصرك ؟» كان مصيباً . وقد بيّنّا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا، بما فيه الكفاية عن إعادته .(١)

* * *

فمعنى الكلام : أم حسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة ، ولم يصبكم مثلُ ما أصاب مَن قبلكم مِن أتباع الأنبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار ، فتُبتلوا بما ابتُلوا واختبروا به من «البأساء»ـ وهو شدة الحاجة والفاقة = «والضراء »ـ وهى العلل والأوصاب(٢) ـ ولم تزلزلوا زلزالهم ـ يعنى : ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهدٌ حتى يستبطىء القوم نصر الله إياهم فيقولون : متى الله ناصرنا ؟ ثم أخبرهم الله أن نصره منهم قريبٌ ، وأنه مُعليهم على عدوِّهم ، ومظهرهم عليه ، فنجَّز لهم ما وعدهم ، وأعلى كلمتهم ، وأطفأ نار حرب الذين كفروا .

* * *

وهذه الآية ـ فيما يزعم أهل التأويل ـ نزلت يومَ الخندق حين لقى المؤمنون ما لَقوا من شدة الجهد من خوف الأحزاب ، وشدة أذى البرد وضيق العيش الذى كانوا فيه يومئذ . يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ إلى قوله : ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾ [سورة الأحزاب : ٩ – ١١] .

فى الاستفهام : أن تو كن نسقاً فى الاستفهام ، لتقدم ما تقدمها من الكلام . (انظر ما سلف ٢ : ٤٩٣) وقوله « لسبوق » هذا مصدر لم يرد فى كتب اللغه ، ولكنى رأيت الطبرى وغيره يستعمله ، وسيأتى فى نص الطبرى بعد ٢ : ٢٤٠ ، ٢٤٦ (بولاق) .

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٩٣ – ٤٩٤ / ثم ٣ : ٩٧ ، وانظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٣٢

(٢) انظر معنى « البأساء والضراء » فيما سلف ٣ : ٣٤٩ – ٣٥٢ .

* ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الأحزاب :

٤٠٦٤ ـ حدثنى موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا » ، قال : نزل هذا يوم الأحزاب حين قال قائلهم : ﴿ مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [سورة الأحزاب : ١٢] .

٤٠٦٥ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساءُ والضراء وزلزلوا »، قال: نزلت فى يوم الأحزاب ، أصاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاءٌ وحصرٌ، فكانوا كما قال الله جل وعز: ﴿ وَبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَنَاجِرَ ﴾ ١٩٩/٢

* * *

وأما قوله : « ولما يأتكم »، فإنّ عامة أهل العربية يتأوّلونه بمعنى : ولم يأتكم ، ويزعمون أن « ما » صلة وحشو . وقد بينت القول فى « ما » التى يسميها أهل العربية « صلة » ، ما حكمها ؟ فى غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته . (١)

* * *

وأما معنى قوله : « مثل الذين خلوا من قبلكم»، فإنه يعنى : شبه الذين خلوا فمضوا قبلكم . (٢)

* * *

وقد دللت فى غير هذا الموضع على أن « المثل » ، الشبه . (٣)

* * *

وبنحو ذلك الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) انظر ما سلف ١ : ٤٠٥ ، ٤٠٦ / ثم ٢ : ٣٣٠ ، ٣٣١ . وقوله : « صلة » ، أى زيادة ، كما سلف شرحها مراراً ، فاطلبها فى فهرس المصطلحات .

(٢) انظر تفسير « خلا » فيما سلف ٣ : ١٠٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) انظر ما سلف ١ : ٤٠٣ .

٤٠٦٦ – حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا » ...(١)

٤٠٦٧ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن عبد الملك بن جريج قال : قوله : « حتى يقول الرسول والذين آمنوا »، قال : هو خيرُهم وأعلمهم بالله .

* * *

وفي قوله : « حتى يقول الرسول »، وجهان من القراءة : الرفع والنصب. ومن رفع فإنه يقول : لما كان يحسُن في موضعه « فعَل » أبطل عمل « حتى » فيها . لأن « حتى » غير عاملة في « فعل »، وإنما تعمل في « يفعل » ، وإذا تقدمها « فعل»، وكان الذي بعدها « يفعل » وهو مما قد فُعل وفُرغ منه ، وكان ما قبلها من الفعل غير متطاول ، فالفصيح من كلام العرب حينئذ الرفع في « يفعل »، وإبطال عمل « حتى » عنه . وذلك نحو قول القائل : « قمت إلى فلان حتى أضربُه » ، والرفع هو الكلام الصحيح في « أضربه » ، إذا أراد : قمت إليه حتى ضربته ، إذا كان الضرب قد كانَ وفُرغ منه ، وكان القيام غيرَ متطاول المدة . فأمَّا إذا كان ما قبل « حتى » من الفعل على لفظ « فعل » متطاول المدة ، وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقضٍ ، فالصحيح من الكلام نصب « يفعل » ، وإعمال « حتى » ، وذلك نحو قول القائل : « ما زال فلان يطلبك حتى يكلمك = وجعل ينظر إليك حتى يثبتك » ، فالصحيح من الكلام – الذي لا يصح غيره – النصبُ بـ « حتى » ، كما قال الشاعر(٢) :

مَطَوْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَّ مَطِيُّهُمْ وَحَتَّى الجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ(٣)

---

(١) الأثر : ٤٠٦٦ – هذا أثر ناقص ، ولم أجد تمامه في مكان آخر .

(٢) هو امرؤ القيس .

(٣) ديوانه : ١٨٦ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٣٣ ، وسيبويه ١ : ٢/٤١٧ : ٢٠٣ ،

فنصب « تكل » ، والفعل الذى بعد « حتى » ماض ، لأن الذى قبلها من « المطو » متطاول .

والصحيح من القراءة — إذْ كان ذلك كذلك — : « وزلزلوا حتى يقولَ الرسول » ، نصب « يقول » ، إذ كانت « الزلزلة » فعلا متطاولا مثل « المطو بالإبل » . وإنما « الزلزلة » فى هذا الموضع : الخوف من العدو ، لا « زلزلة الأرض » ، فلذلك كانت متطاولة ، وكان النصبُ فى « يقول » ، وإن كان بمعنى « فعل » ، أفصحَ وأصحَّ من الرفع فيه . (١)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (٢١٥)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألك أصحابُك يا محمد : أى شىء ينفقون من أموالهم ، فيتصدقون به ؟ وعلى مَن ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به ؟ فقل لهم : ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به ، فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم ، ولليتامى منكم ، والمساكين ، وابن السبيل ، فإنكم ما تأتوا من خير وتصنعوه إليهم ، فإن الله به عليم ، وهو مُحْصيه لكم حتى يوفِّيَكم أجوركم عليه يوم القيامة ، ويثيبكم = على ما أطعتموه بإحسانكم = عليه .

* * *

ورواية سيبويه : « سريت بهم » ، وفى المواضع الثانى منه روى :

« حَتَّى تَكِلَّ غَزِيُّهم »

مطا بالقوم يمطو مطواً : مد بهم وجد فى السير . يقول : جد بهم ورددهم فى السير حتى كلت مطاياهم ، فصارت من الإعياء إلى حال لا تحتاج معها إلى أرسان تقاد بها ، وصار راكبوها من الكلال إلى إلقاء الأرسان وطرحها على الخيل . لا يبالون من تعبهم وإعيائهم ، كيف تسير ، ولا إلى أين .

(١) قد استوفى الكلام فى « حتى » الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٣٢ — ١٣٨ ، واعتمد عليه الطبرى فى أكثر ما قاله فى هذا الموضع .

و«الخير» الذى قال جل ثناؤه فى قوله : «قل ما أنفقتم من خير»، هو المال الذى سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أصحابُه من النفقة منه، فأجابهم الله عنه بما أجابهم فى به هذه الآية .

* * *

وفى قوله : «ماذا»، وجهان من الإعراب .

أحدهما : أن يكون «ماذا» بمعنى : أىّ شىء ؟ فيكون نصباً بقوله «ينفقون». فيكون معنى الكلام حينئذ : يسألونك أىَّ شىء ينفقون؟ ولا يُنصَب بـ «يسألونك» .

والآخر منهما : الرفع . وللرفع فى ذلك وجهان :

أحدهما : أن يكون «ذا» الذى مع «ما» بمعنى «الذى»، فيرفع «ما» بـ «ذا» و«ذا» لِـ «ما» ، و «ينفقون» من صلة «ذا» . فإن العرب قد تصل «ذا» و«هذا»، كما قال الشاعر : (١)

عَدَسْ ! ما لِعَبَّادٍ عَلَيْكِ إمارَةٌ ، أَمِنْتِ، وهٰذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ ! (٢)

فـ «تحملين» من صلة «هذا» .

فيكون تأويل الكلام حينئذ : يسألونك ما الذى ينفقون ؟

والآخر من وجهى الرفع : أن تكون «ماذا» بمعنى : أىّ شىء ، فيرفع «ماذا»،

---

(١) هو يزيد بن مفرغ الحميرى .

(٢) تاريخ الطبرى ٦ : ١٧٨ ، والأغانى ١٧ : ٦٠ (ساسى) ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٣٨ ، والخزانة : ٢ : ٢١٦ ، ٥١٤ ، واللسان (عدس) ، من أبيات فى قصة يزيد بن مفرغ ، مع عباد بن زياد بن أبى سفيان ، وكان معاوية ولاه سجستان، فاستصحب معه يزيد بن مفرغ ، فاشتغل عنه بحرب الترك . فغاظ ذلك ابن مفرغ واستبطأ جائزته ، فبسط لسانه فى لحية عباد، وكان عباد عظيم اللحية فقال :

أَلاَ لَيْتَ اللِّحَى كانت حشيشاً فنَعْلِفَها خيولَ المسلمينَا

فعرف عباد ما أراد ، فطلبه ، ففر منه ، فهجاه وهجا معاوية باستلحاق زياد بن أبى سفيان ، فأخذه عبيد الله بن زياد ، أخو عباد ، فعذبه عذاباً قبيحاً ، وأرسله إلى عباد ، ثم أمرهما معاوية بإطلاقه ، فلما انطلق على بغلة البريد ، قال هذا الشعر الذى أوله هذا البيت .

وقوله : «عدس» زجر للبغلة، حتى صارت كل بغلة تسمى «عدس» . والشعر شعر جيد ، فاقرأه فى المراجع السالفة .

وإن كان قوله « ينفقون» واقعاً عليه، [١] إذ كان العاملُ فيه ، وهو « ينفقون » ، لا يصلح تقديمه قبله . وذلك أن الاستفهامَ لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام ، كما قال الشاعر : [٢] ٢٠٠/٢

أَلاَ تَسْأَلاَنِ المَرْءَ مَاذَا يُحَاوِلُ ؟ أَنَحْبٌ فَيُقْضَى ، أَمْ ضَلاَلٌ وَبَاطِلُ ؟ [٣]

وكما قال الآخر : [٤]

وَقَالُوا: [٤] تَعَرَّفْهَا المَنَازِلَ مِنْ مِنًى ! وَمَا كُلُّ مَنْ يَغْشَى مِنًى أَنَا عَارِفُ [٥]

فرفع « كل » ولم ينصبه « بعارف » ، إذ كان معنى قوله : « وما كلٌّ من يغشى منىً أنا عارف » ، جحودُ معرفة من يغشى منىً ، فصار فى معنى : ما أحد . [٦]

* * *

قال أبو جعفر : وهذه الآية [نزلت] ، [٧] — فيما ذكر — قبل أن يفرض الله زكاةَ الأموال .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٦٨ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

---

(١) سلف أن «الوقوع » هو تعدى الفعل إلى المفعول ، فانظر فهرس المصطلحات وما سلف ٢ : ١٠٨ ، ١٩٨ .

(٢) هو لبيد بن ربيعة .

(٣) ديوانه ٢ / ٢٧ القصيدة : ٤١ ، وسيبويه ١ : ٤٠٥ ، والخزانة ٢ : ٥٥٦ ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٣٩ ، وغيرها . والشاهد فيه أنه رفع « نحب » وهو مردود على « ما » فى« ماذا ». فدل ذلك على أن « ذا » بمعنى « الذى » ، وما بعده من صلته ، فلا يعمل فيما قبله . والنحب : النذر . يقول : أعليه نذر فى طول سعيه الذى ألزم به نفسه؟ والنحب : الحاجة ، وهى صحيحة المعنى فى مثل هذا البيت ، يقول : أهى حاجة لابد منها يقضيها بسعيه ، أم هى أمانى باطلة يتمناها ، لو استغنى عنها وطرحها لما خسر شيئاً ، ولسارت به الحياة سيراً بغير حاجة إلى هذا الجهاد المتواصل ، والاحتيال المتطاول ؟

(٤) هو مزاحم العقيلى .

(٥) ديوانه : ٢٨ ، وسيبويه ١ : ٣٦ ، ٧٣ ، شاهداً على نصب « كل » ورفعها ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٣٩ ، وقال : لم « أسمع أحداً نصب » كل ، وشرح شواهد المغنى : ٣٢٨ .

وقوله : « تعرفها المنازل » بنصبها على حذف الخافض، أو الظرف ، أى تعرف صاحبتك بالمنازل من منى . فيقول : لا أعرف أحداً يعرفها ممن يغشى منى فأسأله عنها .

(٦) أنظر أكثر ما مضى فى معانى القرآن للفراء ١٣٨ — ١٤٠ .

(٧) هذه الزيادة بين القوسين لابد منها ، ليستقيم الكلام .

أسباط ، عن السدى : « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين » ، قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هى النفقةُ ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها ، فنسختها الزكاة .

٤٠٦٩ ـ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أينَ يضعون أموالهم ؟ فنزلت : «يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامىَ والمساكين وابن السبيل » ، فذلك النفقةُ فى التطوُّع ، والزكاةُ سوى ذلك كله = قال : وقال مجاهد : سألوا فأفتاهم فى ذلك : « ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين » وما ذكر معهما .

٤٠٧٠ ـ حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنى عيسى قال ، سمعت ابن أبى نجيح فى قول الله : « يسألونك ماذا ينفقون »، قال : سألوه فأفتاهم فى ذلك : « فللوالدين والأقربين » وما ذكر معهما .

٤٠٧١ ـ حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد = وسألته عن قوله : « قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين » = قال : هذا من النوافل . قال : يقول : هم أحق بفضلك من غيرهم .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا الذى قاله السدى = : من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاةٌ ، وإنما كانت نفقةً ينفقها الرجل على أهله، وصدقةً يتصدق بها، ثم نسختها الزكاة = قولٌ ممكن أن يكون كما قال ، وممكن غيره ، ولا دلالة فى الآية على صحة ما قال . لأنه ممكن أن يكون قوله : « قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين » الآية ، حثاً من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غيرَ واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ومن سمى معهم فى هذه الآية ، وتعريفاً من

الله عبادَه مواضع الفضل التى تُصرف فيها النفقات ، كما قال فى الآية الأخرى : ﴿ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى القُرْبَى واليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وآتَى الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٧] . وهذا القول الذى قلناه فى قول ابن جريج الذى حكيناه .

* * *

وقد بينا معنى « المسكنة » ، ومعنى « ابن السبيل » فيما مضى ، فأغنى ذلك عن إعادته . (١)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه بقوله : « كُتب عليكم القتال » ، فُرض عليكم القتال ، يعنى : قتال المشركين = « وهو كُرْهٌ لكم » .

* * *

واختلف أهل العلم فى الذين عُنوا بفرض القتال .

فقال بعضهم : عنى بذلك أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصةً دون غيرهم .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٧٢ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء قلت له : « كتب عليكم القتال وهو كُرْهٌ لكم » ، أواجبٌ الغزوُ على الناس من أجلها ؟ قال : لا ! كُتب على أولئك حينئذ .

٤٠٧٣ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان بن سعيد قال ، حدثنا

---

(١) انظر تفسير « المسكين » فيما سلف ٢ : ١٣٧ ، ٢٩٣ / ثم ٣ : ٣٤٥ = ومعنى « اليتامى » فيما سلف ٢ : ٢٩٢ / ثم ٣ : ٣٤٥ = ومعنى « ابن السبيل » فيما سلف ٣ : ٣٤٥ .

خالد ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : «كتب عليكم القتال وهو كره لكم » ، قال نسختها ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [سورة البقرة : ٢٨٥]

* * *

قال أبو جعفر : وهذا قول لا معنى له . لأن نسخَ الأحكام من قِبَل الله جل وعزّ ، لا من قبل العباد . وقوله : « قالوا سمعنا وأطعنا » ، خبر من الله عن عباده المؤمنين ، وأنهم قالوه ، لا نسخٌ منه .

٤٠٧٤ – حدثنى محمد بن إسحق قال ، حدثنا معاوية بن عمرو قال ، حدثنا أبو إسحق الفزارى قال : سألت الأوزاعى عن قول الله عز وجل : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » ، أواجبٌ الغزو على الناس كلهم ؟ قال : لا أعلمه ، ولكن لا ينبغى للأئمة والعامة تركه ، فأما الرجل فى خاصة نفسه فلا . (١)

* * *

وقال آخرون : هو على كل واحد حتى يقوم به من فى قيامه الكفاية ، فيسقطُ فرض ذلك حينئذ عن باقى المسلمين ، كالصلاة على الجنائز ، وغسلهم الموتى ودفنهم . وعلى هذا عامة علماء المسلمين .

* * *

قال أبو جعفر : وذلك هو الصواب عندنا ، لإجماع الحجة على ذلك ، ولقول الله عز وجل : ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾ [سورة النساء : ٩٥] ، فأخبر جل ثناؤه أنّ الفضل للمجاهدين ، وأن لهم وللقاعدين الحسنى . ولو كان القاعدون مضيِّعين فرضاً ، لكان لهم السُّوأى لا الحسنى . ٢٠١/٢

* * *

(١) الأثر : ٤٠٧٤ – محمد بن إسحق بن جعفر الصاغانى ، نزل بغداد وكان وجه مشايخ بغداد وكان أحد الحفاظ الأثبات المتقنين ، مات سنة ٢٧٠ ، وروى عنه الطبرى فى المذيل (انظر المنتخب من ذيل المذيل : ١٠٤) . ومعاوية بن عمرو بن المهلب الأزدى ، روى عنه البخارى ، توفى ببغداد سنة ٢١٥ . وكلاهما مترجم فى التهذيب .

وقال آخرون : هو فرضٌ واجبٌ على المسلمين إلى قيام الساعة.

* ذكر من قال ذلك .

٤٠٧٥ – حدثنا حُبَيش بن مبشر قال، حدثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم قال : قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو واجبٌ على الناس ! فسكت ، وقد أعلم أنْ لو أنكر ما قلت لبيَّن لى. (١)

* * *

وقد بينا فيما مضى معنى قوله : « كتب » بما فيه الكفاية. (٢)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وهو ذو كره لكم . فترك ذكر « ذو» اكتفاء بدلالة قوله : « كره لكم » ، عليه ، كما قال : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [سورة يوسف : ٨٣]

وبنحو الذى قلنا فى ذلك روى عن عطاء فى تأويله .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٧٦ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء فى قوله : « وهو كره لكم » ، قال : كُرِّه إليكم حينئذ .

* * *

« والكُرْه » بالضم : هو ما حمل الرجلُ نفسَه عليه من غير إكراه أحدٍ إياه عليه . « والكَرْهُ » بفتح « الكاف » ، هو ما حمله عليه غيره فأدخله عليه كرهاً . وممن حكى عنه هذا القول معاذ بن مسلم .

---

(١) الأثر : ٤٠٧٥ – حبيش بن مبشر بن أحمد الطوسى الفقيه ، كان ثقة من عقلاء البغداديين ، مات فى سنة ٢٥٨ ، مترجم فى التهذيب ، وتاريخ بغداد . وكان فى المطبوعة : « حسين بن ميسر » ، وليس فى الرواة من يعرف بذلك .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

٤٠٧٧ – حدثنى المثنى قال حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى حماد ، عن معاذ بن مسلم قال : الكُرْه المشقة ، والكَرْه الإجبار .

* * *

وقد كان بعض أهل العربية يقول : « الكُره والكَره » لغتان بمعنى واحد ، مثل : « الغُسْل والغَسْل » و« الضُّعف والضَّعف »و« الرُّهْب والرَّهْب» . وقال بعضهم : « الكره » بم « الكاف » اسضم ، و « الكره » بفتحها مصدر .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا تكرهوا القتالَ فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خيرٌ لكم ، ولا تحبوا تركَ الجهاد فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم ، كما :–

٤٠٧٨ – حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثناعمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » ، وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال ، فقال : « عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم » ، يقول : إن لكم فى القتال الغنيمةَ والظهور والشهادة ، ولكم فى القعود أن لا تظهروا على المشركين ، ولا تُسْتشهدوا ، ولا تصيبوا شيئاً .

٤٠٧٩ – حدثنى محمد بن إبراهيم السلمى قال ، حدثنى يحيى بن محمد بن مجاهد قال ، أخبرنى عبيد الله بن أبى هاشم الجعفى قال ، أخبرنى عامر بن واثلة قال ، قال ابن عباس : كنت رِدْفَ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عباس ، ارضَ عن الله بما قدَّرَ ، وان كان خلافَ هواك ، فإنه مثبَتٌ فى كتاب الله . قلت : يارسول الله ، فأين ؟ وقد قرأت القرآن ! قال : فى قوله : « وعسى

أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون » . (١)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢١٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : والله يعلم ما هو خيرٌ لكم مما هو شر لكم ، فلا تكرهوا ما كتبتُ عليكم من جهاد عدوكم وقتال من أمرتكم بقتاله ، فإنى أعلم أنّ قتالكم إياهم هو خيرٌ لكم فى عاجلكم ومعادكم ، وترككم قتالهم شر لكم ، وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم . يحضّهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه ، ويرغّبهم فى قتال من كفر به .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألك ، يا محمد ، أصحابُك عن الشهر الحرام = وذلك رَجبٌ = عن قتالٍ فيه .

---

(١) الحديث : ٤٠٧٩ – هذا إسناد مظلم ، والمتن منكر ! لم أجد ترجمة « يحيى بن محمد بن مجاهد » ، ولا « عبيد الله بن أبى هاشم » ، ولا أدرى ما هما . ولفظ الحديث لم أجده ، ولا نقله أحد ممن ينقل عن الطبرى .

وخفضُ « القتال » على معنى تكرير « عن » عليه . وكذلك كانت قراءةُ عبد الله بن مسعود فيما ذكر لنا ، وقد : —

٤٠٨٠ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » ، قال : يقول : يسألونك عن قتال فيه . قال : وكذلك كان يقرؤها : « عن قتال فيه » .

* * *

= قال أبو جعفر : « قل » يا محمد : « قتالٌ فيه » — يعني في الشهر الحرام « كبيرٌ » ، أي عظيمٌ عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه . ومعنى قوله : « قتال فيه » ، قل : القتال فيه كبير . وإنما قال : « قل قتالٌ فيه كبيرٌ » ، لأن العرب كانت لا تقرعُ فيه الأسنَّة ، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يَهيجه تعظيما له . وتسميه مضر « الأصمَّ » ،(١) لسكون أصوات السلاح وقعقعته فيه ، وقد : —

٤٠٨١ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ، حدثنا شعيب ابن الليث قال ، حدثنا الليث قال ، حدثنا الزبير ، عن جابر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى ، أو يَغزو حتى إذا حضر ذلك أقامَ حتى ينسلخ . ٢٠٢/٢

* * *

وقوله جل ثناؤه : « وصَدٌّ عن سبيل الله » . ومعنى « الصدّ » عن الشيء ، المنع منه والدفع عنه ، ومنه قيل : « صدّ فلان بوجهه عن فلان » ، إذا أعرض عنه فمنعه من النظر إليه .

* * *

وقوله : « وكفرٌ به » ، يعني : وكفر بالله ، و « الباء » في « به » عائدة على اسم الله الذي في « سبيل الله » . وتأويل الكلام : وصدٌّ عن سبيل الله وكفر به ، وعن المسجد الحرام ، وإخراج أهل المسجد الحرام — وهم أهله وولاته — أكبرُ عند الله من القتال في الشهر الحرام .

(١) يعني شهر رجب ، وهو رجب الأصم .

فـ « الصدُّ عن سبيل الله » مرفوع بقوله: « أكبر عند الله » . وقوله : « وإخراج أهله منه » عطف على « الصد » . ثم ابتدأ الخبر عن الفتنة فقال : « والفتنة أكبر من القتل » ، يعنى الشرك أعظم وأكبرُ من القتل ، (١) يعنى: مِنْ قَتل ابن الحضرمىّ الذى استنكرتم قتله فى الشهر الحرام .

* * *

قال أبو جعفر : وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله : « والمسجد الحرام » معطوف على « القتال » ، وأن معناه : يسألونك عن الشهر الحرام ، عن قتال فيه ، وعن المسجد الحرام ، فقال الله جل ثناؤه : « وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله » من القتال فى الشهر الحرام . (٢)

وهذا القول ، مع خروجه من أقوال أهل العلم ، قولٌ لا وجهَ له . لأن القوم لم يكونوا فى شك من عظيم ما أتى المشركون إلى المسلمين فى إخراجهم إياهم من منازلهم بمكة ، فيحتاجوا إلى أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخراج المشركين إياهم من منازلهم ، وهل ذلك كان لهم؟ بل لم يدَّع ذلك عليهم أحدٌ من المسلمين ، ولا أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وإذ كان ذلك كذلك ، فلم يكن القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عَمَّا ارتابوا بحكمه ، (٣) كارتيابهم فى أمر قتل ابن الحضرمى ، إذ ادَّعوا أن قاتله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله فى الشهر الحرام ، فسألوا عن أمره لارتيابهم فى حكمه . فأما إخراجُ المشركين أهلَ الإسلام من المسجد الحرام ، فلم يكن فيهم أحدٌ شاكًّا أنه كان ظلماً منهم لهم ، فيسألوا عنه . ولا خلاف بين أهل التأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت

---

(١) انظر معنى «الفتنة» فيما سلف ٣ : ٥٦٥ ، ٥٦٦ / ثم ٥٧٠ ، ٥٧١ ، وفهرس اللغة فى الأجزاء السالفة .

(٢) هذه مقالة الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٤١ .

(٣) فى المطبوعة : « وإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن القوم سألوا رسول الله . . . » والصواب ما أثبت ، وإلا اختل الكلام اختلالا شديداً .

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبب قتل ابن الحضرمى وقاتله .

* ذكر الرواية عمن قال ذلك :

٤٠٨٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحق قال ، حدثنى الزهرى ويزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى رجب مَقْفَلَه من بدر الأولى ، وبعثَ معه بثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد . وكتب له كتاباً ، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ، ثم ينظر فيه فيمضى لما أمره ، ولا يستكره من أصحابه أحداً .

= وكان أصحابُ عبد الله بن جحش من المهاجرين . من بنى عبد شمس : أبو حذيفة [بن عتبة] بن ربيعة —(١) ومن بنى أمية ،— بن عبد شمس ، ثم من حلفائهم : عبد الله بن جحش بن رئاب ، وهو أمير القوم ، وعكاشة بن محصن ابن حُرثان أحد بنى أسد بن خزيمة — ومن بنى نوفل بن عبد مناف : عتبة بن غزوان ، حليف لهم — ومن بنى زهرة بن كلاب : سعد بن أبى وقاص — ومن بنى عدى بن كعب : عامر بن ربيعة ، حليف لهم ، وواقد بن عبد الله بن عبد مناف ابن عرين(٢) بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ، وخالد بن البكير ، أحد بنى سعد بن ليث ، حليف لهم — ومن بنى الحارث بن فهر : سهيل بن بيضاء

= فلما سار عبدُ الله بن جحش يومين ، فتح الكتاب ونظر فيه ، فإذا فيه : « إذا نظرت فى كتابى هذا ، (٣) فسرْ حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ،

---

(١) الزيادة بين القوسين من سيرة ابن هشام ، ونص ابن هشام : « أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس — ومن حلفائهم : عبد الله بن جحش » بإسقاط : « ومن بنى أمية » فتركت ما فى الطبرى على حاله ، لأنه صحيح المعنى أيضاً .

(٢) فى المطبوعة : « . . . عبد الله بن مناة بن عويم » ، وأثبت ما فى نص ابن هشام وهو الموافق لما أجمعت عليه كتب السير والأنساب .

(٣) فى المطبوعة : « إذا نظرت إلى كتابى . . . » ، وأثبت ما فى ابن هشام وتاريخ الطبرى ، وهو الصواب .

فترصَّد بها قريشاً وتعلَّمْ لنا من أخبارهم » . فلما نظر عبد الله بن جحش فى الكتاب قال : « سمعاً وطاعة » ، ثم قال لأصحابه : قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضى إلى نخلة ، فأرصد بها قريشاً حتى آتيه منهم بخبر ، وقد نهانى أن أستكره أحداً منكم ، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ، ومن كره ذلك فليرجع ، فأما أنا فماضٍ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمضى ومضى معه أصحابه ، فلم يتخلَّف عنه [منهم] أحد . وسلك على الحجاز ، حتى إذا كان بمَعْدِن فوق الفُرُع يقال له بُحْران ، (١) أضلّ سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا عليه يعتقبانه ، (٢) فتخلَّفا عليه فى طلبه . ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة ، فمرت به عيرٌ لقريش تحمل زبيباً وأدَماً وتجارةً من تجارة قريش ، (٣) فيها منهم : عمرو بن الحضرمى ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان ، والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة . فلما رآهم القوم هابوهم ، وقد نزلوا قريباً منهم . فأشرف لهم عكاشة بن محصن ، وقد كان حلق رأسه ، فلما رأوه أمنوا وقالوا : عُمّار ! فلا بأس علينا منهم . (٤) وتشاور القوم فيهم ، وذلك فى آخر يوم من جمادى ، (٥) فقال القوم : والله لئن تركتم القومَ هذه الليلة ليدخُلُنَّ الحرم فليمتنعُنَّ به منكم ، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم فى ٢٠٣/٢

---

(١) فى المطبوعة : « نجران » ، وهو خطأ صرف .

(٢) « يعتقبانه » : أى يركبه هذا عقبة وهذا عقبة ، أى هذا نوبة وهذا نوبة .

(٣) العير : القافلة من الإبل والحمير والبغال تخرج للميرة ، فيمتار عليها . والأدم جمع أديم : وهو الجلد المدبوغ .

(٤) عمار : معتمرون . والاعتمار والعمرة زيارة البيت الحرام ، وأداء حقه ، فى أى شهر كان . وهو غير الحج . يقال عنه « اعتمر » ، ولم يسمع « عمر » ، ولكن جاء « عمار » جمع « عامر » على هذا الثلاثى المتروك .

(٥) هكذا فى المطبوعة : « آخر يوم من جمادى » ، وفى نص ابن هشام وتاريخ الطبرى ، « آخر يوم من رجب » ، وهو أصح النصين ، ولم أغيرها ، لأنه سيأتى بعد ما يدل على أن الرواية هنا هكذا .

الشهر الحرام ! فتردّد القوم فهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجُعوا عليهم ، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم . فرمى واقدُ بن عبد الله التميمى عمرَو بن الحضرميّ بسهم فقتله ، واستأسرَ عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان ، وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم .

= وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش : أنّ عبد الله ابن جحش قال لأصحابه : إنّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمُس . وذلك قبل أن يُفرضُ الخمس من الغنائم ، فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خُمس العير ، وقسم سائرها على أصحابه . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام ! فوقف العير والأسيرين ، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، سُقط فى أيدى القوم ، وظنوا أنهم قد هلكوا ، وعنَّفهم المسلمون فيما صنعوا وقالوا لهم : صنعتم ما لم تؤمروا به ، وقاتلتم فى الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال ! وقالت قريش : قد استحلّ محمد وأصحابه الشهر الحرام ، فسفكوا فيه الدمَ ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسروا [فيه الرجال] ! (١) فقال من يردُّ ذلك عليهم من المسلمين ممن كان بمكة : إنما أصابوا ما أصابوا فى جمادى ! (٢) وقالت يهود — تتفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم — : عمرو بن الحضرمى قتله واقد بن عبد الله ! « عمرو » ، عمرت الحرب ! و « الحضرميّ » ، حَضَرت الحربُ ! و « واقد بن عبد الله » ، وقدت الحرب ! فجعل الله عليهم ذلك وبهم .

= فلما أكثر الناسُ فى ذلك ، أنزل الله جل وعز على رسوله : « يسألونك عن

---

(١) الزيادة بين القوسين من نص ابن هشام ، وتاريخ الطبرى .

(٢) انظر ص : ٣٠٣ التعليق : ٥ ، ونص ابن هشام والطبرى « فى شعبان » .

الشهر الحرام قتال فيه »، أى : عن قتالٍ فيه «قل قتال فيه كبيرٌ» إلى قوله : «والفتنة أكبر من القتل» ، أى : إن كنتم قتلتم فى الشهر الحرام، فقد صددتموكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجُكم عنه إذا أنتم أهله وولاته، أكبرُ عند الله من قتل من قتلتم منهم ، « والفتنة أكبر من القتل » ، أى : قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه، وذلك أكبر عند الله من القتل=« ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردُّوكم عن دينكم إن استطاعوا » ، أى : هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين . فلما نزل القرآن بهذا من الأمر ، وفرَّج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشَّفَق ، (١) قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العيرَ والأسيرين . (٢)

٤٠٨٣ – حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط عن السدى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبيرٌ» ، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية – وكانوا سبعةَ نفر – وأمَّر عليهم عبد الله بن جحش الأسدى ، وفيهم عمار بن ياسر ، وأبو حذيفة بن عتبة ابن ربيعة ، وسعد بن أبى وقاص ، وعتبة بن غزوان السلمى حليف لبنى نوفل ، وسهيل بن بيضاء ، وعامر بن فهيرة ، وواقد بن عبد الله اليربوعى ، حليفٌ لعمر ابن الخطاب . وكتب مع ابن جحش كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل [بطن] مَلَل ، (٣) فلما نزل ببطن ملل فتحَ الكتاب ، فإذا فيه : أنْ سِرْ حتى تنزل بطن نخلة ، (٤) فقال لأصحابه : من كان يريد الموت فليمضِ وليوص ، فإنى موصٍ وماضٍ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسار وتخلّف عنه سعد بن أبى وقاص

---

(١) الشفق (بفتح الشين والفاء) والإشفاق : الخوف والحذر .

(٢) الأثر : ٤٠٨٢ – هو نص ابن هشام فى السيرة عن ابن إسحق ٢ : ٢٥٢ – ٢٥٤ ، ورواه الطبرى فى تاريخه ٢ : ٢٦٢ – ٢٦٣ .

(٣) الزيادة بين القوسين من رواية الطبرى فى تاريخه .

(٤) فى تاريخه : « بطن نخل » فى هذا الموضع منه ، وفيما يليه « بطن نخلة » .

وعتبة بن غزوان، أضلاً راحلةً لهما، فأتيا بُحران يطلبانها، (١) وسار ابن جحش إلى بطن نخلة ، فإذا هم بالحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة ،والمغيرة بن عثمان ، عمرو بن الحضرمى، فاقتتلوا ، فأسَرُوا الحكم بن كيسان ، وعبد الله بن المغيرة ، وانفلت المغيرة ، وقُتل عمرو بن الحضرمىّ ، قتله واقد بن عبد الله . فكانت أوّل غنيمةٍ غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

= فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال ، أراد أهل مكة أن يفادوا بالأسيرين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حتى ننظر ما فعل صاحبانا ! فلما رجع سعد وصاحبه فادَى بالأسيرين . ففجَر عليه المشركون وقالوا : محمد يزعم أنه يتّبع طاعة الله ، وهو أول من استحلّ الشهر الحرام ، وقتل صاحبنا فى رجب ! فقال المسلمون : إنما قتلناه فى جُمادى ! — وقيل : فى أول ليلة من رجب ، وآخر ليلة من جمادى — وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل رَجب . فأنزل الله جل وعز يعيِّر أهل مكة : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتالٌ فيه كبير » لا يحل،وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل فى الشهر الحرام، حين كفرتم بالله، وصددتم عنه محمداً وأصحابه، وإخراجُ أهل المسجد الحرام منه، حين أخرجوا محمداً، أكبر من القتل عند الله،والفتنة — هى الشرك — أعظم عند الله من القتل فى الشهر الحرام ، فذلك قوله : « وصد عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرامِ وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل » . (٢) ٢٠٤/٢

٤٠٨٤ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان التيمى ، عن أبيه: أنه حدثه رجل ، عن أبى السوار ، يحدثه عن جندب ابن عبد الله، عن سول الله صلى الله عليه وسلم: أنه بعث رَهطاً ، فبعثَ عليهم

---

(١) فى المطبوعة : « نجران » ، وهو خطأ ، مضى مثله ص : ٣٠٣ والصواب من التاريخ.

(٢) الأثر : ٤٠٨٣ — رواه الطبرى فى تاريخه ٢ : ٢٦٣ — ٢٦٤ .

أبا عبيدة . فلما أخذ لينطلق ، بكى صَبابةً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبعث رجلاً مكانه يقال له عبد الله بن جحش ، وكتب له كتاباً ، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا : « ولا تكرهنَّ أحداً من أصحابك على السير معك » . فلما قرأ الكتاب استرجعَ وقال : سمعاً وطاعة لأمر الله ورسوله ! فخبَّرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجلان ومضَى بقيتهم . فلقوا ابن الحضرمى فقتلوه ، ولم يدروا ذلك اليوم : أمن رَجب أو من جمادى؟ فقال المشركون للمسلمين : فعلتم كذا وكذا فى الشهر الحرام ! فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فحدّثوه الحديث ، فأنزل الله عز وجل : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبرُ من القتل » — والفتنة هى الشرك . وقال بعضُ الذين — أظنه قال — : كانوا فى السرية : والله ما قتله إلا واحد ! فقال : إن يكن خيراً فقد وَلِيت ! وإن يكن ذنباً فقد عملت ! (١)

٤٠٨٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه » ، قال : إن رجلا من بنى تميم أرسله النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية ، فمرّ بابن الحضرمىّ يحمل خمراً من الطائف إلى مكة ، فرماه بسهم فقتله . وكان بين قريش ومحمد عَقْدٌ ، فقتله فى آخر يوم من جُمادى الآخرة وأول يوم من رجب ، فقالت قريش : فى الشهر الحرام ! ولنا عهد ! فأنزل الله جل وعز : « قتالٌ فيه كبير وصدٌّ عن سبيل الله وكُفر به » وصد عن المسجد الحرام « وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله » من قتل ابن الحضرمىّ ، والفتنة كفرٌ بالله ، وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله .

---

(١) الأثر : ٤٠٨٤ رواه الطبرى فى تاريخه ٢ : ٢٦٤ — ٢٦٥ — وسيأتى تمامه برقم : ٤١٠٢ .

٤٠٨٦ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى وعُثمان الجزرىّ، وعن مقسم مولى ابن عباس قال : لقى واقد بن عُبد الله عمرَو ابنَ الحضرمىّ فى أول ليلة من رجب ، وهو يرى أنه من جمادى ، فقتله ، وهو أول قتيل من المشركين . فعيَّر المشركون المسلمين فقالوا : أتقتلون فى الشهر الحرام ! فأنزل الله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتالٌ فيه كبير وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام » = يقول : وصد عن سبيل الله وكفرٌ بالله = « والمسجد الحرام » = وصد عن المسجد الحرام = « وإخراج أهله منه أكبر عند الله » ، من قتل عمرو بن الحضرمىّ = « والفتنة » ، يقول : الشرك الذى أنتم فيه أكبر من ذلك أيضاً = قال الزهرى وكان النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرِّم القتالَ فى الشهر الحرام ، ثم أحِلّ [له] بعدُ.(١)

٤٠٨٧ – حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه، عن ابن عباس قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبير » ، وذلك أن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردُّوه عن المسجد الحرام فى شهر حرام ، ففتح الله على نبيه فى شهر حرام من العام المقبل . فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتالَ فى شهر حرام ،

---

(١) الحديث : ٤٠٨٦ – هذا حديث مرسل ، مروى بإسنادين عن اثنين من التابعين ، هما : الزهرى ومقسم مولى ابن عباس .

فرواه معمر عن الزهرى ، ورواه عن عثمان الجزرى عن مقسم . وهو ثابت فى تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢٦ . وزدنا منه [الواو] ، فى قوله : « وعن مقسم » ، وكلمة [له] فى آخر الحديث فى قوله « ثم أحل [له] بعد » .

وعثمان الجزرى : هو « عثمان بن ساج » ، ترجم له ابن أبى حاتم ١٥٣/١/٣ ، وهو غير « عثمان ابن عمرو بن ساج » الذى ترجم له ابن أبى حاتم ١٦٢/١/٣ . وقد خلط بينهما الحافظ المزى فى التهذيب ، وتعقبه الحافظ ابن حجر . وانظر ما كتبنا فى ذلك ، فى شرح المسند : ٢٥٦٢ .

مقسم – بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين – : هو ابن بجرة ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل . وإنما قيل له « مولى ابن عباس » للزومه له . وهو تابعى ثقة .

فقال الله جل وعز : « وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراجَ أهله منه أكبر عند الله » من القتل فيه = وأنّ محمداً بعث سرية ، فلقوا عمرو بن الحضرمى وهو مقبل من الطائف آخرَ ليلة من جمادى ، وأول ليلة من رجب = وأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون أنّ تلك الليلة من جمادى ، وكانت أول رجب ولم يشعروا ، فقتله رجلٌ منهم واحدٌ = وأنّ المشركين أرسلوا يُعيرونه بذلك فقال الله جل وعز : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبير » وغير ذلك أكبر منه ، « صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه » إخراجُ أهل المسجد الحرام أكبر من الذى أصاب محمدٌ ، والشرك بالله أشدُّ .

٤٠٨٨ ــ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن حصين ، عن أبى مالك : قال لما نزلت : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبير » إلى قوله : « والفتنة أكبرُ من القتل » ، استكبروه . فقال : والفتنة = الشرك الذى أنتم عليه مقيمون = أكبر مما استكبرتم .

٤٠٨٩ ــ حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن أبى مالك الغفارى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى جيش ، فلقى ناساً من المشركين ببطن نخلة ، والمسلمون يحسَبون أنه آخر يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب ، فقتل المسلمون ابنَ الحضرمىّ ، فقال المشركون : ألستم تزعمون أنكم تحرِّمون الشهرَ الحرام والبلدَ الحرام ، وقد قتلتم فى الشهر الحرام ! فأنزل الله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتالٌ فيه » إلى قوله « أكبر عند الله » من الذى استكبرتم من قتل ابن الحضرمى ، و « الفتنة » ــ التى أنتم عليها مقيمون ، يعنى الشركَ ــ « أكبر من القتل » . ٢٠٥/٢

٤٠٩٠ ــ حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن

قتادة قال : وكان يسميها[1] — يقول : لقى واقدُ بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمى ببطن نخلةَ فقتله .

٤٠٩١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » ، فيمن نزلت ؟ قال : لا أدرى = قال ابن جريح : وقال عكرمة ومجاهد : فى عمرو ابن الحضرمى . قال ابن جريج ، وأخبرنا ابن أبى حسين ، عن الزهرى ذلك أيضاً .

٤٠٩٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : قال مجاهد : « قل قتالٌ فيه كبيرٌ وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام » ، — قال : يقول : صدٌّ عن المسجد الحرام « وإخرج أهله منه » — فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمى — « والفتنة أكبر من القتل » — كفرٌ بالله وعبادة الأوثان ، أكبرُ من هذا كله .

٤٠٩٣ — حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال ، سمعت أبا معاذ الفضل ابن خالد ، قال أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلى ، قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتالٌ فيه كبير » ، كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمى فى الشهر الحرام ، فعيّر المشركون المسلمين بذلك ، فقال الله : قتال فى الشهر الحرام كبير ، وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفرٌ به ، وإخراجُ أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام .

* * *

قال أبو جعفر : وهذان الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك ، ينبئان عن صحة ماقلنا فى رفع «الصد» و «الكفر به» ،[2] وأن رافعه «أكبر عند الله » . وهما يؤكدان صحّة ماروينا فى ذلك عن ابن عباس ، ويدلاّن على خطأ من زعم أنه مرفوعٌ على العطف على « الكبير » ، وقولِ من زعم أن معناه : وكبيرٌ صدٌّ عن سبيل

---

(١) هكذا فى المطبوعة ، وأظن الصواب : « وكان يسميهما » .

(٢) فى المطبوعة « فى رفع الصد به » ، والصواب ما أثبت .

الله ، وزعم أن قوله : « وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله» ، خبر منقطع عما قبله مبتدأ .

* * *

٤٠٩٤ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسمعيل ابن سالم ، عن الشعبى فى قوله : « والفتنة أكبر من القتل » ، قال : يعنى به الكفر .

٤٠٩٥ – حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله » من ذلك . ثم عيَّر المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال : « والفتنة أكبر من القتل » ، أى : الشرك بالله أكبر من القتل .

* * *

وبمثل الذى قلنا من التأويل فى ذلك روى عن ابن عباس :

٤٠٩٦ – حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لما قتل أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرَو بن الحضرمى فى آخر ليلة من جُمادى وأول ليلة من رجب ، أرسل المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيِّرونه بذلك ، فقال : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ » ، وغيرُ ذلك أكبر منه : «صدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراجُ أهله منه أكبر »من الذى أصابَ محمدٌ صلى الله عليه وسلم .

* * *

قال أبو جعفر : وأما أهل العربية فإنهم اختلفوا فى الذى ارتفع به قوله : « وصدٌّ عن سبيل الله » .

فقال بعض نحوى الكوفيين : فى رفعه وجهان : أحدهما ، أن يكون « الصدُّ » مردوداً على « الكبير » ، يريد : قل القتالُ فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ

به . وإن شئت جعلت « الصد » « كبيراً » ، يريد به : قل القتالُ فيه كبير ، وكبيرٌ الصدُّ عن سبيل الله والكفر به .(١)

* * *

قال أبو جعفر : قال فأخطأ — يعنى الفراء — فى كلا تأويليه . وذلك أنه إذا رفع « الصد » عطفاً به على « كبير » ، يصير تأويل الكلام : قل القتالُ فى الشهر الحرام كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله ، وكفرٌ بالله . وذلك من التأويل خلافُ ما عليه أهل الإسلام جميعاً . لأنه لم يدَّع أحد أن الله تبارك وتعالى جعل القتال فى الأشهر الحرم كفراً بالله ، بل ذلك غير جائز أن يُتَوَهَّم على عاقل يعقل ما يقولُ أن يقوله . وكيف يجوز أن يقوله ذو فطرة صحيحة ، والله جل ثناؤه يقول فى أثر ذلك : « وإخراجُ أهله منه أكبرُ عند الله » ؟! فلو كان الكلام على ما رآه جائزاً فى تأويله هذا ، لوجب أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام ، كان أعظمَ عند الله من الكفر به ، وذلك أنه يقول فى أثره : « وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله » . وفى قيام الحجة بأن لا شىء أعظمُ عند الله من الكفر به ، ما يُبين عن خطأ هذا القول .

وأما إذا رفع « الصد » ، بمعنى ما زعم أنه الوجه الآخر — وذلك رفعه بمعنى : وكبير صدٌّ عن سبيل الله ، ثم قيل : « وإخراجُ أهله منه أكبرُ عند الله » — صار ٢٠٦/٢
المعنى إلى أن إخراجَ أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام ، أعظمُ عند الله من الكفر بالله والصدِّ عن سبيله ، وعن المسجد الحرام . ومتأوِّل ذلك كذلك ، داخل من الخطأ فى مثل الذى دخل فيه القائلُ القولَ الأوّل : (٢) من تصييره بعض خلال الكفر أعظمَ عند الله

---

(١) هو قول الفراء ، كما سيأتى بعد فى النص ، وانظر معانى القرآن ١ : ١٤١ . وقد رد الطبرى كلام الفراء رداً حكيما ، وأظهر الفساد الذى ينطوى عليه قول من يقول فى القرآن ، وهو لا يحكم النظر فى أحكام الله ، فيظن كل جائز فى العربية والنحو ، جائزاً أن يحمل عليه كتاب الله . وردود الطبرى تعلم المرء كيف يتخلق بأخلاق أهل العلم والإيمان ، من الأناة والتوقف والصبر والورع ، أن تزل قدم فى هوة من الضلال والجهالة وسوء الرأى .

(٢) فى المطبوعة : « داخل من الخطأ مثل . . . » سقطت « فى » من ناسخ فيما أرجح .

من الكفر بعينه. وذلك مما لا يُخيل على أحدٍ خطأه وفسادُه[١].

* * *

وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القولَ الأول فى رفع « الصد » ، ويزعم أنه معطوف به على « الكبير » ، ويجعل قوله : « وإخراج أهله » مرفوعاً على الابتداء . وقد بينا فسادَ ذلك وخطأ تأويله .

* * *

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل فى قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ » ، هل هومنسوخٌ أم ثابت الحكم ؟

فقال بعضهم : هو منسوخ بقول الله جل وعز: ﴿ وقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [سورة التوبة : ٣٦] ، وبقوله : ﴿ اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة : ٥]

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٩٧ ــ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : قال عطاء بن ميسرة: أحلَّ القتالَ فى الشهر الحرام فى « براءة » قوله : ﴿ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [سورة التوبة : ٣٦]: يقول: فيهن وفى غيرهن . [٢]

٤٠٩٨ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم، فيما بلغنا، يحرّم القتال فى الشهر الحرام، ثم أحِلَّ بعد . [٣]

* * *

---

(١) أخال الشىء يخيل : اشتبه . يقال : « هذا الأمر لا يخيل على أحد » ، أى : لا يشكل على أحد . و« شىء مخيل » ، أى مشكل .

(٢) الأثر : ٤٠٩٧ ــ «عطاءبن ميسرة » هو عطاء بن أبى مسلم الخراسانى يقال اسم أبيه «عبدالله» ، ويقال « ميسرة » . مات سنة ١٣٥ ، وانظر الاختلاف فيه ، والإشكال فى أمره وأمر عطاء بن أبى رباح فى التهذيب فى ترجمته .

(٣) الأثر : ٤٠٩٨ ــ هو بعض الأثر السالف : ٤٠٨٦ . وانظر التعليق عليه .

وقال آخرون : بل ذلك حكم ثابتٌ = لا يحلّ القتال لأحدٍ في الأشهر الحرم بهذه الآية ، لأن الله جعل القتال فيه كبيراً .

* ذكر من قال ذلك :

٤٠٩٩ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاجٌ ، عن ابن جريج ، (١) قال : قلت لعطاء : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ » ، قلت : ما لهم ! وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ، ثم غزوهم بعد فيه ؟ فحلف لي عطاء بالله : ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيه ، وما يستحب . قال : ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتَلوا ، ولا إلى الجزية ، تركوا ذلك .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة : من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرُم منسوخ بقول الله جل ثناؤه : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [سورة التوبة : ٣٦] .

وإنما قلنا ذلك ناسخٌ لقوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ » ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بحُنين وثقيفاً بالطائف ، وأرسل أبا عامر إلى أوْطاس لحرب من بها من المشركين ، في بعض الأشهر الحرُم ، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة ، وهو من الأشهر الحرم . فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتالُ فيهن حراماً وفيه معصية ، كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في المطبوعة : « . . . عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال قلت لعطاء . . . » ، فقوله : « عن مجاهد » خطأ وزيادة مفسدة ، فحذفتها . وانظر الأثر السالف رقم : ٤٩٠١ .

وأخرى ، أن جميعَ أهل العلم بِسِيَر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع أنّ بيعة الرضوان على قتال قريش كانت فى ذى القعدة ، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ ، لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة ، فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القومَ الحربَ ويحاربَهم ، حتى رجع عثمان بالرسالة ، جرى بين النبى صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح ، فكفَّ عن حربهم حينئذ وقتالهم . وكان ذلك فى ذى القعدة ، وهو من الأشهر الحرُم .

فإذْ كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ صحةُ ما قلنا فى قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ » ، وأنه منسوخ .

فإن ظنّ ظانّ أن النهى عن القتال فى الأشهر الحرُم كان بعد استحلال النبى صلى الله عليه وسلم إياهن لما وصفنا من حروبه ، فقد ظنّ جهلاً . وذلك أن هذه الآية — أعنى قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » — فى أمر عبد الله بن جحش وأصحابه ، وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذى قتلوه ، فأنزل الله فى أمره هذه الآية فى آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مَقْدَم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ وهجرته إليها ، وكانت وقعةُ حُنين والطائف فى شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها ، وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره : ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن قدروا على ذلك ، كما : —

٤١٠٠ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال ، حدثنى ابن إسحق قال ، حدثنى الزهرى ويزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير : « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردُّوكم عن دينكم إن استطاعوا» ، أى : هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه ، غيرُ ٢٠٧/٢
تائبين ولا نازعين = يعنى : على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردُّوهم إلى الكفر، كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليه منهم قبل الهجرة.(١)

٤١٠١ – حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل : « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردُّوكم عن دينكم إن استطاعوا » ، قال : كفار قريش .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (٢١٧)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « ومن يرتدد منكم عن دينه » ، من يرجع منكم عن دينه ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [سورة الكهف : ٦٤] يعنى بقوله : « فارتدّا » ، رجعا . ومن ذلك قيل : « استردّ فلان حقه من فلان » ، إذا استرجعه منه .(٢)

وإنما أظهر التضعيف فى قوله : « يرتدد » لأن لام الفعل ساكنة بالجزم ، وإذا

---

(١) الأثر : ٤١٠٠ – هو بعض الأثر السالف : ٤٠٨٢ . والكلام من أول قوله : « يعنى : على أن يفتنوا . . . » ليس فى سيرة ابن هشام ، ولا فى تاريخ الطبرى . فإما أن يكون من كلام الطبرى ، أو من كلام ابن حميد ، أو بعض رواة الأثر .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ١٦٣ ، وفهارس اللغة فيما سلف ، ردد »

سكِّنت فالقياس ترك التضعيف ، وقد تضعَّف وتدغم وهى ساكنة ، بناء على التثنية والجمع .

* * *

وقوله : « فيمت وهو كافر » ، يقول : من يرجع عن دينه دين الإسلام ، «فيمت وهو كافر» ، فيمت قبل أن يتوب من كفره ، فهم الذين حَبطت أعمالهم .

* * *

يعنى بقوله : « حبطت أعمالهم » ، بطلت وذهبت . وبُطولها : ذهابُ ثوابها ، وبطول الأجر عليها والجزاء فى دار الدنيا والآخرة .

* * *

وقوله : «وأولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون » ، يعنى : الذين ارتدُّوا عن دينهم فماتوا على كفرهم ، هم أهل النار المخلَّدون فيها .(١)

* * *

وإنما جعلهم « أهلها » لأنهم لا يخرجون منها ، فهم سكانها المقيمون فيها ، كما يقال : « هؤلاء أهل محلة كذا » ، يعنى : سكانها المقيمون فيها .

* * *

ويعنى بقوله : « هم فيها خالدون » ، هم فيها لابثون لَبْثاً ، من غير أمَدٍ ولا نهاية .(٢)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢١٨)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ذكره : إنّ الذين صَدَّقوا بالله وبرسوله وبما جاء به = وبقوله : « والذين هاجروا » ، الذين هجروا مُساكنة المشركين فى أمصارهم

---

(١) انظر معنى « أصحاب النار » فيما سلف ٢ : ٢٨٦

(٢) انظر معنى « خالد » فيما سلف ٢ : ٢٨٦ – ٢٨٧ ، وفهارس اللغة .

ومجاورتهم فى ديارهم ، فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم ، [١] إلى غيرها هجرة...

. . . . . .

* * *

... [٢] لما انتقل عنه إلى ما انتقل إليه. وأصل المهاجرة: « المفاعلة » من هجرة الرجل الرجلَ للشحناء تكون بينهما ، ثم تستعمل فى كل من هجر شيئاً لأمر كرهه منه . وإنما سمى المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهاجرين » ، لما وصفنا من هجرتهم دورَهم ومنازلهم كراهةً منهم النزولَ بين أظهر المشركين وفى سلطانهم ، بحيث لا يأمنون فتنتهم على أنفسهم فى ديارهم — إلى الموضع الذى يأمنون ذلك .

* * *

وأما قوله : « وجاهدوا » فإنه يعنى : وقاتلوا وحاربوا .

* * *

وأصل « المجاهدة » « المفاعلة » من قول الرجل: «قد جَهَد فلان فلاناً على كذا » — إذا كَرَبه وشقّ عليه — « يجهده جهداً». فإذا كان الفعل من اثنين ، كل واحد منهما يكابد من صَاحبه شدة ومشقة ، قيل: « فلانٌ يجاهد فلاناً »— يعنى : أن كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهده ويشق عليه — « فهو يُجاهده مجاهدة وجهاداً» .

* * *

وأما « سبيل الله »، فطريقه ودينه. [٣]

* * *

---

(١) كان الكلام فى المطبوعة متصلا بما بعده فى موضع هذه النقط ، ولكنه لا يستقيم ولا يطرد . ففصلت بين الكلامين . وظنى أن سياق الكلام وتمامه: « فتحوّلوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم إلى غيرها هجرة، لما كرهوا من كفرهم وشركهم ، وإيثاراً لجوار المؤمنين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » ، وسياق الكلام يدل على ذلك .

(٢) مكان هذه النقط خرم لا شك فيه ، كأن ناسخاً أسقط سطراً أو سطرين ، وكان صدر الكلام فيما أتوهم : «هجر المكان يهجره هجراً وهجراناً وهجرة: كرهه فخرج منه، تاركاً لما انتقل عنه إلى ما انتقل إليه » — أو كلاماً هذا معناه .

(٣) انظر معنى « سبيل الله » فيما سلف ٢ : ٣/٤٩٧ : ٥٦٤ ، ٥٨٣

فمعنى قوله إذاً : « والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله » ، والذين تحوّلوا من سلطان أهل الشرك هجرةً لهم ، وخوفَ فتنتهم على أديانهم ، وحاربوهم فى دين الله ليدخلوهم فيه وفيما يرضى الله = « أولئك يرجون رَحمة الله » ، أى : يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم .

= « والله غفور » ، أى ساتر ذنوبَ عباده بعفوه عنها ، متفضل عليهم بالرحمة . (١)

* * *

وهذه الآية أيضاً ذُكر أنها نزلت فى عبد الله بن جحش وأصحابه .

* ذكر من قال ذلك :

٤١٠٢ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، أنه حدثه رجل ، عن أبى السَّوار ، يحدثه عن جندب بن عبد الله قال : لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمى ما كان ، قال بعض المسلمين : إن لم يكونوا أصابوا فى سفرهم – أظنه قال : – وِزْراً ، فليس لهم فيه أجرٌ . فأنزل الله : « إنّ الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم » . (٢)

٤١٠٣ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حدثنى الزهرى ويزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير قال : أنزل الله عز وجل القرآنَ بما أنزلَ من الأمر ، وفرّج الله عن المسلمين فى أمر عبد الله بن جحش وأصحابه – يعنى : فى قتلهم ابن الحضرمى – فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن ، طمعوا فى الأجر ، فقالوا : يا رسول الله ، أنطمعُ أن تكون لنا غزوة نُعْطى فيها أجرَ المجاهدين؟ فأنزل الله عز وجل فيهم : « إنّ الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفورٌ ٢٠٨/٢

---

(١) انظر معنى « غفور » فيما سلف من مراجعه فى فهارس اللغة (غفر) .

(٢) الأثر : ٤١٠٢ – هو من تمام الأثر السالف رقم : ٤٠٨٤ ، وهو بتمامه فى الدر المنثور ١ : ٢٥٠

رحيمٌ » . فوضعهم الله من ذلك على أعظم الرجاء . (١)

٤١٠٤ – حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : أثنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسنَ الثناء فقال : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفورٌ رحيم » ، هؤلاء خيارُ هذه الأمة . ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون ، وأنه من رَجا طلب ، ومن خاف هرب .

٤١٠٥ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشُربها .

* * *

و « الخمر » كل شراب خمَّر العقل فستره وغطى عليه . وهو من قول القائل : « خَمَرت الإناء » إذا غطيته ، و « خَمِر الرجل » ، إذا دخل فى الخَمَر . ويقال : « هو فى خُمار الناس وغُمارهم » ، يراد به دخل فى عُرْض الناس . ويقال للضبع : « خامرى أم عامر » ، أى استتري . وماخامر العقل من داء وسكر فخالطه وغَمَره فهو « خمر » .

---

(١) الأثر : ٣١٠٣ – سيرة ابن هشام ٢ : ٢٥٥ ، وهو تمام الأثر السالف : ٤٠٨٢ . وكان فى المطبوعة هنا : « فوفقهم الله من ذلك . . . » ، والصواب ما أثبت من ابن هشام .

ومن ذلك أيضاً « خِمار المرأة »، وذلك لأنها تستر [به] رأسها فتغطيه . ومنه يقال : « هو يمشى لك الخمَر » ، أى مستخفياً ، كما قال العجاج :

فِى لَامِعِ العِقْبَانِ لَا يَأْتِى الْخَمَرْ يُوَجِّهُ الأَرْضَ وَيَسْتَاقُ الشَّجَرْ(١)

ويعنى بقوله : « لا يأتى الخمر »، لا يأتى مستخفياً ولا مُسارَقةً ، ولكن ظاهراً برايات وجيوش . و « العقبان » جمع « عُقاب» ، وهى الرايات .

* * *

وأما « الميسر» فإنها « المفعل » من قول القائل : « يسَرَ لى هذا الأمر» ، إذا وجب لى « فهو يَيْسِر لى يَسَراً وَميسِراً »(٢) و« الياسر » الواجب ، بقداح وَجب ذلك، أو فُتاحة أو غير ذلك.(٣) ثم قيل للمقامر، « ياسرٌ ويَسَر» ، كما قال الشاعر :

فَبِتُّ كَأَنَّنِى يَسَرٌ غَبِينٌ يُقَلِّبُ، بَعْدَ مَا اُخْتُلِعَ، القِدَاحَا(٤)

وكما قال النابغة :(٥)

---

(١) ديوانه : ١٧ ، من قصيدة يذكر فيها فتوح عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى، سلف منها بيتان فى ٢ : ١٥٧ . واقرأ التعليق هناك رقم : ٢ . ولمعت الرايات : خفقت . وقوله : « يوجه الأرض » يعنى جيش عمر ، أى يقشر وجهها من شدة وطئه وكثرته وسرعة سيره ، يشبهه بالسيل . يقال : « وجه المطر الأرض »، قشر وجهها وأثر فيه . وقوله : « يستاق الشجر » ، يقول : جيشه كالسيل المنفجر المتدافع يقشر الأرض ، ويختلع شجرها ، ويسوقه .

(٢) هذا المعنى لم أصبه فى كتب اللغة ، وأنا أظنه مجازا من « الميسر» ، لا أصلا فى اشتقاق الميسر منه ، لأن حظ صاحب الميسر واجب الأداء إذا خرج قدحه .

(٣) فى المطبوعة : « أو مباحه » ، ولا معنى لها ، وكأن الصواب ما أثبت . والفتاحة (بضم الفاء) : الحكم بين الخصمين يختصمان إليك .

(٤) لم أعرف قائله . والغبين والمغبون : الخاسر . واختلع (بالبناء للمجهول) : أى قمر ماله وخسره ، فاختلع منه ، أى انتزع . والمخالع المقامر ، والمخلوع : المقمور ماله . يقول : إنه بات ليلته حزيناً كاسفاً مطرقاً ، إطراق المقامر الذى خسر كل شىء ، فأخذ يقلب فى كفيه قداحه مطرقاً متحسرا على ما أصابه ونكبه .

(٥) لم أجد البيت فى شعر النابغة الذبيانى ، ولست أدرى أهو لغيره من النوابغ ، أم هو لغيرهم .

أَوْ يَاسِرٌ ذَهَبَ القِدَاحُ بِوَفْرِهِ أَسِفٌ تَآكَلَهُ الصَّدِيقُ مُخَلَّعُ(١)

يعنى « باليا سر » : المقامر . وقيل للقمار « ميسر » .

* * *

وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا فى ذلك .

٤١٠٦ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « يسألونك عن الخمر والميسر » قال : القمار ، وإنما سمّى « الميسر » لقولهم : « أيْسِروا واجْزُرُوا » ، كقولك : ضع كذا وكذا .

٤١٠٧ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كل القمار من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز .

٤١٠٨ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله : إياكم وهذه الكِعاب الموسومة التى تزجرون زجرًا ، فإنهن من الميسر .(٢)

٤١٠٩ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى الأحوص مثله .

٤١١٠ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن نافع قال ، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله أنه قال : إياكم وهذه الكعاب التى تزجرون زَجرًا ، فإنها من الميسر .

---

(١) الوفر : المال الكثير الواسع . وأسف : حزين بالغ الحزن على ما فاته ، يقال هو : أسف وآسف وأسفان وأسيف . وفى المطبوعة : « بآكله » ، ورجحت قراءتها « تآكله » . والصديق ، واحد وجمع . ومخلع : قد قمر مرة بعد مرة ، فهلك ماله وفنى . وقوله : « تآكله الصديق » ، تناهبوه بينهم فى الميسر وهم أصدقاؤه ، وذلك أشد لحزنه لما يرى من سرورهم ، ولما يؤسفه من ضياع ماله ، ويحزنه من من لؤم صديقه .

(٢) الكعاب والكعبات ، جمع كعب وكعبة : وهى فصوص النرد وقوله : « تزوجرونها زجراً » من الزجر ، وهو الحث والدفع ، أو من زجر الطير ، هو ضرب من العيافة والتكهن . يريد ما يكون معها من توقع الغيب وتطلبه . والموسومة : التى وسمت بسمة تميزها تكون علامة فيها .

٤١١١ – حدثنى على بن سعيد الكندى قال، حدثنا على بن مسهر ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين قال : القمار ميسرٌ .

٤١١٢ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين قال: كل شىء له خَطَرٌ = أو: فى خَطَر ، أبو عامر شك = فهو من الميسر . (١)

٤١١٣ – حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام قال، حدثنا على بن مسهر ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين قال : كل قمار ميسر ، حتى اللعب بالنَّرد على القيام والصِّياح والريشة يجعلها الرجل فى رأسه .

٤١١٤ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن عاصم، عن ابن سيرين قال : كل لعب فيه قمار من شُرب أو صياح أو قيام ، فهو من الميسر .

٤١١٥ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا خالد بن الحارث قال ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن أنه قال : الميسر القمار .

٤١١٦ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا المعتمر ، عن ليث ، عن طاوس وعطاء قالا : كل قمار فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز .

٤١١٧ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد قال : الميسر القمار .

٤١١٨ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا عبد الملك ابن عمير ، عن أبى الأحوص ، عن عبيد الله قال : إياكم وهاتين الكَعْبتين يُزجر بهما زجرًا ، فإنهما من الميسر . (٢)

٤١١٩ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية، عن ابن أبى

---

(١) الخطر : الرهن يخاطر عليه ، ويقال له « السبق، والندب » (بالتحريك فيهما) ، وهو كله الذى يوضع فى الرهان ، فمن سبق أو غلب أخذه .

(٢) انظر التعليق السالف ص : ٣٢٢، تعليق : ٢ .

٢٠٩/٢ عروبة ، عن قتادة قال : أما قوله : « والميسر » ، فهو القمار كله .

٤١٢٠ ـ حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر : أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد : النرد « ميسر » ، أرأيت الشطرنج ؟ ميسر هو ؟ فقال القاسم : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر .

٤١٢١ ـ حدثنى على بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قال : الميسر القمار . كان الرجل فى الجاهلية يخاطر على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله . (١)

٤١٢٢ ـ حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : الميسر القمار .

٤١٢٣ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : الميسر القمار .

٤١٢٤ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الليث ، عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا : الميسر القمار كله ، حتى الجوز الذى يلعب به الصبيان .

٤١٢٥ ـ حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، سمعت عبيد الله بن سليمان يحدث ، عن الضحاك قوله : « والميسر » ، قال : القمار .

٤١٢٦ ـ حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : الميسر القمار .

٤١٢٧ ـ حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو بدر شجاع

---

(١) المخاطرة : المراهنة ، وقمر الرجل صاحبه يقمره (بكسر الميم) قمراً : إذا لاعبه فى القمار فغلبه .

ابن الوليد قال، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : القمار من الميسر .

٤١٢٨ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : الميسرُ ، قداح العرب وكِعابُ فارس = قال : وقال ابن جريج : وزعم عطاء بن ميسرة : أن الميسر القمار كله.

٤١٢٩ – حدثنا ابن البرقى قال، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد ابن عبد العزيز قال ، قال مكحول : الميسر القمار .

٤١٣٠ – حدثنا الحسين بن محمد الذارع قال ، حدثنا الفضل بن سليمان وشجاع بن الوليد ، عن موسى بن عقبة ،عن نافع ،عن ابن عمر قال : الميسر القمار .

* * *

وأما قوله : « قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافع للناس » ،فإنه يعنى بذلك جل ثناؤه : قل يا محمد لهم : « فيهما » ، يعنى في الخمر والميسر « إثم كبير » ، فالإثم الكبير الذى فيهما ما ذكر عن السدى فيما : –

٤١٣١ – حدثني به موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أما قوله : « فيهما إثمٌ كبير » ،فإثم الخمر أنّ الرجل يشرَب فيسكر فيؤذى الناس . وإثم الميسر أن يُقامر الرجلُ فيمنعَ الحق ويظلم .

٤١٣٢ – حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « قل فيهما إثم كبير » ، قال : هذا أوّل ما عِيبَتْ به الخمر .

٤١٣٣ – حدثني على بن داود قال ،حدثنا أبو صالح قال ،حدثني معاوية ابن صالح ،عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « قل فيهما إثم كبير » ، يعنى ما ينقُص من الدين عند من يشربها .

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بتأويل « الإثم الكبير » الذى ذكر الله جل ثناؤه أنه فى الخمر والميسر : (١) فى «الخمر» ما قاله السدى : (٢) زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه إياها حتى يعزب عنه معرفة ربه، وذلك أعظمُ الآثام. وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء الله . وأما فى «الميسر»، فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه، كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [سورة المائدة : ٩١]

* * *

وأما قوله : « ومنافع للناس » ، فإن منافعَ الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها ، وما يصلون إليه بشربها من اللذة ، كما قال الأعشى فى صفتها :

لَنَا مِنْ ضُحَاهَا خُبْثُ نَفْسٍ وَكَأْبَةٌ وذِكْرَى هُمُومٍ مَا تُغِبُّ أَذَاتُهَا
وَعِنْدَ العِشَاءِ طِيبُ نَفْسٍ وَلَذَّةٌ وَمَالٌ كَثِيرٌ ، عِزَّةٌ نَشَوَاتُهَا (٤)

---

(١) فى المطبوعة : « والذى هو أولى بتأويل الآية الإثم الكبير » بزيادة « الآية » سبق بها قلم ناسخ ، وصواب العبارة فى حذفها .

(٢) فى المطبوعة : « فالخمر ما قاله السدى . . . » ، وسياق عبارته يقتضى ما أثبت .

(٣) ديوانه : ٦١ ، والأشربة لابن قتيبة : ٧٠ والبيتان مصحفان تصحيفاً قبيحاً فى المطبوعة ، فى البيت الأول «صحاها» بالصاد المهملة ، و « ما تفك أداتها » . وفى البيت الثانى « عده نشواتها » وفى الأشربة « عدة » ، وفى الديوان « غدوة نشواتها » (بضم الغين ونصب التاء بفتحتين) . ونسخة الديوان أيضاً كثيرة التصحيف ، فآثرت قراءة الكلمة « عزة » . وذلك أن الأعشى يقول قبل البيتين :

لَعَمْرُكَ إِنَّ الرَّاحَ إِنْ كُنْتَ شارِباً لَمُخْتَلِفٌ آصَالُها وَغَدَاتُها

ثم بين فى البيت الثانى أنها فى « الضحى » — وهو الغدوة — تعقب خبث النفس والكآبة والهموم المؤذية . ثم أتبع ذلك بما يكون عند العشى من طيب النفس واللذة — فلا معنى لإعادة ذكر « الغدوة » مرة أخرى ، بل إنه لو فعل لنقض على نفسه البيت السالف ، فصارت الخمر فى الغدوة أو الضحى ، مخبثة للنفس ، ومبهجة لها فى وقت واحد ، وهذا باطل .

٢١٠/٢ وكما قال حسان :

فَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا وَأُسْداً ، مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ(١)

* * *

وأما منافع الميسر ، فما يصيبون فيه من أنصباء الجزور . وذلك أنهم كانوا ييامرون على الجزور ، وإذا أفلجَ الرجلُ منهم صاحبَه نحره ، ثم اقتسموا أعشاراً على عدد القداح ، (٢) وفى ذلك يقول أعشى بنى ثعلبة :

وَجَزُورِ أَيْسَارٍ دَعَوْتُ إِلَى النَّدَى وَنِيَاطِ مُقْفِرَةٍ أَخَافُ ضَلَالَهَا(٣)

* * *

فالصواب عندى أن تقرأ « عزة لنشواتها » ، كقوله أيضاً :

مِنْ قَهْوَةٍ بَاتَتْ بِبَابِلَ صَفْوَةٍ تَدَعَ الفَتَى مَلِكاً يَمِيلُ مُصَرَّعَا

ويؤيد ذلك أن ابن قتيبة قدم قبل الأبيات السالفة : « وقال فى الخمر أنها تمد فى الأمنية » ثم ذكر الأبيات ، فمعنى ذلك أنها تريه أنه صار ملكاً عزيزاً يهب المال الكثير إذا انتشى .

وقوله : « ماتغب أذاتها » ، من قولهم : « غب الشىء » أى بعد وتأخر . تقول : « مايغبك لطف » أى ما يتأخر عنك يوماً ، بل يأتيك كل يوم ، تعنى متتابعاً .

(١) ديوانه : ٤ ، والكامل ١ : ٧٤ ، وغيرهما ، ونهنهه عن الشىء : زجره عنه وكفه ومنعه . أى : لا نخاف لقاء العدو .

(٢) الأنصباء جمع نصيب . والمياسرة : المقامرة . وفلج سهم المقامر وأفلج : فاز . وأعشار الجزور : الأنصباء . وكانوا يقسمونه عشرة أجزاء .

(٣) ديوانه : ٢٣ . الأيسار جمع يسر : وهو الذى يضرب القداح ، واللاعب أيضاً ، وهو المراد هنا . ورواية الديوان « دعوت لحتفها » ، والمقفرة : المفازة المقفرة . ونياط المفازة : بعد طريقها ، كأنها نيطت — أى وصلت — بمفازة أخرى ، لا تكاد تنقطع . وهو بيت من أبيات جياد يتمدح فيها الأعشى بفعله ، يقول :

وَسَبِيئَةٍ مِمّا تُعَتِّقُ بَابِلٌ كَدَمِ الذَّبِيحِ ، سَلَبْتُهَا جِرْيَالَهَا
وَغَرِيبَةٍ تَأْتِى المُلُوكَ حَكِيمَةٍ قَدْ قُلْتُهَا لِيُقَالَ : مَنْ ذَا قَالَهَا!!
وَجَزُورِ أَيْسَارٍ . . . . .

وكان الميسر عندهم من كرم الفعال .

وبنحو الذي قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٤١٣٤ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : المنافع ههنا ما يصيبون من الجزور .

٤١٣٥ ـ حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أما منافعهما ، فإن منفعة الخمر فى لذته وثمنه ، ومنفعة الميسر فيما يُصاب من القمار .

٤١٣٦ ـ حدثنا أبو هشام الرفاعى قال حدثنا ابن أبى زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس » ، قال : منافعهما قبل أن يحرَّما .

٤١٣٧ ـ حدثنا على بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية عن على ، عن ابن عباس : « ومنافع للناس » ، قال : يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها .

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة ذلك :

فقرأه عُظْم أهل المدينة وبعضُ الكوفيين والبصريين : « قل فيهما إثم كبيرٌ » بالباء ، بمعنى قل : فى شرب هذه ، والقمار هذا ، كبيرٌ من الآثام .

وقرأه آخرون من أهل المصرين البصرة والكوفة : « قل فيهما إثمٌ كثيرٌ » ، بمعنى الكثرة من الآثام . وكأنهم رأوا أن « الإثم » بمعنى « الآثام » ، وإن كان فى اللفظ واحداً ، فوصفوه بمعناه من الكثرة .(١)

---

(٤) انظر معنى « الإثم » فيما سلف ٣ : ٤٠٦ وما بعدها / ثم ص ٥٥٠ .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين فى ذلك بالصواب قراءة من قرأه « بالباء » : «قل فيهما إثم كبير » ،لإجماع جميعهم على قوله : « وإثمهما أكبر من نفعهما » ، وقراءته بالباء . وفى ذلك دلالة بيّنة على أن الذى وُصف به الإثم الأول من ذلك، هو العظم والكبَر ، لا الكثرة فى العدد. ولو كان الذى وصف به من ذلك الكثرة ، لقيل : وإثمهما أكثر من نفعهما .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك عز ذكره : والإثم بشرب [الخمر]هذه والقمار هذا ، أعظمُ وأكبرُ مضرة عليهم من النفع الذى يتناولون بهما . وإنما كان ذلك كذلك ، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض، وقاتَل بعضهم بعضاً،وإذا ياسرُوا وقع بينهم فيه بسببه الشرُّ، فأدّاهم ذلك إلى ما يأثمون به .

* * *

ونزلت هذه الآية فى الخمر قبل أن يُصرَّح بتحريمها ، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليهما ، وإنما الإثم بأسبابهما ، إذ كان عن سببهما يحدث .

* * *

وقد قال عددٌ من أهل التأويل : معنى ذلك : وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما .

* ذكر من قال ذلك :

٤١٣٨ – حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ،حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإثمهما أكبر من نفعهما »،قال: منافعهما قبل التحريم ، وإثمهما بعدَ ما حرِّما .

٤١٣٩ – حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع : « ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »، ينزّل المنافعَ قبل التحريم، والإثم بعد ما حرِّم .

٤١٤٠ – حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنى عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « وإثمهما أكبرُ من نفعهما » ، يقول : إثمهما بعد التحريم ، أكبر من نفعهما قبل التحريم .

٤١٤١ – حدثنى على بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإثمهما أكبرُ من نفعهما »، يقول : ما يذهب من الدِّين والإثمُ فيه ، أكبر مما يصيبون فى فرحها إذا شربوها .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما اخترنا ما قلنا فى ذلك من التأويل لتواتر الأخبار وتظاهُرها بأن هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر ، فكان معلوماً بذلك أن الإثم الذى ذكره الله فى هذه الآية فأضافه إليهما ، إنما عنى به الإثم الذى يحدث عن أسبابهما – على ما وصفنا – لا الإثم بعد التحريم . ٢١١/٢

* * *

* ذكر الأخبار الدالة على ما قلنا من أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر :

٤١٤٢ – حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا قيس ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبير ومنافع للناس »، فكرهها قوم لقوله : « فيهما إثم كبير » ؛ وشربها قوم لقوله : « ومنافع للناس »، حتى نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [سورة النساء : ٤٣] ، قال : فكانوا يدعونها فى حين الصلاة ويشربونها فى غير حين الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه ﴾ [سورة المائدة : ٩٠] فقال عمر : ضَيْعَةً لك ! اليوم قُرِنْتِ بالميسر !

٤١٤٣ – حدثنى محمد بن معمر قال، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا محمد ابن أبى حميد ، عن أبى توبة المصرى، قال ، سمعت عبد الله بن عمر يقول : أنزل الله عز وجل فى الخمر ثلاثاً، فكان أول ما أنزل : « يسألونك عن الخمر والميسر قُل فيهما إثم كبير » الآية، فقالوا : يا رسول الله ، ننتفع بها ونشربها كما قال الله جل وعز فى كتابه ! ثم نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ الآية ، قالوا: يا رسول الله ، لا نشربها عند قرب الصلاة . قال : ثم نزلت ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأَنْصَابُ وَالْأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ الآية، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حُرِّمت الخمر .(١)

---

(١) الحديث : ٤١٤٣ – أبو عامر : هو العقدى – بفتح العين والقاف – عبد الملك بن عمرو ، وهو ثقة مأمون ، روى عنه أحمد ، وإسحق ، وابن المدينى ، وغيرهم .

محمد بن أبى حميد الأنصارى الزرقى ، واسم أبيه « إبرهيم » : ضعيف منكر الحديث ، اتفقوا على تضعيفه .

أبو توبة المصرى : لا يوجد راو بهذا الاسم ، وإنماهو من تخليط محمد بن أبى حميد . وصحته « أبو طعمة الأموى » بضم الطاء وسكون العين المهملة ، وهو مولى عمر بن عبد العزيز ، شامى سكن مصر ، وكان قارئاً ، يقرىء القرآن بمصر . وهو تابعى ثقة .

وهذا الحديث رواه الطيالسى فى مسنده : ١٩٥٧ ، عن محمد بن أبى حميد « عن أبى توبة المصرى » ، عن ابن عمر . وزاد فى آخره قصة شق روايا الخمر ، شقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر . ثم لعن شاربها وعاصرها . إلخ .

ونقل ابن كثير فى التفسير ٣ : ٢٢٦ ، القسم الذى هنا فقط ، عن مسند الطيالسى . ولكنه حين رأى الغلط فى الإسناد « عن أبى توبة المصرى » – تصرف تصرفاً سديداً ، فأثبته : « عن المصرى » ، ثم قال : « يعنى أبا طعمة » . فلم يغير فى أصل الإسناد ، وأشار إلى ما هو الصواب .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٣١٤ – ٣١٥ ، ونسبه للطيالسى ، والطبرى ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

والحديث الصحيح من رواية أبى طعمة : ما رواه أحمد فى المسند : ٥٣٩٠ ، فى قصة شق زقاق الخمر ، ثم قوله صلى الله عليه وسلم : « لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وآكل ثمنها » – من طريق ابن لهيعة ، عن أبى طعمة وقد فصلنا تخريجه فى الاستدراك ، رقم : ١٧٦٥ فى المسند .

ورواه ابن عبد الحكم، فى فتوح مصر ، أطول قليلا من رواية المسند ، ص ٢٦٤ بإسنادين

٤١٤٤ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن قالا : قال الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ =و « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافعُ للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »، فنسختها الآية التى فى المائدة، فقال : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ ﴾، الآية.

٤١٤٥ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عوف ، عن أبى القَموُص زيد بن على قال : أنزل الله عز وجلّ فى الخمر ثلاثَ مرات . فأول ما أنزل قال الله : « يسألونك عن الخمر والميسر قُل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبرُ من نفعهما » ، قال : فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك، حتى شرب رجلان فدخلا فى الصلاة فجعلا يَهْجُران كلاماً لايدرى عوف ما هو ، فأنزل الله عز وجل فيهما : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، فشربها من شربها منهم، وجعلوا يتقونها عند الصلاة، حتى شربها – فيما زعيم أبو القموص – رجلٌ ، فجعل ينوح على قتلى بدر :

تُحَيِّي بِالسَّلاَمَةِ أُمُّ عَمْرٍو وَهَلْ لَكِ بَعْدَ رَهْطِكِ مِنْ سَلاَمِ !(١)

من طريق أبى شريح عبد الرحمن بن شريح ، عن شراحيل بن بكيل – ومن طريق ابن لهيعة ، عن أبى طعمة ، كلاهما عن ابن عمر . وشراحيل بن بكيل : تابعى ثقة ، ترجمه البخارى فى الكبير ٢/٢/٢٥٦ . وابن أبى حاتم ٢/١/٣٧٣ . ولم يذكرا فيه جرحاً .

(١) سيأتى فى تخريج هذا الأثر ، أن رواية هذا الخبر تنسب هذا الشعر لأبى بكر الصديق ، ونفى عائشة لذلك . وهذه الأبيات بعض أبيات من شعر لأبى بكر بن شعوب، اختلطت بشعر بحير بن عبد الله بن عامر القشيرى . ومراجع الأبيات جميعاً هى : سيرة ابن هشام ٣ : ٣٠ ، وتاريخ ابن كثير ٣ : ٣٤١ ، والوحشيات لأبى تمام : ٤٢٥، والاشتقاق: ٦٣ ، ونسب قريش : ٣٠١ ، ومن نسب لأمه (نوادر) : ٨٢، وكنى الشعراء (نوادر) : ٢٨٢ ، والبخارى ٥ : ٦٥ ، وفتح البارى ٧ : ٢٠١ ، والإصابة (ترجمة أبى بكر بن شعوب) ، وغيرها .

والبيت الأول والرابع والخامس ، من أبيات رواها ابن هشام ، والبخارى لأبى بكر بن شعوب ، من الشعر الذى ذكر فيه قتلى بدر ، والذى يقول فى آخره :

ذَرِينِى أَصْطَبِحْ بَكْرًا ، فَإِنِّى رَأَيْتُ المَوْتَ نَقَّبَ عَنْ هِشَامِ (١)
وَوَدَّ بَنُو المُغِيرَةِ لَوْ فَدَوْهُ بِأَلْفٍ مِنْ رِجَالٍ أَوْ سَوَامِ
كَأَىٍّ بِالطَّوِىِّ طَوِىِّ بَدْرٍ مِنْ الشِّيزَى يُكَلَّلُ بِالسَّنَامِ (٢)
كَأَىٍّ بِالطَّوِىِّ طَوِىِّ بَدْرٍ مِنَ الفِتْيَانِ والحُلَلِ الكِرَامِ (٣)

قال : فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء فزِعاً يجرُّ رداءه من الفزع ، حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كان بيده ليضربه ، قال : أعوذ بالله من غضب الله ورسوله ! والله لا أطعمُها

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا وَكَيفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ !

وكان أبو بكر قد أسلم فيما يقال . أما البيتان الثانى والثالث فهما من أبيات قالها بحير بن عبد الله القشيرى ، يرثى هشام بن المغيرة ، وكان شريفاً مذكوراً ، وكانت قريش تؤرخ بموته ، ولما مات نادى مناد بمكة : « اشهدوا جنازة ربكم » ! . فقال بحير يرثيه أبياتاً أولها :

ذَرِينِى أَصْطَبِحْ يَا بَكْرُ ، إِنِّى رَأَيْتُ المَوْتَ نَقَّبَ عَنْ هِشَامِ

وقد رواها لبحير بن عبد الله ، الآمدى فى المؤتلف والمختلف ، وأبو تمام فى الوحشيات ، وابن دريد فى الاشتقاق ، ولكن المصعب فى نسب قريش روى هذا البيت والذى يليه لأبى بكر بن شعوب فى رثاء هشام . والصواب فيما أرجح مع من خالف المصعب . فإن البيتين الثانى والثالث ، ظاهر أنهما مقحمان هنا ، وهما ليسا فى رواية الثقات ، وفيهما ذكر هشام ورثاؤه ، وهشام مات قبل الإسلام وقبل يوم بدر بدهر طويل . وشهد بدراً ولداه الحارث بن هشام ، وأبو جهل بن هشام = فلا معنى لذكره فى رثاء قتلى بدر . هذا خلط فى الرواية ، حتى لوصح أن البيتين لأبى بكر بن شعوب .

(١) يروى : « يا بكر إنى » و « يا هند إنى » .

(٢) فى المطبوعة : « كأنى » ، والصواب « كأى » أى : كم . ويروى « وكم لك بالطوى » و « ماذا بالطوى » . والطوى : البئر المطوية . والشيزى : خشب أسود تعمل منه القصاع والجفان . والسنام سنام البعير من ظهره . يقول : كم ألقى فى هذه البئر من كريم مطعم . فجعل جفانه هى التى ألقيت فى القليب ، كأن لا أحد بعده يخلفه فى كرمه وفعاله وإطعامه الضيف والفقير .

(٣) فى المطبوعة « كأنى » وانظر التعليق السالف . ويروى : « من القينات » جمع قينة ، يقول ذهب اللهو فلا لهو بعدهم ولا منادمة ، ويروى ، « والشرب الكرام » .

هذا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر بعد النصر فى بدر أن تطرح القتلى فى القليب (البئر) . فى خبر مذكور فى السير .

أبداً ! فأنزل الله تحريمها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ، فقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : انتهينا ، انتهينا ! ! (١)

٢١٢/٢ ٤١٤٦ – حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا إسحق الأزرق ، عن زكريا ، عن سماك ، عن الشعبى قال : نزلت فى الخمر أربعُ آيات : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » ، فتركوها ، ثم نزلت : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾ [سورة النحل : ٦٧] ، فشربوها ثم نزلت الآيتان فى «المائدة» : ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾

٤١٤٧ – حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : قال نزلت هذه الآية : « يسألونك عن الخمر والميسر » الآية ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعا ناساً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم على بن أبى طالب ، فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، ولم يفهمهما . فأنزل الله عز وجل يشدد فى الخمر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، فكانت لهم حلالا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار ، أو ينتصف ، فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مُصْحُون ، (٢) ثم لا يشربونها حتى يُصَلوا العَتَمة – وهى

---

(١) الحديث : ٤١٤٥ – عبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد الثقفى ، ترجمناه فى : ٢٠٣٩ . « عوف » هو ابن أبى جميلة الأعرابى ، مضى فى ٢٩٠٥ . زيد بن على أبو القموص ، بفتح القاف وضم الميم : تابعى ثقة قليل الحديث .

وروايته هذه مرسلة ، لا تقوم بها حجة . وقد أشار إليها الحافظ فى الإصابة ٧ : ٢١ ، وأنه رواها الفاكهى فى تاريخ مكة ، عن يحيى بن جعفر ، عن على بن عاصم ، عن عوف بن أبى جميلة ، عن أبى القموص . وأشار إليها أيضاً فى الفتح ٧ : ٢٠١ وجزم بتضعيفها ، لمعارضتها بما رواه الفاكهى نفسه ، من وجه صحيح ، عن عائشة ، قالت : « والله ما قال أبو بكر بيت شعر فى الجاهلية ولا الإسلام ، ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر فى الجاهلية » . ثم قال الحافظ : « وهى أعلم بشأن أبيها من غيرها . وأبو القموص لم يدرك أبا بكر ، فالعهدة على الواسطة . فلعله كان من الروافض » . وهذا هو الحق .

(٢) صحا السكران يصحو فهو صاح ، وأصحى فهو مصح : ذهب سكره وأفاق .

العشاء — ثم يشربونها حتى ينتصف الليل، وينامون ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا — فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاماً، فدعا ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر ، سكروا وأخذوا في الحديث . فتكلم سعد بشيء فغضب الأنصاري ، فرفع لَحْيَ البعير فكسر أنف سعد ، (١) فأنزل الله نَسْخ الخمر وتحريمها وقال : ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾.

٤١٤٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة — وعن رجل، عن مجاهد — في قوله : « يسألونك عن الخمر والميسر »، قال : لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعضٌ ، حتى نزل تحريمها في « سورة المائدة» .

٤١٤٩ — حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « قل فيهما إثمٌ كبير » ، قال : هذا أول ما عِيبت به الخمر . (٢)

٤١٥٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يسألونك عن الخمر والميسر قُل فيهما إثم كبير ومنافع للناس» ، فذمَّهما الله ولم يحرِّمهما، لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل. ثم أنزل الله في «سورة النساء» أشد منها : ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾، فكانوا يشربونها ، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها ، فكان السكر عليهم

---

(١) اللحى (بفتح اللام وسكون الحاء) حائط الفم ، وهما العظم الذي فيه الأسنان من داخل الفم ، وللبعير والإنسان وغيرهما : لحيان ، أعلى وأسفل .

(٢) الأثر : ٤١٤٩ — مضى بنصه هذا برقم : ٤١٣٢ .

حراماً . ثم أنزل الله جل وعز فى «سورة المائدة» بعد غزوة الأحزاب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ إلى ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فجاء تحريمها فى هذه الآية ، قليلها وكثيرها ، ما أسكر منها وما لم يسكر . وليس للعرب يومئذ عيش أعجبُ إليهم منها .(١)

٤١٥١ ـ حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه عن الربيع قوله : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما» ، قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم يُقدِّم فى تحريم الخمر ، قال : ثم نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنّ ربكم يقدِّم فى تحريم الخمر . قال : ثم نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه ﴾ ، فحرّمت الخمر عند ذلك .

٤١٥٢ ـ حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « يسألونك عن الخمر والميسر » الآية كلها ، قال : نسخت ثلاثةً ،(٢) فى «سورة المائدة» ، وبالحدّ الذى حدَّ النبى صلى الله عليه وسلم ، وضَرْب النبىِّ صلى الله عليه وسلم . قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يضربهم بذلك حدًّا ، ولكنه كان ٢١٣/٢
يعمل فى ذلك برأيه ، ولم يكن حدًّا مسمىً وهو حَدٌّ ، وقرأ : ﴿ إِنمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ ﴾ الآية .(٣)

---

(١) قوله : « عيش » مجاز حسن ، لم تقيده كتب اللغة ، ويعنى به : المتاع واللذة . وأصل « العيش » : المطعم والمشرب وما تكون به الحياة . فنقل إلى المتاع ، ومثله ما جاء فى الأثر : « لاعيش إلا عيش الآخرة » ، فأولى أن يفسر بالمتاع واللذة

(٢) يقال : « نسخت ثلاثاً » ، أى ثلاث مرات من النسخ ، ويجوز « نسخت ثلاثة » كما هنا ، أى ثلاثة نسوخ ، لتذكير « النسخ » .

(٣) يعنى أن آية البقرة هذه ، نسختها آية المائدة نسخاً واحداً ، ثم جعل الله حدها الضرب غير مسمى العدد ، فكان نسخاً ثانياً ، ثم اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه فى عدد الضرب وصورته ، فكان اجتهاده نسخاً ثالثاً .

، فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ذكره بذلك : ويسألك يا محمد أصحابك : أىّ شىء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به ؟ فقل لهم يا محمد : أنفقوا منها العفوَ .

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى « العفو » فى هذا الموضع .

فقال بعضهم : معناه الفضل .

* ذكر من قال ذلك :

٤١٥٣ ــ حدثنا عمرو بن على الباهلى قال، حدثنا وكيع = ح ، وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : العفوُ ما فضل عن أهلك .

٤١٥٤ ــ حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « قل العفو » ، أى الفضْل .

٤١٥٥ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : هو الفضل .

٤١٥٦ ــ حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبدالملك ، عن عطاء فى قوله : « العفو » ، قال : الفضل .

٤١٥٧ ــ حدثنا موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : « العفو » ، يقول : الفضل .

٤١٥٨ ــ حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : كان القوم يعملون فى كل

يوم بما فيه ، فإن فضَل ذلك اليوم فَضْل عن العيال قدَّموه، ولم يتركون عيالهم جُوَّعاً ويتصدقون به على الناس .

٤١٥٩ – حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا يونس ، عن الحسن فى قوله : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : هو الفضل ، فضل المال .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ما كان عفواً لا يَبين على من أنفقه أو تصدّق به.

* ذكر من قال ذلك :

٤١٦٠ – حدثنى على بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على ، عن ابن عباس : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، يقول : ما لا يتبيَّن فى أموالكم .

٤١٦١ – حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن جريج ، عن طاوس فى قول الله جل وعز : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : اليسير من كل شىء .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : الوسط من النفقة ، ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً .

* ذكر من قال ذلك :

٤١٦٢ حدثنا – محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عوف ، عن الحسن فى قوله : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، يقول : لا تجهَد مالك حتى ينفد للناس .

٤١٦٣ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : العفو فى النفقة : أن لا تجهدَ مالك حتى ينفد فتسأل الناس .

٤١٦٤ ــ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال سألت عطاء عن قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : العفو ما لم يسرفوا ولم يقتروا فى الحق = قال : وقال مجاهد : العفو صدقة عن ظهر غنى .

٤١٦٥ ــ حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن فى قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : هو أن لا تجهد مالك .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : « قل العفو » ، خذ منهم ما أتوك به من شىء قليلاً أو كثيراً .

* ذكر من قال ذلك :

٤١٦٦ ــ حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، يقول : ما أتوك به من شىء قليل أو كثير فاقبله منهم .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ما طاب من أموالكم .

* ذكر من قال ذلك :

٤١٦٧ ــ حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال يقول : الطيِّب منه ، يقول : أفضل مالك وأطيبه .

٤١٦٨ ــ حدثت عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة قال : كان يقول : العفو ، الفضل ، يقول : أفضل مالك .

* * *

٢١٤/٢ وقال آخرون : معنى ذلك : الصدقة المفروضة .

* ذكر من قال ذلك :

٤١٦٩ – حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس بن سعد = أو عيسى ، عن قيس ، عن مجاهد – شك أبو عاصم = قول الله جل وعز : « قل العفو » ، قال : الصدقة المفروضة .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى «العفو» : الفضلُ من مالِ الرجل عن نفسه وأهله فى مؤونتهم ما لا بد لهم منه . وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإذن فى الصدقة ، وصَدقته فى وجوه البر : (١)

* ذكر بعض الأخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك :

٤١٧٠ – حدثنا على بن مسلم قال، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ، عندى دينار ! قال : أنفقه على نفسك . قال : عندى آخر ! قال : أنفقه على أهلك . قال : عندى آخر ! قال : أنفقه على ولدك ! قال : عندى آخر ؛ قال : فأنتَ أبْصَرُ ! (٢)

---

(١) فى المطبوعة : « وصدقة فى وجوه البر » . والصواب ما أثبت ، يعنى أن التصدق بالعفو فى وجوه البر ، أما الزكاة المفروضة ، فلها شأن آخر ، كما سيأتى بعد .

(٢) الحديث : ٤١٧٠ – على بن مسلم بن سعيد أبو الحسن الطوسى ، نزيل بغداد : ثقة ، روى عنه البخارى فى صحيحه ، وابن معين ، وأبو داود ، وغيرهم ، مترجم فى التهذيب ، وتاريخ بغداد ١٢ ١٠٨ – ١٠٩ . أبو عاصم : هو النبيل ، الضحاك بن مخلد . ابن عجلان : هو محمد : مضت ترجمته : ٣٠٤ . المقبرى : هو سعيد بن أبى سعيد .

والحديث رواه أحمد فى المسند : ٧٤١٣ ، بزيادة فى أوله ، عن يحيى – وهو القطان – عن ابن عجلان ، به ، نحوه . وقد بينا هناك تخريجه فى أبى داود ، والنسائى ، والمستدرك للحاكم ، وابن حبان.

وذكره السيوطى ١ : ٢٥٣ ، ونسبه لهؤلاء والطبرى ، عدا المسند . ونقله ابن كثير ١ : ٥٠٣ عن الطبرى ، ثم قال : « وقد رواه مسلم فى صحيحه » . وقد وهم رحمه الله . فإن الحديث ليس فى صحيح مسلم ، على اليقين . بعد طول التتبع منى ومن أخى السيد محمود .

٤١٧١ – حدثنى محمد بن معمر البحرانى قال، حدثنا روح بن عبادة قال ، حدثنا ابن جريج ، قال ، أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول، ثم إن وجد فضلاً بعد ذلك فليتصدق على غيرهم . (١)

٤١٧٢ – حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ ببيضة من ذهب أصابها فى بعض المعادن ، فقال : يا رسول الله ، خذ هذه منى صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها ! فأعرض عنه ، فأتاه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه . ثم قال له مثل ذلك ، فأعرض عنه . ثم قال له مثل ذلك ، فقال : هاتها ! مغضباً ، فأخذها فحذفه بها حذفة لو أصابه شجّه أو عقره ، ثم قال : يجىء أحدكم بماله كله يتصدق به ، ويجلس يتكفف الناس ! ! إنما الصدقة عن ظهر غنىً . (٢)

---

(١) الحديث : ٤١٧١ – رواه أحمد فى المسند : ١٤٣٢٣ (٣ : ٣٠٥ حلبى) ، بنحوه ، مع قصة فى أوله – من طريق أيوب ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

ورواه مسلم ١ : ٢٧٤ ، نحو رواية المسند – من طريق الليث بن سعد ، عن أبى الزبير . ثم من طريق أيوب ، عن أبى الزبير .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٠٣ ، ونسبه لمسلم . وذكره السيوطى ١ : ٢٥٤ ، ونسبه لمسلم والنسائى .

(٢) الحديث : ٤١٧٢ – عاصم بن عمر بن قتادة : مضى فى : ١٥١٩ . ووقع فى المطبوعة « عاصم عن عمر بن قتادة » . وهو خطأ واضح .

والحديث رواه أبو داود : ١٦٧٣ ، عن موسى بن إسمعيل ، عن حماد – وهو ابن سلمة – عن ابن اسحق ، بهذا الإسناد . ورواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٤١٣ ، من طريق موسى بن إسمعيل ، به وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

وذكره السيوطى ١ : ٢٥٣ – ٢٥٤ ، وزاد نسبته لابن سعد ، وهو فى طبقات ابن سعد ٤/٢/١٩ ، من وجه آخر ، من رواية « عمر بن الحكم بن ثوبان » ، عن جابر .

حذفه بالشىء رماه به . تكفف الناس : تعرض لمعروفهم باسطاً يده ، ليتلقى منهم ما يتصدقون به عليه . وقوله : « عن ظهر غنى » ، أى عن غنى يستقيم به أمره ويقوى .

٤١٧٣ – حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم المخرّمى قال : سمعت أبا الأحوص يحدث، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ارضَخْ من الفضل، وابدأ بمن تعول ، ولا تُلام على كَفاف . (١)

* * *

= وما أشبه ذلك من الأخبار التى يطول باستقصاء ذكرها الكتاب .

فإذا كان الذى أذن صلى الله عليه وسلم لأمته ، الصدقةَ من أموالهم بالفضل

---

(١) الحديث : ٤١٧٣ – إبرهيم المخرمى : هكذا ثبت فى المطبوعة ، ولا يوجد راو – فيما أعلم – بهذا الاسم . والراجح عندى ، بل الذى أكاد أوقن به ، أنه محرف عن « إبرهيم الهجرى » ، فالحديث حديثه . والرسم مقارب . والهجرى : هو إبرهيم بن مسلم العبدى الكوفى ، وهو ضعيف . ضعفه ابن عيينة ، والبخارى ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

وهذا الحديث جزء من حديث ، ذكره السيوطى ١ : ٢٥٤ ، قال : « أخرج أبو يعلى ، والحاكم وصححه ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيدى ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعفف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت ، فإن أعطيت خيراً فلير عليك، وابدأ بمن تعول ، وارضخ من الفضل ، ولا تلام على الكفاف ».

وكذلك ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢ : ١٠ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، والغالب على روايته التوثيق . ورواه الحاكم ، وصحح إسناده » .

وهكذا حكى السيوطى والمنذرى تصحيح الحاكم إياه . ولنا على ذلك تعقيب : أنه ليس فى المستدرك تصحيحه – كما سيأتى . فإن لم يكن السيوطى نقل عن المنذرى وقلده ، يكن فى نسخة المستدرك المطبوعة سقط التصحيح الذى حكياه .

وأول الحديث إلى قوله « ويد السائل السفلى » – رواه أحمد فى المسند : ٤٢٦١ ، عن القاسم بن مالك ، عن الهجرى ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله – وهو ابن مسعود – مرفوعاً . وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ : ٩٧ أوله عن المسند وأبى يعلى ، وزيادة آخره عن أبى يعلى . وقال : « ورجاله موثقون » .

ورواية الحاكم إياه – هى فى المستدرك ١ : ٤٠٨ ، بثلاثة أسانيد ، لم يذكر لفظه فيها كاملا . بل ذكر فى أولها أنه سقط عليه تمام الحديث ، ثم ذكر فى الآخرين بعض الحديث ، ولم يذكره كله . ولم يذكر فيه تصحيحاً ولا تضعيفاً ، ولا قال الذهبى شيئاً فى ذلك فى مختصره .

رضخ له من ماله يرضخ رضخاً ، ورضخ له رضيخة : أعطاه القليل اليسير . والكفاف : هو الذى يكف المرء عن سؤال الناس : يقول : إذا لم يكن عندك فضل مال تبذله ، لم تلم على أن لا تعطى أحداً .

عن حاجة المتصدق ، فالفضل من ذلك هو « العفو » من مال الرجل ، [١] إذْ كان « العفو » ، فى كلام العرب ، فى المال وفى كل شىء : هو الزيادة والكثرة — ومن ذلك قوله جل ثناؤه : « حتى عَفَوْا » بمعنى : زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ، [٢] ومنه قول الشاعر : [٣]

وَلٰكِنَّا نُعِضُّ السَّيْفَ منها ... بِأَسْوُقِ عَافِيَاتِ الشَّحْمِ كُومِ [٤]

يعنى به : كثيرات الشحوم . ومن ذلك قيل للرجل : « خذ ما عفا لك من فلان » ، يراد به ما فضل فصفا لك عن جُهده بما لم يَجْهده = [٥] كان بيِّناً أنّ الذى أذن الله به فى قوله : « قل العفو » لعباده من النفقة ، فأذنهم بإنفاقه إذا أرادوا إنفاقه ، هو الذى بيّن لأمته رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « خير الصدقة ما أنفقت عن غنى » ، وأذنهم به .

* * *

فإن قال لنا قائل : وما تنكر أن يكون ذلك « العفو » هو الصدقة المفروضة؟ [٦]

---

(١) فى المطبوعة : « الفضل من ذلك . . . » بحذف الفاء ، والفاء لا بد منها ليستقيم الكلام .

(٢) انظر ما قاله فى معنى « عفا » فيما سلف : ٣ : ٣٧٠ .

(٣) هو لبيد بن ربيعة .

(٤) ديوانه قصيدة ٢ : ١٩ ، ثم يأتى فى التفسير ٩ : ٦ (بولاق) ، وفى المطبوعة هنا « يعض السيف منا » وهو خطأ ، والصواب ما فى الموضع الآخر والديوان . وهذا البيت من أبيات يفخر فيها بإكرامهم الضيف ، ولا سيما فى الشتاء ، يقول إذا جاء الشتاء ببرده وقحطه :

فَلاَ نَتَجَاوَزُ العَطِلاتِ مِنْها ... إلى البَكْرِ المُقَارِبِ والكَزُومِ

ولٰكنّا نُعِضّ السَّيْف . . .

والضمير فى « منها » للإبل . يقول : لا نتجاوز عند الذبح فندع النوق الطوال الأعناق السمينات ، إلى بكر دنىء أو بكر هرم ، ولكننا نعض السيف ، أى نضرب بالسيف حتى يعض فى اللحم — بعراقيب السمينات العظام الأسنمة ، وهى الكوم ، جمع كوماء .

(٥) قوله : « كان بينا . . . » جواب قوله : « فإذا كان الذى أذن صلى الله عليه وسلم . . . » كان بيناً . . . » ، وأذن هنا بمعنى : أعلم وأخبر .

(٦) « الصدقة المفروضة » يعنى : الزكاة المفروضة .

قيل : أنكرنا ذلك لقيام الحجة على أنّ من حلّت فى ماله الزكاة المفروضة فهلكَ جميعُ ماله إلاّ قَدْرُ الذى لَزِم مالَه لأهل سُهْمان الصدقة، أنّ عليه أن يسلمه إليهم ، إذا كانَ هلاكُ ماله بعد تفريطه فى أداء الواجب كان لهم فى
٢١٥/٢ ماله ، إليهم .(١) وذلك لاشك أنه جُهْده — إذا سلّمه إليهم — لا عفوُه . وفى تسمية الله جل ثناؤه ما علّم عبادَه وَجْه إنفاقهم من أموالهم « عفواً »، ما يبطل أن يكون مستحقاً اسم « جهد » فى حالة . وإذا كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ فسادُ قول من زعم أن معنى « العفو » هو ما أخرجه رب المال إلى إمامه فأعطاه، كائناً ما كان من قليل ماله وكثيره ، وقولِ من زعم أنه الصدقة المفروضة . وكذلك أيضاً لا وَجه لقول من يقول إن معناه : «ما لم يتبيّن فى أموالكم» ،(٢) لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو لبابة : «إنّ من توبتى أن أنخلع إلى الله ورسوله من مالى صدقة» ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : «يكفيك من ذلك الثلث !» ، وكذلك روى عن كعب ابن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له نحواً من ذلك .(٣) والثلث لا شك أنه بيِّنٌ فَقْدُه من مال ذى المال، ولكنه عندى كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [سورة الفرقان : ٦٧]، وكما قال جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ

---

(١) فى المطبوعة : « الواجب كان لهم ما له إليهم » ، وزيادة « فى » واجبة لتمام المعنى واستقامته يعنى : . . . أداء الواجب فى ماله إليهم ، وقوله : « كان لهم » صفة لقوله « الواجب » .

(٢) انظر هذا القول فيما سلف قريباً ص : ٣٣٨

(٣) حديث توبة أبى لبابة بن المنذر ، وانخلاعه من ماله فى المسند ٣ : ٤٥٢ ، ٥٠٢ قال، لما تاب الله عليه فى أمر غزوة بنى قريظة (انظر سيرة ابن هشام ٣ : ٢٤٧ ، ٢٤٨) : يا رسول الله إن من توبتى أن أهجر دار قومى ، وأن أنخلع من مالى صدقة لله ولرسوله ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزىء عنك الثلث .

وأما خبر كعب بن مالك ، فهو خبر الثلاثة الذين خلفوا (رواه البخارى فى غزوة بنى قريظة ٦ : ٧) ، فلما تاب الله عليه قال : إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .

وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ [سورة الإسراء : ٢٩]، وذلك هو ما حدَّه صلى الله عليه وسلم فيما دون ذلك على قدر المال واحتماله .

* * *

ثم اختلف أهل العلم فى هذه الآية : هل هى منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد ؟

فقال بعضهم : هى منسوخة ، نسختها الزكاة المفروضة.

* ذكر من قال ذلك :

٤١٧٤ – حدثنى على بن داود قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : كان هذا قبل أن تفرض الصدقة .

٤١٧٥ – حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة . ثم قال : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٩٩]، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسمَّاةً .

٤١٧٦ – حدثنى موسى بن هرون قال حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، هذه نسختها الزكاة .

* * *

وقال آخرون : بل مُثْبَتة الحكم غير منسوخة .

* ذكر من قال ذلك :

٤١٧٧ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن قيس بن سعد = أو عيسى ، عن قيس = عن مجاهد – شكّ أبو عاصم قال – قال : العفو الصدقة المفروضة .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية ، من أن قوله : « قل العفو » ، ليس بإيجاب فرض فُرض من الله حقاً فى ماله ، ولكنه إعلامٌ منه ما يرضيه من النفقة مما يُسخطه ، جواباً منه لمن سأل نبيه

محمداً صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضاً . فهو أدبٌ من الله لجميع خلقه على ما أدَّبهم به فى الصدقات غير المفروضات ثابتُ الحكم، غيرُ ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ، ولا منسوخ بحكم حدث بعده . فلا ينبغى لذى ورع ودين أن يتجاوز فى صدقاته التطوعَ وهباته وعطايا النفل وصدقته ، ما أدَّبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : « إذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ، ثم بأهله ، ثم بولده»، ثم يسلك حينئذ فى الفضل مسالكه التى ترضى الله ويحبها. وذلك هو « القوام » بين الإسراف والإقتار ، الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه = إن شاء الله تعالى .

* * *

ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ : ما الدلالة على نسخه ، وقد أجمع الجميعُ لا خلاف بينهم : على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقةً وهبةً ووصيةً ، الثلثَ ؟ فما الذى دل على أن ذلك منسوخ؟

فإن زعم أنه يعنى بقوله : «إنه منسوخ»، أنّ إخراج العفو من المال غير لازم فرضاً ، وأن فرض ذلك ساقطٌ بوجود الزكاة فى المال =

=قيل له : وما الدليل على أن إخراج العفو كان فرضاً فأسقطه فرضُ الزكاة ، ولا دلالة فى الآية على أن ذلك كان فرضاً، إذ لم يكن أمرٌ من الله عز ذكره، بل فيها الدلالة على أنها جوابُ ما سأل عنه القوم على وَجه التعرف لما فيه لله الرضا من الصدقات ؟

٢١٦/٢ ولا سبيل لمدَّعى ذلك إلى دلالة توجب صحة ما ادَّعى .

* * *

قال أبو جعفر : وأما القرأة فإنهم اختلفوا فى قراءة « العفو » . فقرأته عامة قرأة الحجاز وقرأة الحرمين وعُظم قرأة الكوفيين : « قل العفو » نصباً . وقرأه بعض قرأة البصريين : « قل العفو » رفعاً .

فمن قرأه نصباً جعل « ماذا » حرفاً واحداً، ونصبه بقوله : «ينفقون» ، على ما قد

بيِّنت قبل —[1] ثم نصب «العفو» على ذلك . فيكون معنى الكلام حينئذ: ويسألونك أيّ شيء ينفقون ؟

ومن قرأه رفعاً جعل « ما » من صلة « ذا »، ورفعوا « العفو » . فيكون معنى الكلام حينئذ : ما الذى ينفقون ؟ قل: الذى ينفقون، العفو .

ولو نصب « العفو » ، ثم جعل « ماذا » حرفين ، بمعنى : يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : ينفقون العفو = ورفع الذين جعلوا « ماذا » حرفاً واحداً ، بمعنى : ما ينفقون ؟ قل : الذى ينفقون، خبراً =[2] كان صواباً صحيحاً فى العربية .

وبأى القراءتين قرئ ذلك، فهو عندى صواب ،[3] لتقارب معنيهما ، مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما . غير أن أعجبَ القراءتين إلىّ ، وإن كان الأمر كذلك ، قراءةُ من قرأه بالنصب ، لأن من قرأ به من القرأة أكثر ، وهو أعرف وأشهرُ .

* * *

القول فى تأويل قوله عزّ ذكره ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله عز ذكره: «كذلك يُبين الله لكم الآيات»، هكذا يبين = أى : كما بينت لكم أعلامى وحُججى — وهى « آياته » — فى هذه السورة ، وعرَّفتكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابى، وبينت لكم حدودى وفرائضى ، ونبَّهتكم فيها على الأدلة على وحدانيتى ، ثم على حُجج رسولى إليكم، فأرشدتكم إلى ظهور

---

(١) انظر ما سلف فى هذا الجزء : ٢٩٢ ، ٢٩٣

(٢) يعنى : ورفعوه على أنه خبر « الذى ينفقون » .

(٣) فى المطبوعة : « قرىء ذلك عندى صواب » والصواب زيادة « فهو » ، أو يقول : « كان عندى صواباً » . .

الهدى = فكذلك أبين لكم فى سائر كتابى الذى أنزلته على نبيِّى محمد صلى الله عليه وسلم آياتى وحُججى وأوضحها لكم، لتتفكروا فى وعدى ووعيدى ، وثوابى وعقابى ، فتختاروا طاعتى التى تنالون بها ثوابى فى الدار الآخرة، والفوز بنعيم الأبد، (١) على القليل من اللذات واليسير من الشهوات ، بركوب معصيتى فى الدنيا الفانية، التى من ركبها كان معاده إلىّ، ومصيره إلى ما لا قِبَل له به من عقابى وعذابى .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٤١٧٨ – حدثنا على بن داود قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على ، عن ابن عباس: « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة » ، قال : يعنى فى زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها .

٤١٧٩ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة»، قال يقول: لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة ، فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا .

٤١٨٠ – حدثنا القاسم، قال حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : قوله : « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة»، قال : أما الدنيا ، فتعلمون أنها دار بلاء ثم فناء ، والآخرة دارُ جزاء ثم بقاء ، فتتفكرون فتعملون للباقية منهما = قال: وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضاً .

٤١٨١ – حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

---

(١) فى المطبوعة : « فتجاوزوا طاعتى . . . » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت . يقال : « اخترت فلاناً على فلان » ، بمعنى آثرته عليه . وعدى « الاختيار » بقوله « على » لتضمنها معنى : « فضلت » .

قوله : « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة » ، وأنه من تفكر فيهما عرف فضل إحداهما على الأخرى ، وعرف أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء ، وأن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء ، فكونوا ممن يَصْرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾

اختلف أهل التأويل فيمَ نزلت هذه الآية .(١)

فقال بعضهم : نزلت [فى الذين عزلوا أموال اليتامى الذين كانوا عندهم ، وكرهوا أن يخالطوهم فى مأكل أو فى غيره ، وذلك حين نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[سورة الأنعام : ١٥٢]،وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [سورة النساء : ١٠] .

* ذكر من قال ذلك] : (٢)

٤١٨٢ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٢ / والإسراء : ٣٤] عزلوا أموال اليتامى ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت : « وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلمَ المفسدَ من المصْلح ، ولو شاء الله لأعنتكم » ، فخالطوهم .(٣) ٢١٧/٢

---

(١) فى المطبوعة : « فيما نزلت » ، والأجود ما أثبت .

(٢) ما بين القوسين زيادة استظهرتها من سياق الكلام ، واستجزت أن أزيدها بين الأقواس فى متن الكتاب ، حتى لا تنقطع على القارىء قراءته ، وكان مكانها فى المطبوعات والمخطوطات بياض .

(٣) الأثر : ٤١٨٢ – أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٢٧٨ مطولا ، وقال : « هذا حديث

٤١٨٣ – حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاّ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [سورة النساء: ١٠]، انطلق من كان عنده يتيمٌ فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضُل الشيء من طعامه فيُحبس له حتى يأكله أو يفسُد. فاشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « ويسألونك عن اليتامى قل إصْلاح لهم خيرٌ وإن تخالطوهم فإخوانكم »، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم.(١)

٤١٨٤ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد قال : لما نزلت : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاّ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، قال : كنا نصنع لليتيم طعاماً فيفضُل منه الشيء ، فيتركونه حتى يفسد ، فأنزل الله : « وإن تخالطوهم فإخوانكم ».(٢)

٤١٨٥ – حدثنا يحيى بن داود الواسطى قال، حدثنا أبو أسامة، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم قال: سئل عبد الرحمن بن أبى ليلى عن مال اليتيم فقال: لما نزلت: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاّ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، اجتُنبت مخالطتهم ، واتقوا كل شيء ، حتى اتقوا الماء ، فلما نزلت : « وإن تخالطوهم فإخوانكم »، قال : فخالطوهم .

٤١٨٦ – حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله: « ويسألونك عن اليتامى » الآية كلها، قال: كان الله أنزل قبل ذلك فى

صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى . وكان فى المطبوعة . « فإخوانكم ولو شاء لأعنتكم » ، فأتممت الآية على تنزيلها .

(١) الأثر : ٤١٨٣ – أخرجه أبو داود ٣ : ١٥٥ رقم : ٢٨٧١ ، والنسائى ٦ : ٢٥٦ .

(٢) الأثر : ٤١٨٤ – قوله « عن سعيد قال » يعنى قال ابن عباس ، كما هو ظاهر الخبر .

«سورة بنى إسرائيل» (١) ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاّ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، فكبُرت عليهم ، فكانوا لا يخالطونهم فى مأكل ولا فى غيره ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة فقال : « وإن تخالطوهم فإخوانكم » .

٤١٨٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : لما نزلت : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاّ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، اعتزل الناس اليتامى فلم يخالطوهم فى مأكل ولا مشرب ولا مال ، قال : فشق ذلك على الناس ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « ويسألونك عن اليتامى قُل إصلاحٌ لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم » .

٤١٨٨ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم » الآية ، قال : فذكر لنا والله أعلمُ أنه أنزل فى «بنى إسرائيل» : (١) ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاّ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ فكبُرت عليهم ، فكانوا لا يخالطونهم فى طعام ولا شراب ولا غير ذلك . فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة فقال : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم » ، يقول : مخالطتهم فى ركوب الدابة وشرب اللبن وخدمة الخادم . يقول : الولىّ الذى يلى أمرهم ، فلا بأس عليه أن يركب الدابة أو يشرب اللبن أو يخدمه الخادم .

* * *

وقال آخرون فى ذلك بما : —

٤١٨٩ — حدثنى عمرو بن على قال ، حدثنا عمران بن عيينة قال ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : « إنّ الذينَ يأكلون أموالَ اليتامى ظُلماً إنما يأكلون فى بطونهم» الآية ، قال : كان يكون فى حِجْر الرجل اليتيمُ فيعزل طعامه وشرابه وآنيته ، فشقّ ذلك على المسلمين ، فأنزل

(١) « سورة بنى إسرائيل » هى « سورة الإسراء » .

الله : « وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » ، فأحل خُلْطتهم .(١)

٤١٩٠ – حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا حفص بن غياث قال ، حدثنا أشعث ، عن الشعبى قال : لما نزلت هذه الآية : « إنّ الذين يأكلونَ أموالَ اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسَيصْلَونَ سعيراً » ، قال : فاجتنب الناس الأيتامَ ، فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه ، وماله من ماله ، وشرابه من شرابه . قال : فاشتد ذلك على الناس ، فنزلت : « وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » . قال الشعبى : فمن خالط يتيما فليتوسّع عليه ، ومن خالطه ليأكل من ماله فلا يفعل .

٢١٨/٢ ٤١٩١ – حدثنى على بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : قوله : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير » ، وذلك أن الله لما أنزل : « إن الذين يأكلونَ أموال اليتامى ظُلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصْلون سعيراً » ، كره المسلمون أن يضمّوا اليتامى ، وتحرّجوا أن يخالطوهم فى شىء ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « قل إصلاحٌ لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم » .

٤١٩٢ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن قوله : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خيرٌ وإن تخالطوهم فإخوانكم » ، قال : لما نزلت « سورة النساء » ، عزل الناس طعامهم فلم يخالطوهم . قال : ثم جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا يشقُّ علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم يأكلون معنا ! فنزلت : « وإن تخالطوهم فإخوانكم » = قال ابن جريج ، وقال مجاهد : عزلوا طعامهم عن طعامهم وألبانهم عن ألبانهم وأدْمهم عن أدْمِهم ، (٢) فشقّ ذلك عليهم ، فنزلت : « وإن تخالطوهم

---

(١) الأثر : ٤١٨٩ – أخرجه النسائى ٦ : ٢٥٦ – ٢٥٧ . وفى المطبوعة : « فأحل لهم خلطهم والهصوا من النسائى .

(٢) الأدم (بضم فسكون) والإدام : ما يؤتدم به ، أى ما يؤكل بالخبز أى شىء كان ، وفى الحديث : « نعم الإدام الخل » .

فإخوانكم » ، قال : مخالطة اليتيم فى المراعى والأُدْم = قال ابن جريج ، وقال ابن عباس : الألبان وخِدمة الخادم وركوب الدابة = قال ابن جريج : وفى المساكن ، قال : والمساكن يومئذ عزيزةٌ .

٤١٩٣ – حدثنا محمد بن سنان قال ، حدثنا الحسين بن الحسن الأشقر قال ، أخبرنا أبو كدينة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : « ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتى هى أحسن » و « إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » ، قال : اجتنب الناس مالَ اليتيم وطعامه ، حتى كان يفسُد ، إنْ كان لحماً أو غيره . فشقّ ذلك على الناس ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير » .(١)

٤١٩٤ – حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن قيس بن سعد = أو عيسى ، عن قيس بن سعد ، شك أبو عاصم – عن مجاهد : « وإن تخالطوهم فإخوانكم » ، قال : مخالطة اليتيم فى الرَّعْى والأُدْم .(٢)

* * *

وقال آخرون : بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب ، فاستفتوا فى ذلك لمشقته عليهم ، فأفتوا بما بيَّنه الله فى كتابه .

* ذكر من قال ذلك :

٤١٩٥ – حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » ، قال : كانت العرب يشددون فى اليتيم حتى لا يأكلوا معه فى قصعة واحدة ، ولا يركبوا له بعيراً ، ولا يستخدموا له خادماً ،

---

(١) الأثر : ٤١٩٣ – أخرجه النسائى ٦ : ٢٥٦ .

(٢) الرعى (بكسر الراء وسكون العين) : الكلأ نفسه ، كالمرعى .

فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه ، فقال : «قل إصلاح لهم خيرٌ»، يصلح له ماله وأمره له خيرٌ ، وإن يخالطه فيأكل معه ويطعمه ويركب راحلته ويحمله ويستخدم خادمه ويخدمه ، فهو أجودُ « والله يعلم المفسد من المصلح » .

٤١٩٦ – حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خيرٌ» إلى « إن الله عزيز حكيم »، وإن الناس كانوا إذا كان في حِجْر أحدهم اليتيمُ جعل طعامه على ناحية ، ولبنه على ناحية ، مخافة الوِزر ، وأنه أصاب المؤمنين الجَهْد ، فلم يكن عندهم ما يجعلون خدماً لليتامى ، فقال الله : « قل إصلاحٌ لهم خير وإن تخالطوهم » إلى آخر الآية .

٤١٩٧ – حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله: « ويسألونك عن اليتامى»، كانوا في الجاهلية يعظِّمون شأنَ اليتيم ، فلا يمسُّون من أموالهم شيئاً ، ولا يركبون لهم دابة ، ولا يطعمون لهم طعاماً . فأصابهم في الإسلام جَهْدٌ شديد ، حتى احتاجوا إلى أموال اليتامى ، فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن شأن اليتامى وعن مخالطتهم ، فأنزل الله : « وإن تخالطوهم فإخوانكم »، يعني «بالمخالطة »: ركوب الدابة ، وخدمة الخادم ، وشربَ اللبن .

* * *

٢١٩/٢ قال أبو جعفر : فتأويل الآية إذاً : ويسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى ، وخلطهم أموالهم به في النفقة والمطاعمة والمشاربة والمساكنة والخدمة ، فقل لهم : تفضُّلكم عليهم بإصلاحكم أموالهم – من غير مَرْزِئة شيء من أموالهم ، [1] وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم – خيرٌ لكم عند الله وأعظمُ

---

(١) يقال : « رزأه في ماله يرزؤه رزءاً (بضم فسكون) ومرزئة (بفتح الميم وسكون الراء وكسر الزاي) : أصاب منه خيراً ما كان ، فنقص من ماله .

لكم أجراً ، لما لكم فى ذلك من الأجر والثواب = وخيرٌ لهم فى أموالهم فى عاجل دنياهم ، لما فى ذلك من توفر أموالهم عليهم = «وإنْ تخالطوهم» فتشاركوهم بأموالكم أموالهم فى نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم ، فتضمُّوا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأمورهم وأسبابهم وإصلاح أموالهم ، فهم إخوانكم ، والإخوان يعين بعضهم بعضاً ، ويكنُفُ بعضهم بعضاً ، (١) فذو المال يعينُ ذا الفاقة ، وذو القوة فى الجسم يعين ذا الضعف . يقول تعالى ذكره : فأنتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك ، إن خالطتموهم بأموالكم = فخلطتم طعامكم بطعامهم ، وشرابكم بشرابهم ، وسائر أموالكم بأموالهم ، فأصبتم من أموالهم فَضْل مَرْفَق بما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم ، ومعاناة أسبابهم ، على النظر منكم لهم نظرَ الأخ الشفيق لأخيه ، العامل فيما بينه وبينه بما أوجب الله عليه وألزمه = فذلك لكم حلالٌ ، لأنكم إخوان بعضكم لبعض ، كما :—

٤١٩٨ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « وإن تخالطوهم فإخوانكم » ، قال : قد يخالط الرجل أخاه .

٤١٩٩ — حدثنى أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى مسكين ، عن إبراهيم قال : إنى لأكره أن يكون مال اليتيم كالعُرة . (٢)

٤٢٠٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن هشام الدستوائى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة قالت : إنى لأكره أن يكون مالُ اليتيم عندى عُرَّةً ، حتى أخلط طعامه بطعامى وشرابه بشرابى . (٣)

* * *

---

(١) كنفه يكنفه : حاطه وصانه وكان إلى جنبه وعاونه ، والمكانفة : المعاونة . وأصلها من « الكنف » ، وهو حضن الرجل . ويقال : « هو فى كنف الله » ، أى فى كلاءته وحفظه وحرزه ورعايته .

(٢) العرة : القذر وعذرة الناس ، يريد : أن يتجنبه تجنب القذر .

(٣) الأثر : ٤٢٠٠ — فى تفسير ابن كثير ١ : ٥٠٥ ، والدر المنثور ١ : ٢٥٦ ، ولم أجده فى مكان آخر . و « العرة » ، سلف شرحها . وفى تفسير ابن كثير « عندى حدة » ، ولعل صوابها ما فى التفسير .

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وكيف قال : « فإخوانُكم »، فرفع « الإخوان » ؟ وقال فى موضع آخر : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٩]

قيل : لافتراق معنييهما . وذلك أنّ أيتام المؤمنين إخوان المؤمنين ، خالطهم المؤمنون بأموالهم أو لم يخالطوهم . فمعنى الكلام : وإن تخالطوهم فهم إخوانكم . و« الإخوان » مرفوعون بالمعنى المتروك ذكره ، وهو « هم » ، لدلالة الكلام عليه = وأنه لم يرد « بالإخوان » الخبر عنهم أنهم كانوا إخواناً من أجل مخالطة وُلاتهم إياهم . ولو كان ذلك المراد ، لكانت القراءة نصباً ، وكان معناه حينئذ : وإن تخالطوهم فخالطوا إخوانكم ، ولكنه قرئ رفعاً لما وصفت : من أنهم إخوان للمؤمنين الذين يلونهم ، خالطوهم أو لم يخالطوهم .

وأما قوله : ﴿فرجالًا أو رُكباناً﴾ ، فنصبٌ ، لأنهما حالان للفعل ، غير دائمين ، (١) ولا يصلح معهما « هو » . وذلك أنك لو أظهرت « هو » معهما لاستحال الكلام. ألا ترى أنه لو قال قائل : « إن خفت من عدوك أن تصلى قائماً فهو راجل أو راكب » ، لبطل المعنى المرادُ بالكلام ؟ وذلك أن تأويل الكلام . فإن خفتم أن تصلوا قياماً من عدوكم ، فصلوا رجالا أو ركباناً . ولذلك نصبه إجراءً على ما قبله من الكلام ، كما تقول فى نحوه من الكلام : « إن لبست ثياباً فالبياض » ، فتنصبه ، لأنك تريد : إن لبست ثياباً فالبس البياضَ — ولستَ تريد الخبر عن أن جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض . ولو أردت الخبر عن ذلك لقلت : « إن لبستَ ثياباً فالبياضُ » رفعاً ، إذا كان مخرج الكلام على وجه الخبر منك عن اللابس ، أنّ كل ما يلبس من الثياب فبياضٌ . لأنك تريد حينئذ : إن لبست ثياباً فهى بياضٌ . (٢)

---

(١) فى المطبوعة « غير ذاتيين » : ، وهو تصحيف فاحش لا معنى له ، والصواب ما أثبت والحال غير الدائمة ، هى الحال المشتقة المنتقلة ، والدائم هو الجامد والثابت .

(٢) انظر تفصيل ذلك فى معانى القرآن للفراء أيضاً ١ : ١٤١ — ١٤٢ .

فإن قال : فهل يجوز النصب فى قوله : « فإخوانكم » .

قيل : جائز فى العربية . فأما فى القراءة ، فإنما منعناه لإجماع القرأة على رفعه . وأما فى العربية ، فإنما أجزناه ، لأنه يحسن معه تكريرُ ما يحمل فى الذى قبله من الفعل فيهما : وإن تخالطوهم ، فإخوانكم تخالطون — فيكون ذلك جائزاً فى كلام العرب .[1]

* * *

[2]القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : إن ربكم قد أذن لكم فى مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به ،[3] فاتقوا الله فى أنفسكم أن تخالطوهم وأنتم تريدون أكل ٢٢٠/٢
أموالهم بالباطل ، وتجعلون مخالطتكم إياهم ذريعة لكم إلى إفساد أموالهم وأكلها بغير حقها ، فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التى لا قِبل لكم بها ، فإنه يعلم من خالط منكم يتيمه — فشاركه فى مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعاته فى حال مخالطته إياه — ما الذى يقصد بمخالطته إياه : أفسادَ ماله وأكله بالباطل ، أم إصلاحه وتثميره؟ لأنه لايخفى عليه منه شىء ،[4] ويعلم أيُّكم المريد صلاح ماله ، من المريد إفسادَه ، كما : —

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى معانى القرآن للفراء أيضا ١ : ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) من أول تفسير هذه الآية يبدأ الجزء الرابع من المخطوطة العتيقة التى اعتمدناها . وأولها :

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
ربِّ أَعِن برَحْمَتِك﴾

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « إن ربكم وإن أذن لكم . . . » وهو كلام مختل ، وكأن الذى أثبت قريب من الصواب .

(٤) فى المخطوطة « لا نهما عليه منه شىء » ، وفيها تصحيف لم أتبينه ، والذى فى المطبوعة جيد فى سياق المعنى .

٤٢٠١ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قول الله تعالى ذكره : « والله يعلم المفسد من المصلح » ، قال : الله يعلم حين تخلط مالك بماله : أتريد أن تصلح ماله ، أو تفسده فتأكله بغير حق ؟

٤٢٠٢ – حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا حفص بن غياث قال ، حدثنا أشعث ، عن الشعبى : « والله يعلم المفسد من المصلح » ، قال الشعبى : فمن خالط يتيماً فليتوسَّع عليه ، ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعلْ .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولو شاء الله لحرَّم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالَهم ، فجَهَدكم ذلك وشقّ عليكم ، ولم تقدروا على القيام باللازم لكم من حق الله تعالى والواجب عليكم فى ذلك من فرضه ، ولكنه رخَّص لكم فيه وسهله عليكم ، رحمةً بكم ورأفةً .

* * *

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « لأعنتكم » .

فقال بعضهم بما : –

٤٢٠٣ – حدثنى به محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن قيس بن سعد – أو عيسى ، عن قيس بن سعد – عن مجاهد = شك أبو عاصم = فى قوله تعالى ذكره : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، لحرم عليكم المرعى والأدْم .

---

(١) الأثر : ٤٢٠٢ – فى المخطوطة والمطبوعة : « حدثنى أبو السائب ، قال حدثنا أشعث . . . » ، وهو إسناد ناقص ، أسقط « قال حدثنا حفص بن غياث » ، وقد مضى هذا الإسناد مراراً ، أقربه : ٤١٩٠ ، وهذا الأثر مختصره .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك مجاهد : رعى مواشى والى اليتيم مع مواشى اليتيم، والأكلَ من إدامه . لأنه كان يتأول فى قوله: « وإن تخالطوهم فإخوانكم »، أنه خُلْطة الولىّ اليتيم بالرِّعْى والأدْم .(١)

* * *

٤٢٠٤ – حدثنى على بن داود قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس: « ولو شاء الله لأعنتكم »، يقول: لو شاء الله لأحرجكم فضيَّق عليكم، ولكنه وسَّع ويسَّر فقال : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء : ٦]

٤٢٠٥ – حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولو شاء الله لأعنتكم »، يقول: لجهدكم، فلم تقوموا بحقّ ولم تؤدُّوا فريضة.

٤٢٠٦ – حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع نحوه = إلا أنه قال : فلم تعملوا بحقّ .

٤٢٠٧ – حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، لشدد عليكم .

٤٢٠٨ – حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قول الله : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، قال : لشقّ عليكم فى الأمر . ذلك العنتُ .

٤٢٠٩ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قوله : « ولو شاء الله لأعنتكم »، قال: ولو شاء الله لجعل ما أصبتُم من أموال اليتامى مُوبقاً .

* * *

وهذه الأقوال التى ذكرناها عمن ذكرت عنه ، وإن اختلفت ألفاظ قائليها فيها ، فإنها متقاربات المعانى . لأن من حُرِّم عليه شىء فقد ضُيِّق عليه فى ذلك

---

(١) انظر الأثر السالف رقم : ٤١٩٤ .

الشيء ، ومن ضُيق عليه فى شيء فقد أحْرِج فيه ، ومن أحرج فى شيء أو ضيِّق عليه فيه فقد جُهِد . وكل ذلك عائد إلى المعنى الذى وصفت من أن معناه : الشدة والمشقة .

ولذلك قيل : «عَنِت فلانٌ» = إذا شق عليه الأمر ، وجهده ،=[1] «فهو يعنَتُ عَنَتاً» ، كما قال تعالى ذكره : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [سورة التوبة : ١٢٨] ، يعنى ما شق عليكم وآذاكم وجَهدكم ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء : ٢٥] . فهذا إذا عَنِت العانِت . فإن صيَّره غيره كذلك ، قيل : « أعنته فلانٌ فى كذا » = إذ جهده وألزمه أمراً جهده القيام به = « يُعْنِته إعناتاً » . فكذلك قوله : « لأعنتكم » معناه : لأوجب لكم العنَت بتحريمه عليكم ما يَجْهدكم ويحرجكم ، مما لا تطيقون القيام باجتنابه ، وأداء الواجب له عليكم فيه .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : لأوبقكم وأهلككم .

* ذكر من قال ذلك :

٢٢١/٢ ٤٢١٠ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا طلق بن غنام ، عن زائدة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قرأ علينا : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، قال ابن عباس : ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً .

٤٢١١ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن فضيل ـ وجرير ، عن منصور = وحدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور = عن الحكم ،

---

(٤) فى المطبوعة : « عنت فلاناً » وهو خطأ ، والفعل لازم ، كما سيأتى . وفى المخطوطة والمطبوعة : « إذا شق عليه وجهده » ، والصواب زيادة « الأمر » .

عن مقسم، عن ابن عباس : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، قال : لجعل ما أصبتم مُوبقاً . (١)

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٢٢٠

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله « عزيز » فى سلطانه ، لا يمنعه مانع مما أحل بكم من عقوبة لو أعنتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه فقصرتم فى القيام به ، ولا يقدرُ دافعٌ أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله، (٢) ولكنه بفضل رحمته منّ عليكم بترك تكليفه إياكم ذلك = وهو « حكيم » فى ذلك لو فعله بكم وفى غيره من أحكامه وتدبيره، لا يدخل أفعاله خلل ولا نقصٌ ولا وَهْىٌ ولا عيب ، (٣) لأنه فِعل ذى الحكمة الذى لا يجهل عواقبَ الأمور فيدخل تدبيره مذمّة عاقبة ، كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الأمور ، لسوء اختيارهم فيها ابتداءً .

* * *

---

(١) الأثر : ٤٢١١ – قد سلف بالإسناد الثانى برقم : ٤٢٠٩ .

(٢) فى المطبوعة : « لو فعله هو لكنه » ، والصواب الجيد من المخطوطة .

(٣) فى المخطوطة : « ولا وهاء ولا عيب » . وقد سلف فى هذا الجزء ٤ : ١٨ ، ١٥٥ ، والتعليق رقم : ١ ، وما قيل فى خطأ ذلك ، واستعمال الفقهاء له .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى هذه الآية : هل نزلت مراداً بها كل مشركة ، أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض ؟ (١) وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شىء أم لا ؟

فقال بعضهم : نزلت مراداً بها تحريم نكاح كل مشركة على كلّ مسلم من أىّ أجناس الشِّرك كانت ، عابدةَ وثن كانت ، (٢) أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ إلى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٤ ، ٥]

* ذكر من قال ذلك :

٤٢١٢ – حدثنى على بن داود قال ، حدثنى عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ » ، ثم استثنى نساءَ أهل الكتاب فقال : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ حِلٌّ لكم ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . (٣)

٤٢١٣ – حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين

---

(١) فى المطبوعة : « أم مراداً بحكمها » ، بالنصب ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « عابدة وثن أو كانت يهودية . . . » ، وفى المخطوطة : « عابدة وثن كانت يهودية . . . » ، وكلاهما مضطرب ، والصواب ما أثبت بزيادة « كانت » .

(٣) الأثر : ٤٢١٢ – فى المخطوطة والمطبوعة « حدثنى على بن واقد ، قال حدثنى عبد الله ابن صالح » ، والصواب ما أثبت . وهذا إسناد كثير الدوران فيما مضى وفيما سيأتى ، وأقربه رقم : ٤٢٠٤ . والآية فى المطبوعة والمخطوطة كما أثبتها ، بين جزئى الآية بقوله : « حل لكم » ، وإسقاط قوله تعالى « من قبلكم » ، وأخشى أن يكون ناسخ قد تصحف عليه فجعل هذه هذه . ولكنى أثبت ما اتفقت عليه النسخ.

ابن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى قالا ، « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ » ، فنُسخ من ذلك نساء أهل الكتاب ، أحلّهُن للمسلمين .

٤٢١٤ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، قال : نساءُ أهل مكة ومن سواهنّ من المشركين ، ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب .

٤٢١٥ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

٤٢١٦ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولا تنكحوا المشركات » إلى قوله : « لعلهم يتذكرون » ، قال : حرم الله المشركات فى هذه الآية ، ثم أنزل فى «سورة المائدة» ، فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

* * *

وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مراداً بحكمها مشركات العرب ، لم ينسخ منها شىء ولم يُستثن ، وإنما هى آية عامٌّ ظاهرُها ، خاصٌّ تأويلها . (١)

* ذكر من قال ذلك :

٤٢١٧ – حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، يعنى : مشركات العرب اللاتى ليس فيهن كتاب يقرأنه . (٢)

٤٢١٨ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

---

(١) فى المخطوطة ، والمطبوعة : « بل هى آية عامة ظاهرها . . . » ، والصواب ما أثبت .

(٢) فى المخطوطة ، « يقرأ به » وتلك أجود .

معمر ، عن قتادة قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ » ، قال : المشركات ، مَنْ ليس من أهل الكتاب ، وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية . (١) ٢٢٢/٢

٤٢١٩ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة في قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ » ، يعني مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتابٌ يقرأنه .

٤٢٢٠ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ » ، قال : مشركات أهل الأوثان .

* * *

وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مراداً بها كل مشركة من أيّ أصناف الشرك كانت ، غير مخصوص منها مشركةٌ دون مشركة ، وثنيةً كانت أو مجوسية أو كتابيةً ، ولا نُسخ منها شيء .

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٢١ – حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال ، حدثنا شهر بن حوشب قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء ، إلاّ ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرَّم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال الله تعالى ذكره : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [سورة المائدة : ٥] ، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضباً شديداً ، حتى همّ بأن يسطُو عليهما . فقالا : نحن نطلِّق يا أمير

---

(١) يعني : حذيفة بن اليمان ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب سره صلى الله عليه وسلم في المنافقين . لم يعلمهم أحد إلا حذيفة ، أعلمه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر الأثر الآتي برقم : ٤٢٢١ .

المؤمنين ، ولا تغضب ! فقال : لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم صَغَرة قِماءً . (١)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة : من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ » من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات = وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها ، لم ينسخ منها شيء = وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها . وذلك أنّ الله تعالى ذكره أحل بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ — للمؤمنين من نكاح محصناتهن ، مثلَ الذى أباح لهم من نساء المؤمنات .

وقد بينا فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا ، وفى كتابنا ﴿ كتاب اللطيف من البيان ﴾ : (٢) أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافياً حكم الآخر فى فطرة العقل ، فغير جائز أن يقضَى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر ، إلاّ بحجة من خبر قاطع للعذر مَجيئُه . وذلك غير موجود ، أن قوله : (٣) ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ناسخٌ ما كان قد وجبَ تحريمه من النساء بقوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ » . فإذْ لم يكن ذلك موجوداً كذلك ، (٤) فقول القائل : « هذه ناسخة هذه » ، دعوى لا برهان له عليها ، والمدعى دعوَى

---

(١) الأثر : ٤٢٢١ — « عبد الحميد بن برهام الفزارى » ، مترجم فى التهذيب ، وثقه أبو داود وابن معين وغيرهما ، وقال شعبة : صدوق إلا أنه يروى عن شهر بن حوشب ، وعابوا عليه كثرة روايته عن شهر ، وشهر ضعيف . وقد سلف كلام أخى فى توثيق شهر رقم : ١٣٨٩ ، وفى عبد الحميد بن بهرام : ١٦٠٥ . وقال ابن كثير فى التفسير ١ : ٥٠٧ بعد روايته الخبر : « هو حديث غريب جداً ، وهذا الأثر غريب عن عمر » . وكلام الطبرى الآتى بعد قاض بضعفه .

والصغرة جمع صاغر : هو الراضى بالذل . وقماء جمع قمىء : وهو الذليل الصاغر وإن لم يكن قصيراً . والقمىء : القصير . وفى المخطوطة وابن كثير « قمأة » ، وليس جمعاً قياسيا ، ولا هو وارد فى كتب اللغة ، ولكن إن صح الخبر ، فهو إتباع لقوله : « صغرة » ومثله كثير فى كلامهم .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٥٣٤ — ٥٣٥ / ثم ٣ : ٣٨٥ ، ٥٦٣ .

(٣) فى المطبوعة : « بأن قوله » : ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو أعرق فى العربية .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « فإن لم يكن ذلك » ، وهو خطأ صرف ، والصواب ما أثبت . وإلا تناقض كلام أبى جعفر .

لا برهان عليها متحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحدٌ.(١)

* * *

وأما القول الذى روى عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس ، عن عمر رضى الله عنه : من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين ، فقولٌ لا معنى له — لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره ، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من القول خلاف ذلك ، بإسناد هو أصح منه ، وهو ما : —

٤٢٢٢ — حدثنى به موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ، حدثنا محمد بن بشر قال ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن يزيد ابن أبى زياد ، عن زيد بن وهب قال ، قال عمر : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصرانى المسلمة .(٢)

* * *

وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاحَ اليهودية والنصرانية ، حذاراً من أن يقتدى بهما الناس فى ذلك ، فيزهدوا فى المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى ، فأمرهما بتخليتهما ، كما :

٤٢٢٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا الصلت بن بهرام ، عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : « خلِّ سبيلها » ، فكتب إليه : «أتزعمُ أنها حرامٌ فأخلى سبيلها؟» ، فقال : « لا أزعم

---

(١) حجج أبى جعفر فى استدلاله ، قاضية له على كل خصم خالفه ، وهى حجج بصير بالمعانى ، مؤيد بالعقل ، قادر على البيان عن المعانى الخفية ، والفصل بين المعانى المتداخلة .

(٢) الحديث : ٤٢٢٢ — هذا إسناد صحيح متصل إلى عمر .

محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدى الحافظ : ثقة باتفاقهم . سفيان بن سعيد : هو الثورى . زيد بن وهب الجهنى . تابعى كبير مخضرم ، رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقبض وهو فى الطريق . وهو ثقة كثير الحديث . له ترجمة فى تاريخ بغداد ٨ : ٤٤٠—٤٤٢ ، والإصابة ٣ : ٤٦—٤٧ .

وهذا الخبر رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٧ : ١٧٢ ، من طريق سفيان — وهو الثورى — بهذا الإسناد .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٠٧ — ٥٠٨ ، عن رواية الطبرى ، وصحح إسناده .

أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن » . (١)

وقد :—

٤٢٢٤ — حدثنا تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا إسحق الأزرق ، عن شريك ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوّجون نساءنا . (٢) ٢٢٣/٢

* * *

فهذا الخبر — وإن كان فى إسناده ما فيه — فالقول به ، لإجماع الجميع على صحة القول به ، أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب .

* * *

فمعنى الكلام إذاً : ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركاتٍ ، غير أهل الكتاب ، حتى يؤمنّ فيصدّقن بالله ورسوله وما أنزل عليه .

* * *

---

(١) الخبر : ٤٢٢٣ — الصلت بن بهرام التيمى الكوفى : ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وقد فصلنا القول فى شأنه فى صحيح ابن حبان ، رقم : ٨١ بتحقيقنا .

شقيق : هو ابن سلمة الأسدى ، التابعى الكبير المشهور . مضى فى : ١٧٧ .

والخبر رواه البيهقى أيضاً ٧ : ١٧٢ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٠٧ ، عن رواية الطبرى ، وقال : « وهذا إسناد صحيح . وروى الخلال ، عن محمد بن إسمعيل ، عن وكيع ، عن الصلت ، نحوه » . وذكره السيوطى ١ : ٢٥٦ ، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق .

وذكره الجصاص فى أحكام القرآن ١ : ٣٣٣ ، والقرطبى فى تفسيره : ٣ : ٦٨ ، بدون إسناد . ووقع فى المطبوعة هنا ، وفى ابن كثير ، والسيوطى « المؤمنات » ! ! بدل « المومسات » . وهو تحريف غريب ، فى ثلاثة كتب . وصوابه وتصحيحه من البيهقى والجصاص والقرطبى .

(٢) الحديث : ٤٢٢٤ — إسحق الأزرق : هو إسحق بن يوسف ، مضى فى : ٣٣٣٩ .

شريك : هو ابن عبد الله النخعى القاضى ، مضى فى : ٢٥٢٧ . الحسن : هو البصرى .

وهذا الحديث لم أجده فى شىء من دواوين الحديث ، غير هذا الموضع . ونقله عنه ابن كثير ١ : ٥٠٨ ثم نقل كلام الطبرى الذى عقبه ، ثم قال : « كذا قال ابن جرير رحمه الله » .

وتعقيب ابن جرير بأنه « وإن كان فى إسناده ما فيه » — لعله يشير رحمه الله إلى القول بأن الحسن البصرى لم يسمع من جابر . ففى المراسيل لابن أبى حاتم ، ص : ١٣ « حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ، قال : قال على بن المدينى : الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً . سئل أبو زرعة : الحسن لقى جابر بن عبد الله ؟ قال : لا . حدثنا محمد بن سعيد بن بلج ، قال : سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ولأمة مؤمنة » بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله ، خيرٌ عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة ، وإن شرُف نسبها وكرُم أصلها . يقول : ولا تبتغوا المناكح فى ذوات الشرف من أهل الشرك بالله ، فإنّ الإماء المسلمات عند الله خير منكحاً منهن .

* * *

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل نكح أمة ، فعُذل فى ذلك ، وعُرضت عليه حرة مشركة .

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٢٥ – حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » ، قال : نزلت فى عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداءُ ، وأنه غضب عليها فلطمها . ثم فزع فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بخبرها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما هى يا عبد الله ؟ قال : يا رسول الله ، هى تصوم وتصلى وتحسن الوضوءَ وتشهد أن لا إله إلاّ الله وأنك رسول الله . فقال :

سمعت جريراً يسأل بهزاً عن الحسن : من لقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لم يسمع من جابر بن عبد الله . سألت أبى : سمع الحسن من جابر ؟ قال : ما أرى ، ولكن هشام بن حسان يقول : عن الحسن ، حدثنا جابر بن عبد الله ، وأنا أنكر هذا ، إنما الحسن عن جابر كتاب ، مع أنه أدرك جابراً » .

وأنا أرى أن رواية هشام بن حسان كافية فى إثبات سماع الحسن من جابر . فقد قال ابن عيينة : « كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن » .

ومعنى هذا الحديث ثابت عن جابر ، موقوفاً عليه من كلامه . رواه الشافعى فى الأم ج ٥ ص ٦ ، من رواية أبى الزبير ، عن جابر ، وكذلك رواه البيهقى ٧ : ١٧٢ ، من طريق الشافعى .

والموقوف – عندنا – لا يعلل به المرفوع ، بل هو يؤيده ويثبته ، كما بينا ذلك فى غير موضع من كتبنا . والحمد لله .

هذه مؤمنة ! فقال عبد الله : فوالذى بعثك بالحق لأعتقنَّها ولأتزوجنَّها ! ففعل ، فطعن عليه ناسٌ من المسلمين فقالوا : تزوج أمة ! ! وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة فى أحسابهم ، فأنزل الله فيهم : « ولأمةٌ مؤمنة خيرٌ من مشركة » و « عبدٌ مؤمن خيرٌ من مشرك » .

٤٢٢٦ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى الحجاج قال ، قال ابن جريج فى قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ » ، قال : المشركات – لشرفهنَّ – حتى يؤمن .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : وإن أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب فى الجمال والحسب والمال ، فلا تنكحوها ، فإن الأمة المؤمنة خيرٌ عند الله منها .

* * *

وإنما وضعت « لو » موضع « إن » لتقارب مخرجيهما ، ومعنييهما ، ولذلك تجاب كل واحدة منهما بجواب صاحبتها ، على ما قد بينا فيما مضى قبل .(١)

* * *

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٥٨ ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٤٣ .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك ، أن الله قد حرَّم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً كائناً من كان المشرك ، ومن أىّ أصناف الشرك كان ، فلا تنكحوهنّ أيها المؤمنون منهم ، فإنّ ذلك حرام عليكم ، ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله ، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ، ولو شرُف نسبه وكرم أصله ، وإن أعجبكم حسبه ونسبه .

* * *

وكان أبو جعفر محمد بن علىّ يقول : هذا القولُ من الله تعالى ذكره ، دلالةٌ على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة .

٤٢٢٧ – حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعى قال ، أخبرنا حفص بن غياث ، عن شيخ لم يسمه ، قال أبو جعفر : النكاح بولىّ فى كتاب الله ، ثم قرأ : « ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » برفع « التاء » .

٤٢٢٨ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة والزهرى فى قوله : « ولا تنكحوا المشركين » ، قال : لا يحل لك أن تنكح يهوديًّا أو نصرانيًّا ولا مشركاً من غير أهل دينك .

٤٢٢٩ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج : « ولا تنكحوا المشركين » – لشرفهم – « حتى يؤمنوا » .

٤٢٣٠ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » ، قال : حرَّم المسلمات على رجالهم – يعنى رجال المشركين .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢٢١) ٢/٢٢٤

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « أولئك »، هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم، يدعونكم إلى النار= يعنى : يدعونكم إلى العمل بما يدخلكم النار ، وذلك هو العمل الذى هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله. يقول : ولا تقبلوا منهم ما يقولون ، ولا تستنصحوهم، ولا تنكحوهم ولا تنكحوا إليهم ، فإنهم لا يألونكم خبالاً ، ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به ، وانتهوا عما نهاكم عنه ، فإنه يدعوكم إلى الجنة = يعنى بذلك يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة ، ويوجب لكم النجاة إن عملتم به من النار ، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم، فيعفو عنها ويسترها عليكم .

* * *

وأما قوله « بإذنه »، (١) فإنه يعنى : أنه يدعوكم إلى ذلك بإعلامه إياكم سبيلَه وطريقَه الذى به الوصول إلى الجنة والمغفرة .

* * *

ثم قال تعالى ذكره : « ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون » ، يقول : ويوضح حججه وأدلته فى كتابه الذى أنزله على لسان رسوله لعباده ، ليتذكروا فيعتبروا، ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما دَعَاءٌ إلى النار والخلود فيها ، والآخر دَعَاءٌ إلى الجنة وغفران الذنوب، فيختاروا خيرهما لهم. ولم يجهل التمييز بين هاتين إلا غبيّ [غَبين] الرأى مدخول العقل .

* * *

(١) انظر معنى « الإذن » فيما سلف ٢ : ٤٤٩ / ثم هذا الجزء ٤ : ٢٨٦

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ويسألونك عن المحيض » ، ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض .

* * *

وقيل : « المحيض » ، لأن ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل ، وكسرها فى الاستقبال ، مثل قول القائل : « ضرَب يضرِب ، وحبَس يحبِس ، ونزَل ينزِل » ، فإن العرب تبنى مصدره على « المفعَل » والاسم على « المفعِل » ، مثل « لمضرَب ، والمضرِب » من « ضربتُ » ، « ونزلت منزِلا ومنزَلا » . ومسموع فى ذوات الياء والألف والياء ، « المعيش والمعاش » و « المعيبُ والمعاب » ، كما قال رؤبة فى « المعيش » :

إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ المَعِيشِ وَمَرَّ أَعْوَامٍ نَتَفْنَ رِيشِى (١)

* * *

وإنما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم — فيما ذُكر لنا — عن الحيض ، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره ، لا يساكنون حائضاً فى بيت ، ولا يؤاكلونهنّ فى إناء ولا يشاربونهن . فعرَّفهم الله بهذه الآية ، أنّ الذى عليهم فى أيام حيض نسائهم : أن يتجنّبوا جماعهن فقط ، دون ما عدا ذلك

---

(١) ديوانه : ٧٨ ، من قصيدة يمدح فيها الحارث بن سليم الهجيمى ، وبين البيتين فى الديوان :

* دَهْراً تَنَفَّى المُخَّ بِالتَّمْشِيسِ *

ورواية الديوان ، بعده :

وَجَهْدَ أَعْوَامٍ بَرَيْنَ رِيشِى نَتْفَ الحُبَارَى عَنْ قَرًى رَهِيشِ

من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن ، كما : —

٤٢٣١ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ويسألونك عن المحيض » حتى بلغ « حتى يطهرن » ، فكان أهلُ الجاهلية لا تساكنهم حائضٌ فى بيت ، ولا تؤاكلهم فى إناءٍ ، فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك ، فحرَّم فرْجها ما دامت حائضاً ، وأحل ما سوى ذلك : أن تصبغ لك رأسك ، وتؤاكلك من طعامك ، وأن تضاجعك فى فراشك ، إذا كان عليها إزارٌ متحجزةً به دونك .(١)

٤٢٣٢ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

* * *

وقد قيل : إنهم سألوا عن ذلك ، لأنهم كانوا فى أيام حيضهن يجتنبون إتيانهن فى مخرج الدم ، ويأتونهنّ فى أدبارهن ، فنهاهم الله عن أن يقربوهن فى أيام حيضهن حتى يطهرن ، ثم أذن لهم — إذا تطهَّرن من حيضهن — فى إتيانهن من حيث أمرَهم باعتزالهنّ ، وحرّم إتيانهن فى أدبارهنّ بكل حال .

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٣٣ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال، حدثنا عبد الواحد قال ، حدثنا خصيف قال ، حدثنى مجاهد قال : كانوا يجتنبون النساء فى المحيض ويأتونهن فى أدبارهن ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله : « ويسألونك عن المحيض » إلى « فإذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله » — فى الفرج ، لا تعدوه .(٢)

* * *

---

(١) احتجز بالإزار : إذ شده على وسطه . والحجزة (بضم الحاء وسكون الجيم) : موضع شد الإزار ، ثم يسمى الإزار نفسه حجزة ، وجمعه حجز .

(٢) فى المطبوعة : « ولا تعدوه » ، والصواب فى المخطوطة بحذف الواو .

وقيل : إن السائل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابتَ بن الدَّحداح الأنصارى .

٢٢٥/٢ ٤٢٣٤ – حدثنى بذلك موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض : « هو أذى » .

* * *

« والأذى » هو ما يؤذى به من مكروه فيه.وهو فى هذا الموضع يسمى «أذى» لنتن ريحه وقذره ونجاسته ، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى ، غير واحدة .

* * *

وقد اختلف أهل التأويل فى البيان عن تأويل ذلك ، على تقارب معانى بعض ما قالوا فيه من بعض .

فقال بعضهم : قوله : « قل هو أذى » ، قل هو قَذَر .

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٣٥ – حدثنى موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « قل هو أذى » ، قال : أما « أذى» فقذرٌ .

٤٢٣٦ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « قل هو أذى » ، قال : « قل هو أذى » ، قال : قذر .

* * *

وقال آخرون : قل هو دمٌ .

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٣٧ – حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » ، قال : الأذى الدم .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فاعتزلوا النساء فى المحيض » ، فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن فى محيضهنّ ، كما : –

٤٢٣٨ – حدثنى على بن داود قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية، عن على ، عن ابن عباس قوله: « فاعتزلوا النساء فى المحيض »، يقول : اعتزلوا نكاحَ فرُوجهنّ .

* * *

واختلف أهل العلم فى الذى يجب على الرجل اعتزاله من الحائض .

فقال بعضهم : الواجبُ على الرجل ، اعتزالُ جميع بدنها أن يباشره بشىء من بدنه .

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٣٩ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا حماد بن مسعدة قال ، حدثنا عوف ، عن محمد قال : قلت لعبيدة : ما يحلُّ لى من امرأتى إذا كانت حائضاً ؟ قال : الفراش واحد ، واللحاف شتى .(١)

---

(١) الأثر : ٤٢٣٩ – فى المطبوعة والمخطوطة : « اللحاف واحد والفراش شتى » . وهو باطل المعنى ، وسيأتى على الصواب من طريق آخر برقم : ٤٢٤١ .

٤٢٤٠ – حدثنى تميم بن المنتصر قال، أخبرنا يزيد قال ، حدثنا محمد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن ندبة مولاة آل عباس قالت : بعثتنى ميمونة ابنة الحارث – أو : حفصة ابنة عمر – إلى امرأة عبد الله بن عباس ، وكانت بينهما قرابةٌ من قبل النساء ، فوجدت فراشَها معتزلاً فراشَه ، فظننت أن ذلك عن الهجران ، فسألتها عن اعتزال فراشِه فراشَها ، فقالت : إنى طامث ، وإذا طمثت اعتزل فراشى . فرجعتُ فأخبرتُ بذلك ميمونة – أو حفصة – فردّتنى إلى ابن عباس ، تقول لك أمك : أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فوالله لقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وإنها لحائض ، وما بينه وبينها إلا ثوبٌ ما يجاوز الركبتين .(١)

٤٢٤١ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ابن عون ، عن محمد قال : قلت لعبيدة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قال : الفراش واحد واللحاف شتى ، فإن لم يجد إلا أن يردّ عليها من ثوبه ، ردّ عليها منه .

* * *

(١) الحديث : ٤٢٤٠ – يزيد : هو ابن هرون . محمد : هو ابن إسحق . ندبة مولاة آل عباس : هى مولاة ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، خالة ابن عباس . فلعلها نسبت هنا «مولاة آل عباس» للقرابة بين ابن عباس وميمونة . وهى ثقة، ذكرها ابن حبان فى الثقات، ص : ٣٥٩، ولكنه وهم إذ ذكر أنه يروى عنها الزهرى ؛ والزهرى روى عنها بالواسطة . وترجمها ابن سعد ٨ : ٣٦٤ . وذكرها ابن مندة وأبو نعيم فى الصحابة .

واختلف فى ضبط اسمها ، فقيل بضم النون أو فتحها مع سكون الدال ثم فتح الباء الموحدة . وقيل بدية » بضم الباء الموحدة ثم فتح الدال ثم فتح الياء التحتية المشددة .

والحديث رواه أحمد فى المسند ٦ : ٣٣٢ (حلبى) ، عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد ، نحوه ، مع بعض اختصار . وهو فى روايته عن ميمونة جزماً ، ليس فيه الشك بينها وبين حفصة . وهو الصواب ولعل الشك هنا من الطبرى ، أو من شيخه تميم بن المنتصر .

ثم إن ابن اسحق خطأ هنا فى جعل الحديث « عن الزهرى ، عن عروة » . ولعل الخطأ من يزيد بن هرون . والصواب أنه « عن الزهرى ، عن حبيب مولى عروة ، عن ندبة » . وبذلك تضافرت الروايات فى هذا الإسناد ، كما سيأتى . ويؤيده أن ابن سعد ذكر فى ترجمتها أنها تروى عن عروة ، وروى بإسناده خبراً عنها عن عروة بن الزبير .

واعتل قائلو هذه المقالة : بأنّ الله تعالى ذكره أمرَ باعتزال النساء فى حال حيضهنّ ، ولم يخصص منهن شيئاً دون شىء ، وذلك عامٌّ على جميع أجسادهنّ ، واجبٌ اعتزالُ كل شىء من أبدانهن فى حيضهنّ .

* * *

وقال آخرون : بل الذى أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن ، موضع الأذى ، وذلك موضعُ مخرج الدم .

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٤٢ ـ حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنى عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ، حدثنا مروان الأصفر ، عن مسروق بن الأجدع قال : قلت لعائشة : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شىء إلا الجماع .(١)

و « حبيب مولى عروة » : هو حبيب الأعور ، مولى عروة بن الزبير . وهو تابعى ثقة ، قال ابن سعد : « مات قديماً فى آخر سلطان بنى أمية » . وأخرج له مسلم فى صحيحه .

والحديث رواه ـ على الصواب ـ البيهقى فى السنن الكبرى ١ : ٣١٣ ، من طريق بشر بن شعيب بن أبى حمزة ، عن أبيه ، عن الزهرى ، قال : « أخبرنى حبيب مولى عروة بن الزبير ، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس . . . » ، فذكره مطولا .

ثم إن الحديث معروف من هذا الوجه على الصواب ، مختصراً بدون ذكر قصة ابن عباس .

فرواه أحمد فى المسند ٦ : ٣٣٢ (حلبى) ، عن حجاج وأبى كامل ، عن الليث ، عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة ، ولم يذكر لفظه ، وأحاله على الرواية السابقة . ثم رواه بعد ذلك ، ص : ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ، عن حجاج وأبى كامل ، بالإسناد نفسه . وذكر لفظه مختصراً عن ميمونة ، دون القصة .

وكذلك رواه أبو داود : ٢٦٧ ، وابن حبان فى صحيحه ٢ : ٥٦٩ (مخطوطة الإحسان) . والبيهقى ١ : ٣١٣ ـ كلهم من طريق الليث بن سعد ، به . وكذلك رواه النسائى ١ : ٥٤ ـ ٥٥ ، ٦٧ ، من طريق يونس والليث ـ كلاهما عن ابن شهاب ، به مختصراً .

فعن هذه الروايات كلها استيقنت أن رواية ابن إسحق ـ هنا وعند أحمد ـ « عن الزهرى ، عن عروة » خطأ .

(١) الحديث : ٤٢٤٢ ـ مروان الأصفر ، أبو خلف : تابعى ثقة : و « الأصفر » : بالفاء ، ووقع فى المطبوعة بالغين . وهو تحريف .

مسروق بن الأجدع الهمدانى : تابعى من كبير ثقة ، سادات التابعين وفقهائهم .

٤٢٤٣ – حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد = عن قتادة قال : ذكر لنا عن عائشة أنها قالت : وأين كان ذو الفراشَين وذو اللحافين ؟ ! (١)

٤٢٤٤ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق قال : قلت لعائشة : ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : فرجها. (٢) ٢٢٦/٢

٤٢٤٥ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن كتاب أبي قلابة : أنّ مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته . فقالت عائشة : أبو عائشة ! مرحباً ! فأذنوا له فدخل ، فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي ! فقالت : إنما أنا أمُّك ، وأنت ابني ! فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت له : كل شيء إلاّ فرجها . (٣)

٤٢٤٦ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن أبي زائدة قال، حدثنا حجاج ، عن ميمون بن مهران ، عن عائشة قالت : له ما فوق الإزار. (٤)

وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥١٠ عن هذا الموضع . وكذلك نقله السيوطي ١ : ٢٦٠ ، ولم ينسباه لغير الطبري .

وهو عندنا حديث مرفوع بالمعنى ، وإن كان لفظه موقوفاً على عائشة. لأن الصحابي إذا حكى عما يحل ويحرم فالثقة به أن لا يحكي ذلك إلا عمن يؤخذ عنه الحلال والحرام ، وهو معلم الخير ، صلى الله عليه وسلم . وهذا عند الإطلاق ، إلا أن تدل دلائل على أنه يقول ذلك اجتهاداً واستنباطاً من دلائل الكتاب والسنة . وانظر الأحاديث التالية لهذا .

(١) في المخطوطة : « وأينا كان . . . »

(٢) الحديث : ٤٢٤٤ – سالم بن أبي الجعد : تابعي ثقة معروف ، أخرج له الأئمة الستة . وهذا الحديث في معنى الحديث السابق : ٤٢٤٢ ، من وجه آخر ، وبلفظ آخر . وإسناده صحيح .

(٣) الحديث : ٤٢٤٥ – وهذا في معنى الحديثين السابقين ، مع تفصيل في قصة السؤال والجواب . وإسناده صحيح أيضاً .

(٤) الحديث : ٤٢٤٦ – ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، مضى في : ٢٣٣٨. حجاج : هو ابن أرطاة .
وهذا في معنى ما قبله .

٤٢٤٧ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب ، عن نافع : أن عائشة قالت فى مضاجعة الحائض : لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار .

٤٢٤٨ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبى معشر قال : سألتُ عائشة : ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقالت : كل شىء إلا الفرج.(١)

٤٢٤٩ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال ، قال ابن عباس : إذا جعلت الحائض على فرجها ثوباً أو ما يكفُّ الأذى ، فلا بأس أن يباشر جلدُها زوجَها .(٢)

٤٢٥٠ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا يزيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه سئل : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قال : ما فوق الإزار .

٤٢٥١ – حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هاشم بن القاسم قال ، حدثنا الحكم بن فضيل ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اتق من الدم مثل موضع النعل .(٣)

---

(١) الحديث : ٤٢٤٨ – هكذا وقع هذا الإسناد هنا . وهو إسناد ناقص على اليقين . فإن « أبا معشر » : هو هو زياد بن كليب التميمى الحنظلى ، وهو يروى عن التابعين . وهو ثقة ، ولكنه لم يدرك عائشة ، فلا يمكن أن يقول : « سألت عائشة » .

وصواب الإسناد ، كما فى المحلى لابن حزم ٢ : ١٨٣ « روينا عن أيوب السختيانى ، عن أبى معشر ، عن إبرهيم النخعى ، عن مسروق ، قال : سألت عائشة : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قالت : كل شىء إلا الفرج » . فسقط من الإسناد رجلان : إبرهيم النخعى ، ومسروق ، وهو الذى سأل عائشة . وهكذا ذكره ابن حزم ، فلم يذكر إسناده إلى أيوب .

وقد رواه الطحاوى فى معانى الآثار ٢ : ٢٢ ، بإسناده ، من طريق عمرو بن خالد ، عن عبيد الله – وهو ابن عمرو الرقى الجزرى – « عن أيوب ، عن أبى معشر ، عن إبرهيم ، عن مسروق ، عن عائشة » . ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية أخرى قبله ، بمعناه .

(٢) الخبر : ٤٢٤٩ – هذا إسناد منقطع – محمد بن إبرهيم بن الحارث التيمى : تابعى ثقة معروف . ولكن روايته عن ابن عباس مرسلة ، كما صرح بذلك ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣/٢/١٨٤

(٣) الخبر : ٤٢٥١ – الحكم بن فضيل ، أبو محمد الواسطى : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . مترجم فى الكبير ١/٢/٣٣٧ ، وابن أبى حاتم ١/٢/١٢٦ – ١٢٧ ، والتعجيل ، والميزان ، ولسان الميزان . وله ترجمة وافية فى تاريخ بغداد ٨ : ٢٢١ – ٢٢٣ . والبخارى لم يذكر فيه جرحاً .

٤٢٥٢ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن أم سلمة قالت فى مضاجعة الحائض : لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة . (١)

٤٢٥٣ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : للرجل من امرأته كل شىء ما خلا الفرج – يعنى وهى حائض .

٤٢٥٤ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبى عدى ، عن عوف ، عن الحسن قال : يبيتان فى لحاف واحد – يعنى الحائض – إذا كان على الفرج ثوب.

٤٢٥٥ – حدثنا تميم قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن ليث قال : تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهى حائض ، قال : اطعن بذكرك حيث شئت فيما بين الفخذين والأليتين والسرة ، ما لم يكن فى الدبر أو الحيض . (٢)

٤٢٥٦ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن إسمعيل بن أبى خالد ، عن عامر قال : يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ قال : إذا كفَّت الأذى .

٤٢٥٧ – حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنى

والخبر رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١ : ٣١٤ ، من طريق الحسن بن مكرم . عن أبى النضر هاشم بن القاسم ، بهذا الإسناد .

(١) الحديث : ٤٢٥٢ – هذا إسناد صحيح . وهو وإن كان موقوفاً على أم سلمة ، فإن معناه ثابت عنها مرفوعاً أيضاً :

فروى البيهقى ١ : ٣١١ ، من طريق يزيد بن زريع ، « حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن أم سلمة : أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحاف ، فأصابها الحيض ، فقال لها : قومى فاتزرى ثم عودى » .

وثبت نحو معناه عن أم سلمة أيضاً ، بأطول من هذا ، من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة ، مرفوعاً . رواه مسلم ١ : ٩٥ ، والبيهقى ١ : ٣١١ ، وذكر أنه أخرجه البخارى ومسلم .

(٢) فى المطبوعة : « حيثما شئت » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

عمران بن حدير قال ، سمعت عكرمة يقول ، كل شيء من الحائض لك حلال غير مجرى الدم .

* * *

قال أبو جعفر : وعلة قائل هذه المقالة ، قيامُ الحجة بالأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن حُيَّض ، ولو كان الواجبُ اعتزالَ جميعهنّ ، لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما صحّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله : « فاعتزلوا النساءَ فى المحيض » ، هو اعتزال بعض جسدها دون بعض . وإذ كان ذلك كذلك ، وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج فى قُبُلها ، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها فى سائر بدنها .

* * *

وقال آخرون : بل الذى أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهنّ فى حال حيضهن ، ما بين السرّة إلى الركبة ، وله ما فوق ذلك ودونه منها .

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٥٨ ــ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : له ما فوق السرة ــ وذكر الحائض .

٤٢٥٩ ــ حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا يزيد ، عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن الحائض : ما لزوجها منها ؟ فقال : ما فوق الإزار .

٤٢٦٠ ــ حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب وابن عون ، عن محمد قال : قال شريح : له ما فوق سُرَّتها . ٢٢٧/٢

٤٢٦١ ــ حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبى عدىّ ، عن شعبة ، عن واقد

ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال : سئل سعيد بن المسيب : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما فوق الإزار .

* * *

وعلة من قال هذه المقالة ، صحةُ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما : —

٤٢٦٢ — حدثني به ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد بن زياد قال ، حدثنا سليمان الشيبانى = وحدثنى أبو السائب قال ، حدثنا حفص قال ، حدثنا الشيبانى = قال حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال ، سمعت ميمونة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض ، أمرها فأتزرت .

٤٢٦٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهى حائض فوق الإزار .(١)

٤٢٦٤ — حدثنى سفيان بن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها فأتزرت بإزار ثم يباشرها .

٤٢٦٥ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا المحاربى ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرَها النبى صلى الله عليه وسلم أن تأتزر ، ثم يباشرها .(٢)

* * *

---

(١) الحديثان : ٤٢٦٢ ، ٤٢٦٣ — حفص : هو ابن غياث ، الشيبانى سليمان : هو أبو إسحق الشيبانى سليمان بن أبى سليمان . وسفيان فى الحديث الثانى : هو الثورى .

والحديثان فى معنى واحد . وقد ذكره ابن كثير ١ : ٥١١ ، بلفظ أولهما عن الصحيحين ، وكذلك ذكره السيوطى ١ : ٢٥٩ ، وزاد نسبته لابن أبى شيبة . وأبى داود ، والبيهقى . وانظر البخارى ١ : ٦٤ ، ومسلم ١ : ٩٥ ، والسنن الكبرى ١ : ٣١١ .

(٢) الحديثان : ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٥ — هما حديث واحد بإسنادين . وذكره السيوطى ١ : ٢٥٩ ، عن ابن أبى شيبة ، والصحيحين ، وأبى داود ، وابن ماجة ، بزيادة فى آخره . وانظر البخارى ١ : ٦٣ . ومسلم ١ : ٩٥ ، وأبا داود : ١١٢ ، ١١٣ ، والنسائى ١ : ٥٤ ، ٦٧ ، والبيهقى ١ : ٣١٠ — ٣١١ .

ونظائر ذلك من الأخبار التى يطول باستيعاب ذكر جميعها الكتاب .(١)

قالوا : فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فجائز ، وهو مباشرة الحائض ما دون الإزار وفوقه ، وذلك دون الركبة وفوق السرة ، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجبٌ اعتزالُه ، لعموم الآية .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ، قول من قال : إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتَزَر ودونه ، لما ذكرنا من العلة لهم .(٢)

* * *

القول فى تأويل قوله جل ذكره ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة فى قراءة ذلك .(٣) فقرأه بعضهم : « حتى يطهرن » بضم « الهاء » وتخفيفها . وقرأه آخرون بتشديد « الهاء » وفتحها .

وأما الذين قرأوه بتخفيف « الهاء » وضمها ، فإنهم وجهوا معناه إلى : ولا تقربوا النساء فى حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويَطهُرن . وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٦٦ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدىٍ ومؤمل قالا ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، قال : انقطاع الدم .

---

(١) فى المخطوطة : « جميع ذكرها » ، والصواب ما فى المطبوعة .

(٢) فى المخطوطة إسقاط قوله : « لهم » .

(٣) فى المطبوعة : « اختلف القراء » ، وقد مضى مثل ذلك مراراً ، وتركناه فى بعض المواضع كما هو فى المطبوعة . ولكنا سنقيمه منذ الآن على المخطوطة دون الإشارة إليه بعد هذا الموضع إلى آخر الكتاب ، إن شاء الله .

٤٢٦٧ – حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، – أو عثمان بن الأسود – : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، حتى ينقطع عنهن الدم .

٤٢٦٨ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، حدثنا عبيد الله العتكى ، عن عكرمة فى قوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، قال : حتى ينقطع الدم .(١)

* * *

وأما الذين قرأو ذلك بتشديد « الهاء » وفتحها ، فإنهم عنوا به : حتى يغتسلن بالماء . وشددوا « الطاء » لأنهم قالوا : معنى الكلمة : حتى يتطهّرْنَ ، أدغمت « التاء » فى « الطاء » لتقارب مخرجيهما .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قرأ ﴿ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ ﴾ بتشديدها وفتحها ، بمعنى : حتى يغتسلن – لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر .

* * *

وإنما اختُلف فى « التطهر » الذى عناه الله تعالى ذكره ، فأحل له جماعها .

فقال بعضهم : هو الاغتسال بالماء ، لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها .(٢)

وقال بعضهم : هو الوضوء للصلاة .

وقال آخرون : بل هو غسل الفرج ، فإذا غسلت فرجها ، فذلك تطهرها الذى يحلّ به لزوجها غشيانُها .

* * *

(١) الأثر : ٤٢٦٨– « عبيد الله العتكى » هو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكى ، رأى أنساً ، وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما من التابعين .

(٢) فى المطبوعة : « ولا يحل . . . » بزيادة الواو .

فإذ كان إجماعٌ من الجميع أنها لا تحلُّ لزوجها بانقطاع الدم حتى تطَّهر ، كان بيِّناً أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للَّبس عن فهم سامعها . وذلك هو الذي اخترنا ، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف « الهاء » وضمها ، ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها ، فيرى أن لزوج الحائض غشيانها بعد انقطاع ٢٢٨/٢
دم حيضها عنها ، (١) وقبل اغتسالها وتطهُّرها .

* * *

فتأويل الآية إذاً : ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن ، ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فإذا تطهَّرن فأتوهن » ، فإذا اغتسلن فتطهَّرن بالماء فجامعوهن .

* * *

فإن قال قائل : أففرض جماعهن حينئذ ؟

قيل : لا .

فإن قال : فما معنى قوله إذاً : « فأتوهن » ؟

قيل : ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن ، وإطلاقٌ لما كان حظر في حال الحيض ، وذلك كقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [سورة المائدة : ٢] ، وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [سورة الجمعة : ١٠] ، وما أشبه ذلك .

* * *

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « فإذا تطهرن » .

---

(١) في المطبوعة : « أن للزوج غشيانها » ، وأثبت ما في المخطوطة .

فقال بعضهم : معنى ذلك ، فإذا اغتسلن .

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٦٩ – حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « فإذا تطهّرن » يقول : فإذا طهُرت من الدم وتطهّرت بالماء .

٤٢٧٠ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنى ابن مهدى ومؤمل قالا ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فإذا تطهرن » ، فإذا اغتسلن .(١)

٤٢٧١ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد الله العتكى ، عن عكرمة فى قوله : « فإذا تطهرن » ، يقول : اغتسلن .

٤٢٧٢ – حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان – أو عثمان بن الأسود : – « فإذا تطهرن » ، إذا اغتسلن .

٤٢٧٣ – حدثنا عمران بن موسى ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عامر ، عن الحسن : فى الحائض ترى الطهر ، قال : لا يغشاها زوجُها حتى تغتسل وتحلّ لها الصلاة .(٢)

٤٢٧٥ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كره أن يطأها حتى تغتسل – يعنى المرأة إذا طهُرت.

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا تطهّرن للصلاة .

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٧٦ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال، أخبرنا ليث ، عن طاوس ومجاهد أنهما قالا : إذا طهُرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرَها

---

(١) الأثر : ٤٢٧٠ – كان فى المطبوعة : « محمد بن مهدى » ، وهو خطأ ، وزيادة فاسدة والصواب من المخطوطة . و « ابن مهدى » هو عبد الرحمن بن مهدى ، الإمام العلم ، قال الشافعى : لا أعرف له نظيراً فى الدنيا . مات سنة ١٩٨ – مترجم فى التهذيب وغيره .

(٢) سقط من الترقيم : ٤٢٧٤

بالوضوء قبل أن تغتسل — إذا أدركه الشَّبَق فليُصب .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بتأويل الآية ، قولُ من قال : معنى قوله : «فإذا تطهَّرن » ، فإذا اغتسلن ، لإجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهراً الطُّهرَ الذى يحل لها به الصلاة . وإن القولَ لا يخلو فى ذلك من أحد أمرين :

= إما أن يكون معناه : فإذا تطهَّرن من النجاسة فأتوهن . فإن كان ذلك معناه ، فقد ينبغى أن يكون متى انقطع عنها الدم فجائزٌ لزوجها جماعُها ، إذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة . هذا ، إن كان قوله : «فإذا تطهَّرن » جائزاً استعماله فى التطهُّر من النجاسة ، ولا أعلمه جائزاً إلا على استكراه الكلام .

= أو يكون معناه : فإذا تطهَّرن للصلاة . وفى إجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها ، [1] إذا لم يكن هنالك نجاسة ، دون التطهر بالماء إذا كانت واجدته = أدلُّ الدليل على أن معناه : فإذا تطهرن الطهرَ الذى يجزيهن به الصلاة . وفى إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال ، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا : من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال ، وأن معنى قوله : «فإذا تطهرن» ، فإذا اغتسلن فصرن طواهرَ الطهرَ الذى يجزيهنّ به الصلاة .

* * *

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « فى إجماع الجميع » بإسقاط الواو ، والسياق يوجبها ، وهذا سياقها ؛ « وفى إجماع الجميع . . . أدل الدليل . . . »

القول فى تأويل قوله جل ذكره ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : فأتوا نساءكم إذا تطهّرن من الوجه الذى نهيتكم عن إتيانهن منه فى حال حيضهن ، وذلك : الفرجُ الذى أمر الله بترك جماعهن فيه فى حال الحيض.(١)

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٧٧ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن محمد ابن إسحق قال، حدثنى أبان بن صالح ،عن مجاهد قال ، قال ابن عباس فى قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهنّ . ٢٢٩/٢

٤٢٧٨ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال، حدثنا معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله» ، يقول : فى الفرج ، لا تعدوه إلى غيره ، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدَى.

٤٢٧٩ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة فى قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من حيث أمركم أن تعتزلوا .

٤٢٨٠ – حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنا أبو صخر ، عن أبى معاوية البجلى ، عن سعيد بن جبير أنه قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس : أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال : يا أبا العباس – أو : يا أبا الفضل – ألا تشفينى عن آية المحيض ؟ قال : بلى ! فقرأ : « ويسألونك

(١) « الإتيان » : كناية عن اسم «الجماع » وسيأتى تفسير ذلك فى ص : ٣٩٨ .

عن المحيض » حتى بلغ آخر الآية ، فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم ، من ثَمَّ أمِرت أن تأتى. (١)

٤٢٨١ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن عثمان ، عن مجاهد قال : دبُر المرأة مثله من الرجل ، ثم قرأ : « ويسألونك عن المحيض » إلى « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن. (٢)

٤٢٨٢ ـ حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : أمِروا أن يأتوهن من حيث نُهوا عنه .

٤٢٨٣ ـ حدثنا ابن أبى الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد قال ، حدثنا خصيف قال ، حدثنى مجاهد : « فأتوهن من حيث أمركم الله» ، فى الفرج ، ولا تعْدوه .

٤٢٨٤ ـ حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، يقول : إذا تطهرن فأتوهن من حيث نُهى عنه فى المحيض .

٤٢٨٥ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ـ أو : عثمان بن الأسود ـ : « فأتوهن من حيث أمركم الله » باعتزالهن منه .

٤٢٨٦ ـ حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، أى : من الوجه الذى يأتى منه المحيض ، طاهراً غيرَ حائض ، ولا تعدوا ذلك إلى غيره .

---

(١) فى المطبوعة : « ثم أمرت » بحذف « من » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة ، ومما سيأتى رقم : ٤٣٢٥ . بمعنى : هناك . وسيأتى الخبر بتمامه فى رقم : ٤٣٢٥ . وسنذكر فيه ترجمة رجاله .

(٢) الأثر : ٤٢٨١ ـ فى المطبوعة : « عمرة عن مجاهد » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة . و « ابن أبى زائدة» ، هو يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة . و « عثمان » ، هو عثمان بن الأسود مولى بنى جمح ، وقد سلفت روايته عن مجاهد ، أقربها رقم : ٢٧٨٢ .

٤٢٨٧ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : طواهرَ من غير جماع ومن غير حيض ، من الوجه الذى يأتى [منه] المحيض ، ولا يتعدّه إلى غيره = قال سعيد : ولا أعلمه إلاّ عن ابن عباس .(١)

٤٢٨٨ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ، من حيث نُهِيتم عنه فى المحيض = وعن أبيه ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله : « فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ، من حيث نُهيتم عنه ، واتقوا الأدبار .

٤٢٨٩ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت أبى ، عن يزيد بن الوليد ، عن إبراهيم فى قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : فى الفرج .

* * *

وقال آخرون : معناها : فأتوهن من الوجه الذى أمركم الله فيه أن تأتوهن منه . وذلك الوجه ، هو الطهر دون الحيض . فكان معنى قائل ذلك فى الآية : فأتوهنّ من قُبْل طُهرهنّ لا من قُبْل حيضهن .(٢)

* ذكر من قال ذلك :

٤٢٩٠ – حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ،

---

(١) قوله : « طواهر » جمع امرأة « طاهر » ، وليس فى كتب اللغة بل فيه « طاهرات » ولكنه جمع قياسى ، مثل حامل وحوامل ، وسيأتى فى رقم : ٤٢٩٥ ، ٤٢٩٦ ، وسيأتى جمعها على « طهر » رقم ٤٢٩٨ ، ٤٣٠٠ . وفى المطبوعة : « ولا يتعدى إلى غيره » . والصواب من المخطوطة .

(٢) « قبل » (بضم فسكون) ، يقال : « كان ذلك فى قبل الشتاء وقبل الصيف » ، أى فى أوله وعند إقباله . وفى الحديث : « طلقوا النساء لقبل عدتهن » – ويروى : « فى قبل طهرهن » أى فى إقباله وأوله ، وحين يمكنها الدخول فى العدة ، والشروع فيها ، فتكون لها محسوبة . وذلك فى حالة الطهر . وكذلك قوله هنا : « « من قبل الطهر » ، أى : فى حال الطهر .

حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، يعنى : أن يأتيها طاهراً غيرَ حائض .

٤٢٩١ ـ حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبى رزين فى قوله : «فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من قُبُل الطهر . (١)

٤٢٩٢ ـ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى رزين بمثله .

٤٢٩٣ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن أبى رزين : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، يقول : ائتوهنّ من عند الطهر .

٤٢٩٤ ـ حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ، حدثنا على بن هاشم ، عن الزبرقان ، عن أبى رزين : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من قُبُل الطهر ، ولا تأتوهن من قُبُل الحيضة . (٢) ٢٣٠/٢

٤٢٩٥ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد الله العتكى ، عن عكرمة قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، يقول : إذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله . يقول : طواهر غير حُيَّض . (٣)

٤٢٩٦ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال يقول : طواهر غيرَ حُيَّض . (٣)

٤٢٩٧ ـ حدثنى موسى بن هرون قال حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

---

(١) انظر ص ٣٩٠ ، تعليق : ٢ .

(٢) فى المطبوعة : « الحيض » ، وأثبتنا ما فى المخطوطة .

(٣) انظر ما سلف رقم : ٤٢٨٧ ، والتعليق عليه .

أسباط ، عن السدى قوله : « من حيث أمركم الله » ، من الطهر .

٤٢٩٨ ــ حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك : « فأتوهن » ، طُهَّراً غير حيَّض .(١)

٤٢٩٩ ــ حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قوله : «فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : ائتوهن طاهرات غير حُيَّض .

٤٣٠٠ ــ حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا سلمة بن نبيط ، عن الضحاك : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : طهَّراً غير حيَّض فى القُبُل .(١)

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فأتوا النساء من قِبل النكاح ، لا من قِبل الفُجور .

* ذكر من قال ذلك :

٤٣٠١ ــ حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا إسمعيل الأزرق ، عن أبى عمر الأسدى ، عن ابن الحنفية : «فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من قِبل الحلال ، من قِبل التزويج .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل ذلك عندى قولُ من قال : معنى ذلك : فأتوهن من قُبْل طهرهن . وذلك أن كل أمر بمعنى ، فنهىٌ عن خلافه وضده . وكذلك النهى عن الشىء أمرٌ بضده وخلافه . فلو كان معنى قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، فأتوهن من قِبل مخرج الدم الذى نهيتكم أن تأتوهن من قبله فى حال حيضهن ــ لوجب أن يكون قوله : « ولا تقربوهن حتى يطهُرن » ،

---

(١) قوله « طهر » ، جمع امرأة « طاهر » ، وهو جمع قياسى لم تذكره المعاجم كالذى سلف « طواهر » و « فاعل » الصفة ، إذا كانت فيه « تاء » ظاهرة ، مثل « ضاربة » ــ أو مقدرة مثل حائض فقياسه : « فواعل » ، و « فعل » (بضم الفاء وتشديد عينه وفتحها) .

تأويله : ولا تقربوهن فى مخرج الدم ، دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها ، فيكون مطلقا فى حال حيضها إتيانهن فى أدبارهن . وفى إجماع الجميع = : على أن الله تعالى ذكره لم يُطْلِق فى حال الحيض من إتياهن فى أدبارهن شيئاً حرَّمه فى حال الطُّهر ، ولا حرَّم من ذلك فى حال الطهر شيئاً أحله فى حال الحيض = ما يُعلم به فسادُ هذا القول .

وبعد ، فلو كان معنى ذلك على ما تأوَّله قائلو هذه المقالة ، لوجب أن يكون الكلام : فإذا تطهرن فأتوهن فى حيث أمركم الله =[1] حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذى تأوله ، ويكون ذلك أمرًا بإتيانهن فى فروجهن . لأنّ الكلام المعروفَ إذا أريد ذلك ، أن يقال : « أتى فلان زَوجته من قِبَل فرجها » — ولا يقال : أتاها من فرجها — إلا أن يكون أتاها من قِبَل فرجها فى مكان غير الفرج.

* * *

فإن قال لنا قائل : فإنّ ذلك وإنْ كان كذلك ، فليس معنى الكلام : فأتوهن فى فروجهن — وإنما معناه : فأتوهن من قِبَل قُبُلهن فى فروجهن — ، كما يقال : « أتيتُ هذا الأمرَ منَ مأتاه » .

قيل له : إن كان ذلك كذلك ، فلا شك أن مأتى الأمر ووجهه غيره ، وأن ذلك مطلبه . فإن كان ذلك على ما زعمتم ، فقد يجب أن يكون معنى قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، غير الذى زعمتم أنه معناه بقولكم : ائتوهن من قبل مخرج الدم ، ومن حيث أمرتم باعتزالهن — ولكن الواجبُ أن يكون تأويلُه على ذلك : فأتوهن من قبل وُجوههنّ فى أقبالهن ، كما كان قول القائل : « ائت الأمر من مأتاه » ، إنما معناه : اطلبه من مطلبه ، ومطلبُ الأمر غيرُ الأمر المطلوب.

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « من حيث أمركم الله » ، وهو نص الآية ، ولكنه أراد « فى حيث » ، كما يدل عليه سائر كلامه ، فلذلك أثبتها على الصواب إن شاء الله .

وانظر ما يؤيد ذلك أيضا فى معانى القرآن للفراء ١ : ١٤٣ .

فكذلك يجب أن يكون مأتى الفرج — الذى أمر الله فى قولهم بإتيانه — غير الفرج.[١]

وإذا كان كذلك ، وكان معنى الكلام عندهم : فأتوهن من قبل وجوهن فى فروجهن — وجب أن يكون على قولهم محرَّماً إتياهن فى فروجهن من قِبل أدبارهن. وذلك إن قالوه ، خرج من قاله من قِيل أهل الإسلام ، وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك أن الله يقول : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، وأذن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى إتيانهن فى فروجهن من قبل أدبارهن. ٣٢١/٢

فقد تبين إذاً ، إذْ كان الأمر على ما وصفنا ، فسادُ تأويل من قال ذلك : فأتوهن فى فروجهن حيث نهيتكم عن إتيانهنّ فى حال حيضهن = وصحةُ القول الذى قلناه ، وهو أن معناه : فأتوهن فى فروجهنّ من الوجه الذى أذن الله لكم بإتيانهن ، وذلك حال طهْرهن وتطهُّرهن ، دون حال حيضهن .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢٢٢)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : «إن الله يحب التوابين» ، المنيبين من الإدبار عن الله وعن طاعته ، إليه وإلى طاعته . وقد بينا معنى « التوبة » قبل.[٢]

* * *

واختلف فى معنى قوله : « ويحب المتطهِّرين » .

فقال بعضهم : هم المتطهِّرون بالماء .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) فى المخطوطة : « فكذلك يجب مأتى الفرج » ، وفى المطبوعة : « فكذلك يجب أن مأتى الفرج » والذى أثبته أشبه بالسياق وبالصواب .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٥٤٧ / ٢ : ٧٢ — ٣/٧٣ : ٨١ ، ٢٥٩ — ٢٦١ .

٤٣٠٢ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا طلحة ، عن عطاء قوله : « إن الله يحب التوابين » ، قال : التوابين من الذنوب = «ويحب المتطهرين» = قال : المتطهرين بالماء للصلاة .

٤٣٠٣ – حدثني أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا طلحة، عن عطاء مثله .

٤٣٠٤ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء : « إن الله يحب التوابين »من الذنوب ، لم يصيبوها = « ويحب المتطهرين»، بالماء للصلوات.[1]

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : « إن الله يحب التوابين » ، من الذنوب = « ويحب المتطهرين » ، من أدبار النساء أن يأتوها .

* ذكر من قال ذلك :

٤٣٠٥ – حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ،حدثنا إبراهيم ابن نافع قال ، سمعت سليمان مولى أم على قال ، سمعت مجاهداً يقول : من أتى امرأته فى دبرها فليس من المتطهرين .[2]

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : « ويحب المتطهرين » ، من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) فى المطبوعة : « للصلاة » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) الأثر : ٤٣٠٥ – « إبراهيم بن نافع » المخزومى المكى ، روى عن ابن أبى نجيح ، وكثير بن كثير ، وعطاء ابن أبى رباح ، وعدة . روى عنه أبو عامر العقدى وأبو نعيم وغيرهما . كان حافظاً ، وكان أوثق شيخ بمكة ، وهو ثقة ، وكان أحمد يطريه . و « سليمان مولى أم على » ، هو سليم المكى ، أبو عبد الله ، روى عن مجاهد . وعنه إبراهيم بن نافع وابن جريج وجماعة ، صدوق من كبار أصحاب مجاهد . وكلاهما مترجم فى التهذيب .

٤٣٠٦ – حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد : « يحب التوابين »، من الذنوب، لم يصيبوها = « ويحب المتطهرين »، من الذنوب، لا يعودون فيها .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ من قال : « إنّ الله يحب التوابين من الذنوب، ويحب المتطهرين بالماء للصلاة». لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه .

وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر أمرَ المحيض، فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم : من تركهم مساكنة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها، وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده . فلما استفتى أصحابُ رسولِ الله رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، (١) أوحى الله تعالى إليه في ذلك، فبيّن لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه، وأخبرهم أنه يحب من خلقه من أناب إلى رضاه ومحبته، تائباً مما يكرهه . وكان مما بيّن لهم من ذلك، (٢) إنه قد حرّم عليهم إتيان نسائهم وإن طهُرن من حيضهن حتى يغتسلن، ثم قال : ولا تقربوهن حتى يطهُرن، فإذا تطهّرن فأتوهن، فإن الله يحب المتطهرين = يعني بذلك : المتطهرين من الجنابة والأحداث للصلاة، والمتطهرات بالماء – من الحيض والنفاس والجنابة والأحداث – من النساء .

* * *

وإنما قال : « ويحب المتطهرين » – ولم يقل « المتطهرات » – وإنما جرى قبل ذلك ذكرُ التطهر للنساء، لأن ذلك بذكر « المتطهرين » يجمع الرجال والنساء . ولو ذكر ذلك بذكر « المتطهرات »، لم يكن للرجال في ذلك حظ، وكان للنساء خاصة . فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميعَ عباده المكلفين، إذ كان قد

---

(١) في المطبوعة : « أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك »، بإسقاط « رسول الله » الثانية وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « مع ذلك »، والذي أثبته هو الصواب الحق .

تعبَّد جميعَهم بالتطهر بالماء، وإن اختلفت الأسباب التى توجب التطهر عليهم بالماء فى بعض المعانى ، واتفقت فى بعض .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : نساؤكم مُزدَرَعُ أولادكم ، فأتوا مُزدرعكم كيف شئتم ، وأين شئتم .

* * *

وإنما عنى بـ « الحرث » المزدَرَع ، و « الحرث » هو الزرع ،[1] ولكنهن لما كن من أسباب الحرث ، جعلن « حرثاً » ، إذ كان مفهوماً معنى الكلام .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

٢٣٢/٢ * ذكر من قال ذلك :

٤٣٠٧ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربى قال حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « فأتوا حرثكم » ، قال : منبت الولد .

٤٣٠٨ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « نساؤكم حرث لكم » ، أما « الحرث » ، فهى مَزْرَعة يحرث فيها .

* * *

(١) انظر معنى « الحرث » ، فيما سلف من هذا الجزء ٤ : ٢٣٩ ، ٢٤٠ . هذا ، وقد كان فى المطبوعة : « وإنما عنى بالحرث وهو الزرع المحترث والمزدرع » ، وليست بشىء — وكان فى المخطوطة مضطرباً ، فلذلك اضطربت المطبوعة . كان هكذا : « وإنما عنى بالزرع ، وهو الحرث المزرع والمزدرع » ، وضرب على « بالزرع » وكتب « بالحرث » ثم وضع فوق « الحرث والمزدرع » ميما على كل كلمة من الكلمتين ، يريد بذلك تقديم هذه على هذه ، ولكن بقيت الجملة فاسدة أشد فساد ، ولم يستطع الناسخ أو طابع المطبوعة أن يرده إلى سياق صحيح ، فرددته إلى السياق الصحيح إن شاء الله .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : فانكحوا مزدرَع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى .

* * *

و« الإتيان » فى هذا الموضع ، كناية عن اسم الجماع .(١)

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى قوله : «أنى شئتم».

فقال بعضهم : معنى « أنَّى » ، كيف .

* ذكر من قال ذلك :

٤٣٠٩ ــ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا شريك ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « فأتوا حرثكم أنّى شئتم » ، قال : يأتيها كيف شاء ، ما لم يكن يأتيها فى دبرها أو فى الحيض .

٤٣١٠ ــ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله : « نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، قال : ائتها أنى شئت ، مقبلةً ومدبرةً ، ما لم تأتها فى الدُّبر والمحيض .

٤٣١١ ــ حدثنا على بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، يعنى بالحرث الفرجَ . يقول : تأتيه كيف شئت ، مستقبلهُ ومستدبرهُ ،(٢) وعلى أىّ ذلك أردت ، بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره ، وهو قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » .(٢)

---

(١) انظر ما مضى قريباً ص : ٣٨٨ والتعليق : ١

(٢) الأثر : ٤٣١١ ــ فى سنن البيهقى ٨ : ١٩٦ ، وفيها وفى المطبوعة : « مستقبلة ومستدبرة » . وأثبت ما فى المخطوطة ، فهو جيد .

٤٣١٢ – حدثنا أحمد بن إسحق الأهوازى قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة : « فأتوا حرثكم أنّى شئتم » ، قال : يأتيها كيف شاء ، ما لم يعمل عمل قوم لوط .

٤٣١٣ – حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا الحسن ابن صالح ، عن ليث ، عن مجاهد : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، قال : يأتيها كيف شاء ، واتّقى الدبر والحيض .

٤٣١٤ – حدثنى عبيد الله بن سعد قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى يزيد : أن ابن كعب كان يقول : إنما قوله : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، يقول : ائتها مضجعةً وقائمة ومنحرفةً ومقبلةً ومدبرةً كيف شئت ، إذا كان فى قُبُلها[1] .

---

(١) الأثر : ٤٣١٤ – كان هذا الإسناد فى المطبوعة : حدثنى عبيد الله بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى ، قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه قال ، حدثنى يزيد . . » ، والصواب إسناد المخطوطة الذى أثبته كما سترى . ولكن يظهر أن الناسخ أو الطابع خلط بين هذا الإسناد الذى أثبتناه والإسناد الآخر الكثير الدوران فى التفسير ، وهو : « حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس » وقد مضى الكلام فى هذا الاسناد برقم : ٣٠٥ .

أما إسنادنا هذا ، فإن « عبيد الله بن سعد » فهو : عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو الفضل البغدادى » روى عن أبيه وعمه يعقوب بن إبراهيم وغيرهما ، وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهما . قال ابن أبى حاتم : « كتبت عنه مع أبى وهو صدوق » مات سنة ٢٦٠ .

أما عمه ، فهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى ، أبو يوسف المدنى ، نزيل بغداد . روى عن أبيه وشعبة ، وابن أخى الزهرى والليث . وعنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد ، وأحمد وإسحق وابن معين . كان ثقة مأموناً ، كتب عنه الناس علما جليلا . مات سنة ٢٠٨ .

وأما أبوه ، فهو إبراهيم بن سعد الزهرى ، أبو إسحق المدنى ، نزيل بغداد . روى عن أبيه وعن الزهرى وهشام بن عروة ومحمد بن إسحق وشعبة ويزيد بن الهاد . روى عنه ابناه يعقوب وسعد وأبو داود والطيالسى وغيرهم . قال أحمد : : ثقة ، أحاديثه مستقيمة . مات سنة ١٨٣ .

وأما « يزيد » ، فهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى . روى عن جماعة كثيرة ، منهم محمد بن كعب القرظى ، وروى عنه شيخه ، يحيى بن سعد الأنصارى وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان كثير الحديث . مات سنة ١٣٩ . وأما « ابن كعب » ، فهو « محمد بن كعب القرظى » ، فهو تابعى ، مضت ترجمته .

وسيأتى هذا الإسناد نفسه على الصواب ، مع خطأ فيه برقم : ٤٣٢١ .

٤٣١٥ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن مرة الهمدانى قال : سمعته يحدث أن رجلاً من اليهود لقى رجلا من المسلمين فقال له : أيأتى أحدكم أهلهُ باركاً ؟ قال : نعم .قال : فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فنزلت هذه الآية : « نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » ، يقول : كيف شاء ، بعد أن يكون فى الفرج .

٤٣١٦ – حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، إن شئت قائماً أو قاعداً أو على جنب ، إذا كان يأتيها من الوجه الذى يأتى منه المحيضُ ، ولا يتعدَّى ذلك إلى غيره .

٤٣١٧ – حدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فأتوا حرثكم أنّى شئتم » ، ائت حرثك كيف شئتَ من قُبُلها ، ولا تأتيها فى دبرها . « أنى شئتم » ، قال : كيف شئتم .

٤٣١٨ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال : أن عبد الله بن على حدثه : أنه بلغه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريبٌ منهم ، فجعل بعضهم يقول : إنىّ لآتى امرأتى وهى مضطجعة . ويقول الآخر : إنى لآتيها وهى قائمة . ويقول الآخر : إنى لآتيها على جنبها وباركةً . فقال اليهودى : ما أنتم إلا أمثال البهائم ! ولكنا إنما نأتيها على هيئة واحدة ! فأنزل الله تعالى ذكره : « نساؤكم حرثٌ لكم » ، فهو القُبُل .(١)

* * *

وقال آخرون : معنى « أنى شئتم » ، من حيث شئتم ، وأى وجه أحببتم .

---

(١) الأثر : ٤٣١٨ – هو عبد الله بن على بن السائب بن عبيد القرشى المطلبى ، روى عن عثمان بن عفان ، وحصين بن محصن الأنصارى وعمرو بن أحيحة بن الجلاح ، وعنه سعيد بن أبى هلال . مترجم فى التهذيب .

* ذكر من قال ذلك

٤٣١٩ – حدثنا سهل بن موسى الرازى قال ، حدثنا ابن أبى فديك ، عن إبراهيم بن إسمعيل بن أبى حبيبة الأشهل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه كان يكره أن تُؤتى المرأة فى دبرها ، ويقول : إنما الحرث من ٢/٢٣٣ القُبُل الذى يكون منه النسل والحيض = وينهى عن إتيان المرأة فى دُبُرها ويقول : إنما نزلت هذه الآية : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، يقول : من أىّ وجه شئتم.(١)

٤٣٢٠ – حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن واضح قال ، حدثنا العتكى ، عن عكرمة : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، قال : ظهرها لبطنها غير مُعاجَزة – يعنى الدبر .(٢)

٤٣٢١ – حدثنا عبيد الله بن سعد قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ،

---

(١) الأثر : ٤٣١٩ – مضى فى رقم : ١٨٠ « موسى بن سهل الرازى » ، هكذا جاء فى المطبوعة ولكنه فى المخطوطة « سهل بن موسى الرازى » ، فرجح أخى السيد أحمد أنه خطأ من الناسخ ، وأنه لم يجد له ترجمة . ولكن أبا جعفر الطبرى قد روى عنه فى مواضع من تاريخه : « سهل بن موسى الرازى » ، وهكذا هو فى المخطوطة هناك ، وجاء هنا على ذلك فى المخطوطة والمطبوعة . فالصواب أن يكون فى رقم : ١٨٠ « سهل بن موسى الرازى » ، كما فى المخطوطة هناك .

و « سهل بن موسى الرازى » ، لم يترجم بهذا الاسم فى الكتب ، ولكنى رأيت الطبرى يروى عنه فى التاريخ ١ : ١٦٩ : « حدثنا سهل بن موسى الرازى قال ، حدثنا ابن أبى فديك . . . » ، فالذى فى التاريخ يؤيد ما فى التفسير . ثم روى عنه فى التاريخ ٢ : ٢١٤ « حدثنا سهل بن موسى الرازى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء . . . » ، فرأيت فى ترجمة « عبد الرحمن بن مغراء » فى التهذيب أنه يروى عنه «سهل بن زنجلة» . و « سهل بن زنجلة » هو : سهل بن أبى سهل الرازى » ، روى عن جماعة كثيرة منهم يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن ابن مغراء » وروى عنه ابن ماجة فأكثر ، وأبو حاتم ، وقدم بغداد سنة ٢٣١ . وترجم له الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ٩ : ١١٦ – ١١٨ ، ولم يذكروا تاريخ وفاته . فأخشى أن يكون « سهل بن أبى سهل الرازى » ، هو « سهل بن موسى الرازى » نفسه – لم يعرفوا اسم أبيه « موسى » ، وعرفه الطبرى ، لأنه من ناحية بلاده ، وأرجو أن يأتى بعد فى أسانيد أبى جعفر ما يكشف عن الحق فى ذلك .

وأما « ابن أبى فديك » ، هو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك الديلى مولاهم . مترجم فى التهذيب ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ٢٠٠ .

(٢) الأثر : ٤٣٢٠ – هو الأسناد السالف رقم : ٤٢٩٥ .

عن يزيد ، [عن الحارث بن كعب] ، عن محمد بن كعب ، قال : إن ابن عباس كان يقول : اسق نباتك من حيث نباته.[١]

٤٣٢٢ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « فأتوا حرثكم أنّى شئتم » ، يقول : من أين شئتم . ذكر لنا – والله أعلم – أن اليهود قالوا : إن العرب يأتون النساء من قِبَل إعجازهن ، فإذا فعلوا ذلك ، جاء الولد أحول ، فأكذب الله أحدوثتهم فقال : «نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .

٤٣٢٣ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال يقول : ائتوا النساء فى [غير] أدبارهن على كل نحو=[٢] . قال ابن جريج : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : تذاكرنا هذا عند ابن عباس ، فقال ابن عباس : ائتوهن من حيث شئتم ، مُقبلة ومدبرةً . فقال رجل : كأنّ هذا حلالٌ ! [٣] فأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا ، وأنكره ، كأنه إنما يريد الفرج ، متقبلةً ومدبرة فى الفرج .

* * *

وقال آخرون معنى قوله : « أنى شئتم » ، متى شئتم .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) الأثر : ٤٣٢١ – قد سلف هذا الإسناد برقم : ٤٣١٤ ، ولكن وقع فى المخطوطة هنا زيادة عن الحارث بن كعب – فوضعناها بين قوسين . ولم أجد فى الرواة من يسمى «الحارث بن كعب » ، مع أنه تابعى قل أن يغفلوا مثله . فلذلك أخشى أن يكون خطأ أو سبق قلم من ناسخ ، ولعله كان « عن يزيد بن الهاد ، عن ابن كعب – وهو محمد بن كعب » فصحف الناسخ وحرف . وقد مضى الكلام فى هذا الإسناد ، فراجعه هناك . وقد رواه البيهقى فى السنن ١ : ١٩٦ من طريق « عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس » ، فهذا يؤيد ما رجحته من زيادة هذا الذى بين القوسين أو تصحيفه وتحريفه .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « ائتوا النساء فى أدبارهن » ، وهو لا يستقيم أبداً ، والزيادة بين القوسين لا بد منها للخروج من هذا الفساد . ومجاهد لا يقول بهذا ، بل الثابت فى الرواية عند إنكاره وإكفار فاعله (ابن كثير ١ : ٥٢٢) .

(٣) فى المطبوعة : « كان هذا حلالا » ، وهو خطأ ، صوابه فى المخطوطة .

٤٣٢٤ – حدثت عن حسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، يقول : مَتى شئتم .

٤٣٢٥ – حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنا أبو صخر ، عن أبى معاوية البجلى – وهو عمار الدُّهنى – ، عن سعيد بن جبير أنه قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس ، أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال : ياأبا العباس – أو : يا أبا الفضل – ألا تشفينى عن آية المحيض ؟[1] فقال : بلى ! فقرأ : « ويسألونك عن المحيض » حتى بلغ آخر الآية ، فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم ، من ثَمَّ أمرت أن تأتى . فقال له الرجل : يا أبا الفضل ، كيف بالآية التى تتبعها : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »؟ فقال : إى ! ويحك ! وفى الدُّبُر من حَرْث ! ! لوكان ما تقول حقًّا ، لكان المحيض منسوخاً ! إذا اشتغل من ههنا ، جئتَ من ههنا ! ولكن : أنى شئتم من الليل والنهار » .[2]

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أين شئتم ، وحيث شئتم .

* ذكر من قال ذلك .

٤٣٢٦ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا ابن عون ، عن

---

(١) فى المطبوعة : « من آية المحيض » ، والصواب من المخطوطة ، ومما مضى رقم : ٤٢٨٠ .

(٢) الأثر : ٤٣٢٥ – سلف صدره فى رقم : ٤٢٨٠ ، كما أشرنا إليه هناك ، « أبو صخر » هو : حميد بن زياد الخراط المصرى ، مترجم فى التهذيب ، قال أحمد : « ليس به بأس » . مات سنة ١٨٩ . و « أبو معاوية البجلى » ، قد صرح الطبرى هنا أنه : عمار بن معاوية الدهنى . ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٣ ، وكلاهما مترجم فى التهذيب .

هذا وفى المطبوعة والمخطوطة : « إى ويحك » ، (بكسر الهمزة وسكون الياء) بمعنى « نعم » ، حرف جواب ، يكون لتصديق المخبر ، ولإعلام المستخبر ، ولوعد الطالب ، فتقع بعد : « قام زيد – وهل قام زيد – واضرب زيداً » ونحوهن ، كما تقع « نعم » بعدهن . وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام ، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم (شرح شواهد المغنى لابن هشام) . وأنا أرجح أن تكون الكلمة محرفة ، وصوابه « أنى ويحك » (بفتح الهمزة وتشديد النون وفتحها) : أى : أين ذهبت – أو : كيف قلت – ويحك ؟

نافع قال ، كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم . قال : فقرأت ذات يوم هذه الآية : « نساؤكم حرثٌ لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، فقال : أتدرى فيمن نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ! قال : نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن .(١)

٤٣٢٦ م – حدثنى يعقوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا ابن عون ، عن نافع ، قال : قرأتُ ذاتَ يوم : « نساؤكم حرْثٌ لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم » ، فقال ابن عمر : أتدرى فيمَ نزلَتْ ؟ قلتُ : لا ! قال : نزلتْ فى إتيان النساء فى أدْبارهنّ) .(٢)

٤٣٢٧ – حدثنى إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضرير قال ، حدثنا إسمعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيس ، عن ابن عون ، عن نافع قال : كنت أمسك على ابن عُمر المصحف ، إذ تلا هذه الآية : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، فقال : أن يأتيها فى دبرها .(٣)

---

(١) الحديث : ٤٣٢٦ – يعقوب : هو ابن إبرهيم الدورقى الحافظ . ابن علية : هو إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم الأسدى .

وهذا الإسناد صحيح جداً . وانظر التخريج فى : ٤٣٢٧ .

(٢) الحديث : ٤٣٢٦ مكرر – هذا الحديث زدناه من ابن كثير ١ : ٥١٦–٥١٧ ، حيث نقله عن الطبرى بهذا النص ، إسناداً ومتناً . ويؤيد ثبوته فى هذا الموضع ، أن الحافظ ابن حجر ذكره فى الفتح ٨ : ١٤١ ، عن الطبرى ، حيث ذكر رواية من مسند إسحق بن راهويه وتفسيره ، ثم قال : « هكذا أورده ابن جرير ، من طريق إسمعيل بن علية ، عن ابن عون مثله ، ثم أشار إلى الحديث التالى لهذا : ٤٣٢٧ ، فقال : « ومن طريق إسمعيل بن إبرهيم الكرابيسى ، عن ابن عون ، نحوه » . وذكره الحافظ فى التلخيص أيضاً ، ص : ٣٠٧ ، قال : « وكذا رواه الطبرى ، من طريق ابن علية ، عن ابن عون » . فثبت وجود هذا الحديث فى تفسير الطبرى ، وتعين موضعه فى هذا الموضع واضحاً . والحمد لله .

(٣) الحديث : ٤٣٢٧ – أبو عمر الضرير : هو حفص بن عمر الأكبر ، مضى فى : ٣٥٦٢ ، ووقع هناك فى المطبوعة « أبو عمرو » ، وبينا أنه خطأ . وقد ثبت فيها هنا على الصواب .

إسمعيل بن إبرهيم صاحب الكرابيس : ثقة . ترجمه البخارى فى الكبير ١/١/٣٤٢ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وذكره ابن حبان فى الثقات . وهو « صاحب الكرابيس » يعنى الثياب . ولذلك يقال له « الكرابيسى » بالياء ، نسبة إلى بيعها . ووقع فى المطبوعة ، (صاحب الكرابيسى) بلفظ النسبة مع كلمة « صاحب » . وهو خطأ .

وهذه الأحاديث الثلاثة صحيحة ثابتة عن ابن عمر . وهى حديث واحد بأسانيد ثلاثة . وسيأتى أيضاً نحو معناها : ٤٣٣١ .

وقد روى البخارى ٨ : ١٤٠ – ١٤١ ، معناه عن نافع ، عن ابن عمر ، بثلاثة أسانيد . ولكنه

٤٣٢٨ – حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا عبد الملك ابن مسلمة قال، حدثنا الدراوردى قال، قيل لزيد بن أسلم: إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء فى أدبارهن. فقال زيد: أشهد على محمد لأخبرنى أنه يفعله.(١)

٤٣٢٩ – حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبى الغمر قال: حدثنى عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك ابن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم: «كذب العبد، أو: العلجُ، على أبى»! فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرنى، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإنّ الحارث بن يعقوب يروى عن أبى الحباب سعيد بن يسار: أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نشترى الجوارى فنُحمِّض لهن؟ فقال: وما التحميض؟ قال: الدُّبُر. ٢٣٤/٢
فقال ابن عمر: أفْ! أف! يفعل ذلك مؤمن! – أو قال: مسلم! – فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرنى عن أبى الحباب، عن ابن عمر، مثل ما قال نافع.(٢)

كنى عن ذلك الفعل ولم يصرح بلفظه. وأطال الحافظ فى الإشارة إلى كثير من أسانيده.

وذكره السيوطى ١ : ٢٦٥، ونسبه لمن ذكرنا.

ونقل الحافظ فى الفتح ٨ : ١٤١، عن ابن عبد البر، قال: «ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه». ونحو هذا نقل السيوطى ١ : ٢٦٦ عن ابن عبد البر

(١) الخبر: ٤٣٢٨ – عبد الملك بن مسلمة المصرى: روى عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم فى كتاب فتوح مصر – كثيراً. وهو ضعيف، ترجمه ابن أبى حاتم ٣٧١/٢/٢، وذكر أن أباه روى عنه، وأنه قال: «هو مضطرب الحديث، ليس بقوى»، وأنه حدثه بحديث موضوع، وأن أبا زرعة قال: «ليس بالقوى، هو منكر الحديث». وله ترجمة فى الميزان ولسان الميزان.

(٢) الخبر: ٤٣٢٩ – أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبى الغمر المصرى الفقيه: مترجم فى التهذيب، وابن أبى حاتم ٢٧٤/٢/٢ – ٢٧٥، باسم «عبد الرحمن بن أبى الغمر»، دون ذكر اسم أبيه «أحمد». وهو من شيوخ البخارى، روى عنه خارج الصحيح.

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، الفقيه المصرى، راوى الفقه عن مالك، ثقة مأمون، من أوثق أصحاب مالك.

وهذا الخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٢١ – ٥٢٢، عن هذا الموضع. ولكن وقع فيه خطأ فى اسم ابن أبى الغمر، هكذا: «أبو زيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبى العمر».

ونقله الحافظ فى الفتح ٨ : ١٤٢، والتلخيص، ص : ٣٠٨، مختصراً، ونسبه أيضاً للنسائى والطحاوى، وقال فى الفتح: «وأخرجه الدارقطنى، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك. وقال:

٤٣٣٠ – حدثنى محمد بن إسحق قال ، أخبرنا عمرو بن طارق قال ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن موسى بن أيوب الغافقى قال : قلت لأبى ماجد الزيادى : إنّ نافعاً يحدث عن ابن عمر فى دُبر المرأة . فقال : كذب نافع ! صحبت ابن عمر ونافعٌ مملوكٌ ، فسمعته يقول : ما نظرت إلى فرج امرأتى منذ كذا وكذا .(١)

٤٣٣١ – حدثنى أبو قلابة قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنى أبى ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «فأتوا حرثكم أنى شئتم» ، قال : فى الدبر .(٢)

هذا محفوظ عن مالك صحيح » .

ونقله السيوطى ١ : ٢٦٦ ، مطولا ، ونقل كلام الدارقطنى .

(١) الخبر : ٤٣٣٠ – عمرو بن طارق : هو عمرو بن الربيع بن طارق الهلالى المصرى ، وهو ثقة . نسب هنا إلى جده . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٣/١/٢٣٣ . يحيى بن أيوب : هو الغافقى المصرى . مضى فى : ٣٨٧٧ .

موسى بن أيوب بن عامر الغافقى الحبارى المصرى : ثقة ، روى عنه الليث بن سعد ، وابن المبارك ، ووثقه ابن معين .

أبو ماجد الزيادى : تابعى ، ترجمه البخارى فى الكنى ، رقم : ٦٨٨ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٤٥٥ ورويا عنه هذا الخبر ، بلفظين مختلفين ، مخالفين لما هنا .

فقال البخارى : « أبو ماجد الزيادى ، سمع ابن عمر ، قال : ما نظرت إلى فرج امرأة منذ أسلمت . قاله يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، سمع موسى بن أيوب ، عن أبى ماجد » .

وقال ابن أبى حاتم : « أبو ماجد الزيادى ، سمع عبد الله بن عمرو ، قال : ما نظرت إلى فرجى منذ أسلمت . روى عنه موسى بن أيوب الغافقى . سمعت أبى يقول ذلك » .

والظاهر أن « عبد الله بن عمرو » ، عند ابن أبى حاتم – تحريف ناسخ أو طابع . ولكن لا يزال الاختلاف قائماً فى المعنى بين هاتين الروايتين ، وبينهما وبين رواية الطبرى هذه . ولم أجد ما يرجح إحداها على غيرها .

(٢) الخبر : ٤٣٣١ – أبو قلابة ، شيخ الطبرى : هو الرقاشى الضرير الحافظ ، واسمه : عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد ، وهو ثقة ، روى عنه الأئمة ، منهم ابن خزيمة ، وابن جرير ، وأبو العباس الأصم . وقال أبو داود سليمان بن الأشعث : « رجل صدوق ، أمين مأمون ، كتبت عنه بالبصرة » . وقال الطبرى : « ما رأيت أحفظ منه » . مترجم فى التهذيب . ابن أبى حاتم ٢/٢/٣٦٩ – ٣٧٠ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ٤٢٥ – ٤٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ١٤٣–١٤٤ . عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث .

وهذا الخبر رواه البخارى ٨ : ١٤٠ – ١٤١ ، عن إسحق ، هو ابن راهويه ، عن عبد الصمد . ولكنه حذف المكان بعد حرف « فى » ، فلم يذكر لفظه . وذكر الحافظ فى الفتح أنه صريح فى رواية الطبرى هذه .

ونقله ابن كثير ١ : ٥١٧ ، عن الطبرى بإسناده . ونقله السيوطى ١ : ٢٦٥ ، ونسبه للبخارى وابن جرير .

٤٣٣٢ – حدثنى أبو مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضرير قال ، حدثنا يزيد ابن زريع قال ، حدثنا روح بن القاسم ، عن قتادة قال : سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر ! قال روح : فشهدت ابن أبى مليكة يُسأل عن ذلك فقال : قد أردته من جارية لى البارحةَ فاعتاص علىّ ، فاستعنت بدهن أو بشحم . قال : فقلت له ، سبحان الله ! أخبرنا قتادة أنّ أبا الدرداء فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر ! فقال : لعنك الله ولعن قتادة ! فقلت : لا أحدث عنك شيئاً أبداً ! ثم ندمت بعد ذلك .(١)

* * *

قال أبو جعفر(٢) : واعتل قائلو هذه المقالة لقولهم ، بما : –

٤٣٣٣ – حدثنى به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، أخبرنا أبو بكر ابن أبى أويس الأعشى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر : أن رجلا أتى امرأته فى دبرها فوجد فى نفسه من ذلك ، فأنزل الله : « نساؤكم حرث فأتوا حرثكم أنى شئتم » .(٣)

---

(١) الخبر : ٤٣٣٢ – هو فى الحقيقة خبران ، أولهما عن أبى الدرداء ، وثانيهما أثر عن ابن أبى مليكة لا يصلح للاستدلال . فكلامنا عن خبر أبى الدرداء .

وقد رواه الطبرى هنا بإسناده إلى قتادة ، « قال : سئل أبو الدرداء . . . » ، وهو منقطع . فقد رواه أحمد فى المسند : ٦٩٦٨ م بإسناده إلى قتادة ، قال : « وحدثنى عقبة بن وساج ، عن أبى الدرداء ، قال : وهل يفعل ذلك إلا كافر » ؟ ! . وكذلك رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٧ : ١٩٩ . وقد خرجناه فى شرح المسند .

(٢) من هنا ابتداء جزء من التقسيم القديم للتفسير فيما يظهر ، فإنه قد كتب بعد ما سلف .

« يتلُوه : واعتل قائلو هذه المقالة
وصلى الله على محمد النبى وآله وصحبه كثيراً »

ثم بدأ صفحة جديدة أولها :

« بسم الله الرحمن الرحيم »
ربّ أعن يا كريم

(٣) الحديث : ٤٣٣٣ – أبو بكر بن أبى أويس : هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس المدنى الأعشى ، وهو ثقة .

سليمان بن بلال أبو أيوب المدنى : ثقة معروف ، أخرج له الأئمة الستة .

٤٣٣٤ – حدثنى يونس قال، أخبرنى ابن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا أصاب امرأته فى دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكر الناس ذلك وقالوا : أثْفَرها! فأنزل الله تعالى ذكره: « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » الآية .(١)

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ائتوا حرثكم كيف شئتم – إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا .

* ذكر من قال ذلك :

٤٣٣٥ – حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا الحسن ابن صالح، عن ليث، عن عيسى بن سنان، عن سعيد بن المسيب : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا .

٤٣٣٦ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن يونس ، عن أبى إسحق ، عن زائدة بن عمير ، عن ابن عباس قال : إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل .(٢)

* * *

قال أبو جعفر : وأما الذين قالوا: معنى قوله: « أنى شئتم»، كيف شئتم مقبلة ومدبرة فى الفرْج والقُبُل، فإنهم قالوا : إن الآية إنما نزلت فى استنكار قوم من اليهود ، استنكروا إتيان النساء فى أقبالهن من قِبل أدبارهن. قالوا: وفى ذلك دليل على صحة ماقلنا ،

وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥١٧ ، من رواية النسائى ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كمثل رواية الطبرى وإسناده سواء . ونقله الحافظ فى التلخيص : ٣٠٧ – ٣٠٨ ، والسيوطى ١ : ٢٦٥ – ٢٦٦ ، ونسباه للنسائى والطبرى فقط .

(١) الحديث : ٤٣٣٤ – هذا حديث مرسل ، لأن عطاء بن يسار تابعى . وقوله « أثفرها » : من « الثفر» ، بفتح الثاء المثلثة والفاء ، وهو ما يوضع للدابة تحت ذنبها يشد به السرج . شبه ذلك الفعل بوضع الثفر على دبر الدابة .

(٢) الخبر : ٤٣٣٦ – أبو إسحق : هو السبيعى . زائدة بن عمير الطائى الكوفى : تابعى ثقة وثقه ابن معين وغيره . قال البخارى فى الكبير ٢/١/٣٩٤ : «سمع ابن عباس» . وترجمه ابن أبى حاتم ٦١٢/٢/١ ، وذكره ابن سعد فى الطبقات ٦ : ٢١٨ .

من أن معنى ذلك على ما قلنا . واعتلوا لقيلهم ذلك بما :—

٤٣٣٧ — حدثنى به أبو كريب قال، حدثنا المحاربى قال ، حدثنا محمد ابن إسحق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَضات من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها ، حتى انتهى إلى هذه الآية : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، فقال ابن عباس : إن هذا الحى من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ،[1] ويتلذذون بهن مقبلاتٍ ومدبراتٍ. فلما قدموا المدينة تزوّجوا فى الأنصار ، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأنكرن ذلك وقلن : هذا شىء لم نكن نُؤْتَى عليه ! فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، إن شئت فمقبلة ، وإن شئت فمدبرة ، وإن شئت فباركة ، وإنما يعنى بذلك موضع الولد للحرث . يقول : ائت الحرث من حيث شئت.

٤٣٣٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحق بإسناده نحوه .[2]

٤٣٣٩ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا ابن مهدى قال ، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابراً يقول : إنّ اليهود كانوا يقولون : إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها كان ولده أحول . فأنزل الله تعالى ذكره : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » . ٢/٢٣٥

---

(١) شرح الرجل امرأته شرحاً : إذا سلقها فوطئها نائمة على قفاها .

(٢) الحديثان : ٤٣٣٧ — ٤٣٣٨ — هما حديث واحد ، بإسنادين . وأبان بن صالح بن عمير بن عبيد : ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

والحديث رواه أبو داود : ٢١٦٤ ، والحاكم فى المستدرك ٢ : ١٩٥ ، ٢٧٩ ، والبيهقى ٧ : ١٩٥ — ١٩٦ ، مطولا ومختصراً ، من طريق محمد بن إسحق . وقال الحاكم فى الموضع الأول : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم . ولم يخرجاه بهذه السياقة » . ووافقه الذهبى .

ونقله ابن كثير ١ : ٥١٦ ، عن رواية أبى داود . وكذلك الحافظ فى التلخيص ، ص : ٣٠٨ .

ونقله السيوطى ١ : ٢٦٣ ، وزاد نسبته لابن راهويه ، والدارمى ، وابن المنذر ، والطبرانى .

٤٣٤٠ – حدثنا مجاهد بن موسى قال، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا الثورى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته فى قُبُلها من دُبُرها ، وكان بينهما ولد، كان أحول . فأنزل الله تعالى ذكره : « نساؤكم حرث فأتوا حرثكم أنى شئتم » . (١)

٤٣٤١ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبى بكر ، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : تزوج رجل امرأةً فأراد أن يجبِّيَها فأبت عليه، (٢) وقالت : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قالت أم سلمة : فذكرتْ ذلك لى، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : أرسلى إليها . فلما جاءت قرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نساؤكم حرْث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، صِماماً واحداً ، صِماماً واحداً . (٣)

٤٣٤٢ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن

---

(١) الحديثان : ٤٣٣٩ – ٤٣٤٠ – هما حديث واحد ، بإسنادين ، ولفظين متقاربين . وهو حديث صحيح مشهور . رواه البخارى ٨ : ١٤١ – ١٤٣ ، من طريق سفيان ، وهو الثورى ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

ونقله ابن كثير ١ : ٥١٤ ، من رواية البخارى ، ثم من رواية ابن ابى حاتم . وذكره السيوطى ١ : ٢٦١ وزاد نسبته إلى أصحاب السنن الأربعة ، والبيهقى ، وغيرهم .

وهو فى سنن البيهقى ١٩٤٧ – : ١٩٥ ، من ثلاثة طرق، عن ابن المنكدر، عن جابر . وذكره أنه رواه مسلم فى صحيحه من تلك الطرق الثلاث .

وسيأتى بنحوه : ٤٣٤٦ ، من رواية شعبة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وانظر المنتقى : ٣٦٥٢ ، ٣٦٥٣ .

(٢) جبى الرجل أو المرأة يجبى تجبية : أن ينكب على وجهه باركاً ، وهو السجود . شبه هذا بهيئة السجود .

(٣) الحديث : ٤٣٤١ – عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكى : تابعى ، ثقة حجة ، كما قال ابن معين . و « خثيم » : بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ، مصغراً . ووقع فى المطبوعة، هنا ، وفى : ٤٣٤٤ « جشم » ، وهو تصحيف . عبد الرحمن بن سابط : تابعى معروف ، مضت ترجمته : ٥٩٩ .

عبد الله بن عثمان ، عن ابن سابط ، عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة قالت : قدِم المهاجرون فتزوجوا في الأنصار ، وكانوا يُجَبُّون ، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك ، فقالت امرأة لزوجها : حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن ذلك ! فأتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فاستحيت أن تسأله ، فسألتُ أنا ، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، صماماً واحداً ، صماماً واحداً .(١)

٤٣٤٣ – حدثني أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .(٢)

٤٣٤٤ – حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن حفصة ابنة عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قوله :

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : تابعية ثقة .

والحديث رواه أحمد في المسند ٦ : ٣٠٥ (حلبي) ، عن عفان ، عن وهيب ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، بهذا الإسناد ، نحوه ، مطولا . ونقله ابن كثير ١ : ٥١٥ عن رواية المسند . وواقع في مطبوعته تحريف وتصحيف .

ورواه البيهقي ٧ : ١٩٥ ، بنحوه مختصراً ، من طريق سفيان ، ومن طريق روح بن القاسم – كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم .

وذكره السيوطي ١ : ٢٦٢ ، مطولا . وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم .

وسيأتي عقب هذا ، مطولا ومختصراً : ٤٣٤٢ – ٤٣٤٥ .

الصمام ما أدخل في فم القارورة تسد به . فسمى الفرج به ، لأنه موضع صمام ، على التشبيه وحذف المضاف . ومعناه : في مسلك واحد .

(١) الحديث : ٤٣٤٢ – سفيان : هو الثوري ، روى الحديث عن عبد الله بن عثمان . ولكن وقع في المطبوعة « سفيان بن عبد الله بن عثمان » ! وهو خطأ سخيف . ووقع في المخطوطة « عن ابن سليط » بدل « ابن سابط » . وهو خطأ . والحديث مكرر ما قبله بنحوه .

(٢) الحديث : ٤٣٤٣ – أبو أحمد : هو الزبيري ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي . والحديث مكرر ما قبله .

« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، قال : صماماً واحداً ، صماماً واحداً .(١)

٤٣٤٥ – حدثنى محمد بن معمر البحرانى قال ، حدثنا يعقوب بن إسحق الحضرمى قال ، حدثنى وهيب قال ، حدثنى عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن سابط قال : قلت لحفصة ، إنى أريد أن أسألك عن شىء ، وأنا أستحيى منك أن أسألك ؟ قالت : سل يا بنىّ عما بدا لك ! قال : قلت : أسألك عن غشيان النساء فى أدبارهن ؟ قالت حدثتنى أم سلمة قالت : كانت الأنصار لا تُجَبِّى ، وكان المهاجرون يُجَبُّون ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار = ثم ذكر نحو حديث أبى كريب ، عن معاوية بن هشام .(٢)

٤٣٤٦ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنى وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن ابن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إن اليهود كانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته باركة جاء الولد أحول . فنزلت : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .(٣)

٤٣٤٧ – حدثنى محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسى قال ، حدثنا الحسن ابن موسى قال ، حدثنا يعقوب القمى ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ! ! قال : وما الذى أهلكك ؟ قال : حوّلتُ رحلى الليلة ! قال : فلم يردّ

---

(١) الحديث : ٤٣٤٤ – هو مكرر ما قبله مختصراً . وهكذا رواه الترمذى ٤ : ٧٥ ، مختصراً ، عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، وهو الثورى ، به .

(٢) الحديث : ٤٣٤٥ – يعقوب بن إسحق بن زيد الحضرمى ، المقرىء النحوى النحوى : ثقة ، أخرج له مسلم فى صحيحه .

وهيب – بالتصغير – : هو ابن خالد بن عجلان ، وهو ثقة ثبت حجة .

والحديث مكرر : ٤٣٤٢ ، بنحوه ، حيث أحال الطبرى لفظ هذا على لفظ ذلك .

(٣) الحديث : ٤٣٤٦ – هو مكرر : ٤٣٣٩ ، ٤٣٤٠ . ووقع فى المخطوطة « باركاً » ، بدل « باركة » . وهو خطأ .

عليه شيئاً ، قال : فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، أقبِل وأدبِر ، واتق الدُّبر والحيْضة.(١)

٤٣٤٨ – حدثنا زكريا بن يحيى المصرى قال ، حدثنا أبو صالح الحرانى قال ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب : أن عامر بن يحيى أخبره ، عن حنش الصنعانى ، عن ابن عباس : أن ناساً من حميرَ أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أشياء ، فقال رجل منهم : يا رسول الله ، إنّى رجل أحب النساء ، ٢/٢٣٦
فكيف ترى فى ذلك ؟ فأنزل الله تعالى ذكره فى «سورة البقرة» بيان ما سألوا عنه ، وأنزل فيما سأل عنه الرجل « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائتها مُقبلةً ومُدبرةً ، إذا كان ذلك فى الفرج .(٢)

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا قولُ من قال : معنى قوله : « أنى شئتم » ، من أىّ وجه شئتم . وذلك أن « أنّى » فى كلام العرب كلمة تدلّ إذا ابتدئ بها فى الكلام – على المسألة عن الوجوه والمذاهب . فكأن القائل

---

(١) الحديث : ٤٣٤٧ – محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسى ، شيخ الطبرى : لم أعرفه ، ولا وجدت له ترجمة .
الحسن بن موسى الأشيب : ثقة حافظ متثبت ، من شيوخ أحمد ، يكثر الرواية عنه فى المسند .
يعقوب القمى : مضت ترجمته فى : ٦١٧ . جعفر : هو ابن أبى المغيرة . مضى أيضاً فى : ٦١٧ .
والحديث رواه أحمد فى المسند : ٢٧٠٣ ، عن شيخه حسن بن موسى الأشيب ، بهذا الإسناد وقد خرجناه هناك . ونزيد أنه رواه أيضاً ابن حبان فى صحيحه ٦ : ٣٦٤ – ٣٦٥ (مخطوطة الإحسان) والبيهقى ٧ : ١٩٨ .

(٢) الحديث : ٤٣٤٨ – زكريا بن يحيى بن صالح القضاعى المصرى : ثقة من شيوخ مسلم فى صحيحه .
أبو صالح الحرانى : هو عبد الغفار بن داود بن مهران ، وهو ثقة من شيوخ البخارى فى صحيحه .
يزيد بن أبى حبيب المصرى : ثقة أخرج له الجماعة ، قال الليث بن سعد : « يزيد بن أبى حبيب سيدنا وعالمنا » . وقال ابن سعد : « كان مفتى أهل مصر فى زمانه ، وكان حليما عاقلا » . حنش الصنعانى : مضى فى : ١٩١٤ .
والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٥١٤ – ٥١٥ ، من رواية ابن أبى حاتم فى تفسيره ، عن يونس ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة . بهذا الإسناد . وذكره السيوطى ١ : ٢٦٢ – ٢٦٣ ، وزاد نسبته للطبرانى ، والخرائطى . وروى أحمد فى المسند : ٢٤١٤ – ، نحوه ، ولكن فيه أن السائلين كانوا من الأنصار . وإسناده ضعيف ، من أجل رشدين بن سعد فى إسناده .

إذا قال لرجل : « أنى لك هذا المال » ؟ يريد : من أىّ الوجوه لك. ولذلك يجيب المجيبُ فيه بأن يقول : « من كذا وكذا » ، كما قال تعالى ذكره مخبراً عن زكريا فى مسألته مريم : ﴿ أَنَّى لَكِ هٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴾ [سورة آل عمران : ٣٧] . وهى مقاربة « أين » و « كيف » فى المعنى ، ولذلك تداخلت معانيها ، فأشكلت « أنَّى » على سامعيها ومتأوِّليها ، (١) حتى تأوَّلها بعضهم بمعنى : « أين » ، وبعضهم بمعنى « كيف » ، وآخرون بمعنى : « متى » — وهى مخالفة جميع ذلك فى معناها ، وهن لها مخالفات .

وذلك أن « أين » إنما هى حرف استفهام عن الأماكن والمحال — وإنما يستدل على افتراق معانى هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها . ألا ترى أن سائلا لو سأل آخر فقال : « أين مالك » ؟ لقال : « بمكان كذا » ، ولو قال له : « أين أخوك » ؟ لكان الجواب أن يقول : « ببلدة كذا أو بموضع كذا » ، فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله . فيعلم أن « أين » مسألة عن المحل .

ولو قال قائل لآخر : « كيف أنت » ؟ لقال : « صالح ، أو بخير ، أو فى عافية » ، وأخبره عن حاله التى هو فيها ، فيعلم حينئذ أن « كيف » مسألةٌ عن حال المسؤول عن حاله .

ولو قال له : « أنَّى يحيى الله هذا الميت؟ » ، لكان الجواب أن يقال : « من وجه كذا ووجه كذا » ، فيصف قولاً ، نظيرَ ما وصف الله تعالى ذكره للذى قال : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هٰذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٩] فعلاً ، (٢) حين بعثه من بعد مماته .

---

(١) فى المخطوطة : « على سامعيها ومتأولها » بالجمع مرة والإفراد أخرى . وفى المطبوعة : « على سامعها ومتأولها » بالإفراد .

(٢) قوله « فعلا » ، مفعول قوله : « نظير ما وصف الله . . . فعلا » ، يعنى أن الله تعالى وصف بعد ذلك « فعلا » ، وهذا الفعل هو بعثه من بعد مماته ، وذلك قول الله تعالى فى عقب ذلك :

﴿ فَأَمَاتَهُ اللهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾

وقد فرّقت الشعراء بين ذلك فى أشعارها، فقال الكميت بن زيد :

تَذَكَّرَ مِنْ أَنَّى وَمِنْ أَيْنَ شُرْبُهُ ؟ يُؤَامِرُ نَفْسَيْهِ كَذِى الهَجْمَةِ الأَبِلْ(١)

وقال أيضاً :

أَنَّى وَمِنْ أَيْنَ — آبَكَ — الطَّرَبُ ؟ مِنْ حَيْثُ لاَ صَبْوَةٌ وَلاَ رِيَبُ(٢)

فيجاء « بأنى » للمسألة عن الوجه ، و بـ « أين » » للمسألة عن المكان ، فكأنه قال : من أىّ وجه ، ومن أى موضع راجعك الطرب ؟

والذى يدل على فساد قول من تأوّل قول الله تعالى ذكره : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، كيف شئتم — أو تأوله بمعنى : حيث شئتم = أو بمعنى : متى شئتم = أو بمعنى : أين شئتم = أن قائلاً لو قال لآخر : «أنى تأتى أهلك؟»، لكان الجواب

---

(١) اللسان (أبل) . آمره يؤامره : شاوره . وقوله : « نفسيه » جعل النفس نفسين ، لأن النفس تأمر المرء بالشىء وتنهى عنه ، وذلك فى كل مكروه أو مخوف ، فجعلوا ما يأمره « نفساً » ، وما ينهاه « نفساً » ، وقد بينها الممزق العبدى فى قوله :

أَلاَ مَنْ لِعَيْنٍ قَدْ نَاهَا حَمِيمُهَا وَأَرَّقَنِى بَعْدَ المَنَامِ هُمُومُهَا
فَبَاتَتْ لَه نَفْسَانِ شَتَّى هُمُومُهَا فَنَفْسٌ تُعَزِّيهَا وَنَفْسٌ تَلُومُهَا

و « الهجمة » : القطعة الضخمة من الإبل من السبعين إلى المئة . ويقال : « رجل أبل » إذا كان حاذقاً بمصلحة الإبل والقيام عليها . ولم أجد شعر الكميت ، ولكنى أرجح أن هذا البيت من أبيات فى حمار وحش ، قد أخذ أتنه (وهى إناثه) ، ليرد بها ماء ، فوقف بها فى موضع عين قديمة كان شرب منها ، فهو متردد فى موقفه ، فشبهه براعى الإبل الكثيرة ، إذا كان خبيراً برعيتها ، فوقف بها ينظر أين يسلك إلى الماء والمرعى .

(٢) الهاشميات : ٣١ . قوله : « آبك » ، معترضة بين كلامين ، كما تقول : « ويحك » بين كلامين ، وسياقه « أنى ومن أين الطرب » ؟ و « آبك » بمعنى « ويلك » ، يقال لمن تنصحه ولا يقبل ، ثم يقع فيما حذرته منه ، كأنه بمعنى : أبعدك الله ! دعاء عليه ؟ من ذلك قول رجل من بنى عقيل :

أَخَبَّرْتَنِي يَا قَلْبُ أَنَّكَ ذُو غَرًى بِلَيْلَى؟ فَذُقْ مَا كُنْتَ قبلُ تَقُولُ!
فَآبَكَ ! هلاَّ وَاللَّيَالِى بِغِرَّةٍ تُلِمُّ ، وَفِى الأَيَّامِ عَنْكَ غُفُولُ!!

بيد أن أبا جعفر فسر « آبك » بمعنى : « راجعك الطرب » ، من الأوبة ، وهو وجه فى التأويل ، ولكن الأجود ما فسرت ، والشعر بعده دال على صواب ما ذهبت إليه .

أن يقول : « من قُبلها ، أو : من دُبرها » ، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم = إذْ سئلت : ﴿ أَنَّى لَكِ هَٰذَا ﴾ = أنها قالت : ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ .

وإذ كان ذلك هو الجواب ، فمعلومٌ أن معنى قول الله تعالى ذكره : «فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، إنما هو : فأتوا حرثكم من حيثُ شئتم من وجوه المأتى — وأنّ ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل .

وإذ كان ذلك هو الصحيح ، فبيِّنٌ خطأ قول من زعم أن قوله : «فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، دليلٌ على إباحة إتيان النساء فى الأدبار . لأن الدُّبر لا مُحْتَرَثَ فيه ، [1] وإنما قال تعالى ذكره : « حرث لكم » ، فأتوا الحرث من أىّ وجوهه شئتم . وأىُّ مُحتَرَث فى الدُبر فيقال : ائته من وجهه؟ وبيِّنٌ بما بينا ، [2] صحةُ معنى ما روى عن جابر وابن عباس : من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين : « إذا أتَى الرجلُ المرأةَ من دُبرها فى قُبلها ، جاء الولد أحول» . [3]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك :

فقال بعضهم : معنى ذلك : قدموا لأنفسكم الخيرَ .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) فى المطبوعة : « لا يحترث فيه » ، وكلاهما قريب ، والذى فى المخطوطة جود .

(٢) فى المطبوعة : « وتبين بما بينا » ، والصواب من المخطوطة ، وهو عطف على قوله آنفاً : « فبين خطأ قول من زعم »

(٣) حجة أبى جعفر فى هذا الفصل ، من أحسن البيان عن معانى القرآن ، وعن معانى ألفاظه وحروفه . وهى دليل على أن معرفة العربية ، وحذقها ، والتوغل فى شعرها وبيانها وأساليبها ، أصل من الأصول ، لا يحل لمن يتكلم فى القرآن أن يتكلم فيه حتى يحسنه ويحذقه . ورحم الله ابن إدريس الشافعى ، حيث قال — فيما رواه الخطيب البغدادى عنه فى كتاب « الفقيه والمتفقه » .

٤٣٤٩ – حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدى: أما قوله: « وقدموا لأنفسكم »، فالخيرَ.

* * *

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وقدموا لأنفسكم ذكرَ الله عند الجماع وإتيان الحرث قبل إتيانه.

* ذكر من قال ذلك:

٢٣٧/٢

٤٣٥٠ – حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن عطاء – قال: أراه عن ابن عباس –: « وقدموا لأنفسكم »، قال: يقول: « بسم الله »، التسمية عند الجماع.(١)

* * *

قال أبو جعفر: والذى هو أولى بتأويل الآية ما روينا عن السدى، وهو أن قوله: « وقدموا لأنفسكم »، أمرٌ من الله تعالى ذكره عبادَه بتقديم الخير والصالح من الأعمال ليوم معادهم إلى ربهم، عُدّةً منهم ذلك لأنفسهم عند لقائه فى موقف الحساب، فإنه قال تعالى ذكره: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ﴾ [سورة البقرة ١١١ / وسورة المزمل: ٢٠].

« لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يُفْتِيَ فى دِينِ اللهِ، إلاّ رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيِّه ومدنيِّه، وما أريدَ به = ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن = ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف = ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار = وتكون له قريحةٌ بعد هذا. فإذا كانَ هكذا، فله أنْ يتكلّم ويفتِيَ فى الحلال والحرام، وإذا لم يكنْ هكذا، فليس له أن يفتى ».

فليت من يتكلم فى القرآن والدين من أهل زماننا، يتورع من مخافة ربه، ومن هول عذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين.

(١) فى المطبوعة: « قال: التسمية عند الجماع، يقول: بسم الله » على التقديم والتأخير.

وإنما قلنا : ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الله تعالى ذكره عقّب قوله : « وقدموا لأنفسكم » بالأمر باتقائه فى ركوب معاصيه . فكان الذى هو أولى بأن يكون قبلَ التهدُّد على المعصية — إذ كان التهدُّد على المعصية عامًّا — الأمرُ بالطاعة عامًّا.(١)

* * *

فإن قال لنا قائل : وما وجه الأمر بالطاعة بقوله : « وقدِّموا لأنفسكم » ، من قوله : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ؟

قيل : إن ذلك لم يقصد به ما توهمتَه : وإنما عنى به : وقدموا لأنفسكم من الخيرات التى ندبناكم إليها بقولنا : « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خيرٍ فللوالدين والأقربين » ، وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجيبوا عنه ، مما ذكره الله تعالى ذكره فى هذه الآيات . ثم قال تعالى ذكره : قد بيّنا لكم ما فيه رَشَدكم وهدايتكم إلى ما يُرضى ربكم عنكم ، فقدِّموا لأنفسكم الخيرَ الذى أمركم به ، واتخذوا عنده به عهداً ، لتجدوه لديه إذا لقيتموه فى معادكم = واتقوه فى معاصيه أن تقربوها ، وفى حدوده أن تُضيِعوها ، واعلموا أنكم لا محالة ملاقوه فى معادكم ، فمُجازِ المحسنَ منكم بإحسانه ، والمسىء بإساءته .(٢)

* * *

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « الذى هو أولى بأن يكون الذى قبل التهدد عاماً » ، وفى المطبوعة : « التهديد » ، وهى جملة غير مستقيمة ، فحذفت « الذى » ، وزدت : « إذ كان التهدد على المعصية » ، ليستقيم معنى الكلام وسياقه .

(٢) فى المطبوعة : « فمجازى » بالياء فى آخره . والصواب ما أثبت .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٢٣)

قال أبو جعفر : وهذا تحذيرٌ من الله تعالى ذكره عبادَه : أن يأتوا شيئاً مما نهاهم عنه من معاصيه = وتخويفٌ لهم عقابَه عند لقائه ، كما قد بيَّنا قبل= وأمرٌ لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يبشر من عباده، بالفوز يوم القيامة وبكرامة الآخرة وبالخلود فى الجنة ، من كان منهم محسناً مؤمناً بكتبه ورسله، وبلقائه ، مصدِّقاً إيمانَه قولاً ، بعمله ما أمره به ربُّه ، وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه ، وبتجنُّبه ما أمره بتجنُّبه من معاصيه .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « ولا تجعلوا الله عُرْضَةً لأيمانكم » .

فقال بعضهم معناه : ولا تجعلوه عِلَّة لأيمانكم ، وذلك إذا سئل أحدكم الشىء من الخير والإصلاح بين الناس قال : « علىّ يمين الله أن لا أفعل ذلك » — أو « قد حلفت بالله أن لا أفعله » ، فيعتلّ فى تركه فعل الخير والإصلاح بين الناس بالحلف بالله .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) انظر ما سلف ، مقالة الطبرى فى « ملاقو ربهم » ٢ : ٢٠ — ٢٢ .

٤٣٥١ ــ حدثنا الحسن بن يحيى ، قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على الأمر الذى لا يصلح ، ثم يعتلّ بيمينه ، يقول الله : « أن تبرُّوا وتتقوا » هو خير له من أن يمضى على ما لا يصلح ، وإن حلفت كفَّرت عن يمينك وفعلت الذى هو خيرٌ لك .

٤٣٥٢ ــ حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثله = إلا أنه قال : وإن حلفت فكفِّر عن يمينك ، وافعل الذى هو خير .

٤٣٥٣ ــ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عمن حدثه ، عن ابن عباس فى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرُّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » ، قال : هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق ، أو أن يكون بينه وبين إنسان مغاضبة فيحلف لا يُصلح بينهما ويقول : « قد حلفت » . قال : يكفّر عن يمينه : « ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم » .

٤٣٥٤ ــ حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانكم أن تبرُّوا وتتقوا » ، يقول : لا تعتلُّوا بالله ، أن يقول أحدكم إنه تألَّى أن لا يصل رَحماً ، [1] ولا يسعى فى صلاح ، ولا يتصدَّق من ماله . مهلاً مهلاً ، بارك الله فيكم ، فإن هذا القرآن إنما جاء بترك أمر الشيطان ، فلا تطيعوه ، ولا تُنفِذوا له أمراً فى شىء من نذوركم ولا أيمانكم . ٢٣٨/٢

٤٣٥٥ ــ حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبر ، فإذا قيل له ، قال : « قد حلفتُ »

---

(١) تألى الرجل : أقسم بالله ، ومثله « آل » .

٤٣٥٦ – حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، سألت عطاء عن قوله : « ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » ، قال : الإنسان يحلف أن لا يصنع الخير ، الأمرَ الحسن ، يقول : « حلفت » ! قال الله : افعل الذى هو خيرٌ وكفِّر عن يمينك ، ولا تجعل الله عرضةً .

٤٣٥٧ – حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك ، يقول فى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » الآية : هو الرجل يحرّم ما أحل الله له على نفسه ، فيقول : « قد حلفت ! فلا يصلح إلاّ أن أبرَّ يمينى » ، فأمرهم الله أن يكفّروا أيمانهم ويأتوا الحلال.(١)

٤٣٥٨ – حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » ، أما « عُرضة » ، فيعرض بينك وبين الرجل الأمرُ ، فتحلف بالله لا تكلمه ولا تصله . وأما « تبرُّوا » ، فالرجل يحلف لا يبرُّ ذا رحمه فيقول : « قد حلفت ! » ، فأمر الله أن لا يعرض بيمينه بينه وبين ذى رحمه ، وليبرَّه ، ولا يبالى بيمينه . وأما « تصلحوا » ، فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه ، فيحلف أن لا يصلح بينهما ، فينبغى له أن يصلح ولا يبالى بيمينه . وهذا قبل أن تنزل الكفّارات.(٢)

٤٣٥٩ – حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قال : يحلف أن لا يتقى الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين ، فلا يمنعه يمينُه .

* * *

(١) الأثر : ٤٣٥٧ – فى المطبوعة : « حدثت عن عمار بن الحسن ، قال سمعت أبا معاذ » وهو خطأ صرف ، والصواب من المخطوطة ، وهو مع ذلك إسناد دائر فى التفسير أقربه رقم : ٤٣٢٤ . و « الحسين » ، هو « الحسين بن الفرج »

(٢) انظر كلام أبى جعفر فى هذا الأثر فيما بعد ص : ٤٢٦

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تعترضوا بالحلف بالله فى كلامكم فيما بينكم ، فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم فى ترك فعل الخير .

* ذكر من قال ذلك :

٤٣٦٠ – حدثنى المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، يقول : لا تجعلنى عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ، ولكن كفِّر عن يمينك واصنع الخير .

٤٣٦١ – حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » ، كان الرجل يحلف على الشىء من البر والتقوى لا يفعله ، فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا » .

٤٣٦٢ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف أن لا يبرّ قرابته ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين . يقول : فليفعل ، وليكفِّر عن يمينه .

٤٣٦٣ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن إبراهيم النخعى فى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » ، قال : لا تحلف أن لا تتقى الله ، ولا تحلف أن لا تبرّ ولا تعمل خيراً ، ولا تحلف أن لا تصل ، ولا تحلف أن لا تصلح بين الناس ، ولا تحلف أن تقتل وتقطَع .

٤٣٦٤ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن داود ، عن سعيد بن جبير = ومغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : « ولا تجعلوا الله

عرضة » الآية ، قالا : هو الرجل يحلف أن لا يبر ، ولا يتقى ، ولا يصلح بين الناس. وأمِر أن يتقى الله ، ويصلحَ بين الناس ، ويكفّر عن يمينه .

٤٣٦٥ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى = وحدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل = عن ابن أبى نجيح ٢٣٩/٢
عن مجاهد فى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، فأمروا بالصلة والمعروف والإصلاح بين الناس . فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعله ، وليدع يمينه.(١)

٤٣٦٦ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » الآية ، قال : ذلك فى الرجل يحلف أن لا يبر ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس . فأمره الله أن يدع يمينه ، ويصل رحمه ، ويأمر بالمعروف ، ويصلح بين الناس .

٤٣٦٧ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا محمد بن حرب قال ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة ، عن عائشة فى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » ، قالت : لا تحلفوا بالله وإن بررتم .

٤٣٦٨ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج عن ابن جريج قال : حُدثت أن قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، الآية ، نزلت فى أبى بكر ، فى شأن مِسْطَح .

٤٣٦٩ – حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » الآية ، قال : يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، ولا يصل رحمه .

---

(١) الأثر : ٤٣٦٥ – هو فى المخطوطة إسناد واحد جاء هكذا : « حدثنى محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح . . . » ، والذى فى المطبوعة هو الصحيح ، وهما إسنادان دائران فى التفسير . الأول منهما أقربه رقم : ٤١٣٢ والثانى منهما أقربه رقم : ٣٨٧٢

٤٣٧٠ – حدثنى المثنى ، حدثنا سويد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قال : يحلف أن لا يتقى الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين . فلا يمنعه يمينه .(١)

٤٣٧١ – حدثنى ابن عبد الرحيم البرقى قال ، حدثنا عمرو بن أبى سلمة ، عن سعيد ، عن مكحول أنه قال فى قول الله تعالى ذكره : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قال : هو أن يحلف الرجل أن لا يصنع خيراً ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس . نهاهم الله عن ذلك .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالآية ، تأويلُ من قال : معنى ذلك : «لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم فى ترك فعل الخير فيما بينكم وبينَ الله وبين الناس».

* * *

وذلك أن « العُرْضة » ، فى كلام العرب ، القوة والشدة . يقال منه : «هذا الأمر عُرْضة لك»(٢) يعنى بذلك : قوة لك على أسبابك . ويقال : «فلانة عُرْضة للنكاح» ، أى قوة ،(٣) ومنه قول كعب بن زهير فى صفة نوق .

مِنْ كُلِّ نَضَّاحةِ الذِّفْرَى إذَا عَرِقَتْ ، عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأَعْلَامِ مَجْهُولُ(٤)

يعنى بـ « عرضتها » : قوتها وشدتها .

* * *

---

(١) الأثر : ٤٣٧٠ – هذا الأثر ليس فى المخطوطة فى هذا المكان ، وهو الصواب . وهو مكرر الذى مضى برقم : ٤٣٥٩ – وفى المطبوعة هنا « فلا ينفعه يمينه » وهو خطأ ظاهر . وكان أولى أن يحذف ولكنى أبقيته للدلالة على اختلاف النسخ .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « عرضة له » ، وأثبت ما هو أولى بالصواب .

(٣) أخشى أن يكون الصواب الجيد : « أى قوية » .

(٤) ديوانه : ٩ ، وسيأتى فى التفسير ٥ : ٧٩/ ١١ : ١٠٨ / ٢٧ : ٦٢ (بولاق) ، من قصيدته المشهورة . نضح الرجل بالعرق نضحاً . فض به حتى سال سيلاناً . ونضاحة : شديدة النضح . والذفرى : الموضع الذى يعرق من البعير خلف الأذن ، وهو من الناس والحيوان جميعاً : العظم الشاخص خلف الأذن . وسيلان عرقها هناك ، ممدوح فى الإبل . والطامس : الدارس الذى امحى أثره . والأعلام : أعلام الطريق ، تبنى فى جادة الطريق ليستدل بها عليه إذا ضل الضال . وأرض مجهولة : إذا كان لا أعلام فيها ولا جبال ، فلا يهتدى فيها السائر . يقول : إذا نزلت هذه المجاهل ، عرفت حينئذ قوتها وشدتها وصبرها على العطش والسير فى الفلوات .

فمعنى قوله تعالى ذكره: « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » إذًا : لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم فى أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس . ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذى هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس ، فليحنث فى يمينه ، وليبرَّ ، وليتق الله ، وليصلح بين الناس ، وليكفّر عن يمينه.

* * *

وترك ذكر « لا » من الكلام ، لدلالة الكلام عليها ، واكتفاءً بما ذُكر عما تُرِك ، كما قال امرؤ القيس :

فَقُلْتُ : يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِداً وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِى لَدَيكَ وَأَوْصَالِى[1]

بمعنى : فقلت : يمين الله لا أبرح ، فحذف « لا » ، اكتفاء بدلالة الكلام عليها .

* * *

وأما قوله : « أن تبروا » ، فإنه اختلف فى تأويل « البر » ، الذى عناه الله تعالى ذكره .

فقال بعضهم : هو فعل الخير كله . وقال آخرون : هو البر بذى رحمه ، وقد ذكرت قائلى ذلك فيما مضى .[2]

* * *

وأولى ذلك بالصواب قول من قال: «عنى به فعل الخير كله» . وذلك أن أفعال الخير كلها من « البر » ، ولم يخصص الله فى قوله : « أن تبرُّوا » معنى دون معنى من معانى « البر » ، فهو على عمومه . والبر بذوى القرابة أحد معانى « البر » .

* * *

وأما قوله: « وتتقوا » ، فإن معناه: أن تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه فى

---

(١) ديوانه : ١٤١ ، وسيأتى فى التفسير ١٣ : ٢٨ (بولاق) ، وهو من قصيدته التى لا تبارى ، وهى مشهورة ، وما قبل البيت وما بعده مشهور .

(٢) انظر ما سلف فى معانى « البر » ٢ : ٨/ثم ٣ : ٣٣٦ – ٣٣٨ ، ٥٥٦ .

فرائضه وحدوده أن تضيعوها أو تتعدّوْها . وقد ذكرنا تأويل من تأوّل ذلك أنه بمعنى « التقوى » قبل.(١)

* * *

وقال آخرون فى تأويله بما : —

٤٣٧٢ — حدثنى به محمد بن سعد قال، حدثنا أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس فى قوله : « أن تبروا وتتقوا »، قال : كان
٢٤٠/٢ الرجل يحلف على الشىء من البر والتقوى لا يفعله ، فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » الآية . قال : ويقال: لا يتق بعضكم بعضاً بى ، تحلفون بى وأنتم كاذبون، ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم ، فذلك قوله : أن تبروا وتتقوا » ، الآية .(٢)

* * *

وأما قوله : « وتصلحوا بين الناس » ، فهو الإصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مَأثَم فيه ، وفيما يحبه الله دون ما يكرهه .

* * *

وأما الذى ذكرنا عن السدى: من أنّ هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الأيمان ،(٣) فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة . والخبر عما كان ، لا تدرك صحته إلاّ بخبر صادق ، وإلا كان دعوى لا يتعذر مِثلها وخلافها على أحد .(٤) وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الأيمان فى « سورة المائدة»، واكتفى بذكرها هناك عن إعادتها ههنا ، إذ كان المخاطبون بهذه الآيه قد علموا الواجبَ من الكفارات فى الأيمان التى يحنث فيها الحالف .

* * *

---

(١) انظر الآثار رقم : ٤٣٦١ ، ٤٣٦٣ ، ٤٣٦٤ .

(٢) الأثر : ٤٣٧٢ — هو الأثر السالف رقم : ٤٣٦١ وتتمته .

(٣) يعنى الأثر السالف رقم : ٤٣٥٨ .

(٤) فى المخطوطة « لايبعد مثلها . . . » غير منقوطة كأنها « لا نعد » ، والذى فى المطبوعة أجود .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٤)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : « والله سميع » لما يقوله الحالفُ منكم بالله إذا حلف فقال : « والله لا أبر ولا أتقى ولا أصلح بين الناس » ، ولغير ذلك من قيلكم وأيمانكم = « عليم » بما تقصدون وتبتغون بحلفكم ذلك ، أالخير تريدون أم غيره ؟ لأنى علام الغيوب وما تضمره الصدور ، لا تخفى علىّ خافية ، ولا ينكتم عنى أمر علَن فظهر ، أو خفى فبطَن .

وهذا من الله تعالى ذكره تهدُّد ووعيدٌ . يقول تعالى ذكره : واتقون أيها الناس أن تظهروا بألسنتكم من القول ، أو بأبدانكم من الفعل ، ما نهيتكم عنه — أو تضمروا فى أنفسكم وتعزموا بقلوبكم من الإرادات والنيات بفعل ما زجرتكم عنه ، فتستحقوا بذلك منى العقوبة التى قد عرَّفتكموها ، فإنىّ مطّلع على جميع ما تعلنونه أو تُسرُّونه .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، وفى معنى « اللغو » .

فقال بعضهم فى معناه : لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة ، فيوجب عليكم به كفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين . وذلك كقول القائل : « فعلت هذا والله ، أو : أفعله والله ، أو : لا أفعله والله » ، على سبوق المتكلم بذلك لسانُه ، بما وصل به كلامه من اليمين .(١)

---

(١) قوله : « سبوق » مصدر « سبق » لم يرد فى كتب اللغة ، ولكن أبا جعفر قد كرر استعماله ، وانظر ما سلف فى هذا الجزء ٤ : ٢٨٧ والتعليق : ٤ ، وما سيأتى : ٤٥٦ ، تعليق : ٤

* ذكر من قال ذلك :

٤٣٧٣ ـ حدثنى إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هى « بلى والله » و « لا والله » .

٤٣٧٤ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن الزهرى ، عن القاسم ، عن عائشة فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قالت : « لا والله » و « بلى والله » .

٤٣٧٥ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه .

٤٣٧٦ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة عن لغو اليمين ، قالت : هو « لا والله » و « بلى والله » ، ما يتراجع به الناس.(١)

٤٣٧٧ ـ حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة فى قول الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قالت : « لا والله » و « بلى والله » .

٤٣٧٨ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قالت : « لا والله » و « بلى والله » ، يصل بها كلامه .

٤٣٧٩ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ،

---

(١) راجعه الكلام مراجعة ، وتراجعا القول : هو معاودة الكلام وجوابه أو التلاوم فى الأمور ، كقوله تعالى : ﴿يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾ ، أى يتلاومون .

قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ؟ قالت : هو « لا والله » و « بلى والله » ، ليس مما عقّدتم الأيمان .

٤٣٨٠ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا ابن أبى ليلى ، عن عطاء قال : أتيت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألها عبيد عن قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، فقالت عائشة : هو قول الرجل : « لا والله » و « بلى والله » ، ما لم يعقد عليه قلبه . ٢٤١/٢

٤٣٨١ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال : انطلقت مع عبيد بن عمير إلى عائشة وهى مجاورة فى ثَبِير ، فسألها عبيد عن لغو اليمين ، فقالت : « لا والله » و « بلى والله » .

٤٣٨٢ – حدثنا محمد بن موسى الحرشى قال ، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى قال ، : حدثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : قالت عائشة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو قول الرجل فى بيته : « كلا والله » و « بلى والله » .(١)

٤٣٨٣ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

---

(١) الأثر : ٤٣٨٢ – محمد بن موسى بن نفيع الحرشى البصرى ، روى عنه الترمذى والنسائى ، وقال النسائى ، « صالح » ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووهاه أبو داود وضعفه . مات سنة ٢٤٨ . وكان فى المطبوعة : « الحرسى » ، وهو تصحيف . وحسان بن إبراهيم الكرمانى العنزى ، قاضى كرمان . روى عن سعيد بن مسروق ، وسفيان بن سعيد الثورى ، وعنه حميد بن مسعدة وغيره . قال أحمد : « حديثه حديث أهل الصدق » . وقال النسائى « ليس بالقوى » ، مات سنة ١٨٦ . و « إبراهيم الصائغ » هو : إبراهيم بن ميمون الصائغ ، روى عن عطاء وغيره . قال أبو حاتم : « لا بأس به ، يكتب حديثه » . قتله أبو مسلم الخراسانى سنة ١٣١ بعرندس ، قال أبو داود : كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها .

هذا ، وقد روى هذا الحديث أبو داود فى سننه ٣ : ٣٠٤ رقم : ٣٢٥٤ عن حميد بن مسعدة ، عن حسان بن إبراهيم . . . » ثم قال : « روى هذا الحديث داود بن أبى الفرات ، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً » . ورواه مالك فى الموطأ : ٢ : ٤٧٧ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، كما سيأتى فى روايات الطبرى . ورواه البخارى موقوفاً أيضاً (١١ : ٤٧٦ فتح البارى) واستقصى الحافظ القول فيه . وانظر سنن البيهقى ١٠ : ٤٨ ، وما بعدها .

معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قالت : هم القوم يتدارأون فى الأمر ، فيقول هذا : « لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله » ، يتدارأون فى الأمر ، لا تعقد عليه قلوبهم .(١)

٤٣٨٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة عن الشعبى فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال قول الرجل : « لا والله ، وبلى والله » ، يصل به كلامه ، ليس فيه كفارة .

٤٣٨٥ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا المغيرة ، عن الشعبى قال : هو الرجل يقول : « لا والله ، وبلى والله » ، يصل حديثه .

٤٣٨٦ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون قال ، سألت عامراً عن قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو « لا والله ، وبلى والله » .

٤٣٨٧ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = جميعاً ، عن ابن عون ، عن الشعبى مثله .

٤٣٨٨ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أيوب قال ، قال أبو قلابة فى : « لا والله ، وبلى والله » ، أرجو أن يكون لغة = وقال يعقوب فى حديثه : أرجو أن يكون لغواً = وقال ابن وكيع فى حديثه : أرجو أن يكون لغة ، ولم يشك .(٢)

٤٣٨٩ — حدثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد قالوا ، حدثنا وكيع ، عن إسمعيل ابن أبى خالد ، عن أبى صالح ، قال : لا والله ، وبلى والله .

---

(٢) تدارأ القوم فى الأمر : اختلفوا فيه ، فتخاصموا وتدافعوا ، وتراجعوا القول بينهم .

(٣) يعنى بقوله هنا : « لغة » ، أى لغة من لغات العرب ، وأسلوباً من أساليبهم فى القول ، كقولهم : « قاتلك الله » ، و« ويحك » ، لا يريدون الدعاء عليه ، فهذا أيضاً لا يريد اليمين ، إنما يريد التوثيق فى كلامه .

٤٣٩٠ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن مالك ، عن عطاء ، قال : سمعت عائشة تقول فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم »، قالت : « لا والله، وبلى والله » .

٤٣٩١ – حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء مثله .

٤٣٩٢ – حدثنا هناد قال، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم »، قال : هو قول الناس : « لا والله ، وبلى والله » .

٤٣٩٣ – حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبى وعكرمة قالا : « لا والله وبلى والله » .

٤٣٩٤ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء قال : دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فسألها، فقالت : «لا والله، وبلى والله » .

٤٣٩٥ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حفص، عن ابن أبى ليلى، وأشعث ، عن عطاء ، عن عائشة « لا يؤاخذكم، الله باللغو فى أيمانكم » قالت : «لا والله، وبلى والله » .

٤٣٩٦ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى وجرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « لا والله ، وبلى والله » .

٤٣٩٧ – حدثنا ابن وكيع وهناد قالا، حدثنا يعلى ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : قالت عائشة فى قول الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم »، قالت : هو قولك : « لا والله ، وبلى والله » ، ليس لها عَقد الأيمان .

٤٣٩٨ – حدثنا هناد قال، حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن الشعبى قال : اللغو قول الرجل : « لا والله ، وبلى والله »، يصل به كلامه ، ما لم يك شيئاً يعقِد عليه قلبه .

٤٣٩٩ – حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى عمرو ، أن

سعيد بن أبي هلال حدثه : أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت عائشة تقول : لغو اليمين قول الرجل : « لا والله ، وبلى والله » ، فيما لم يعقد عليه قلبه .

٤٤٠٠ – حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال عمرو = وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي ، عن عطاء ، عن عائشة بذلك .

٤٤٠١ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : الرجلان يتبايعان ، فيقول أحدهما : « والله لا أبيعك بكذا وكذا » ، ويقول الآخر : « والله لا أشتريه بكذا وكذا » ، فهذا اللغو ، لا يؤاخذ به . ٢٤٢/٢

* * *

وقال آخرون : بل اللغو في اليمين ، اليمينُ التي يحلفُ بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه ، ثم يتبين غير ذلك ، وأنه بخلاف الذي حلف عليه .

* ذكر من قال ذلك :

٤٤٠٢ – حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرني ابن نافع ، عن أبي معشر ، عن محمد بن قيس ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : لغو اليمين ، حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه ، فإذا هو غير ذلك .

٤٤٠٣ – حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، واللغو : أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً ، وليس بحق .

٤٤٠٤ – حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، هذا في الرجل يحلف على أمرٍ إضرارٍ أن يفعله فلا يفعله ، [1] فيرى الذي هو خير منه ، فأمره الله أن يكفرّ عن يمينه ويأتي الذي هو خير . ومن اللغو أيضاً أن يحلف الرجل على

---

(١) في المخطوطة « إصراراً » ، وفي الدر المنثور ١ : ٢٦٩ « أو لا يفعله » . وسيأتي برقم : ٤٤٦٣ مختصراً .

أمر لا يألو فيه الصدق ، وقد أخطأ فى يمينه .[1] فهذا الذى عليه الكفارة ولا إثم عليه .

٤٤٠٥ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : خطأ غير عمد .

٤٤٠٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن عوف ، عن الحسن فى هذه الآية ، « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو أن تحلف على الشىء ، وأنت يُخيَّل إليك أنه كما حلفت ، وليس كذلك . فلا يؤاخذه الله ولا كفارة ، ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم .

٤٤٠٧ — حدثنا هناد وابن وكيع قالا ، حدثنا وكيع ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن قال : هو الرجل يحلف على اليمين ، لا يرى إلا أنه كما حلف .

٤٤٠٨ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الحسن : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على اليمين يرى أنها كذلك ، وليست كذلك .

٤٤٠٩ — حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على الشىء ، وهو يرى أنه كذلك ، فلا يكون كما قال ، فلا كفارة عليه .

٤٤١٠ — حدثنا هناد وأبو كريب وابن وكيع قالوا ، حدثنا وكيع ، عن سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى = ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على اليمين ، لا يرى إلا أنها كما حلف عليه ، وليست كذلك .

---

(١) فى الدر المنثور : « وقد أخطأ فى ظنه » ، وهى أشبه بالصواب ، والمخطوطة والمطبوعة مجتمعتان على «فى يمينه» . وانظر تعليق الطبرى فيما سيأتى على هذا الأثر ، وقوله فى تفسيره وبيانه : ص : ٤٤٥ وما بعدها .

٤٤١١ – حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح فى قول الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : من حلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق فيما حلف .

٤٤١٢ – حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، حلِف الرجل على الشىء وهو لا يعلم إلا أنه على ما حلف عليه ، فلا يكون كما حلف ، كقوله : « إن هذا لبيت لفلان » ، وليس له = و« إن هذا لثوب لفلان » ، وليس له .

٤٤١٣ – حدثنا هناد قال، حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم» ، قال : هو الرجل يحلف على الشىء يرى أنه فيه صادق .

٤٤١٤ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه، فلا يكون كذلك . قال : فلا يؤاخذكم بذلك. قال : وكان يحبّ أن يُكفّر .

٤٤١٥ – حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال، حدثنا الجعفى ، عن زائدة ، عن منصور قال : قال إبراهيم :«لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : أن يحلف على الشىء وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فذلك اللغو، لا يؤاخذ به .[1] ٢٤٣/٢

٤٤١٦ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عمرو ، عن منصور ،

---

(١) الأثر : ٤٤١٥ – « الجعفى » هو حسين بن على بن الوليد الجعفى . قال أحمد : « ما رأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر » . قال العجلى : « ثقة ، وكان صالحاً ، لم أر رجلا قط أفضل منه ، وكان صحيح الكتاب . يقال إنه لم يطأ أنثى قط ، وكان جميلا . وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه، فكان أروى الناس عنه . وكان الثورى إذا رآه عانقه وقال : هذا راهب جعفى » . مات سنة ٢٠٣ (التهذيب) .

عن إبراهيم نحوه = إلا أنه قال : إن حلفت على الشيء ، وأنت ترى أنك صادق ، وليس كذلك .

٤٤١٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا حصين ، عن أبي مالك أنه قال : اللغو ، الرجل يحلف على الأيمان ، وهو يرى أنه كما حلف .(١)

٤٤١٨ — حدثني إسحق بن [إبراهيم بن] حبيب بن الشهيد قال ،(٢) حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن زياد قال : هو الذى يحلف على اليمين يرى أنه فيها صادق .

٤٤١٩ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يعقوب بن إسحق الحضرمى قال ، حدثنا بكير بن أبي السميط ، عن قتادة فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو الخطأ غير العمد ، الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك .

٤٤٢٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، ويونس ، عن الحسن قال : اللغو ، الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك ، فليس عليه فيه كفارة .

٤٤٢١ — حدثنا هناد وابن وكيع = قال هناد : حدثنا وكيع ، وقال ابن وكيع : حدثني أبي = عن عمران بن حدير قال : سمعت زرارة بن أوفى قال : هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف .

٤٤٢٢ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا عمر بن بشير قال : سئل عامر عن هذه الآية : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ،

---

(١) فى المطبوعة : « أبو إدريس » ، والصواب من المخطوطة ، وهو : عبد الله بن إدريس الأودى ، سلفت ترجمته ، فراجعه فى الفهرست .

(٢) الزيادة بين القوسين ، للبيان ، واتفقت المخطوطة والمطبوعة على إسقاط « إبراهيم بن » ، ولكنه مضى دائماً بتمامه ، وأقربه رقم : ٤٣٧٣ . فلذلك أتممته .

قال : اللغو أن يحلف الرجل لا يألو عن الحق ، فيكون غير ذلك . فذلك اللغو الذى لا يؤاخذ به .(١)

٤٤٢٣ – حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، فاللغو اليمين الخطأ غير العمد ، أن تحلف على الشىء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه ، ثم لا يكون كذلك . فهذا لا كفارة عليه ولا مأثم فيه .

٤٤٢٤ – حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، أما اللغو : فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنها كذلك ، فلا تكون كذلك . فليس عليه كفارة .

٤٤٢٥ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : اللغو اليمين الخطأ فى غير عمد : أن يحلف على الشىء وهو يرى أنه كما حلف عليه . وهذا ما ليس عليه فيه كفارة .

٤٤٢٦ – حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن أبى مالك قال : أما اليمين التى لا يؤاخذ بها صاحبها ، فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنه فيها صادق ، فذلك اللغو .

٤٤٢٧ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن أبى مالك مثله = إلا أنه قال : الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه ، فلا يكون كذلك . فليس عليه فيه كفارة ، وهو اللغو .

٤٤٢٨ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى معاوية بن صالح ،

---

(١) الأثر : ٤٤٢٢ – عمر بن بشير الهمدانى أبو هانىء روى عن الشعبى . روى عنه وكيع وأبو نعيم قال أحمد : « صالح الحديث » ، وقال ابن معين : « ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوى ، يكتب حديثه » . مترجم فى الجرح والتعديل . و « عامر » هو عامر الشعبى ، مضى مراراً .

عن يحيى بن سعيد ، وعن ابن أبي طلحة — كذا قال ابن أبي جعفر —[1] قالا : من قال : « والله لقد فعلت كذا وكذا » وهو يظن أن قد فعله ، ثم تبيَّن له أنه لم يفعله ، فهذا لغو اليمين ، وليس عليه فيه كفارة .

٤٤٢٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن الحسن في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الخطأ غيرُ العمد ، كقول الرجل : « والله إنّ هذا لكذا وكذا » ، وهو يرى أنه صادق ، ولا يكون كذلك = قال معمر : وقاله قتادة أيضاً .

٤٤٣٠ — حدثني ابن البرقي قال ، حدثنا عمرو قال : سئل سعيد عن اللغو في اليمين ، قال سعيد ، وقال مكحول : الخطأ غيرُ العمد ، ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم .

٤٤٣١ — حدثني ابن البرقي قال ، حدثنا عمرو ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول أنه قال : اللغو الذي لا يؤاخذ الله به ، أن يحلف الرجل على الشيء الذي يظن أنه فيه صادق ، فإذا هو فيه غير ذلك ، فليس عليه فيه كفارة ، وقد عفا الله عنه .

٤٤٣٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : إذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق ، وهو كاذب ،[2] فلا يؤاخذ به . وإذا حلف على اليمين ٢٤٤/٢
وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك ، الذي يؤاخذ به .

* * *

وقال آخرون : بل اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب ،

---

(١) هكذا جاء هذا الإسناد في المخطوطة والمطبوعة ، ولم أستطع أن أتبين صوابه ، فأبقيته كما هو حتى يتبين مما يأتي كيف كان صوابه . وأخشى أن يكون قد سقط بين الكلامين إسناد آخر .

(٢) في المخطوطة : « أنه صادق » بحذف « فيه » .

على غير عقد قلب ولا عزم ، ولكن وُصْلةً للكلام .

* ذكر من قال ذلك :

٤٤٣٣ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا مالك بن إسمعيل ، عن خالد ، عن عطاء، عن وَسيم، [عن طاوس]، عن ابن عباس قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان .(١)

٤٤٣٤ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو حمزة، عن عطاء، عن طاوس قال : كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان، فلا كفّارة عليه فيها، قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » .(٢)

---

(١) الأثر : ٤٤٣٣ – مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدى ، روى عنه البخارى ، وهو متقن ثقة ، مات سنة ٢١٩ ، مترجم فى التهذيب . و « خالد » ، هو : خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطى. قال البخارى فى الكبير ١٤٧/١/٢ : « قال على : سماع خالد عن عطاء بن السائب أخيراً ، وسماع حماد بن زيد من عطاء صحيح » . مات سنة ١٨٢ ، ومترجم فى التهذيب . و « عطاء » هو عطاء ابن السائب . و « وسيم » مترجم فى الجرح والتعديل ٤٦/٢/٤ ، والكبير للبخارى ١٨١/٢/٤ وقال : « وسيم » عن طاوس ، عن ابن عباس ، فى يمين اللغو . قاله خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب » . وفى المطبوعة : « رستم » وهو خطأ . وفى المطبوعة والمخطوطة إسقاط « عن طاوس » ، والصواب ما أثبته بين القوسين . كما نص عليه البخارى ، وكما رواه البيهقى

وهذا الخبر أشار إليه البخارى فى الكبير ، كما نقلنا عنه. ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ : ٤٩ ، من طريق سعيد بن منصور ، « عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن وسيم ، عن طاوس ، عن ابن عباس » . فالظاهر من هذا كله – ومما سيأتى – أنه سقط من نسخ الطبرى هنا « عن طاوس » ، بين « وسيم » و « ابن عباس » .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٢٧ ، من تفسير ابن أبى حاتم، بإسناده، من طريق مسدد « حدثنا خالد، حدثنا عطاء ، عن طاوس ، عن ابن عباس » . فالظاهر أنه وقع سقط فى مطبوعة ابن كثير ، بحذف « عن وسيم » ، بين عطاء وطاوس .

وذكره أيضاً السيوطى ١ : ٢٦٩ ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى « من طريق طاوس ، عن ابن عباس » .

وهذا الخبر شاهد جيد للحديث المرفوع ، من حديث ابن عباس ، الآتى : ٤٤٣٥ .

(٢) الأثر : ٤٤٣٤ – « أبو حمزة » هو : محمد بن ميمون المروزى ، أبو حمزة السكرى مات سنة : ١٦٦ .

وهذا الخبر من كلام طاوس ، يؤيد روايته السابقة عن ابن عباس . وهو شاهد آخر للحديث المرفوع التالى له .

* * *

وعلة من قال هذه المقالة ، ما : —

٤٤٣٥ — حدثنى به أحمد بن منصور المروزى قال، حدثنا عمر بن يونس اليمامى قال ، حدثنا سليمان بن أبى سليمان الزهرى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمين فى غضب .(١)

* * *

وقال آخرون : بل اللغو فى اليمين : الحلفُ على فعل ما نهى الله عنه، وترك ما أمر الله بفعله .

* ذكر من قال ذلك :

٤٤٣٦ — حدثنا هناد قال، حدثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبى هند ، عن سعيد بن جبير قال : هو الذى يحلف على المعصية ، فلا يفى ويكفِّر يمينه ، قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » .

---

(١) الحديث : ٤٤٣٥ — هذا إسناد صحيح . أحمد بن منصور بن راشد ، أبو صالح الحنظلى المروزى ، شيخ الطبرى : ثقة .

عمر بن يونس بن القاسم اليمامى : ثقة ثبت ، وثقه أحمد ، وابن معين .

سليمان بن أبى سليمان الزهرى اليمامى : ثقة . ترجمه البخارى فى الكبير ٢٠/٢/٢ ، وذكر أنه روى عن يحيى بن أبى كثير ، وأنه سمع منه عمر بن يونس . ثم لم يذكر فيه جرحاً . وترجمه ابن أبى حاتم ١٢٢/١/٢ ، بنحو ترجمة البخارى ، ثم روى عن أبيه أبى حاتم أنه قال : « هو شيخ ضعيف » . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : « ربما خالف » . كما نقل عنه الحافظ فى لسان الميزان ٣ : ٩٥ . وقد خلط بعضهم بينه وبين راو آخر ضعيف جداً ، هو « سليمان بن داود اليمامى » ، لأنه يكثر الرواية عن يحيى بن أبى كثير . ولكن هذا غير ذاك ، كما فرق بينهما البخارى ، وابن أبى حاتم ، وابن حبان ، وحقق ذلك الحافظ فى لسان الميزان . ولكن كلام الحافظ يوهم أن البخارى ضعف الراوى هنا ، لأنه زعم أن أبا حاتم تبع البخارى فى ذلك . والبخارى لم يذكر فيه جرحاً فى الكبير ، ولا ترجمه فى الصغير ، ولا ذكره فى الضعفاء . فالحق أنه ثقة .

وهذا الحديث لم أجده فى مكان آخر ، إلا أنه ذكره الحافظ فى الفتح ١١ : ٤٩٠ ، ونسبه للطبرانى فى الأوسط ، ثم قال : « وسنده ضعيف » . ولم أجده فى مجمع الزوائد . وإنما ضعفه الحافظ، فيما أرى والله أعلم — بأنه ذهب إلى تضعيف سليمان بن أبى سليمان . وأنا أخالفه فى ذلك ، كما بينت من قبل .

٤٤٣٧ – حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن جبير قال : لغو اليمين : أنْ يحلِف الرجل على المعصية لله ، لا يؤاخذه الله بإلغائها . (١)

٤٤٣٨ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن داود ، عن سعيد بن جبير بنحوه = وزاد فيه ، قال : وعليه كفارته . (٢)

٤٤٣٩ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثني عبد الأعلى ويزيد بن هرون ، عن داود ، عن سعيد بنحوه .

٤٤٤٠ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن جبير : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذه الله أن يكفِّر عن يمينه ، ويأتي الذي هو خير .

٤٤٤١ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن شعبة = عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير في هذه الآية : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذه الله بتركها .

٤٤٤٢ – حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ، حدثنا إسحق ، عن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند قال ، حدثنا خالد بن إلياس ، عن أم أبيه : أنها حلفت أن لا تكلم ابنة ابنها – ابنة أبي الجهم – فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة ابن الزبير فقالوا : لا يمين في معصية ، ولا كفارة عليها (٣) .

٤٤٤٣ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « بإيفائها » ، والصواب ما أثبت . وانظر ص : ٤٤١ تعليق : ١

(٢) في المطبوعة : « وعليه كفارة » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) الأثر : ٤٤٤٢ – الحسن بن الصباح البزار الواسطي ، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي كان ثقة صاحب سنة ، مات سنة ٢٤٩ . وخالد بن إلياس بن صخر أبو الهيثم العدوي ، قال أحمد : متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه .

الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذه الله بتركها إن تركها. قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يكفر عن يمينه ويترك المعصية .

٤٤٤٤ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذه الله بتركه .

٤٤٤٥ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير قال فى لغو اليمين قال: هى اليمين فى المعصية، قال: أولا تقرأ فتفهم؟ قال الله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [سورة المائدة : ٨٩] ، قال : فلا يؤاخذه بالإلغاء ، ولكن يؤاخذه بالتمام عليها . (١) قال : وقال : « لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » إلى قوله : « فإنّ الله غفور حليم » . (٢)

٤٤٤٦ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله: « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : الرجل يحلف على المعصية، فلا يؤاخذه الله بتركها، ويكفّر .

٤٤٤٧ – حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن مسروق ، فى الرجل يحلف على المعصية ، ٢٤٥/٢
فقال : أيكفّر خُطوات الشيطان ؟ ليس عليه كفارة .

٤٤٤٨ – حدثنى ابن المثنى قال، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثل ذلك .

---

(١) فى المطبوعة : « بالإيفاء » ، وفى المخطوطة : « بالإيفاد » ، والصواب « بالإلغاء » ألغى الشيء : أبطله وأسقطه . وتم على الأمر تماماً : استمر عليه وأنفذه .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « والله غفور حليم » ، سها الكاتب . وهذا صواب القراءة .

٤٤٤٩ – حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا ابن أبى عدى ، عن داود ، عن الشعبى ، فى الرجل يحلف على المعصية ، قال : كفارتها أن يتوب منها .

٤٤٥٠ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن الشعبى أنه كان يقول : يترك المعصية ولا يكفر ، ولو أمرتُه بالكفارة لأمرته أن يَتِمّ على قوله .

٤٤٥١ – حدثنا يحيى بن داود الواسطى قال، حدثنا أبو أسامة، عن مجالد ، عن عامر ، عن مسروق قال : كل يمين لا يحلّ لك أن تنى بها، فليس فيها كفارة .

* * *

وعلة من قال هذا القول من الأثر ، ما : –

٤٤٥٢ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير قال ، حدثنى عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر فيما لا يملك فلا نذر له ، ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رَحِمٍ فلا يمينَ له . (١)

٤٤٥٣ – حدثنى على بن سعيد الكندى قال ، حدثنا على بن مسهر ، عن حارثه بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمينِ قطيعةِ رحم أو معصية لله، فبِرُّه أن يحنَث بها ويرجع عن يمينه . (٢)

* * *

(١) الحديث : ٤٤٥٢ – رواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٠٠ ، من طريق الحسن بن على بن عفان العامرى. والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠ : ٣٣ ، من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثى – كلاهما عن أبى أسامة ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبى فقال : « عبد الرحمن : متروك » ، وقال أبو حاتم : « شيخ » و « عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة » : ثقة ، كما مضى فى : ٣٨٢٧ .

ومعنى الحديث ثابت من أوجه كثيرة ، مجموعاً ومفرقاً ، فى المسند : ٦٧٣٢ ، ٦٧٨٠ ، ٦٧٨١ ، ٦٩٣٢ ، ٦٩٩٠ .

(٢) الحديث : ٤٤٥٣ – هذا حديث ضعيف جدا .

على بن مسهر القرشى الكوفى الحافظ : ثقة ثبت، ممن جمع الحديث والفقه أخرج له . الأئمة الستة .

وقال آخرون : اللغو من الأيمان : كل يمين وصَل الرجل بها كلامه ، على غير قصدٍ منه إيجابَها على نفسه .

* ذكر من قال ذلك :

٤٤٥٤ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا هشام قال ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : لغو اليمين ، أن يصل الرجل كلامه بالحلف : « والله ليأكلن ، والله ليشربن » ونحو هذا ، لا يتعمد به اليمين ، ولا يريد به حلفاً . ليس عليه كفارة .

٤٤٥٥ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن علية ، عن هشام الدستوائى ، عن حماد ، عن إبراهيم : لغو اليمين ، ما يصل به كلامه : « والله لتأكلن ، والله لتشربن » .

٤٤٥٦ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هما الرجلان يتساومان بالشىء ، فيقول أحدهما : « والله لا أشتريه منك بكذا» ، ويقول الآخر : « والله لا أبيعك بكذا وكذا » .

٤٤٥٧ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب : أن عروة حدثه : أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : أيمان اللغو ، ما كان فى الهزل والمراء والخصومة ، والحديث الذى لا يعتمد عليه القلب . (١)

* * *

حارثة بن محمد : هو حارثة بن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن ، يروى عن جدته أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن . وهو ضعيف جداً . قال البخارى فى الكبير ٢/١/٨٧ ، والصغير : ١٧٤ ، والضعفاء : ١١ – « منكر الحديث » ، وقال أحمد : « ضعيف ، ليس بشىء » . وقال البخارى فى الصغير : « لم يعتد أحمد بحارثة بن أبى الرجال » .

والحديث لم أجده فى شىء من المراجع .

(١) أخشى أن يكون الصواب : « لا يعقد عليه . . . » .

وعلَّة من قال هذا القول من الأثر ، ما : —

٤٤٥٨ — حدثنا به محمد بن موسى الحرشى قال ، حدثنا عبيد الله بن ميمون المرادى قال ، حدثنا عوف الأعرابى ، عن الحسن بن أبى الحسن قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ينتضلون — يعنى : يرمون — ومع النبى صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم فقال : أصبت والله ، وأخطأت ! فقال الذى مع النبى صلى الله عليه وسلم : حنث الرجل يا رسول الله ! قال : كلا ، أيمان الرُّماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة .(١)

* * *

وقال آخرون : اللغو من الأيمان ، ما كان من يمينٍ بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه : إن لم يفعل كذا وكذا ، أو بمعنى الشرك والكفر .

* ذكر من قال ذلك :

٤٤٥٩ — حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ، حدثنا إسمعيل بن مرزوق ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم فى قول الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو كقول الرجل : « أعمى الله بصرى إن لم أفعل كذا وكذا — أخرجنى الله من مالى إن لم آتك غداً » ، فهو هذا ، ولا يترك الله له مالا ولا ولداً . يقول : لو يؤاخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيئاً .

---

(١) الحديث : ٤٤٥٨ — محمد بن موسى بن نفيع الحرشى ، شيخ الطبرى : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : « صالح » .

عبيد الله بن ميمون المرادى : لا أعرف من هو ؟ ولم أجد له ترجمة . وفى ابن كثير — عن هذا الموضع : « عبد الله » ، بدل « عبيد الله » ، فلا أدرى أيهما الصحيح . والحسن بن أبى الحسن : هو الحسن البصرى .

وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥٢٧ ، عن هذا الموضع . وقال : « هذا مرسل حسن ، عن الحسن » ، ولعله أعجبه الجناس والسجع . أما المرسل فإنه ضعيف ، لجهالة الواسطة بعد التابعى ، كما هو معروف .

ونقله السيوطى أيضاً ١ : ٢٦٩ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .

٤٤٦٠ – حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا إسمعيل قال ، حدثني يحيي بن أيوب ، عن عمرو بن الحارث ، عن زيد بن أسلم بمثله .

٤٤٦١ – حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا إسمعيل بن مرزوق قال ، حدثني يحيي بن أيوب ، أن زيد بن أسلم كان يقول في قوله : ٢٤٦/٢
« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، مثل قول الرجل : «هو كافر ، وهو مشرك ». قال : لا يؤاخذه حتى يكون ذلك من قلبه .

٤٤٦٢ – حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : اللغو في هذا : الحلف بالله ما كان بالألسن ، فجعله لغواً ، وهو أن يقول : « هو كافر بالله ، وهو إذاً يشرك بالله ، وهو يدعو مع الله إلهاً » ، فهذا اللغو الذي قال الله في « سورة البقرة » .

* * *

وقال آخرون : اللغو من الأيمان ما كانت فيه كفارة .

* ذكر من قال ذلك :

٤٤٦٣ – حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، فهذا في الرجل يحلف على أمر إضرار أن يفعله فلا يفعله ، فيرى الذي هو خير منه ، فأمره الله أن يكفر يمينه ، ويأتي الذي هو خير . (١)

٤٤٦٤ – حدثني يحيي بن جعفر قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : اليمين المكفرة .

* * *

وقال آخرون : اللغو من الأيمان : هو ما حنث فيه الحالف ناسياً .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) الأثر : ٤٤٦٣ – هو مختصر الأثر السالف رقم : ٤٤٠٤ ، وانظر التعليق هناك .

٤٤٦٥ – حدثني الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا هشيم قال ، أخبرني مغيرة ، عن إبراهيم قال : هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه ، يعني في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » .

* * *

قال أبو جعفر : و « اللغو » من الكلام في كلام العرب ، كلّ كلام كان مذموماً وسَقَطاً لامعنى له مهجوراً، (١) يقال منه : « لغا فلان في كلامه يلغُو لَغْواً » إذا قال قبيحاً من الكلام، ومنه قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [سورة القصص ٥٥]، وقوله : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾ [سورة الفرقان : ٧٢] . ومسموع من العرب : « لَغَيْتُ باسم فلان » ، بمعنى أولعت بذكره بالقبيح. فمن قال : « لَغَيْت» ، قال : « ألْغَى لَغاً » وهي لغة لبعض العرب، ومنه قول الراجز (٢) :

وَرَبِّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّم عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ (٣)

فإذا كان «اللغو » ما وصفت ، وكان الحالفُ بالله : « ما فعلت كذا » وقد فعل ، « ولقد فعلتُ كذا » وما فعل – واصلاً بذلك كلامه على سبيل سُبوق لسانه من غير تعمد إثم في يمينه ، (٤) ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام = والقائلُ : « والله إنّ هذا لَفُلان » وهو يراه كما قال، أو : « والله ما هذا فلان ! » وهو يراه ليس به = والقائلُ : « ليفعلنّ كذا والله – أو : لا يفعل كذا والله » على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام وسبوق اللسان للعادة ، (٤) على غير تعمد

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وفعلا » ، وهي كلمة محرفة بلا شك ، والصواب فيما أرجح « وسقطا » لم يجد الناسخ قراءتها فحرفها . و « السقط » : الخطأ ، وما تسقطه فلا تعتد به . وهجر يهجر هجراً : إذا خلط في كلامه وهذى وأفحش . والكلام مهجور .

(٢) هو رؤبة بن العجاج .

(٣) مضى تخريج هذا الرجز في ٣ : ٤٨٨ – ٤٨٩ .

(٤) انظر التعليق على قوله « سبوق » فيما سلف من هذا الجزء : ٢٨٧، تعليق : ٤/وص: ٤٢٧

حلف على باطل = والقائل : « هو مشرك ، أو هو يهودى أو نصرانى ، إن لم يفعل كذا — أو إن فعل كذا » من غير عزم على كفر أو يهودية أو نصرانية =[١] جميعهم قائلون هُجْراً من القول وذميماً من المنطق ،[٢] وحالفون من الأيمان بألسنتهم ما لم تتعمد فيه الإثمَ قلوبهم =[٣] كان معلوماً أنهم لُغاةٌ فى أيمانهم ، لا تلزمهم كفارة فى العاجل ، ولاعقوبة فى الآجل ، لإخبار الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذ عبادَه ، بما لغوا من أيمانهم ، وأنّ الذى هو مؤاخذهم به ، ما تعمدت فيه الإثمَ قلوبُهم .

وإذ كان ذلك كذلك = وكان صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرَها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » ، فأوجب الكفارة بإتيان الحالف ما حلف أن لا يأتيه ، مع وجوب إتيان الذى هو خير من الذى حلف عليه أن لا يأتيه ، وكانت الغرامةُ فى المال — أو إلزام الجزاء من المجزىِّ أبْدالَ الجازين =[٤] لا شك عقوبةً كبعض العقوبات التى جعلها الله تعالى ذكره نكالاً لخلقه فيما تعدّوا من حدوده ، وإن كان

---

(١) سياق هذه الجمل التى وضعت قبلها الخطوط : فإذا كان اللغو ما وصفت ، وكان الحالف . . . والقائل . . . والقائل . . . والقائل . . . جميعهم قائلون . . . »

(٢) الهجر من الكلام (بضم الهاء وسكون الجيم) : القول السيء القبيح ، والتخليط والفحش .

(٣) قوله : « كان معلوماً . . . » جواب قوله : « وإذا كان اللغو ما وصفت ، وكان الحالف بالله . . . » . وقوله : « لغاة » ، جمع « لاغ » مثل « قاض وقضاة » .

(٤) فى المطبوعة : « أبدان الجارين » ، وفى المخطوطة « أبدان الجازين » ، وكأن الصواب ما أثبت ، فإنه يعنى بهذا ، ما فرضه الله تعالى فى قوله فى سورة المائدة : ٩٥ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾

وقد فسر الطبرى الجزاء هناك (٧ : ٢٨) فقال : « وعليه كفارة وبدل » . فقوله هنا : « المجزى » يعنى الصيد المقتول الذى يكون جزاؤه مثله من النعم ، وقوله « من المجزى » يعنى « بدلا منه » . والأبدال هنا هى الكفارات . والجازى : المكفر عن قتله الصيد بمثله من النعم .

يجمع جميعها أنها تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه =[١] كان بيناً أنّ من ألزم الكفارة فى عاجل دنياه فيما حلف به من الأيمان فحنِث فيه ، وإن كانت كفارة لذنبه ، فقد واخذه الله بها بإلزامه إياه الكفارة منها ، وإن كان ما عجّل ٢٤٧/٢
من عقوبته إياه على ذلك ، مُسْقطاً عنه عقوبته فى آجله . وإذ كان تعالى ذكره قد واخذه بها ، فغيرُ جائز لقائل أن يقول وقد واخذه بها : هى من اللغو الذى لا يؤاخذ به قائله .

فإذ كان ذلك غيرَ جائز ، فبيِّنٌ فساد القول الذى روى عن سعيد بن جبير أنه قال : « اللغو الحلف على المعصية » ، لأن ذلك لو كان كذلك ، لم يكن على الحالف على معصية الله كفارة بحِنْثه فى يمينه . وفى إيجاب سعيدٍ عليه الكفارة ، دليلٌ واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ ، لما وصفنا من أن من لزمه الكفارة فى يمينه ، فليس ممن لم يؤاخذ بها .

فإذ كان « اللغو » هو ما وصفنا= مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذنا به — وكلُّ يمين لزمت صاحبَها بحنثه فيها الكفارةُ فى العاجل ، أو أوعد الله تعالى ذكره صاحبها العقوبةَ عليها فى الآجل ، وإن كان وَضَع عنه كفارتها فى العاجل — فهى مما كسبته قلوب الحالفين ، وتعمدت فيه الإثم نفوس المقسمين . وما عدا ذلك فهو « اللغو » ، وقد بينا وجوهه[٢]= فتأويل الكلام إذاً : لا تجعلوا الله أيها المؤمنون قوةً لأيمانكم ،[٣] وحجة لأنفسكم فى إقسامكم ، فى أن لا تبرُّوا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ، فإن الله لا يؤاخذكم بما لَغَتْه ألسنتكم من أيمانكم فنطقت به من قبيح

---

(١) سياق هذه الجملة : « وإذ كان ذلك كذلك ، وكان صحيحاً عن رسول الله . . . وكانت الغرامة فى المال . . . كان بيناً أن . . . »

(٢) سياق هذه الجملة : فإذ كان اللغو هو ما وصفنا ... وكل يمين لزمت صاحبها بحنثه ... فهى مما كسبته قلوب الحالفين . . . فتأويل الكلام إذا . . . »

(٣) فى المطبوعة : « عرضة لأيمانكم » ، والصواب ما أثبت من المخطوطة .

الأيمان وذميمها، على غير تعمُّدكم الإثم، وقصدِ كم بعزائم صدوركم إلى إيجاب عَقْد الأيمان التى حلفتم بها، ولكنه إنما يؤاخذكم بما تعمدتم فيه عقد اليمين وإيجابها على أنفسكم، وعزمتم على الإتمان على ما حلفتم عليه بقصدٍ منكم وإرادة ،[1] فيلزمكم حينئذ إمّا كفارة فى العاجل ، وإمّا عقوبة فى الآجل .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى أوعد الله تعالى ذكره بقوله : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » عبادَه أنه مؤاخذهم به ،[2] بعد إجماع جميعهم على أن معنى قوله : « بما كسبت قلوبكم » ، ما تعمدت .[3]

فقال بعضهم : المعنى الذى أوعد الله عبادَه مؤاخذتهم به : هو حلف الحالف منهم على كذب وباطل .

* ذكر من قال ذلك :

٤٤٦٦ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فلا يؤاخذ بها . وإذا حلف وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذى يؤاخذ به .

---

(١) « الإتمام على ما حلفتم » يعنى الاستمرار عليه وإمضاءه . وقد سلف آنفاً فى كلامه « التمام عليها » ص ٤٤١ ، و « تم على قوله » فى الأثر : ٤٤٥٠ ، ولكنه استعمل هنا « الإتمام » من « أتم على الأمر » ، وليست فى كتب اللغة ، ولكنها جائزة فى العربية ، صحيحة فى قياسها .

(٢) « عباده » مفعول : « « أوعد الله تعالى . . . »

(٣) انظر تفسير « الكسب » فيما سلف ٢ : ٢٧٣ — ٢٧٤ / ثم ٣ : ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

٤٤٦٧ – حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال، حدثنا حسين الجعفى، عن زائدة، عن منصور قال : قال إبراهيم : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »، قال : أن يحلف على الشىء وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذى يؤاخذ به .

٤٤٦٨ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن إبراهيم : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »، أن تحلف وأنت كاذب .

٤٤٦٩ – حدثنى المثنى قال، [حدثنا عبد الله بن صالح] حدثنى معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس : ﴿ وَلَـٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ﴾ [سورة المائدة : ٨٩]، وذلك اليمين الصبر الكاذبة، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة، فتلك لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك الظلم، أو يرد ذلك المال إلى أهله، وهو قوله تعالى ذكره : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران : ٧٧] .(١)

٤٤٧٠ – حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »، ما عَقَدتْ عليه .

٤٤٧١ – حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد مثله .

٤٤٧٢ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن عبد الملك، عن عطاء

---

(١) الأثر ٤٤٦٩ – الآية التى فى صدر هذا الأثر، هى آية المائدة، وأخشى أن يكون الصواب ما نحن فيه من آية البقرة، ولكن المطبوعة والمخطوطة اتفقتا جميعاً على ذلك . بيد أنى أرجح ما قلت، لأن أبا جعفر روى فى تفسير آية المائدة (٧ : ١١ بولاق)، عن « المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح . . . » إلى آخر إسناده إلى ابن عباس، ثم ذكر آية المائدة، ولم يأت فيها بنص هذا الأثر . وقد أسقط فى المخطوطة والمطبوعة ما وضعته بين القوسين، وهو إسناد دائر فى التفسير، أقربه رقم : ٤٤٦٣ .

وقوله : « اليمين الصبر »، الأجود أن تكون « يمين الصبر » بحذف التعريف، وإن كانت هذه جائزة حسنة . ويمين الصبر : هى اليمين التى يمسكك الحاكم عليها حتى تحلف، وإن حلف إنسان بغير إحلاف، لم تكن « يمين صبر » .

قال : لا تؤاخذ حتى تُصْعِد للأمر ، (١) ثم تحلف عليه بالله الذى لا إله إلاّ هو ، فتعقد عليه يمينك .

* * *

= قال أبو جعفر : والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، فى الآخرة بها بما شاء من العقوبات — وأن تكون الكفارة إنما تلزم الحالف فى الأيمان التى هى لغو . وكذلك روى عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : أنه كان لا يرى الكفارة إلاّ فى الأيمان التى تكون لغواً ، فأما ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الإثم ، فلم يكن يوجبُ فيه ٢٤٨/٢
الكفارة . وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل . (٢)

وإذ كان ذلك تأويلَ الآية عندهم ، فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية فى سورة المائدة : (٣) لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم — ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان ، (٤) واحفظوا أيمانكم .

وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول فى ذلك ، كان سعيد بن جبير والضحاك ابن مزاحم وجماعة أخر غيرهم يقولون ، وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفاً . (٥)

* * *

(١) فى المطبوعة : « تقصد للأمر » والإصعاد : الإقبال على الشىء والتوجه له ، ومنه قول حسان بن ثابت فى خيل :

[يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظِّمَاءُ]

يعنى مقبلات متوجهات نحوكم .

(٢) انظر ما سلف ، الأثر رقم : ٤٤٠٤ .

(٣) سورة المائدة : ٨٩ .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم واحفظوا » فأثبت الكلمة التى أغفلها الناسخ من الآية . ويعنى الطبرى أن قوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » من المقدم الذى يراد به التأخير ، ولذلك ساق الآية بنصها إلا هذه الجملة ، فأخرها إلى مكانها على معنى تأويلهم هذا .

(٥) هى الآثار السالفة من : ٤٤٣٦

(١) وقال آخرون : المعنى الذى أوعد الله تعالى عبادَه المؤاخذةَ بهذه الآية ، (٢) هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلاً . وفى ذلك أوجب الله عندهم الكفارة ، دون اللغو الذى يحلف به الحالف وهو مخطىء فى حلفه ، يحسب أن الذى حلف عليه كما حلف ، وليس ذلك كذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٤٤٧٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد، عن قتادة: « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، يقول : بما تعمدت قلوبكم ، وما تعمدت فيه المأثم ، فهذا عليك فيه الكفارة .

٤٤٧٣ م — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه، عن الربيع مثله سواء .

* * *

= وإلى هذا الموضع انتهى تقسيم قديم للنسخة التى نقلت عنها مخطوطتنا ، وجاء فيها ما نصه.

« يتلوه : وَقال آخَرُونَ : المَعْنَى الذِى أَوْعَدَ اللهُ عِبَادَهُ المُؤَاخذةَ .

وَصَلى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِى وَآلِهِ كَثِيراً

* * *

على الأصل المنقول منه

بَلَغْتُ بِالسماعِ مِنْ أوله بقِرَاءتى عَلَى القَاضِى أبى الحَسَن الخِصيبى ، عنْ أبى محمد الفرغَانى، عَنْ أبى جعفر الطبرىّ — وَأخِى علىّ حرسه الله، ومحمد بن على الا..... .... وَنصر بن الحسين الطبرى ، ومحمد بن محمد بن أحمد بن عيسى السعدى — فى شعبان سنة ثمان وَأربع مئة »

(١) أوله فى المخطوطة :

« بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ »

(٢) فى المطبوعة : « المؤاخذة به بهذه الآية » ، والذى فى المخطوطة أجود .

وكأنَّ قائلى هذه المقالة ، وجَّهوا تأويل مؤاخذة الله عبدَه على ما كسبه قلبه من الأيمان الفاجرة ، إلى أنها مؤاخذةٌ منه له بها بإلزامه الكفارة فيه . وقال بنحو قول قتادة جماعة أخر ، فى إيجاب الكفارة على الحالف اليمينَ الفاجرةَ ، منهم عطاءٌ والحكم .

٤٤٧٤ — حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن عطاء والحكم ، أنهما كانا يقولان فيمن حلف كاذباً متعمداً : يكفِّر .

* * *

وقال آخرون : بل ذلك معنيان : أحدهما مؤاخذ به العبد فى حال الدنيا بإلزام الله إياه الكفارةَ منه ، والآخر منهما مؤاخذٌ به فى الآخرة إلاّ أن يعفو .

* ذكر من قال ذلك :

٤٤٧٥ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » أمَّا ، « ما كسبت قلوبكم » فما عقدت قلوبكم ، فالرجل يحلف على اليمين يعلم أنها كاذبة — إرادةَ أن يقضى أمرَه . والأيمان ثلاثة : « اللغو ، والعمد ، والغَموس » . والرجل يحلف على اليمين وهو يريد أن يفعل ، ثم يرى خيراً من ذلك ، فهذه اليمين التى قال الله تعالى ذكره : « ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان » ، فهذه لها كفارة

* * *

وكأنَّ قائل هذه المقالة ، وجَّه تأويل قوله : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، إلى غير ما وجَّه إليه تأويل قوله : « ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان » ، وجعل قوله : « بما كسبت قلوبكم » ، الغموسَ من الأيمان التى يحلف بها الحالف على علم منه بأنه فى حلفه بها مبطل — وقوله : « بما عقّدتم الأيمان » ، اليمينَ التى يستأنف فيها الحِنث أو البرَّ ، وهو فى حال حلفه بها عازم على أن يبرَّ فيها .

* * *

وقال آخرون : بل ذلك : هو اعتقاد الشرك بالله والكفر .

* ذكر من قال ذلك :

٤٤٧٦ – حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا إسمعيل بن مرزوق قال ، حدثني يحيي بن أيوب ، عن محمد – يعني ابن عجلان – : أن زيد بن أسلم كان يقول في قول الله تعالى ذكره : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »، مثل قول الرجل : « هو كافر ، هو مشرك » ، قال : لا يؤاخذه الله حتى يكون ذلك من قلبه . (١)

٤٤٧٧ – حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »، قال : اللغو في هذا ، الحلف بالله ما كان بالألسن ، فجعله لغواً ، وهو أن يقول : « هو كافر بالله ، وهو إذاً يشرك بالله ، وهو يدعو مع الله إلهاً »، فهذا اللغو الذي قال الله تعالى في « سورة البقرة » : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، قال : بما كان في قلوبكم صدقاً ، واخذك به . فإن لم يكن في قلبك صدقاً لم يؤاخذك به ، وإن أثمتَ . (٢)

* * *

٢٤٩/٢ قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ، أن يقال : إن الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان ، فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده ، وذلك يكون منها على وجهين :

أحدهما : على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثماً ، وبفعله مستحقاً المؤاخذةَ من الله عليها . وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله ، وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله ، قاصداً قِيلَ الكذب ، (٣) وذاكراً أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله ، أو أنه لم يفعل ما حلف

---

(١) الأثر : ٤٤٧٦ – هو الأثر السالف رقم : ٤٤٦١ .

(٢) الأثر : ٤٤٧٧ – هو تمام الأثر السالف رقم : ٤٤٦٢ .

(٣) في المخطوطة « امل الكذب » ، خطأ من ناسخ لم يحسن قراءة الأصل ، وفي المطبوعة : « القيل الكذب » ، والصواب الجيد ما أثبت .

عليه أنه قد فعل. فيكون الحالف بذلك — إن كان من أهل الإيمان بالله وبرسوله — فى مشيئة الله يوم القيامة ، إن شاء واخذه به فى الآخرة ، وإن شاء عفا عنه بتفضله ، ولا كفارة عليه فيها فى العاجل ، لأنها ليست من الأيمان التى يحنث فيها . وإنما تحب الكفارة فى الأيمان بالحِنث فيها . والحالف الكاذب فى يمينه ، ليست يمينه مما يُبْتَدَأ فيه الحنث ، فتلزم فيه الكفارة . (١)

والوجه الآخر منهما : على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين فى حال عزمه على ذلك . فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه . فإذا حنِث فيه بعد حلفه ، كان مؤاخذا بما كان اكتسبه قلبه — من الحلف بالله على إثم وكذِب — فى العاجل بالكفارة التى جعلها الله كفارةً لذنبه .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٢٥)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : «والله غفورٌ» لعباده فيما لَغَوْا من أيمانهم التى أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم بها ، ولو شاء وَاخذهم بها = ولما واخذهم به فكفَّروها فى عاجل الدنيا بالتكفير فيه ، (٢) ولو شاء واخذهم فى آجل الآخرة بالعقوبة عليه ، فساتر عليهم فيها ، (٣) وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها ، وغير ذلك من ذنوبهم = « حليمٌ » فى تركه معاجلة أهل معصيته العقوبةَ على معاصيهم .

* * *

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « وإنما الكفارة تجب » ، ولكن المخطوطة قد وضعت بين الكلمتين علامة هكذا « ˘ » هى التى تدل على تقديم آخر الكلمتين على الأولى .

(٢) فى المطبوعة « ولما واخذهم بها » ، والصواب من المخطوطة . والسياق . « والله غفور لعباده فيما لغوا من أيمانهم . . . ولما واخذهم به .

(٣) قوله : « فساتر » ، عطف عليه قوله : « والله غفور » .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « للذين يؤلون » ، للذين يقسمون أليَّة ، « والألية » الحلف ، كما : —

٤٤٧٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا مسلمة بن علقمة قال ، حدثنا داود بن أبى هند ، عن سعيد بن المسيب فى قوله : « للذين يؤلون » ، يحلفون .

* * *

يقال : « آلى فلان يُؤْلى إيلاء وأليَّة » ، كما قال الشاعر :

كَفَيْنَا مَنْ تَغَيَّبَ فى تُرَابٍ وَأَحْنَثْنَا أَلِيَّةَ مُقْسِمِينَا(١)

ويقال : « أَلْوة وأُلْوة » ، كما قال الراجز :

* يَاأُلْوَةً مَا أُلْوَةً مَا أُلْوَتِى *(٢)

وقد حكى عنهم أيضاً أنهم يقولون : « إلوة » مكسورة الألف .

* * *

« والتربص » : النظر والتوقف .

* * *

ومعنى الكلام : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فترك ذكر « أن يعتزلوا » ، اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه .

* * *

واختلف أهل التأويل فى صفة اليمين التى يكون بها الرجل مولياً من امرأته .

---

(١) لم أجد البيت ، ولم أعرف قائله . وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « من تراب » ، وصواب معناه يقتضى ما أثبت .

(٢) لم أجد هذا الرجز . وفى المطبوعة : « ما ألوى » ، والصواب من المخطوطة .

فقال بعضهم : اليمين التى يكون بها الرجل مُولياً من امرأته : أن يحلف عليها — فى حال غضب على وجه الضِّرار — أن لا يجامعها فى فرجها ، [١] فأما إن حلف على غير وجه الإضرار ، وعلى غير غضب ، فليس هو مولياً منها .

* ذكر من قال ذلك :

٤٤٧٩ — حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن حريث بن عميرة ، عن أم عطية قالت ، قال جبير : أرضعى ابن أخى مع ابنك ! فقالت : ما أستطيع أن أرضع اثنين ! فحلف أن لا يقربها حتى تفطِمه . فلما فطمته مرّ به على المجلس ، فقال له القوم : حسناً ما غَذَوْتموه ! قال جبير : إنّى حلفت أن لا أقربها حتى تفطمه ! فقال له القوم : هذا إيلاءٌ ! ! فأتى علياً فاستفتاه ، فقال : إن كنتَ فعلت ذلك غضباً فلا تصلح لك امرأتك ، وإلاّ فهى امرأتك . [١]

٤٤٨٠ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، أنه سمع عطية بن جبير قال : توفيت أمٌّ صبىٍّ نسيبةٌ لى ،

---

(١) فى المطبوعة : « على وجه الإضرار لها » . والضرار : إلحاق الضرر بها ، وفى الموضع التالى : « الإضرار » ، فى المطبوعة والمخطوطة .

(٢) الآثار : ٤٤٧٩ — ٤٤٨٥ — خبر سماك ، ذكره البخارى فى الكبير ١٢/١/٤ : « عطية بن جبير العنزى ، قاله شعبة عن سماك . وقال سفيان عن سماك ، عن أبى عطية بن جبير . وقال أبو الأحوص عن حريث بن عميرة ، عن أم عطية : أن جبيراً حلف ، فأتى علياً » . وفى الجرح والتعديل ٢٦٢/٢/١ : « حريث بن عميرة ، روى عن أم عطية . روى عنه سماك بن حرب ، فى رواية أبى الأحوص عن سماك عنه . وروى إبراهيم بن طهمان ، عن سماك ، عن حريث ، عن عطية بن جبير ، عن أبيه ، قال : قلت لعلى — سمعت أبى يقول ذلك » . وذكره ابن أبى حاتم أيضاً فى الجرح والتعديل ٣٨١/١/٣ — ٣٨٢ : « عطية بن جبير العنزى » واختلف فيه الرواة من سماك بن حرب . فقال شعبة ، عن سماك ، عن عطية بن جبير ، قال قلت لعلى رضى الله عنه . وروى أبو الأحوص ، عن سماك ، عن حريث بن عمير ، عن عطية ، عن على . وروى حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن أم عطية ، عن على . وروى سفيان الثورى ، عن سماك ، عن أبى عطية بن جبير ، عن على — سمعت أبى يقول بعض ذلك ، وبعضه من قبلى » ورواه البيهقى فى السنن ٧ : ٣٨١ — ٣٨٢ ، من طريق داود بن أبى هند ، عن سماك ، عن رجل من بنى عجل ، عن أبى عطية أنه تزوج امرأة أخيه وهى ترضع بابن أخيه » ، ورواه من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة عن سماك ، عن عطية بن جبير قال : كانت أمى ترضع صبياً . . . »

٢/٢٥٠ فكانت امرأة أبى تُرضعه ، فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه . فلما مضت أربعة أشهر قيل له : قد بانت منك ! — وأحسب ، شك أبو جعفر ، قال — : فأتى علياً يستفتيه فقال : إن كنت قلت ذلك غضباً فلا امرأة لك ، وإلا فهى امرأتك .

٤٤٨١ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة قال ، أخبرنى سماك قال ، سمعت عطية بن جبير — يذكر نحوه عن على .

٤٤٨٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ، حدثنا داود ، عن سماك ، عن رجل من بنى عجل ، عن أبى عطية : أنه توفى أخوه وترك ابناً له صغيراً ، فقال أبو عطية لامرأته : أرضعيه ! فقالت : إنى أخشى أن تُغِيلهما ، (١) فحلف أن لا يقربها حتى تفطمهما ، ففعل حتى فطمتهما . فخرج ابن أخى أبى عطية إلى المجلس ، فقالوا : لَحُسْنَ ما غذا أبو عطية ابن أخيه ! (٢) قال : كلا ! زعمت أم عطية أنىّ أغيلهما ، فحلفتُ أن لا أقربها حتى تفطمهما . فقالوا له : قد حرُمت عليك امرأتك ! فذكرت ذلك لعلى رضى الله عنه ، فقال على : إنما أردتَ الخيرَ ، وإنما الإيلاء فى الغضب .

٤٤٨٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن سماك ، عن أبى عطية : أن أخاه توفى — فذكر نحوه .

٤٤٨٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا داود ابن أبى هند ، عن سماك بن حرب : أن رجلا هلك أخوه فقال لامرأته : أرضعى

---

(١) أغالت المرأة ولدها ، وأغال فلان ولده : إذ غشى أمه وهو ترضعه . واسم لبنها ذاك « الغيل » كانوا يقولون : إذا شربه الولد ضوى واعتل منه ، واسم الفعل « الغيلة » (بكسر الغين) ، وفى سنن البيهقى : « إنى أخشى أن تغتاله » ، وهى اشتقاق منها ، لم يرد فى كتب اللغة .

(٢) فى المطبوعة : « غذى » وما فى المخطوطة أجود وقوله : « لحسن » أصلها « حسن » فعل (بفتح الحاء وضم السين) ، فنقل إلى معنى المدح ، فخففت السين وسكنت ، ونقلت حركتها إلى الحاء . قال سهم بن حنظلة الغنوى :

لم يمْنَعِ النَّاسُ مِنِّى ما أَرَدْتُ ، وَمَا أُعْطِيهِمُ ما أَرَادُوا ، حُسْنَ ذَا أَدَبَا

فهى بمنزلة « نعم وبئس » .

ابن أخى . فقالت : أخاف أن تقع علىّ ! فحلف أن لا يمسّها حتى تفطِم . فأمسك عنها ، حتى إذا فطمته أخرج الغلامَ إلى قومه ، فقالوا : لقد أحسنت غذاءه ! فذكر لهم شأنه ، فذكروا امرأته ، قال : فذهب إلى على — فاستحلفه بالله : « ما أردت بذلك ؟ » ، — يعنى إيلاءً ، قال : فردّها عليه .

٤٤٨٥ — حدثنا على بن عبد الأعلى قال ، [١] حدثنا المحاربى ، عن أشعث ابن سوار ، عن سماك ، عن عطية بن أبى عطية قال : توفى أخ لى وترك يتيما له رضيعاً ، وكنت رجلا معسراً ، لم يكن بيدى ما أسترضع له . قال : فقالت لى امرأتى ، وكان لى منها ابن ترضعه — إن كفيتنى نفسَك كفيتكهما ! فقلت : وكيف أكفيك نفسى ؟ قالت لا تقربنى . فقلت : والله لا أقربك حتى تفطميهما . قال ففطمتهما وخرجا على القوم ، فقالوا : ما نراك إلا قد أحسنت ولايتهما ! قال : فقصصت عليهم القصة ، فقالوا : ما نراك إلا آليت منها وبانت منك ! قال : فأتيت علياً فقصصت عليه القصة ، فقال : إنما الإيلاء ما أريد به الإيلاء .

٤٤٨٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر البرسانى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب .

٤٤٨٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلاّ بغضب .

٤٤٨٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو وكيع ، عن أبى فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلاّ بغضب . [٢]

---

(١) هكذا فى المخطوطة والمطبوعة . وأظن الصواب « محمد بن عبد الأعلى الصنعانى » شيخ الطبرى . ولم أجد فى شيوخه : « على بن عبد الأعلى » . وانظر ما سيأتى رقم : ٤٦٦٩

(٢) الأثر : ٤٤٨٨ — « عبد الرحمن » ، هو عبد الرحمن بن مهدى . « أبو وكيع » هو : الجراح ابن مليح الرؤاسى . قال أبو داود : ثقة . وقال النسائى : ليس به بأس . وسئل الدارقطنى عنه فقال :

٤٤٨٩ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال، حدثنا داود ، عن سماك بن حرب ، عن أبى عطية ، عن علىّ قال : لا إيلاء إلا بغضب. (١)

٤٤٩٠ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عليا قال : إذا قال الرجل لامرأته وهى تُرضع : « والله لاقرَبتُك حتى تفطمى ولدى » ، يريد به صلاحَ ولده ، قال : ليس عليه إيلاء .

٤٤٩١ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا إسحق بن منصور السلولى ، عن محمد بن مسلم الطائفى ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى علىّ فقال : إنى قلت لامرأتى لا أقرَبهُا سنتين . قال : قد آليت منها . قال : إنما قلت لأنها ترضع ! قال : فلا إذاً .

٤٤٩٢ – حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن داود بن أبى هند ، عن سماك بن حرب ، عن أبى عطية ، عن على أنه كان يقول : إنما الإيلاء ما كان فى غضب ، يقول الرجل : « والله لاأقربك ، والله لاأمسُّك ! » . فأما ما كان فى إصلاح من أمر الرضاع وغيره، فإنه لا يكون إيلاء ، ولا تَبِين منه . (٢)

٤٤٩٣ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن – يعنى ابن مهدى – قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن حفص ، عن الحسن : أنه سئل عنها فقال : لا والله ، ما هو بإيلاء . ٢٥١/٢

ليس بشىء ، هو كثير الوهم . قيل : يعتبر به ؟ قال : لا . وفى المخطوطة والمطبوعة : « ابن وكيع » ، وهو خطأ . وانظر المحلى لابن حزم ١٠ : ٤٥ . و « أبو فزارة » هو : راشد بن كيسان العبسى . قال ابن معين : ثقة . وقال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة . وله عند مسلم حديث واحد .

(١) الأثر : ٤٨٨٩ – مختصر رقم : ٤٤٨٢ ، من طريق آخر ، وانظر التعليق السالف على الأثر رقم : ٤٤٧٩ .

(٢) الأثر : ٤٤٩٢ – طريق آخر لحديث أبى عطية السالف رقم : ٤٤٨٢ ، وانظر التعليق على الأثر : ٤٤٧٩ .

٤٤٩٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا بشر بن منصور ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إذا حلف من أجل الرَّضاع فليس بإيلاء .

٤٤٩٥ — حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى الليث قال ، حدثنى يونس قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يقول : والله لا أقرب امرأتى حتى تفطم ولدى ! قال : لا أعلم الإيلاء يكون إلا بحلف بالله، فيما يريد المرء أن يضارَّ به امرأَته من اعتزالها، ولا نعلم فريضةَ الإيلاء إلا على أولئك، فلا نرى أنّ هذا الذى أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده ، أقسم إلاّ على أمر يتحرَّى به فيه الخير ، فلانرى وَجبَ على هذا ما وجب على المولى الذى يُولِى فى الغضب .

* * *

وقال آخرون : سواءٌ إذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها فى فرجها ، كان حلفه فى غضب أو غير غضب ، كلّ ذلك إيلاء .

* ذكر من قال ذلك :

٤٤٩٦ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا ابن مهدى قال، حدثنا سفيان، عن مغيرة ، عن إبراهيم — فى رجل قال لامرأته : « إن غَشِيتُك حتى تفطمى ولدَك فأنت طالق » ، فتركها أربعة أشهر . قال : هو إيلاء .

٤٤٩٧ — حدثنا محمد بن يحيى قال، أخبرنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد، عن أبى معشر ، عن النخعى قال : كل شىء يحول بينه وبين غشيانها ، فتركها حتى تمضى أربعة أشهر ، فهو داخلٌ عليه .

٤٤٩٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا ابن المبارك قال، أخبرنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن القعقاع قال : سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبياً ، فحلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها ، فقال : ما أرى هذا بغضب ، وإنما الإيلاء فى الغضب = قال : وقال ابن سيرين : ما أدرى ما هذا

الذى يحدِّثون ؟! إنما قال الله : « للذين يؤلون من نسائهم » إلى « فإن الله سميع عليم » ، إذا مضت أربعة أشهر ، فليخطبها إن رغب فيها .(١)

٤٤٩٩ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم – فى رجل حلفَ أن لا يكلم امرأته – قال : كانوا يرون الإيلاء فى الجماع .

٤٥٠٠ – حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال ، قال : كل يمين منعت جماعاً حتى تمضى أربعة أشهر ، فهى إيلاء .

٤٥٠١ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت إسمعيل وأشعث ، عن الشعبى مثله .

٤٥٠٢ – حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى قالا : كل يمين منعت جماعاً فهى إيلاء .

* * *

وقال آخرون : كل يمين حلف بها الرجل فى مَسَاءة امرأته ، فهى إيلاء منه منها ، على الجماع حلف أو غيره ، فى رضًا حلف أو سخط .

* ذكر من قال ذلك :

٤٥٠٣ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن خصيف ، عن الشعبى قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهى إيلاء ، إذا قال : « والله لأغضبنَّك ، والله لأسوأنَّك ، والله لأضربنَّك » ، وأشباه هذا .

---

(١) الأثر : ٤٤٩٨ – حبان بن موسى بن سوار السلمى ، أبو محمد المروزى ، روى عن ابن المبارك وأبى حمزة السكرى وغيرهما ، وعنه البخارى ومسلم . ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٣ . مترجم فى التهذيب . وفى المخطوطة والمطبوعة : « حسان بن موسى » ، وقد مضى على الصواب فى رقم : ٢٩١٤ وسيأتى على الصواب فى رقم : ٤٥٢٨ . و « أبو عوانة » هو : الوضاح بن عبد الله اليشكرى ثقة . وسئل ابن المبارك : من أروى الناس – أو أصح الناس – حديثاً عن مغيرة ؟ قال : أبو عوانة . مترجم فى التهذيب .

٤٥٠٤ – حدثنى محمد بن عبد الله بن الحكم قال ، حدثنى أبى وشعيب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن ابن أبى ذئب العامرىّ : أن رجلا من أهله قال لامرأته : « إن كلمتك سنة فأنت طالق » ، واستفتى القاسم وسالماً فقالا : إن كلمتها قبل سنة فهى طالق ، وإن لم تكلمها فهى طالقٌ إذا مضت أربعة أشهر .

٤٥٠٥ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان قال ، سمعت حماداً قال ، قلت لإبراهيم : الإيلاء : أن يحلفَ أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها ، أو ليغضبنَّها ، أو ليحرِمنَّها ، أو ليسوأنَّها ؟ قال : نعم.

٤٥٠٦ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال : سألت الحكم عن رجل قال لامرأته : « والله لأغيظنك» ! فتركها أربعة أشهر ، قال : هو إيلاء .

٤٥٠٧ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، سمعت شعبة قال : سألت ، الحكم فذكر مثله .

٤٥٠٨ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى الليث قال ، حدثنا يونس قال ، قال ابن شهاب ، حدثنى سعيد بن المسيب : [1] أنه إن حلف ٢٥٢/٢
رجل أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً ، قال : فإنا نرى ذلك يكون إيلاءً . وقال : إلاّ أن يكون حلف أن لا يكلمها ، فكان يمسُّها فلا نرى ذلك يكون من الإيلاء . والفَىْءُ ، أن يفىء إلى امرأته فيكلمها أو يمسها . فمن فعل ذلك ، قبل أن تمضى الأربعة أشهر ، [2] فقد فاء . ومن فاء بعد أربعة أشهر وهى فى عِدَّتها ، فقد فاء وملك امرأته ، غير أنه مضت لها تطليقة .

* * *

(١) فى المطبوعة : « حدثنى سعيد بن المسيب أنه قال إن حلف . . . » ، والصواب من المخطوطة ، بحذف « قال » .

(٢) فى المطبوعة : « الأربعة الأشهر » ، والذى فى المخطوطة صواب فى العربية لا بأس به .

قال أبو جعفر : وعلة من قال : « إنما الإيلاء فى الغضب والضَرار » : أنّ الله تعالى ذكره إنما جعل الأجلَ الذى أجّل فى الإيلاء مخرجاً للمرأة من عَضْل الرجل وضراره إياها ، (١) فيما لها عليه من حُسن الصحبة والعِشرة بالمعروف . وإذا لم يكن الرجل لها عاضلاً ولا مُضاراً بيمينه وحلفه على ترك جماعها ، بل كان طالباً بذلك رضاها ، وقاضياً بذلك حاجتها ، لم يكن بيمينه تلك مُولياً . لأنه لا معنى هنالك لَحِق المرأةَ به من قِبَل بعلها مساءةٌ وسوء عشرة ، (٢) فيجعل الأجل — الذى جُعل للمولى — لها مخرجاً منه . (٣)

* * *

وأما علة من قال : « الإيلاء فى حال الغضب والرضا سواء » ، عموم الآية ، وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر » بعضاً دون بعض ، بل عمّ به كلَّ مُولٍ ومُقسِم . فكل مقسِم على امرأته أن لا يغشاها مدةً هى أكثر من الأجل الذى جَعل الله له تربُّصه ، فمُولٍ من امرأته عند بعضهم . وعند بعضهم : هو مُولٍ ، وإن كانت مدة يمينه الأجل الذى جُعل له تربُّصه .

* * *

وأما علة من قال بقول الشعبى والقاسم وسالم : أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذى حدَّه للمُولى مخرجاً للمرأة من سوء عشرة بعلها إياها وضراره بها . وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربَها ، بأولى بأن تكون من معانى سوء العشرة والضِّرار ، من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءَها أو يغيظها . لأن كل ذلك ضررٌ عليها وسوء عشرة لها .

* * *

(١) العضل من الزوج لامرأته : أن يضارها ولا يحسن عشرتها ، فهو لا يعاملها معاملة الأزواج ، ولا يتركها تتصرف فى نفسها .

(٢) فى المطبوعة : « يلحق المرأة » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « الذى جعل المولى » ، وصواب السياق يقتضى ما أثبت . والضمير فى « منه » راجع إلى « لا معنى هنالك » .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات التى ذكرناها فى ذلك بالصواب ، قولُ من قال : كل يمين منَعت المقسم الجماعَ أكثر من المدة التى جعل الله للمولى تربُّصَها ، قائلاً فى غضب كان ذلك أو رضاً . وذلك للعلة التى ذكرناها قبل لقائلى ذلك .

وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك فى كتابنا ﴿ كتاب اللطيف ﴾ بما فيه الكفاية ، فكرهنا إعادته فى هذا الموضع .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : فإن رجعوا إلى ترك ما حلَفوا عليه أن يفعلوه بهن من ترك جماعهن ، فجامعوهن وحنِثوا فى أيمانهم = « فإن الله غفورٌ » ، لما كان منهم من الكذب فى أيمانهم بأن لا يأتوهن ثم أتوهُن ، ولما سلف منهم إليهن ، (١) من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه فحلفوا عليه = « رحيم » بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين .

* * *

وأصل « الفىء » ، الرجوع من حال إلى حال ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﴾ [سورة الحجرات : ٩] ، يعنى : حتى ترجع الى أمر الله . ومنه قول الشاعر : (٢)

فَفاءَتْ وَلَمْ تَقْضِ الَّذِى أَقْبَلَتْ لَهُ وَمِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ قَاضِيَا (٣)

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « و بما سلف » ، والسياق يتطلب ما أثبت .

(٢) هو سحيم ، عبد بنى الحسحاس .

(٣) ديوانه : ١٩ ، وحماسة ابن الشجرى : ١٦٠ ، وغيرهما ، من قصيدته الغراء العجيبة ، وقد مضى منها بيت فيما سلف ١ : ١٠٦ ، ٤٤٧ . والضمير فى قوله : « ففاءت » ، إلى صاحبته التى

يقال منه : « فاء فلان يفيء فَيْئة » — مثل «الجيئة» و « فَيْأ » . و « الفَيْئة » المرة . (١) فأما فى الظلّ فإنه يقال : « فاء الظلّ يفيء فُيُوءًا وفَيْأ » ، وقد يقال : « فيوءًا » أيضاً فى المعنى الأول ، (٢) لأن « الفيء » فى كل الأشياء بمعنى الرجوع .

* * *

وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ، غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المولى فائياً .

فقال بعضهم : لا يكون فائياً إلا بالجماع .

* ذكر من قال ذلك :

٤٥٠٩ — حدثنا على بن سهل الرملى قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الفيء الجماع .

٤٥١٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن زياد ابن أبى الجعد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الفيء الجماع . (٣)

٢٥٣/٢ ٤٥١١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

٤٥١٢ — حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن صاحب له ، ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

ذكرها وذكر ما بينه وبينها . ورواية الطبرى وابن الشجرى ، أحب إلى من رواية الديوان : « ولم تقض الذى هو أهله » . يقول : عادت إلى أهلها ، وقد أضاعت ما كانت مزمعة أن تفعله ، أنساها حبه وغزله ما كانت نوته وإرادته . فيعزيها بأن المرء ربما طلب قضاء شىء ويشاء الله غيره ، فإذا هو لا يقضيه .

(١) يريد أنه بناء المرة الواحدة ، إلا أنه وضع موضع المصدر ، مثل : « الرجفة والرحمة » والاسم من ذلك « الفيئة ، والجيئة » (بكسر الفاء والجيم منهما) .

(٢) أكثر كتب اللغة تجعل « الفيوء » مصدراً فى المعنى الأول ، ولا تجعله مصدراً فى معنى الظل . وما قاله الطبرى حسن وثيق .

(٣) الأثر : ٤٥١٠ — يزيد بن زياد بن أبى الجعد الأشجعى الغطفانى مولى لهم ، روى عن الحكم بن عتيبة وعاصم الجحدرى ، وعمه عبيد بن أبى الجعد ، وأخيه سلمة بن زياد وغيرهم . وعنه وكيع وابن نمير وأبو نعيم وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات . وكان فى المطبوعة « يزيد بن أبى زياد عن أبى الجعد » ، والصواب من المخطوطة .

٤٥١٣ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق قال : الفيءُ الجماع .

٤٥١٤ – حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبي عدى، عن شعبة، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق مثله .

٤٥١٥ – حدثنا عبدالحميد بن بيان قال، أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسمعيل قال : كان عامر لا يرى الفيء إلاّ الجماع .

٤٥١٦ – حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا يزيد بن هرون قال، أخبرنا إسمعيل، عن عامر بمثله .

٤٥١٧ – حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن على بن بذيمة، عن سعيد بن جبير قال : الفيء الجماع .

٤٥١٨ – حدثنا أبو عبد الله النشائى قال، حدثنا إسحق الأزرق، عن سفيان، عن على بن بذيمة، عن سعيد بن جبير مثله .(١)

٤٥١٩ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن سعيد بن جبير قال : الفيءُ الجماع، لا عذرَ له إلا أن يجامع وإن كان فى سجن أو سفر – سعيدٌ القائل .

٤٥٢٠ – حدثنى محمد بن يحيى قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير أنه قال : لا عذرَ له حتى يغشى .

٤٥٢١ – حدثنى المثنى بن إبراهيم قال، حدثنا الحجاج بن المنهال قال، حدثنا حماد، عن حماد وإياس، عن الشعبى = قال أحدهما : عن مسروق = قال : الفيء الجماع = وقال الآخر : عن الشعبى : الفيء الجماع .

---

(١) الأثر : ٤٥١٨ – « أبو عبد الله النشائى » ، هو محمد بن حرب بن حرمان النشائى، ويقال النشاستجى، أبو عبد الله الواسطى . روى عن إسماعيل بن علية ومحمد بن يزيد الواسطى، وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهم . مات سنة ٢٥٥ . مترجم فى التهذيب .

٤٥٢٢ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب –فى رجل آلى من امرأته ، ثم شغله مرض – قال : لا عذر له حتى يغشى .

٤٥٢٣ – حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنى أبى ، عن قتادة، عن سعيد بن جبير – فى الرجل يولى من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها، فيعرض له عارضٌ يحبسه، أو لا يجد ما يَسُوق: أنه إذا مضت أربعة أشهر ، أنها أحق بنفسها .

٤٥٢٤ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم والشعبى قالا : إذا آلى الرجل من امرأته ، ثم أراد أن يفىء ، فلا فىء إلا الجماع .

* * *

وقال آخرون : «الفىء» : المراجعة باللسان أو القلب فى حال العذر ، وفى غير حال العذر الجماع .

* ذكر من قال ذلك :

٤٥٢٥ – حدثنا محمد بن يحيى قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة أنهما قالا : إذا كان له عذرٌ فأشهد ، فذاك له = يعنى فى رجل آلى من امرأته فشغله مرضٌ أو طريق ، فأشهد على مراجعة امرأته .

٤٥٢٦ – حدثنا محمد بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن صاحب له، عن الحكم قال : تذاكرنا أنا والنخعى ذاك،[1] فقال النخعى : إذا كان له عذر فأشهد ، فقد فاء . وقلت أنا: لا عذر له حتى يغشى . فانطلقنا إلى أبى وائل ، فقال : إنىّ أرجو إذا كان له عذر فأشهد ، جاز .[2]

---

(١) فى المطبوعة : « ذلك » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهما سواء .

(٢) الأثر : ٤٥٢٦ – « أبو وائل » ، وهو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يره . وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وغيرهم من الصحابة والتابعين .

٤٥٢٧ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : إنْ آلى ، ثم مرض أو سُجن أو سافر فراجع ، فإنّ له عذراً أن لا يجامع = قال : وسمعت الزهرى يقول مثل ذلك .

٤٥٢٨ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم – فى النفساء يُولى منها زوجها – قال : هذه فى مُحارِب ، سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا : إذا لم يستطع كفّر عن يمينه ، وأشهد على الفىء .[1]

٤٥٢٩ – حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبى الشعثاء قال : نزل به ضيفٌ فآلى من امرأته فنفست ،[2] فأراد أن يفىء ، فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها ، فأتى علقمة فذكر ذلك له ، فقال : أليس قد فئتَ بقلبك ورَضيت ؟ قال : بلى ! قال : فقد فئت ! هى امرأتك !

٤٥٣٠ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : أن رجلا آلى من امرأته فولدت قبل أن تمضى أربعة أشهر ، أراد الفيئة فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر ، ٢٥٤/٢
فسأل عنها علقمة بن قيس فقال : أليس قد راجعتها فى نفسك ؟ قال : بلى ! قال : فهى امرأتك .

٤٥٣١ – حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث قال ، أخبرنا عامر ،

قال الأعمش قال لى أبو وائل : يا سليمان ، لو رأيتنى ونحن هراب من خالد بن الوليد ، فوقعت من البعير ، فكادت تندق عنقى ! فلو مت يومئذ كانت النار ! قال : وكنت يومئذ ابن إحدى عشرة سنة . ومات بعد الحماجم سنة ٨٣ . مترجم فى التهذيب .

(١) الأثر : ٤٥٢٨ – انظر « حبان بن موسى » فيما سلف الأثر رقم : ٤٤٩٨ . وقوله : « هذه فى محارب » يعنى قبيلة محارب ، الذين منهم أبو الشعثاء المحاربى : « سليم بن أسود بن حنظلة المحاربى » ، سيظهر فى الآثار التالية ، ولا سيما الأثر رقم : ٤٥٣٥ ، فقد ذكر صاحب الإيلاء هناك .

(٢) نفست المرأة (بالبناء للمجهول) ونفست (بفتح فكسر) نفساً (بفتحتين) ونفاساً : ولدت . وأصله من « النفس » (بفتح فسكون) ، وهو : الدم ، وسميت بذلك لما يكون مع الولد وبعده من الدم .

عن الحسن قال : إذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر ، قال : يُشهد أنه قد فاء ، وهى امرأته .

٤٥٣٢ — حدثنا عمران قال ، حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة بمثله .

٤٥٣٣ — حدثنا ابن بشار = قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن عكرمة = قال : وحدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة قال : إذا آلى من امرأته فجهد أن يغشاها فلم يستطع ، فله أن يُشهد على رَجْعتها .

٤٥٣٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة : أنهما سئلا عن رجل آلى من امرأته ، فشغله أمر ، فأشهد على مراجعة امرأته ، قالا : إذا كان له عذرٌ فذاك له .

٤٥٣٥ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا غندر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : انطلقت أنا وإبراهيم إلى أبى الشعثاء ، فحدّث أن رجلاً من بنى سعد ابن همّام آلى من امرأته فنُفِست ، فلم يستطع أن يقربَها ، فسأل الأسود — أو بعض أصحاب عبد الله — فقال : إذا أشهد فهى امرأته .

٤٥٣٦ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا غندر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إن كان له عذرٌ فأشهد ، فذلك له — يعنى المُولى من امرأته .

٤٥٣٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يحدث عن أبى الشعثاء ، عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا — فى الرجل إذا آلى من امرأته فنُفِست — قالوا : إذا أشهد فهى امرأته .

٤٥٣٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد قال :

إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء ، فليشهد على فَيْئه . وإذا آلى الرجل من امرأته وهو فى أرض غير الأرض التى فيها امرأته ، فليشهد على فيئه . فإن أشهدَ وهو لا يعلم أن ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها ، فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، فهى امرأته . وإن علم أنه لا فىء إلا فى الجماع فى هذا الباب ، ففاء وأشهد على فيئه ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر ، فقد بانتْ منه .

٤٥٣٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى الليث قال ، حدثنى يونس قال : قال ابن شهاب : حدثنى سعيد بن المسيب : أنه إذا آلى الرجل من امرأته ، قال : فإن كان به مرضٌ ولا يستطيع أن يمسَّها ، أو كان مسافراً فحبس ، قال : فإذا فاء وكفَّر عن يمينه ، فأشهد على فيئه قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فلا نراه إلا قد صلح له أن يُمسك امرأته ، ولم يذهب من طلاقها شىء . قال ، وقال ابن شهاب — فى رجل يُولى من امرأته ، ولم يبق لها عليه إلا تطليقة ، فيريد أن يفىء فى آخر ذلك وهو مريض أو مسافر ، أو هى مريضة أو طامث أو غائبة لا يقدر على أن يبلغها ، حتى تمضى أربعة أشهر — أله فى شىء من ذلك رخصة ، أن يكفر عن يمينه ولم يقدر على أن يطأ امرأته؟ قال : نرى ، والله أعلم ، إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهى امرأته ، بعد أن يشهد على ذلك ، ويكفِّر عن يمينه ، وإن لم يبلغها ذلك من فيئته ، فإنه قد فاء قبل أن يكون طلاقاً .

٤٥٤٠ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : الفىء الجماع . فإن هو لم يقدر على المجامعة وكانت به علة مرض أو كان غائباً أو كان محرماً أو شىء له فيه عذر ، ففاء بلسانه وأشهد على الرضا ، فإنّ ذلك له فىءٌ إن شاء الله .

* * *

وقال آخرون : « الفىء » المراجعة باللسان بكلّ حال .

* ذكر من قال ذلك .

٤٥٤١ – حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن منصور وحماد ، عن إبراهيم قال : الفيء أن يفيء بلسانه .

٤٥٤٢ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن قال : الفيء الإشهاد .(١)

٢٥٥/٢ ٤٥٤٣ – حدثني المثنى قال ، حدثني الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن مثله .

٤٥٤٤ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : إن فاء في نفسه أجزأه ، يقول : قد فاء .

٤٥٤٥ – حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة، عن إسمعيل بن رجاء قال: ذكروا الإيلاء عند إبراهيم فقال : أرأيت إن لم ينتشر ذكره ؟ إذا أشهدَ فهي امرأته .

* * *

قال أبو جعفر: وإنما اختلف المختلفون في تأويل « الفيء » على قدر اختلافهم في معنى اليمين التي تكون « إيلاءً » .

فمن كان من قوله: إن الرجل لا يكون موليًا من امرأته الإيلاءَ الذي ذكره الله في كتابه إلاّ بالحلف عليها أن لا يجامعها، جعل الفيءَ الرجوعَ إلى فعل ما حلف عليه أن لا يفعله من جماعها ، وذلك الجماعُ في الفرج إذا قدر على ذلك وأمكنه = وإذا لم يقدر عليه ولم يمكنه ، فإحداثَ النية أن يفعله إذا قدر عليه وأمكنه ،(٢)

---

(١) الأثر : ٤٥٤٢ – « زياد الأعلم » ، هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي ، روى عن أنس والحسن وابن سيرين . وعنه ابن عون والحمادان . وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم . وقال أحمد : « ثقة ، ثقة » . قال أبو حاتم : « هو من قدماء أصحاب الحسن » . وقال الدارقطني : « هو قليل الحديث ». مترجم في التهذيب .

(٢) في المطبوعة : « بإحداث النية » ، وهو خطأ صرف صوابه من المخطوطة . وقوله « فإحداث » منصوب عطفاً على قوله : « جعل الفيء الرجوع . . . » بمعنى أنه إذا لم يقدر عليه ولم يمكنه ، جعل الفيء إحداث النية .

وإبداءَ ما نوى من ذلك بلسانه ليعلمه المسلمون ، (١) فى قول من قال ذلك .

* * *

وأما قولُ من رأى أنّ الفىء هو الجماع دون غيره ، فإنه لم يجعل العائقَ له عذراً ، ولم يجعل له مخرجاً من يمينه غيرَ الرجوع إلى ما حلف على تركه ، وهو الجماع .

* * *

وأما من كان من قوله أنه قد يكون موليًا منها بالحلف على ترك كلامها ، أو على أن يسوءَها أو يغيظها أو ما أشبه ذلك من الأيمان ، فإن الفىء عنده الرجوعُ إلى ترك ما حلف عليه أن يفعله — مما فيه من مساءتها — بالعزم على الرجوع عنه ، وإبداءُ ذلك بلسانه ، (٢) فى كل حال عزم فيها على الفىء .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة فى ذلك عندنا ، قولُ من قال : « الفىء هو الجماع » ، لأن الرجل لا يكون موليًا عندنا من امرأته إلا بالحلف على ترك جماعها المدةَ التى ذكرنا ، للعلل التى وصفنا قبلُ . فإذ كان ذلك هو الإيلاء ، (٣) فالفىء الذى يبطل حكم الإيلاء عنه ، لا شك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان للذى آلى عليه خلافاً . (٤) لأنه لما جعل حكمه إن لم يفىء إلى ما آلى على تركه ، الحكمَ الذى بينه الله لهم فى كتابه ، كان الفىء إلى ذلك ، معلومٌ أنه فعلُ ما آلى على تركه إن أطاقه ، (٥) وذلك هو الجماع . غير أنه إذا حيل بينه وبين الفىء —

---

(١) فى المطبوعة : « وأبدى » ، وهو خطأ مخل بالكلام ، لم يحسن قراءة الخط القديم ، وهو « وابدا » ، وظنه فعلا كالذى سبقه قوله : « وإبداء » منصوب عطفاً على قوله : « فإحداث » ، كما بينته فى التعليق الآنف .

(٢) فى المطبوعة : « وأبدى ذلك بلسانه » خطأ فاسد ، وانظر التعليق السالف . وقوله : « وإبداء مرفوع معطوف على « الرجوع » فى قوله : « فإن الفىء عنده الرجوع . . . » .

(٣) فى المطبوعة : « فإذا كان ذلك » ، خطأ وضعف ، والصواب الجيد من المخطوطة .

(٤) فى المطبوعة : « إلا ما كان الذى آلى . . . » ، وهو فساد ، والصواب من المخطوطة . وقوله : « خلافاً » ، أى مخالفاً ، كما سلف مئات من المرات .

(٥) فى المطبوعة : « معلوماً أنه . . . » ، والذى فى المخطوطة جيد صحيح .

الذى هو جماعٌ —(١) بعذر ، فغير جائز أن يكون تاركاً جماعها على الحقيقة(٢). لأن المرء إنما يكون تاركاً = ماله إلى فعله وتركه سبيل. فأما من لم يكن له إلى فعل أمر سبيل ، فغير كائنٍ تاركَهُ .

وإذ كان ذلك كذلك ، فإحداث العزم فى نفسه على جماعها ، مجزئ عنه فى حال العذر ، حتى يجد السبيل إلى جماعها . وإن أبدى ذلك بلسانه وأشهدَ على نفسه فى تلك الحال بالأوبة والفىء ، كان أعجبَ إلىّ .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٢٦)

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : « فإن الله غفورٌ » لكم فيما اجترمتم بفيئكم إليهن ، من الحِنْث فى اليمين التى حلفتم عليهن بالله أن لا تَغْشَوْهن = « رحيم » بكم فى تخفيفه عنكم كفّارةَ أيمانكم التى حلفتم عليهن ، ثم حنِثتم فيه .

* ذكر من قال ذلك :

٤٥٤٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، « فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيمٌ » ، قال : لا كفارة عليه .

٤٥٤٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : إذا فاء فلا كفّارة عليه .

٤٥٤٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك

---

(١) فى المطبوعة : « هو الجماع » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة : « فغير جائز تاركاً جماعها » ، ثم غير فى المطبوعة إلى : « فغير كائن تاركاً جماعها » ، والجيد الذى يدل عليه السياق ، زيادة « أن يكون » كما فعلت . وإن كان آخر كلام أبى جعفر ، قد حسن هذا التغيير الذى جاء فى المطبوعة .

قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يرون فى قول الله : « فإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم » : أن كفارته فيؤه .(١)

* * *

قال أبو جعفر : وهذا التأويل الذى ذكرنا هو التأويل الواجبُ على قول من زعم أنّ كل حانث فى يمين هو فى المُقام عليها حَرِجٌ ،(٢) فلا كفارة عليه فى حنثه فيها ، وأن كفارتها الحنث فيها .

* * *

وأما على قول من أوجب على الحانث فى كل يمين حلف بها [كفارة] ،(٣) برًّا كان الحِنث فيها أو غير بِرّ ، فإن تأويله : « فإن الله غفور » للمُولين من نسائهم فيما حنِثوا فيه من إيلائهم ، بأن فاؤوا فكفّروا أيمانهم ، بما ألزم الله الحانثين فى أيمانهم من الكفارة = « رحيم » بهم ، بإسقاطه عنهم العقوبة فى العاجل والآجل على ذلك ، ٢٥٦/٢
بتكفيره إياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة ، وبما جعل لهم من المَهَل الأشهرَ الأربعة ،(٤) فلم يجعل فيها للمرأة التى آلى منها زوجها ما جعل لها بعد الأشهر الأربعة ، كما : —

٤٥٤٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا يحيى بن بشر ، أنه سمع عكرمة يقول : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق » — قال : وتلك رحمة الله ! مَلَّكه أمرَها الأربعة الأشهر إلاّ من معذرة . لأن الله قال : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة النساء : ٣٤].(٥)

---

(١) الأثر : ٤٥٤٨ — « حبان بن موسى » سلف فى هذا الإسناد برقم : ٤٥٢٨ ، وانظر أيضاً رقم : ٤٤٩٨ ، والتعليق عليه ، وقد كان فى المطبوعة والمخطوطة هنا : « حماد بن موسى » وهو خطأ وتحريف . وانظر ما سيأتى رقم : ٤٥٤٩ .

(٢) « حرج » : آثم . وقد أسلفنا قول أهل اللغة فى هذا الحرف ، فى الجزء ٢ : ٤٢٣ ، تعليق : ١ ، ثم فى هذا الجزء ٤ : ٢٢٤ ، تعليق : ١

(٣) الزيادة بين القوسين لا بد منها ، ويدل عليها سياق التفسير الآتى .

(٤) المهل (بفتح فسكون ، وبفتحتين) مصدر « مهلته » وهى كأمهلته : أى أنظرته ولم أعاجله .

(٥) الأثر : ٤٥٤٩ — انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ٤٥٤٨ . و « يحيى بن بشر

* * *

* ذكر بعض من قال : إذا فاء المولى فعليه الكفارة .

٤٥٥٠ – حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنى معاوية ابن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر »، وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، فيتربَّص أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفَّر يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٤٥٥١ – حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثنى الليث قال : حدثنى يونس قال، حدثنى ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب بنحوه .

٤٥٥٢ – حدثنا المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال : إذا آلى فغشيها قبل الأربعة الأشهر، كفَّر عن يمينه .

٤٥٥٣ – حدثنى المثنى قال، حدثنا حبان قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم – فى النُّفَساء يولى منها زوجها – قال : هذه فى مُحارب، سئل عنها أصحاب عبد الله، فقالوا : إذا لم يستطع كفر عن يمينه وأشهد على الفىء.(١)

٤٥٥٤ – حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قال : إن فاء فيها كفَّر يمينه، وهى امرأته .

٤٥٥٥ – حدثت عن عمار، عن ابن أبى جعفر، عن أبيه، عن الربيع مثله .

٤٥٥٦ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عثام، عن الأعمش، عن إبراهيم

الخراسانى أبو وهب، روى عن عكرمة، وروى عنه ابن المبارك . قال ابن المبارك : « إذا حدثك يحيى ابن بشر عن إنسان، فلا تبالى أن لا تسمعه منه » . مترجم فى الكبير ٤/٢/٢٦٣، والجرح والتعديل ٤/١٢/١٣ . وقد سلف فى إسناد الطبرى رقم : ٣٦١٩، ٣٦٥٢، ويأتى فى رقم : ٤٧٤٩ .

(١) الأثر : ٤٥٥٣ – انظر الأثر السالف ٤٥٢٨، ثم الآثار التى تليه والتعليق عليها .

فى الإيلاء قال : يوقَف قبل أن تمضى الأربعة الأشهر ، فإن راجعها فهى امرأته ، وعليه يمين : يكفِّرها إذا حنِث .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا التأويل الثانى هو الصحيح عندنا فى ذلك، لما قد بينا من العلل فى كتابنا ﴿ كتاب الأيمان ﴾، من أن الحنث موجبٌ الكفارةَ فى كل ما ابتدىء فيه الحنث من الأيمان بعد الحلف ، على معصية كانت اليمين أو على طاعة .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٧)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى قول الله تعالى ذكره : « وإن عزموا الطلاق » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فرجعوا إلى ما أوجب الله لهنّ من العِشرة بالمعروف فى الأشهر الأربعة التى جعل الله لهم تربُّصهم عنهن وعن جماعهن ، وعشرتهن فى ذلك بالواجب «فإن الله لهم غفور رحيم ». وإن تركوا الفىء إليهن ، (١) فى الأشهر الأربعة التى جعل الله لهم التربص فيهنّ حتى ينقضين ، طُلِّق منهم نساؤهم اللاتى آلوا منهن بمضيهن . (٢) ومضيُّهن عند قائلى ذلك : هو الدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التى آلى منها .

* * *

(١) فى المطبوعة : « فإن تركوا الفىء لليمين . . . » ، وهو خطأ غريب فاسد ، لم يحسنوا قراءة ما فى المخطوطة .

(٢) الضمير فى قوله : « بمضيهن » ، إلى الأشهر الأربعة .

ثم اختلف متأوِّلو هذا التأويل بينهم فى الطلاق الذى يلحقها بمضىّ الأشهر الأربعة .

فقال بعضهم : هو تطليقه بائنة .

* ذكر من قال ذلك :

٤٥٥٧ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خِلاس أو الحسن ، عن على قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . (١)

٢٥٧/٢ ٤٥٥٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبى ، عن قتادة : أن علياً وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة ، إذا مضت أربعة أشهر فهى أحق بنفسها = قال قتادة : وقولُ علىّ وعبد الله أعجبُ إلىّ فى الإيلاء . (٢)

٤٥٥٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن : أنّ علياً قال فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة .

٤٥٦٠ — حدثنا ابن أبى الشوارب قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا معمر ، عن عطاء الخراسانى ، عن أبى سلمة : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهى واحدة بائنة .

---

(١) الأثر : ٤٥٥٧ — « أبو هشام » هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلى ، أبو هشام الرفاعى ، قاضى بغداد . يتكلمون فيه . مترجم فى التهذيب . ومحمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدى ، روى عن هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمرى وسعيد بن أبى عروبة . مترجم فى التهذيب . و « خلاس » بكسر الخاء وفتح اللام المخففة ، هو : خلاس بن عمر الهجرى البصرى . روى عن على وعمار بن ياسر وعائشة وأبى هريرة وابن عباس ، وغيرهم . وعنه قتادة وعوف الأعرابى ، وداود بن أبى هند . وهو ثقة . مترجم فى التهذيب .

(٢) أقوال الصحابة والتابعين فى الإيلاء ، تجدها مستوفاة فى نصب الراية ٣ : ٢٤١ — ٢٤٣ ، والمحلى لابن حزم ١٠ : ٤٢ — ٤٩ ، وسنن البيهقى ٧ : ٣٧٦ — ٣٨٢ ، وفتح البارى ٩ : ٣٧٥ — ٣٧٩ ، وابن كثير والدر المنثور ، فى تفسير الآية . هذا ولم يستوف أحد ذكر هذه الآثار ، كما استوفاها أبو جعفر رحمه الله .

٤٥٦١ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرنا عطاء الخراسانى قال : سمعنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ، فمررت به فقال : ما قال لك ابن المسيب ؟ فحدثته بقوله ، فقال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى ! قال : كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة ، وهى أحق بنفسها .

٤٥٦٢ – حدثنا على بن سهل قال ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن عطاء الخراسانى قال ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن عثمان بن عفان قال : إذا مضت أربعة أشهر من يوم آلى ، فتطليقة بائنة .

٤٥٦٣ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن معمر = أو حُدثت عنه = عن عطاء الخراسانى ، عن أبى سلمة ، عن عثمان وزيد : أنهما كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة .

٤٥٦٤ – حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : آلى عبد الله بن أنيس من امرأته ، فمكثت ستة أشهر ، فأتى ابن مسعود فسأله ، فقال : أعلمها أنها قد مُلِّكت أمرَها . فأتاها فأخبرها ، وأصْدقها رطلاً من وَرِقٍ .

٤٥٦٥ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : أنه كان يقول فى الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهى تطليقة بائنة .

٤٥٦٦ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثل ذلك .

٤٥٦٧ – حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : آلى عبد الله بن أنيس من امرأته ، قال : فخرج فغاب عنها ستة أشهر ، ثم جاء فدخل عليها ، فقيل : إنها قد بانت منك ! فأتى عبد الله ، فذكر

ذلك له، فقال له عبد الله : قد بانت منك، فأتها فأعلمها واخطبها إلى نفسها . (١) فأتاها فأعلمها أنها قد بانت منه، وخطبها إلى نفسها ، وأصدقها رِطلا من وَرِق. (٢)

٤٥٦٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب ، عن عطاء قال ، حدثنا داود ، عن عامر ، عن ابن مسعود أنه قال ، فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة .

٤٥٦٩ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنى عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عامر : أن رجلا من بنى هلال يقال له فلان بن أنيس = أو : عبد الله بن أنيس = أراد من أهله ما يريد الرجلُ من أهله ، فأبت ، فحلف أن لا يقربها . فطرأ على الناس بعثٌ من الغد ، فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم ، فأتى أهله ما يرى أن عليه بأساً ! فخرج إلى القوم فحدثهم بسَخَطه على أهله حيث خرج ، وبرضاه عنهم حين قدم . فقال القوم : فإنها قد حرُمت عليك ! فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك ، فقال ابن مسعود : أما علمت أنها حرُمت عليك ؟ قال : لا ! قال : فانطلق فاستأذن عليها ، فإنها ستنكر ذلك ، ثم أخبرها أنّ يمينك التى كنت حلفتَ عليها صارت طلاقاً ، وأخبرها أنها واحدة ، وأنها أملك بنفسها ، فإن شاءت خطبتها فكانت عندك على ثنتين ، وإلا فهى أملكُ بنفسها .

٤٥٧٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدى قال ، حدثنا سفيان، عن على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال ، فى الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ، وتعتدّ ثلاثة قروء. (٣)

٤٥٧١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدى قال ، حدثنا سفيان ،

---

(١) فى المطبوعة : « وأعلمها واخطبها » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) الورق (بفتح الواو ، وكسر الراء ، أو سكونها — وبكسر الواو وسكون الراء) : هى الفضة والدراهم المضروبة .

(٣) «أبو عبيدة» ، هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ويقال اسمه « عامر بن عبد الله » ويقال اسمه كنيته . روى عن أبيه ولم يسمع منه . مترجم فى التهذيب وغيره .

عن منصور والأعمش ، ومغيرة ، عن إبراهيم : أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته ، فمضت أربعةُ أشهر ثم جامعها وهو ناسٍ ، فأتى علقمة ، فذهب به إلى عبد الله، فقال عبد الله : بانت منك ، فاخطبها إلى نفسها . فأصدقها رطلاً من فضة . ٢٥٨/٢

٤٥٧٢ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أيوب = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال، حدثنا أيوب = عن أبي قلابة : أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فضرب ابنُ مسعود فخذَه وقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترفْ بتطليقة .(١)

٤٥٧٣ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر قال ، سمعت داود، عن عامر : أن ابن مسعود قال في المُولى : إذا مضت أربعة أشهر ولم يفىء فقد بانت منه امرأته بواحدة ، وهو خاطب .

٤٥٧٤ – حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا ابن مهدى قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : عَزْم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

٤٥٧٥ – حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

٤٥٧٦ – حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة.(٢)

٤٥٧٧ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا خالد بن مخلد، عن جعفر بن برقان، عن

---

(١) اعترف بالشيء : أقر به .

(٢) في المطبوعة : « حدثنا محمد بن جعفر » أول الإسناد ، أسقط منه « حدثنا محمد بن المثنى قال »، وصوابه من المخطوطة ، وهو بين من الإسناد قبله .

عبد الأعلى بن ميمون بن مهران ، عن عكرمة أنه قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة = فذكر ذلك عن ابن عباس .(١)

٤٥٧٨ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن زياد ابن أبى الجعد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة .(٢)

٤٥٧٩ – حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

٤٥٨٠ – حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن فضيل قال ، حدثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير : أن أمير مكة سأله عن المُولى فقال : كان ابن عمر يقول : إذا مضت أربعة أشهر مُلِّكت أمرَها = وكان ابن عباس يقول ذلك .

٤٥٨١ – حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حفص ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة .

٤٥٨٢ – حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن سالم المكى ، عن ابن الحنفية مثله .

٤٥٨٣ – حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبى وشعيب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبان بن صالح ، عن ابن شهاب :

---

(١) الأثر : ٤٥٧٧ – « خالد بن مخلد القطوانى » . أبو الهيثم البجلى . روى عنه البخارى ومسلم وأبو كريب ، قال ابن معين : لا بأس به ، مات سنة ٢١٣ . مترجم فى التهذيب . و « جعفر بن برقان الكلابى » . روى عن يزيد الأصم والزهرى وعطاء وميمون بن مهران ، وعبد الأعلى بن ميمون وهو ثقة : وكان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، ولكن كانت له رواية وفقه وفتوى مات سنة ١٥٠ . مترجم فى التهذيب . و « عبد الأعلى بن ميمون بن مهران » سمع أباه وعكرمة وعطاء ، وسمع منه جعفر بن برقان . مترجم فى الجرح والتعديل ٣/١/٢٧ .

(٢) الأثر : ٤٥٧٨ – فى المطبوعة والمخطوطة « يزيد بن زياد ، عن أبى الجعد » ، وقد سلف مثل هذا الخطأ وصححناه فهو « يزيد بن زياد بن أبى الجعد » فيما سلف رقم : ٤٥١٠ .

أن قبيصة بن ذؤيب قال فى الإيلاء: هى تطليقة بائنة ، وتأتنف العدة ، [١] وهى أملكُ بأمرها .

٤٥٨٤ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن شريح : أنه أتاه رجل فقال : إنى آليت من امرأتى ، فمضت أربعة أشهر قبل أن أفىء ؟ فقال شريح : « وإن عزموا الطلاقَ فإن الله سميع عليم» — لم يزده عليها . فأتى مسروقاً فذكر ذلك له ، فقال : يرحم الله أبا أمية ، لو أنا قلنا مثل ما قال ، لم يفرِّج أحد عنه ! وإنما أتاه ليفرِّج عنه ! ثم قال : هى تطليقة بائنة ، وأنت خاطبٌ من الخطَّاب .

٤٥٨٥ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة ، عن مغيرة: أنه سمع الشعبى يحدث : أنه شهد شُرَيحاً — وسأله رجل عن الإيلاء — فقال : « للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر » ، الآية . قال : فقمت من عنده فأتيتُ مسروقاً ، فقلت: يا أبا عائشة = وأخبرته بقول شريح ، فقال : يرحم الله أبا أمية ، لو أن الناس كلهم قالوا مثل هذا ، منْ كان يفرج عن مثل هذا ! ثم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة .

٤٥٨٦ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا أبو داود ، عن جرير بن حازم ، قال : قرأت فى كتاب أبى قلابة عند أيوب : سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة ابن عبد الرحمن ، فقالا : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة .

٤٥٨٧ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا أبو داود ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد، عن عطاء ، قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ، ويخطبها فى العِدَّة .

٤٥٨٨ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا معتمر ، عن أبيه —

---

(١) ائتنف الأمر ائتنافاً ، واستأنفه: أخذ أوله وابتدأه ، أو استقبله . من « الأنف » (بفتح فسكون) ، وأنف كل شىء أوله .

٢٥٩/٢ فى الرجل يقول لامرأته : « والله لا يجمع رأسى ورأسك شىء أبداً ! » ، ويحلف أن لا يقربها أبداً = فإن مضت أربعة أشهر ولم يفىء ، كانت تطليقة بائنة ، وهو خاطب — قول على وابن مسعود وابن عباس والحسن .

٤٥٨٩ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن : أنه سئل عن رجل قال لامرأته : « إن قربتُك فأنت طالق ثلاثاً » ، قال : فإذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ، وسقط ذلك .

٤٥٩٠ — حدثنا سوّار قال ، حدثنا بشر بن المفضل = وحدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع = جميعاً ، عن يزيد بن إبراهيم قال : سمعت الحسن ومحمداً فى الإيلاء قالا : إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب .

٤٥٩١ — حدثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد قال : كنا نتحدث فى الألِيَّة أنها إذا مضت أربعة أشهر ، فهى تطليقة بائنة .

٤٥٩٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثام ، عن الأعمش ، عن إبراهيم فى الإيلاء قال : إن مضت = يعنى : أربعة أشهر = بانت منه .

٤٥٩٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النخعى قال : إن قربها قبل الأربعة الأشهر فقد بانت منه بثلاث . وإن تركها حتى تمضى الأربعة الأشهر بانت منه بالإيلاء = فى رجل قال لامرأته : « أنت طالق ثلاثاً إن قربتك سنة » .

٤٥٩٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنى أبى ، عن قتادة قال : أعتمَ عبيد الله بن زياد عند هندٍ فى ليلة أم عثمان ابنة عمر بن عبيد الله ، فلما أتاها أمرت جواريها فأغلقنَ الأبواب دونه ، فحلف أن لا يأتيها

حتى تأتيه . فقيل له : إن مضت أربعة أشهر ذهبتْ منك . (١)

٤٥٩٥ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عوف قال : بلغنى أن الرجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ، فهى تطليقة بائنة ، ويخطبها إن شاء .

٤٥٩٦ – حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر » – فى الذى يُقسم ، وإن مضت الأربعة الأشهر فقد حرُمت عليه ، فتعتدُّ عدّة المطلقة ، وهو أحد الخطاب .

٤٥٩٧ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة . (٢)

٤٥٩٨ – حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإنّ الله غفورٌ رحيم » – وهذا فى الرجل يولى من امرأته ويقول : « والله لا يجتمع رأسى ورأسك ، ولا أقربك ، ولا أغشاك ! » ، فكان أهل الجاهلية يعدُّونه طلاقاً ، فحدّ الله لهما أربعة أشهر ، فإن فاء فيها كفر يمينه وهى امرأته ، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفىء فهى تطليقة بائنة ، وهى أحق بنفسها ، وهو أحد الخطاب .

٤٥٩٩ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

---

(١) الأثر : ٤٥٩٤ – « هند » ، هى : هند بنت أسماء بن خارجة الفزارى ، و « أم عثمان بنت عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى » ، وهما زوجتاه . وقوله : « أعتم » ، أى تأخر وأبطأ فى الليل وقد مرت قطعة منه ، والعتمة : ظلام الليل .

(٢) الأثر : ٤٥٩٧ – انظر الأثر السالف رقم : ٤٥٨٣ .

٤٦٠٠ – حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر » ، قال : كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان : إذا مضت أربعة أشهر ، فهى طالق بائنة ، وهى أحقُّ بنفسها .

٤٦٠١ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو وهب ، عن جوبير ، عن الضحاك : « للذين يؤلون » الآية ، هو الذى يحلف أن لا يقرب امرأته ، فإن مضت أربعة أشهر ولم يفىء ولم يطلِّق ، بانت منه بالإيلاء . فإن رجعت إليه ، فمهرٌ جديد ، ونكاح ببيِّنة ، ورضًا من الولىّ . (١)

* * *

وقال آخرون : بل الذى يلحقها بمضى الأربعة الأشهر : تطليقةٌ ، يملك فيها الزوجُ الرجعةَ .

* ذكر من قال ذلك :

٤٦٠٢ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فواحدة ، وهو أملك برجعتها . (٢) ٢٦٠/٢

٤٦٠٣ – حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقةٌ ، يملك الرَّجعة . (٣)

٤٦٠٤ – حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن إسمعيل بن أمية ، عن مكحول قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، يملك الرجعة .

---

(١) فى المطبوعة : « ورضاً من المولى » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

(٢) الأثر : ٤٦٠٢ – فى الموطأ : ٥٥٧ ، بغير هذا اللفظ . وفى المطبوعة : « لرجعتها » والصواب من المخطوطة .

(٣) الأثر ٤٦٠٣ – لم أجده بلفظه فى الموطأ ، وكأنه مختصر الذى سلف .

٤٦٠٥ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : هى واجدة ، وهو أحق بها = يعنى : إذا مضت الأربعة الأشهر = وكان الزهرى يفتى بقول أبى بكر هذا.

٤٦٠٦ – حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا الليث قال ، حدثنى يونس قال ، قال ابن شهاب ، حدثنى سعيد بن المسيب أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضى الأربعة الأشهر قبل أن يفىء ، فهى تطليقة ، وهو أملك بها ما كانت فى عِدَّتها.

٤٦٠٧ – حدثنا أبو هشام قال، حدثنا يحيى بن يمان قال ، حدثنا أبو يونس القوىّ قال : قال لى سعيد بن المسيب : ممن أنت؟ قال قلت : من أهل العراق! قال : لعلك ممن يقول : « إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت ! »، لا ! ولو مضت أربع سنين .(١)

٤٦٠٨ – حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا حجاج بن رِشْدين قال ، حدثنا عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة أنه قال فى الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة، وتستقبل عِدَّتها ، وزوجها أحق برجعتها .(٢)

٤٦٠٩ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، كان ابن برمة يقول : إذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة = ويخاصِم بالقرآن ، ويتأوَّل

---

(١) الأثر : ٤٦٠٧ – « أبو يونس القوى » ، هو : الحسن بن يزيد بن فروخ الضمرى ، ويقال العجلى . سكن الكوفة . قال ابن معين : « هو الذى يقال له الطواف » . وسمى « القوى » لقوته على العبادة ، قال وكيع : « بكى حتى عمى ، وصلى حتى حدب ، وطاف حتى أقعد » وثقه ابن معين والنسائى . مترجم فى التهذيب .

(٢) الأثر : ٤٦٠٨ – «حجاج بن رشدين بن سعد المصرى» . روى عن أبيه وحيوة بن شريح ، وعنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه : « لا علم لى به، لم أكتب عن أحد عنه » . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعفه ابن عدى . مات سنة ٢١١ . مترجم فى لسان الميزان ، والجرح والتعديل ١/٢/١٦٠ . و « عبد الجبار بن عمر الأيلى » ، سمع الزهرى وربيعة وعطاء الخراسانى وأبا الزناد . روى عنه ابن وهب وسعيد بن أبى مريم . سئل يحيى بن معين عنه فقال : ضعيف ، ليس بشىء » . وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث ، ليس بقوى » . مترجم فى الجرح والتعديل ٣/١/٣١ – ٣٢ .

هذه الآية : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] ، ثم نزع : (١) «للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزَموا الطلاق فإن الله سميع عليم » .

٤٦١٠ – حدثنا على بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، قال أبو عمر : ونحن فى ذلك = يعنى فى الإيلاء = على قول أصحابنا الزهرىّ ومكحول : أنها تطليقة – يعنى : مضىّ الأربعة الأشهر – وهو أملك بها فى عدتها . (٢)

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « للذين يؤلون من نسائهم» إلى قوله : « فإنّ الله سميع عليم » = « للذين يؤلون »على الاعتزال من نسائهم ، تنظُرُ أربعة أشهر بأمره وأمرها = « فإن فاؤوا » بعد انقضاء الأشهر الأربعة إليهنّ ، فرجعوا إلى عشرتهن بالمعروف ، وتركِ هجرانهن ، وأتوْا إلى غشيانهن وجماعهن = « فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق » فأحدثوا لهن طلاقاً بعد الأشهر الأربعة = « فإن الله سميع » لطلاقهم إياهن = « عليم » بما فعلوا بهن من إحسان وإساءة .

وقال متأوِّلو هذا التأويل : مضى الأشهر الأربعة يوجب للمرأة المطالبةَ على زوجها المُولى منها ، بالفىء أو الطلاق . ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك ، فإن فاء أو طلّق ، وإلا طلّق عليه السلطان .

* ذكر من قال ذلك :

٤٦١١ – حدثنا على بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرنا المثنى ابن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر قال فى

---

(١) نزع بالآية والشعر ، وانتزع بهما : تمثل . ويقال أيضاً للرجل إذا استنبط معنى آية من كتاب الله : « قد انتزع معنى جيداً – ونزعه » : أى استخرجه .

(٢) الأثر : ٤٦١٠ – «الوليد بن مسلم القرشى » الدمشقى عالم الشام . قال أحمد : « ما رأيت أعقل منه . وقال مروان بن محمد : « إذا كتبت حديث الأوزاعى عن الوليد ، فلا تبالى من فاتك ، وقال : « كان الوليد عالماً بحديث الأوزاعى » . مات بعد انصرافه من الحج سنة ١٩٤ . « وأبو عمرو » هو الإمام الجليل أبو عمرو الأوزاعى « عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد » الفقيه المشهور .

الإيلاء : لا شيء عليه حتى يُوقَف ، فيطلق أو يمسك. (١)

٤٦١٢ – حدثني عبد الله بن أحمد بن شَبَّويه قال، حدثنا ابن أبي مريم قال ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب مثله. (٢)

٤٦١٣ – حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا غندر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك قال : سمعت سعيد بن جبير يحدّث ، عن عمر بن الخطاب : أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئاً .

٤٦١٤ – حدثنا أبو هشام الرفاعي قال، حدثنا ابن عيينة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي : أنه كان يقف المولى بعد الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق .

٤٦١٥ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي قال ، في الإيلاء : يُوقَف .

٤٦١٦ – حدثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي: أنه كان يَقِفُه .

٤٦١٧ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن الشيباني ، ٢٦١/٢
عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي: أنه كان يوقفه. (٣)

٤٦١٨ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم ، عن علي قال : يُوَقف المُولى عند انقضاء الأربعة

---

(١) الأثر : ٤٦١١ – « هو المثنى بن الصباح اليماني » . أصله من أبناء اليمن بفارس روى عن طاوس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب . قال يحيى بن سعيد وذكر عنده : « لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب ، ولكن كان منه اختلاط في عطاء » . وقال أحمد : « لا يساوي حديثه شيئاً ، مضطرب الحديث » ، وضعفه ابن معين وغيره ، مات سنة ١٤٩ .

(٢) الأثر : ٤٦١٢ – « عبد الله بن أحمد بن شبويه » سلف في رقم : ١٩٠٩.

(٣) الأثر : ٤٦١٧ – في المخطوطة : « عن ابن أبي ليلى في الإيلاء ، قال : يوقف » ، ليس فيه « عن علي : أنه كان يوقفه » .

الأشهر حتى يفيء أو يطلق = قال أبو كريب قال ، ابن ادريس : وهو قول أهل المدينة .

٤٦١٩ – حدثنا أبو هشام الرفاعى قال، حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، عن على مثله .

٤٦٢٠ – حدثنا ابن بشار قال ،حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم ،عن على قال : المُولى إمَّا أن يفيء ، وإما أن يطلّق .

٤٦٢١ – حدثنا أبوهشام قال، حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن حبيب ابن أبى ثابت، عن طاوس : أن عثمان كان يقف المولى، بقول أهل المدينة .

٤٦٢٢ – حدثنا أحمد بن حازم قال ،حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا مسعر ، عن حبيب بن أبى ثابت قال : لقيت طاوساً فسألته ، فقال : كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة .

٤٦٢٣ – حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الصمد قال، حدثنا همام،عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى الدرداء أنه قال : ليس له أجل ، وهى معصية ، يوقف فى الإيلاء ، فإما أن يمسك ، وإما أن يطلق .

٤٦٢٤ – حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا همام، عن قتادة ، عن سعيد بالمسيب : أن أباالدرداء قال فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف: إما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

٤٦٢٥ – حدثنا ابن المثنى قال،حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا الدرداء كان يقول : هى معصية ، ولا تحرم عليه امرأته بعد الأربعة الأشهر ، ويجعل عليها العدّة بعد الأربعة الأشهر .

٤٦٢٦ – حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة: أن أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالا : يوقف عند انقضاء الأربعة

الأشهر ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق . ولا يزال مقيما على معصية حتى يفيء أو يطلق .

٤٦٢٧ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : أن أبا الدرداء وعائشة قالا : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

٤٦٢٨ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الدرداء وسعيد بن المسيب نحوه .

٤٦٢٩ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، (١) حدثنا الحسن ، عن ابن أبي مليكة قال، قالت عائشة : يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق . قال : قلت أنتَ سمعتها ؟ قال : لا تُبَكِّتْنى .(٢)

٤٦٣٠ – حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله قال ، حدثنا عمران بن ميسرة قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا حسن بن الفرات ، بإسناده عن عائشة مثله .(٣)

٤٦٣١ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا عبد الجبار ابن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة مثله .

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « أبو إدريس » ، وهو خطأ ، ورواية أبي كريب عن ابن إدريس كثيرة دائرة في التفسير أقربها آنفاً رقم : ٤٦٠٩ ، وقد مضت ترجمته .

(٢) التبكيت : استقبال الرجل بما يكره . والتبكيت أيضاً : التقريع والتوبيخ .

(٣) الأثر : ٤٦٢٩ – ٤٦٣٠ – « أبو مسلم » : إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ، الكجي . أو الكشي ، مضى في رقم : ٣٥٦٢ ، ٤٣٢٧ . وكان في المطبوعة هنا : « إبراهيم بن مسلم بن عبد الله » وهم الناسخ ، فحذف الكنية « أبو مسلم » ، وأقحم « بن مسلم » بينه وبين أبيه . و « عمران بن ميسرة المنقري » . روى عن عبد الله بن إدريس . وعنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو مسلم الكجي : وثقه الدار قطني . مات سنة ٢١٣ . مترجم في التهذيب . و « الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي القزاز » ، وهو المذكور في الإسناد السالف : ٤٦٢٩ . روى عن أبي معشر ، وابن أبي مليكة وأبيه فرات . وعنه ابنه زياد وعبد الله بن إدريس ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان وأبو حاتم . مترجم في التهذيب ، والجرح والتعديل ١/٢/٣٢ .

٤٦٣٢ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنى عبيد الله ابن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إذا آلى الرجل أن لا يمسّ امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، فإما أن يمسكها كما أمره الله ، وإما أن يطلقها ، لا يوجب عليه الذى صَنع طلاقاً ولا غيره . (١)

٤٦٣٣ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبى الزناد ، عن أبى الزناد قال ، أخبرنى القاسم بن محمد : أنّ خالد بن العاص المخزومى كانت عنده ابنة أبى سعيد بن هشام ، فكان يحلف فيها مراراً كثيرة أن لا يقربها الزمانَ الطويلَ . قال : فسمعت عائشة تقول له : ألا تتقى الله يا ابن العاص فى ابنة أبى سعيد ؟ أما تَحْرَج ؛ أما تقرأ هذه الآية التى فى «سورة البقرة» ؟ قال : فكأنها تؤثّمه ، ولا ترى أنه فارق أهله . (٢)

٤٦٣٤ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال فى المولى : لا يحلّ له إلاّ ما أحل الله له : إما أن يفىء ، وإما أن يطلق .

٤٦٣٥ – حدثنا تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا عبد الله بن نمير قال ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (٣) ٢٦٢/٢

٤٦٣٦ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يجوز للمُولى أن لا يفعل ما أمره الله ، يقول :

---

(١) الأثر : ٤٦٣٢ – « عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب » أحد الفقهاء السبعة . روى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، وابنه عبد الرحمن بن القاسم . كان فى المطبوعة والمخطوطة « عبد الله بن عمر » ، وانظر سنن البيهقى ٨ : ٣٧٨ .

(٢) الأثر : ٤٦٣٣ – « يونس بن يزيد بن أبى النجاد الأيلى » . روى عن الزهرى ، ونافع وهشام بن عروة . وعنه الليث والأوزاعى وابن المبارك وابن وهب ، ثقة . مات بصعيد مصر سنة ١٥٩ . مترجم فى التهذيب . « وأما « ناجية بن بكر » فلم أجد من يسمى بهذا الإسم من الرواة ، ولكن ابن وهب يروى عن « بكر بن مضر المصرى » فأخشى أن يكون فى الكلام زيادة وتصحيف . والله أعلم . وفى المطبوعة والمخطوطة : « يا ابن أبى العاص » والصواب ما أثبت . وانظر نسب قريش : ٣١٢ .

(٣) الأثر : ٤٦٣٥ – فى المخطوطة : « عن عبد الله عن نافع » ، فى هذا الموضع وحده .

يبيِّن رجعتها ، أو يطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر — يبين رجعتها أو يطلق =قال أبو كريب قال ، ابن إدريس ، وزاد فيه: وراجعته فيه فقال ، قولاً معناه : أن له الرجعة .

٤٦٣٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير : أن عمر قال نحواً من قول ابن عمر .

٤٦٣٨ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا جرير بن حازم قال ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر قال فى الإيلاء : يوقف عند الأربعة الأشهر .

٤٦٣٩ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، فإما أن يمسكها كما أمره الله ، وإما أن يطلقها ، ولا يوجب عليه الذى صنعَ طلاقاً ولا غيره .

٤٦٤٠ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد ابن جبير قال : سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال : الأمراء يقضون بذلك .

٤٦٤١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : يوقف المُولى بعد انقضاء الأربعة ، فإما أن يطلِّق ، وإما أن يفىء .

٤٦٤٢ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ، حدثنا ابن أبى مريم قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الرجل يولى من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شىء حتى تمضى الأربعة الأشهر ، فيوقف ، فإن فاء وإلاّ طلق .

٤٦٤٣ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن سعيد بن المسيب — فى الرجل يولى من امرأته — قال : كان لا يرى أن تدخل عليه فرقه حتى يطلق .(١)

٤٦٤٤ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب فى الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر : إنما جعله الله وقتاً لا يحلّ له أن يجاوزَ حتى يفىء أو يطلّق. فإن جاوز فقد عصى الله، لا تحرُمُ عليه امرأته .

٤٦٤٥ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا ابن فضيل ، عن داود بن أبى هند، عن سعيد بن المسيب قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فإما أن يفىء، وإما أن يطلّق .

٤٦٤٦ — حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب فى الإيلاء : يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق :

٤٦٤٧ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن معمر = أو حدثت عنه = (٢) عن عطاء الخراسانى قال : سألت ابن المسيب عن الإيلاء فقال : يُوقف .

٤٦٤٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن المسيب = وعن ابن طاوس، عن أبيه ، قالا : يوقف المولى بعد انقضاء الأربعة ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق .(٣)

---

(١) قوله : « فرقه » ، هكذا فى المخطوطة ، وفى المطبوعة : « فرقة » ، والأرجح أنها مصحفة عن كلمة معناها : بيته ، أو غرفته .

(٢) فى المطبوعة : « حدثته » ، وما أثبت من المخطوطة .

(٣) عند هذا الموضع ، انتهى تقسيم من تقاسيم النسخة التى نقلت عنها نسختنا، ويلى ذلك الأثر ما نصه :

« وصلى الله على سيدنا محمد النبى وعلى آله وسلم كثيراً .

* * *

على الأصل

٤٦٤٩ – [١] حدثنا على بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، حدثنى مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام مثل ذلك = يعنى مثل قول عمر بن الخطاب فى الإيلاء : لا شىء عليه حتى يوقف ، فيطلق أو يمسك. [٢]

٤٦٥٠ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد: أنه قال فى الإيلاء : يوقف .

٤٦٥١ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح = وحدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح = عن مجاهد فى قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ، قال : إذا مضى أربعة أشهر أخِذ ، فيوقف حتى يراجع أهله أو يطلّق .

٤٦٥٢ – حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سليمان ابن يسار : أن مروان وَقفه بعد ستة أشهر .

٤٦٥٣ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، ٢٦٣/٢

بلغت بالقراءة من أوله سماعاً من القاضى أبى الحسن الخصيب بن عبد الله ، عن أبى محمد الفرغانى ، عن أبى جعفر الطبرى . وسمع معى أخى علىٌّ حرسه الله ، وأحمد بن عمر بن مديدة الجهارى ، ونصر بن الحسين الطبرىّ ، ومحمد بن علىّ الأموى . وكتب محمد بن عيسى السعدى فى شعبان من سنة ثمان وأربعمائة — والقاضى يقابلنى بكتابه » .

(١) أول التقسيم ما نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

(٢) الأثر : ٤٦٤٩ – هذا إسناد آخر للأثر : ٤٦٠٢ فيما سلف ، وأما خبر عمر فهو الذى مضى برقم : ٤٦١١ .

عن عمر بن عبد العزيز فى الإيلاء قال : يوقف عند الأربعة الأشهر ، حتى يفىء أو يطلق .

٤٦٥٤ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر » ، هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها ، فيتربص أربعة أشهر ، فإن هو نكحها كفر عن يمينه ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان : إما أن يفىء فيراجع ، وإما أن يعزم فيطلق ، كما قال الله سبحانه .

٤٦٥٥ – حدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا » الآية ، قال : كان على وابن عباس يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر ، فإنه يوقف فيقال له : أمسكتَ أو طلّقت ؟ فإن أمسك فهى امرأته ، وإن طلق فهى طالق .

٤٦٥٦ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « للذين يؤلون من نسائهم » ، قال : هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا ، فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها . وقال : قول الله تعالى ذكره : « تربص أربعة أشهر » ، يتربص بها = « فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » . فإذا رفعته إلى الإمام ضرب له أجلَ أربعةِ أشهر ، (١) فإن فاء وإلاّ طلّق عليه . فإن لم ترفعه ، فإنما هو حقٌّ لها تركته .

٤٦٥٧ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك قال : لا يقع ، على المولى طلاق حتى يوقف ، ولا يكون مولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر . فإذا حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه ، لأنه يوقف عند الأربعة

---

(١) فى المطبوعة : « أجلا أربعة أشهر » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

الأشهر ، وقد سقطت عنه اليمين ، فذهب الإيلاء .(١)

٤٦٥٨ – حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد قال ، قال ابن عمر : حتى يرفع إلى السلطان ، وكان أبي يقول ذلك ، ويقول : لا والله ، وإن مضت أربعُ سنين ، حتى يوقَف .

٤٦٥٩ – حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا فطر قال ، قال محمد بن كعب القرظي ، وأنا معه : لو أن رجلا آلى من امرأته أربعَ سنين ، لم نُبِنْها منه حتى نجمع بينهما ،(٢) فإن فاء فاء ، وإن عزم الطلاق عزم .

٤٦٦٠ – حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا عبد العزيز الماجشون ، عن داود بن الحصين قال ، سمعت القاسم بن محمد يقول : يوقف إذا مضت الأربعة .

* * *

وقال آخرون : ليس الإيلاء بشيء .

* ذكر من قال ذلك :

٤٦٦١ – حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن عمرو بن دينار قال : سألت ابن المسيَّب عن الإيلاء فقال : ليس بشيء .

٤٦٦٢ – حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثني جعفر ابن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته ، فمضتْ أربعة أشهر فلم يفيء إليها ، فتلا هذه الآية : « للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر » الآية .

٤٦٦٣ – حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا مسعر ،

---

(١) الأثر : ٤٦٥٧ – لم أجد نصه في الموطأ ، ومعناه فيه (الموطأ : ٥٥٦ – ٥٥٨)

(٢) في المطبوعة : « لم نكبها منه » ، كأنه من « الإكنان » ، تصحيف ناسخ والصواب من المخطوطة .

عن حبيب بن أبى ثابت قال : أرسلت إلى عطاء أسأله عن المولى ، فقال : لا علم لى به .

* * *

وقال آخرون من أهل هذه المقالة : بل معنى قوله : « وإن عزموا الطلاق » : وإن امتنعوا من الفيئة ، بعد استيقاف الإمام إيّاهم على الفىء أو الطلاق .

* ذكر من قال ذلك :

٤٦٦٤ – حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإن فاء جعلها امرأته ، وإن لم يفىء جعلها تطليقة بائنة .

٤٦٦٥ – حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإن لم يفىء فهى تطليقة بائنة .

* * *

قال أبو جعفر : وأشبه هذه الأقوال بما دلّ عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره ، قولُ عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، ومن قال بقولهم فى الطلاق = أن قوله : « فإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم » ، إنما معناه ، فإن فاؤوا بعد وَقف الإمام إياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة ، فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللائى آلوا منهن ، فإن الله لهم غفور رحيم » = « وإن عزموا الطلاق » فطلّقوهن = « فإن الله سميع » ، لطلاقهم إذا طلّقوا = « عليم » بما أتوا إليهن . ٢٦٤/٢

وإنما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية ، لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال : « وإن عزموا الطلاق » ، « فإن الله سميع عليم » . (١) ومعلوم أنّ انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع ، وإنما هو معلوم . فلو كان « عزم الطلاق » انقضاء الأشهر الأربعة ، لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبرَ عن الله تعالى ذكره أنه « سميع عليم » ،

(١) فصلنا بين شطرى الآية ، لأن ذلك مراد الطبرى . يعنى أن الله تعالى حين قال « وإن عزموا الطلاق » – ختم الآية بقوله : « فإن الله سميع عليم » .

كما أنه لم يختم الآية التى ذكر فيها النىء إلى طاعته = فى مراجعة المولى زوجته التى آلى منها ، وأداء حقها إليها = بذكر الخبر عن أنه « شديد العقاب » ، إذْ لم يكن موضعَ وعيد على معصية ، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه « غفور رحيم » ، إذْ كان موضعَ وَعد المنيب على إنابته إلى طاعته . فكذلك ختم الآية ، التى فيها ذِكْر القول والكلام ، بصفة نفسه ، بأنه للكلام « سميع » وبالفعل « عليم » ، فقال تعالى ذكره : وإن عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم = « فإن الله سميع » لطلاقهم إيّاهن إن طلقوهن = « عليم » بما أتوا إليهنّ ، مما يحل لهم ويحرُم عليهم .(١)

وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول فى كتابنا ﴿ كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين ﴾ ، فكرهنا إعادته فى هذا الموضع .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره : « والمطلقات » اللواتى طُلِّقن بعد ابتناء أزواجهن بهنّ ، وإفضائهم إليهن ، إذا كن ذوات حيض وطهر — « يتربصن بأنفسهن » ، عن نكاح الأزواج = « ثلاثةَ قُرُوءٍ »

* * *

واختلف أهل التأويل فى تأويل « القرء » الذى عناه الله بقوله : « يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء » .

---

(١) هذا فقه أبى جعفر لمعانى كتاب ربه ، وتجويده لدلائل البلاغة والبيان فى كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فيه البرهان لمن طلب الحق من وجوهه ، بالورع والصبر والبصر ومعرفة ما توجبه الألفاظ من المعانى .

فقال بعضهم : هو الحيض .

* ذكر من قال ذلك :

٤٦٦٦ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قول الله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، قال : حِيَضٍ . (١)

٤٦٦٧ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ثلاثة قروء » ، أى ثلاث حِيَض . يقول : تعتدّ ثلاث حِيَض .

٤٦٦٨ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا حجاج قال : حدثنا همام بن يحيى قال ، سمعت قتادة فى قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، يقول : جعل عدة المطلقات ثلاث حيض ، ثم نُسخ منها المطلقة التى طُلِّقت قبل أن يدخل بها زوجها ، واللائى يَئِسْن من المحيض ، واللائى لم يحضن ، والحامل .

٤٦٦٩ – حدثنا على بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المحاربى ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : القروءُ الحِيَض . (٢)

٤٦٧٠ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، قال : ثلاث حيض .

٤٦٧١ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال عمرو بن دينار : الأقراءُ الحيَض ، عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الحيضة (بكسر الحاء) الاسم من الحيض ، والحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض ، والجمع « حيض » (بكسر الحاء وفتح الياء) . وأما « الحيضة » المرة الواحدة من الحيض ، جمعها « حيضات » (بفتح وسكون) .

(٢) الأثر : ٤٦٦٩ – فى المطبوعة والمخطوطة : « على بن عبد الأعلى » ، وانظر ماسلف رقم : ٤٤٨٥ ، وأخشى أن يكون الصواب « محمد بن عبد الأعلى » ، وقد سلف مراراً .

٤٦٧٢ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن رجل سمع عكرمة قال : الأقراءُ الحِيَض ، وليس بالطهر ، قال تعالى : «فطلِّقوهن لعدتهن » ، ولم يقل : « لقروئهن » .

٤٦٧٣ – حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، قال : ثلاث حيض .

٤٦٧٤ – حدثنا موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، أما « ثلاثة قروء » ، فثلاث حيض .

٤٦٧٥ – حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد، عن أبى معشر ، عن إبراهيم النخعى : أنه رُفِع إلى عمر، فقال لعبد الله بن مسعود : لتقولنّ فيها . فقال : أنت أحق أن تقول ! قال : لتقولن . قال : أقول : إن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . قال : ذاك رأيى ، وافقتَ ما فى نفسى ! فقضى بذلك عُمر . (١) ٢/٢٦٥

٤٦٧٦ – حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن أبى معشر ، عن النخعى ، عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ، فذكر نحوه .

٤٦٧٧ – حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن أبى معشر ، عن النخعى : أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالا : زوجُها أحق بها ما لم تغتسل = أو قالا : تحلّ لها الصلاة . (٢)

٤٦٧٨ – حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

---

(١) الأثر : ٤٦٧٥ – قال السيوطى أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد . ورواه البيهقى فى السنن ٧ : ٤١٧ مطولا بغير هذا اللفظ ، من طريق « الثورى ، عن منصور عن إبراهيم ، عن علقمة : أن امرأة جاءت إلى عمر رضى الله عنه، فقالت . . . ». وانظر المحلى ١٠ : ٢٥٨ ، وسيأتى من طرق أخرى.

(٢) يعنى : ما لم تحل لها الصلاة .

سعيد بن أبي عروبة = قال، حدثنا مطر ، أن الحسن حدثهم: أن رجلا طلق امرأته ووكّل بذلك رجلا من أهله = أو : إنساناً من أهله = فغفل ذلك الذى وكله بذلك حتى دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة ، وقرّبت ماءها لتغتسل . فانطلق الذى وُكّل بذلك إلى الزوج، فأقبل الزوج وهى تريد الغُسل ، فقال : يا فلانة ، قالت: ما تشاء ؟ قال : إنى قد راجعتك ! قالت : والله مالك ذلك ! قال : بلى والله ! قال : فارتفعا إلى أبى موسى الأشعرى ، فأخذ يمينها بالله الذى لا إله إلا هو : إن كنتِ لقد اغتسلت حين ناداك . قالت : لا والله ، ما كنت فعلت، ولقد قربت مائى لأغتسل . فردها على زوجها، وقال: أنتَ أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

٤٦٧٩ — حدثنا محمد بن يحيى قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن مطر ، عن الحسن ، عن أبى موسى الأشعرى بنحوه .

٤٦٨٠ — حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا يونس ، عن الحسن قال ، قال عمر : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

٤٦٨١ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو الوليد قال، حدثنا أبو هلال، عن قتادة ، عن يونس بن جبير : أن عمر بن الخطاب طلق امرأته ، فأرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال عمر بن الخطاب : امرأتى ورب الكعبة ! فراجعها = قال ابن بشار : فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدى فقال : سمعتُ هذا الحديث من أبى هلال، عن قتادة ، وأبو هلال لا يحتمل هذا .(١)

٤٦٨٢ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان،

---

(٢) الأثر : ٤٦٨١ — «أبو الوليد » : هو هشام بن عبد الملك الباهلى البصرى أبو الوليد الطيالسى الحافظ الحجة ، كان ثقة ثبتاً حجة من عقلاء الناس ، توفى سنة ٢٢٧ ، وولد سنة ١٣٣ ! . « وأبو هلال » هو : محمد بن سليم أبو هلال الراسبى البصرى ، روى عنه عبد الرحمن بن مهدى . قال أحمد : « يحتمل فى حديثه ، إلا أنه يخالف فى قتادة، وهو مضطرب الحديث» . مات سنة ١٦٧ ! .

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : إن زوجي طلقني واحدة أو ثنتين ! فجاء وقد وضعتُ مائي وأغلقت بابي ونزعتُ ثيابي ! فقال عمر لعبد الله : ما ترى ؟ قال : أراها امرأته ، ما دون أن تحلّ لها الصلاة . قال عمر : وأنا أرى ذلك . (١)

٤٦٨٣ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود : أنه قال – في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت في الحيضة الثالثة ، فأرادت أن تغتسل ، ووضعت ماءها لتغتسل ، فراجعها – : فأجازه عمر وعبد الله بن مسعود .

٤٦٨٤ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود بمثله = إلا أنه قال : ووضعت الماء للغسل فراجعها ، فسأل عبد الله وعمر فقالا : هو أحق بها ما لم تغتسل .

٤٦٨٥ – حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يقولان : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة ، فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة .

٤٦٨٦ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا المغيرة ، عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فهو أحق برجعتها ، وبينهما الميراث ، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

٤٦٨٧ – حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن الحسن : أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم وكّل بها بعض أهله ، فغفل الإنسان حتى دخلت مغتسلها ، وقرّبت غسلها ، فأتاه فآذنه ، فجاء فقال : إني قد راجعتك ؟ فقالت : كلا والله ! قال : بلى والله ! قالت : كلا والله ! قال : بلى

---

(١) الأثر : ٤٦٨٢ – هو أحد أسانيد الأثر السالف رقم : ٤٦٧٥ ، وكذلك الآثار التي تليه .

والله ! قال : فتخالفا ، فارتفعا إلى الأشعرىّ ، واستحلفها بالله : لقد كنتِ اغتسلت وحلَّت لك الصلاة . فأبت أن تحلف ، فردَّها عليه . (١)

٤٦٨٨ – حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا سعيد ، عن أبى معشر ، عن النخعى : أنّ عمر استشار ابن مسعود فى الذى طلق امرأته تطليقة أو ثنتين ، فحاضت الحيضة الثالثة ، فقال ابن مسعود : أراه أحق بها ما لم تغتسل . فقال عمر : وافقت الذى فى نفسى ! فردَّها على زوجها . ٢٦٦/٢

٤٦٨٩ – حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أن عليا كان يقول : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . (٢)

٤٦٩٠ – حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال ، سمعت سعيد بن جبير يقول : إذا انقطع الدم فلا رجعة.

٤٦٩١ – حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى طاهر ، اعتدت ثلاث حيض ، سوى الحيضة التى طهُرت منها .

٤٦٩٢ – حدثنى محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب : أن عمر سأل أبا موسى عنها – وكان بلغه قضاؤه فيها – فقال أبو موسى : قضيتُ أن زوجها أحقُّ بها ما لم تغتسل . فقال عمر : لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك .

٤٦٩٣ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أن على بن أبى طالب قال – فى

---

(١) الأثر : ٤٦٨٧ – طريق آخر للأثر السالف رقم : ٤٦٧٨ .

(٢) الأثر : ٤٦٨٩ – «النعمان بن راشد الجزرى» ، روى عن الزهرى ، قال أحمد : مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير . وقال ابن معين : ضعيف مضطرب الحديث ، وقال مرة : ثقة. وقال البخارى وأبو حاتم : فى حديثه وهم كثير ، وهو فى الأصل صدوق .

الرجل يتزوَّج المرأة فيطلقها تطليقة أو ثنتين — قال : لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحلَّ لها الصلاة .

٤٦٩٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : أرسل عثمان إلى أبي يسأله عنها، فقال أبي : وكيف يفتي منافق ؟! فقال عثمان : أعيذُك بالله أن تكون منافقاً ، ونعوذ بالله أن نسمِّيك منافقاً، ونعيذك بالله أن يكون مثلُ هذا كان في الإسلام ، ثم تموت ولم تبيِّنه ! قال : فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلَّ لها الصلاة .قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك .(١)

٤٦٩٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة = قال : وأخبرنا معمر، عن قتادة = قالا : راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريدُ الاغتسال، فقال : قد راجعتك . فقالت : كلا ! فاغتسلت. ثم خاصمها إلى الأشعري ، فردَّها عليه .

٤٦٩٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبدالرزاق قال ، أخبرنا معمر . عن زيد بن رفيع ، عن معبد الجهني قال : إذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة، بانت منه وحلَّت للأزواج .(٢)

---

(١) الأثر: ٤٦٩٤ — زيد بن رفيع الجزري ، روى عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود .وروى عنه معمر ، وزيد بن أبي أنيسة . كان فقيها فاضلا ورعاً . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد : ثقة ما به بأس. قيل لأحمد: سمع من أبي عبيدة ؟ قال : نعم . وضعفه الدارقطني، وقال النسائي : ليس بالقوي. مترجم في الجرح والتعديل ٥٦٣/٢/١ ، ولسان الميزان . و « أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود » ، أبو الصحابي المشهور ، وهذا الخبر فيه إشارة إلى ما كان بين عثمان وعبد الله بن مسعود ، في شأن المصاحف . وفي المخطوطة : « عن أبي عبيدة عن عبد الله » ، وهو خطأ محض .

وهذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤١٧ مختصراً ، وفيه خطأ في ضبط لفظ « أبي » ، وضعت على الياء شدة ، وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٤٦٩٦ — « معبد الجهني » ، يقال : « معبد بن عبد الله بن عكيم » ويقال : « معبد بن عبد الله بن عويم » ، ويقال : « معبد بن خالد » ، وهو من التابعين ، روى عنه الحسن وقتادة وزيد بن رفيع ومالك بن دينار وعوف الأعرابي . كان رأساً في القدر ، قدم المدينة فأفسد بها ناساً .

٤٦٩٧ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يحلّ لزوجها الرجعةُ عليها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحلّ لها الصوم.

٤٦٩٨ – حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

٤٦٩٩ – حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن دُرُسْت ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن على مثله . (١)

* * *

وقال آخرون : بل « القرء » الذى أمر الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتددن به ، الطهر .

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٠٠ – حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : الأقراء الأطهار .

٤٧٠١ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنى عبد الله ابن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول : الأقراء الأطهار .

حديثه صالح ، ومذهبه ردىء . وكان الحسن يقول : إياكم ومعبد ، فإنه ضال مضل – يعنى كلامه فى القدر . وقال ابن معين ثقة . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً فى الحديث . مترجم فى التهذيب .

(١) الأثر : ٤٦٩٩ – « درست » (بضم الدال والراء وسكون السين) . ترجمه البخارى فى الكبير ١/٢/٢٣١ قال : « درست ، قال ابن عيينة : سمعت سعيد بن أبى عروبة يقول : حدثنا درست ، عن الزهرى – وكان درست قدم علينا من البصرة ، كيس حافظ » . وترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١/٢/٤٣٨ : « درست : روى عن الزهرى ، روى عنه ابن أبى عروبة ، قدم عليهم البصرة . سمعت أبى يقول ذلك » . وهو غير « درست بن حمزة البصرى » و « درست بن زياد الرقاشى البصرى » . وكان فى المطبوعة : : « درسب » بالباء ، وهو خطأ وفى المخطوطة غير منقوط – وسيأتى مثل هذا الإسناد برقم : ٤٧٢٥ .

٤٧٠٢ – حدثنا الحسن قال ،أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،عن الزهرى ، عن عمرة وعروة ، عن عائشة قالت : إذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج= قال الزهرى : قالت عمرة : كانت عائشة تقول : القرء الطُّهر ، وليس بالحيضة .

٤٧٠٣ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، مثل قول زيد وعائشة . ٢٦٧/٢

٤٧٠٤ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثل قول زيد .

٤٧٠٥ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت المطلَّقة فى الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلَّت للأزواج= قال معمر : وكان الزهرى يفتى بقول زيد .

٤٧٠٦ – حدثنا محمد بن بشار قال ،حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى ابن سعيد يقول : بلغنى أن عائشة قالت : إنما الأقراء الأطهار .

٤٧٠٧ – حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

٤٧٠٨ – حدثنا محمد بن بشار قال ،حدثنا ابن أبى عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، فى رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين قال – قال زيد بن ثابت : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها = وزاد ابن أبى عدى قال : قال على بن أبى طالب : هو أحق بها ما لم تغتسل .

٤٧٠٩ – حدثنا محمد بن المثنى قال ،حدثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ،

عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن زيد وعلى بمثله .

٤٧١٠ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا ميراثَ لها .

٤٧١١ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية = وحدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب = قالا جميعاً ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار : أن الأحوص – رجل من أشراف أهل الشام – طلق امرأته تطليقة أو ثنتين ، فمات وهى فى الحيضة الثالثة ، فرُفعت إلى معاوية ، فلم يوجد عنده فيها علم . فسأل عنها فضالة بن عبيد ومَنْ هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يوجد عندهم فيها علم ، فبعث معاوية راكباً إلى زيد بن ثابت ، فقال : لا ترثه ، ولو ماتت لم يرثها ، فكان ابن عمر يرى ذلك .(١)

٤٧١٢ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار : أن رجلا يقال له الأحوص من أهل الشام ، طلق امرأته تطليقة . فمات ، وقد دخلت فى الحيضة الثالثة ، فرفع إلى معاوية ، فلم يدر ما يقول ، فكتب فيها إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد: « إذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة ، فلا ميراث بينهما » .

٤٧١٣ – حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد ،

---

(١) الأثر : ٤٧١١ – ٤٧١٣ – رواه الشافعى فى الأم ٥ : ١٩٢ من طريق مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار » ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧ : ٤١٥ من طريق آخر مختصراً . و « الأحوص » هو : الأحوص بن حكيم بن عمير (وهو عمرو) بن الأسود العنسى الهمدانى . رأى أنساً عبد الله بن بسر « وروى أبيه وطاووس وغيرهما وقال البخارى : « سمع أنساً » وروى عنه سفيان وروى عنه سفيان بن عيينة ، وهو صدوق حديثه ليس بالقوى» . وكان الأحوص رجلا عابداً مجتهداً ، وولى عمل حمص . قال عبد الرحمن بن الحكم : «كان صاحب شرطة ، ومن بعض المسودة » وقال ابن حميد : «قدم الأحوص الرى مع المهدى ، وكان قدومه سنة ١٦٨ » . مترجم فى التهذيب ، وتاريخ ابن عساكر ٢ : ٣٣٢ – ٣٣٣ .

عن أيوب ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن رجلا يقال له الأحوص ، فذكر نحوه عن معاوية وزيد .

٤٧١٤ – حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .

٤٧١٥ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال فى المطلقة : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت .

٤٧١٦ – حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنى عمر بن محمد أن نافعاً أخبره ، عن عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : إذا دخلت المرأة فى الدم من الحيضة الثالثة ، فإنها لا ترثه ولا يرثها ، وقد برئت منه وبرىء منها .(١)

٤٧١٧ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، بلغنى عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت المرأة فدخلت فى الحيضة الثالثة ، إنه ليس بينهما ميراث ولا رجعة .

٤٧١٨ – حدثنى محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت .

٤٧١٩ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، وسمعت يحيى يقول : بلغنى عن أبان بن عثمان أنه كان يقول بذلك .

---

(١) الأثر : ٤٧١٦ – عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، روى عن أبيه وجده وعم أبيه سالم ، وعن نافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . وكان فى المخطوطة مضطرب الاسم ولكنه يقرأ كما هو فى المطبوعة ، وهو الصواب . وفى المخطوطة أيضاً « وقد ترث منه ويرث منها » ، والصواب فى المطبوعة ، والسنن الكبرى للبيهقى .

٤٧٢٠ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا
٢٦٨/٢ عبيدالله ، عن زيد بن ثابت مثل ذلك . (١)

٤٧٢١ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع : أن معاوية بعث إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد : « إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت » ، وكان ابن عمر يقوله .

٤٧٢٢ – حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن سليمان وزيد بن ثابت ، أنهما قالا : إذا حاضت الحيضة الثالثة ، فلا رجعة ولا ميراث .

٤٧٢٣ – حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم فى الحيضة الثالثة ، فقد انقضت عدتها .

٤٧٢٤ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن موسى بن شداد ، عن عمر بن ثابت الأنصارى قال : كان زيد ثابت يقول : إذا حاضت المطلقة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها ، فلا يملك رَجعتها . (٢)

٤٧٢٥ – حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن دُرُسْت ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أن عائشة وزيد بن ثابت قالا :

---

(١) الأثر : ٤٧٢٠ – فى المطبوعة : «حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب » وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو سبق قلم من ناسخ آخر .

(٢) الأثر : ٤٧٢٤ – « موسى بن شداد » ترجمه البخارى فى الكبير ٤/ ١/ ٢٨٦ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤/ ١/ ١٤٦ وقال : « روى عن عمرو بن ثابت . روى عنه مغيرة بن مقسم الضبى ، سمعت أبى يقول ذلك » . ولم يزد البخارى شيئاً . وأما « عمر بن ثابت الأنصارى » فهو مترجم فى التهذيب ، روى عن أبى أيوب الأنصارى وبعض الصحابة . والظاهر أن ما فى الطبرى هو الصواب ، وأن ما جاء فى التاريخ الكبير والجرح والتعديل « عمرو بن ثابت » فهو خطأ ، فلم أجد « عمرو بن ثابت » أنصارياً ، ومن هذه الطبقة .

إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .[١]

* * *

قال أبو جعفر : « والقُروء » فى كلام العرب جمع « قُرْء » ،[٢] وقد تجمعه العرب « أقراء » . يقال فى « فعل » منه : « أقرأت المرأة » — إذا صارت ذات حيض وطُهر — « فهى تقرىء إقراء » . وأصل « القُرء » فى كلام العرب : الوقتُ لمجىء الشىء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ، ولإدبار الشىء المعتاد إدبارُه لوقت معلوم . ولذلك قالت العرب : « قرأتْ حاجةُ فلان عندى » ، بمعنى : دنا قضاؤها وحان وقت قضائها .[٣] « واقرأ النجم » اذا جاء وقت أفوله ، « وأقرأ » إذا جاء وقت طلوعه . كما قال الشاعر :

إِذَا مَا الثُّرَيَّا وَقَدْ أَقْرَأَتْ أَحَسَّ السِّمَاكَانِ مِنْهَا أُفُولاَ[٤]

وقيل : « أقرأت الريح » ، إذا هبت لوقتها ، كما قال الهذلى :[٥]

شَنِئْتُ العَقْرَ عَقْرَ بَنِى شُلَيْلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ[٦]

بمعنى : هبت لوقتها وحين هُبوبها . ولذلك سمى بعض العرب وقت مجىء الحيض « قُرءاً » ، إذ كان دماً يعتاد ظهوره من فرج المرأة فى وقت ، وكمونُه فى آخر ، فسمى وقت مجيئه « قُرءاً » ، كما سمَّى الذين سمَّوا وقت مجىء الريح لوقتها « قُرءاً » .

---

(١) الأثر : ٤٧٢٥ — سلف هذا الإسناد برقم ٤٦٩٩ — وترجمة « درست » ، وكان فى المطبوعة هنا أيضاً « درسب » بالباء ، وهو خطأ كما أسلفنا والإسناد فى المخطوطة هكذا : « . . . حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن المسيب أن عائشة . . . » أسقط من الإسناد ما هو ثابت فى المطبوعة ، وهو الصواب.

(٢) فى المطبوعة : « والقرء فى كلام العرب جمعه قروء » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « وجاء وقت قضائها » ، والذى أثبته ما فى المخطوطة .

(٤) لم أجد هذا البيت ، وهو متعلق ببيت بعده فيما أرجح ، فتركت شرحه حتى أعثر على تمام معناه .

(٥) هو مالك بن الحارث ، أحد بنى كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل .

(٦) ديوان الهذليين ٣ : ٨٣ . وشنىء الشىء يشنأه شناءة : كرهه . والعقر : اسم مكان ، و « شليل » الذى نسب إليه هو جد جرير بن عبد الله البجلى .

٤٧٢٦ – ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش : دعى الصلاة أيام أقرائك .(١)

بمعنى : دعى الصلاة أيام إقبال حيضك .

وسمى آخرون من العرب وقت مجيء الطهر « قُرءاً » ، إذْ كان وقت مجيئه وقتاً لإدبار الدم دم الحيض ، وإقبال الطهر المعتاد مجيئُه لوقت معلوم . فقال فى ذلك الأعشى ميمون بن قيس :

وَفِى كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا(٢)
مُوَرِّثَةٍ مَالاً ، وَفِى الذِّكْرِ رِفْعَةً ، لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا(٣)

فجعل « القُرء » وقت الطهر .

* * *

قال أبو جعفر : ولما وصفنا من معنى : « القُرء » أشكل تأويل قول الله : « والمطلقات يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء » على أهل التأويل .

---

(١) الأثر : ٤٧٢٦ – ساقه بغير إسناد ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش : ثابت من طرق قال ابن كثير فى تفسير ١ : ٥٣٤ ، وذكر هذا الحديث « رواه أبو داود والنسائى من طريق المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « دعى الصلاة أيام أقرائك » . ثم قال : «ولكن المنذر هذا مجهول ليس بمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات » وكذلك قال ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ٤/١/٢٤٢ . وانظر سنن أبي داود ١ : ١١٤ – ١١٧ ، تفصيل ذلك .

وانظر البخارى (فتح البارى ١ : ٣٤٨ – وما بعده من أبواب الحيض)، ومسلم ٤ : ١٦ – ٢١ وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، القرشية .

(٢) ديوانه : ٦٧ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٧٤ ، وغيرهما كثير . يمدح هوذة بن على الحنفى ، وقد ذكر فيها من فضائل هوذة ومآثره ما ذكر . جشم الأمر يجشمه جشما وجشامة : تكلفه على جهد ومشقة ، وركب أجسمه . والعزيم والعزيمة والعزم : الجد ، وعقد القلب على أمر أنك فاعله . والعزاء : حسن الصبر عن فقد ما يفقد الإنسان . يقول لهوذة : كم من لذة طيبة صبرت النفس عنها فى سبيل تشييد ملكك بالغزو المتصل عاماً بعد عام .

(٣) قوله : « مورثة » ، صفة لقوله : « غزوة » . يقول : تعزيت عن كل متاع ، فهجرت نساءك فى وقت طهرهن فلم تقربهن ، وآثرت عليهن الغزو ، فكانت غزواتك غنى فى المال ، ورفعة فى الذكر ، وبعداً فى الصيت .

فرأى بعضهم أن الذى أمِرت به المرأة المطلقةَ ذات الأقراء من الأقراء ، أقراء الحيض ، وذلك وقت مجيئه لعادته التى تجىء فيه — فأوجب عليها تربُّص ثلاث حيَض بنفسها عن خطبة الأزواج .

* * *

ورأى آخرون : أنّ الذى أمرت به من ذلك ، إنما هو أقراءُ الطهر — وذلك وقت مجيئه لعادته التى تجىء فيه — فأوجب عليها تربُّص ثلاثة أطهار .

* * *

فإذْ كان معنى « القُرء » ما وصفنا لما بيَّنا ، وكان الله تعالى ذكره قد أمرَ المريدَ طلاقَ امرأته أن لا يطلقها إلا طاهراً غير مُجامعة ، وحرَّم عليه طلاقها حائضاً =كان اللازمُ المطلقةَ المدخولَ بها إذا كانت ذات أقراء ، (١) تربُّص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عَقيب طلاق زوجها إياها ، أن تنظرَ إلى ثلاثة قروء بين طهرىْ كل ٢٦٩/٢
قرءٍ منهن قرءٌ ، هو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءاً تتربص بهن . (٢) فإذا انقضين فقد حلت للأزواج وانقضت عدّتها ، وذلك أنها إذا فعلت ذلك فقد دخلت فى عداد من تربَّصُ من المطلقات بنفسها ثلاثةَ قروء ، بين طُهرىْ كل قرءٍ منهن قرءٌ له مخالفٌ . وإذا فعلت ذلك ، كانت مؤدية ما ألزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله .

فقد تبيَّن إذاً — إذ كان الأمر على ما وصفنا — أنّ القرءَ الثالثَ من أقرائها على ما بينا ، الطهرُ الثالث = وأنّ بانقضائه ومجىء قرء الحيض الذى يتلوه ، انقضاءُ عدّتها .

* * *

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « وكان اللازم . . . » ، و « الواو » هنا مفسدة للمعنى . لأن الطبرى يريد أن يقول إن « القرء » من الألفاظ ذوات المعنى المشترك . فهو يدل على وقت مجىء الطهر ، وعلى وقت مجىء الحيض . ولما كان الله تعالى قد أمر الرجل أن يطلق امرأته فى طهر لم يجامعها فيه ، وحرم عليه طلاقها حائضاً كان اللازم المطلقة أن تنظر إلى ثلاثة قروء . . . »

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « وهو خلاف . . . » والصواب إسقاط « واو » العطف . يعنى : أن هذا القرء الذى بين الطهرين ، خلاف ما احتسبته لنفسها قروءاً تتربص بهن . وذلك لأن لفظ « قرء » مشترك المعنى بين الحيض والطهر . وفى المخطوطة والمطبوعة : « فتربصهن » ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبت . وسيأتى هذا المعنى واضحاً فيما يلى من عبارته .

فإن ظن ذو غباء[١] أنّا إذْ كنا قد نسمّي وقت مجيء الطهر «قُرءًا»، ووقت مجيء الحيض «قرءًا»، أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني، إذ كان الطهرُ الذي طلقها فيه، والحيضة التي بعده، والطهر الذي يتلوها، «أقراءً» كلها[٢] — فقد ظن جهلاً.

وذلك أن الحكم عندنا — في كل ما أنزله الله في كتابه — على ما احتمله ظاهرُ التنزيل، ما لم يبيّن الله تعالى ذكره لعباده أنّ مراده منه الخصوص، إما بتنزيل في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. فإذا خصّ منه البعض، كان الذي خصّ من ذلك غيرَ داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها، وكان سائرها على عمومها، كما قد بيّنا في كتابنا ﴿كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام﴾ وغيره من كتبنا.

فـ «الأقراء» التي هي أقراءُ الحيض بين طُهرَيْ أقراء الطهر، غير محتسبة من أقراء المتربّصة بنفسها بعد الطلاق، لإجماع الجميع من أهل الإسلام: أن «الأقراء» التي أوجبَ الله عليها تربُّصهن، ثلاثة قروء، بين كل قرء منهن أوقات مخالفاتُ المعنى لأقرائها التي تربَّصُهن. وإذْ كن مستحقات عندنا اسم «أقراء»، فإن ذلك من إجماع الجميع لم يُجِزْ لها التربّصَ إلا على ما وصفنا قبل.

* * *

قال أبو جعفر: وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال: «إن امرأة والمُولى التي آلى منها، تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة، إذا كانت قد حاضت ثلاث حيضٍ في الأشهر الأربعة». لأن الله تعالى ذكره إنما أوجبَ عليها العدّة بعد عزم المُولي على طلاقها وإيقاع الطلاق بها بقوله: «وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم * والمطلقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، فأوجب تعالى

---

(١) في المطبوعة: «ذو غباوة»، وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) يعني: أن طهر التطليق قرء، والحيضة قرء، والطهر الثاني قرء، فهي ثلاثة قروء تتربصها المطلقة.

ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة — تربّصَ ثلاثة قروء. فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها ، لإجماع الجميع على أنّ الإيلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العِدّة. وإذ كان ذلك كذلك، فالعدة إنما تلزمها بعد الطلاق، والطلاق إنما يلحقها بما قد بيناه قبل .

* * *

قال أبو جعفر : وأما معنى قوله « والمطلقات » ، فإنه : والمخلّياتُ السبيل ، غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات. وقول القائل : « فلانة مطلقة » إنما هو « مفعّلة » من قول القائل : « طلّق الرجل زوجته فهى مطلّقة » . وأما قولهم : « هى طالق » ، فمن قولهم : «طلّقها زوجها فطَلُقت هى ، وهى تطلُق طلاقاً ، وهى طالق » . وقد حكى عن بعض أحياء العرب أنها تقول : « طَلَقت المرأة » .(١) وإنما قيل ذلك لها ، إذا خلاّها زوجها ، كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالئ ، إذا خرجت وحدها من أهلها للرعى مُخلاةً سبيلها : « هى طالق » ، فمثلت المرأة المخلاّة سبيلها بها ، وسُميت بما سُميت به النعجة التى وصفنا أمرها. وأما قولهم : « طُلِقت المرأة» ، فمعنى غير هذا ، إنما يقال فى هذا إذا نُفِست.(٢) هذا من « الطَّلْق» ، والأول من «الطلاق » .

* * *

وقد بينا أن « التربُّص » إنما هو التوقف عن النكاح ، وحبسُ النفس عنه ، فى غير هذا الموضع .(٣)

* * *

---

(١) «طلق » هنا بفتح الطاء واللام ، أما التى سبقت قبلها بفتح الطاء وضم اللام مثل « كرم» .

(٢) نفست المرأة (بضم فكسر) ونفست (بفتح فكسر) : ولدت ، فهى نفساء . والطلق : طلق المخاض عند الولادة ، وهو الوجع ، والفعل منه بالبناء للمجهول ، بضم الطاء وكسر اللام .

(٣) انظر ما سلف فى معنى « التربص » من هذا الجزء ٤ : ٤٥٦

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :

فقال بعضهم : تأويله : « ولا يحلّ »، لهن يعني للمطلقات = «أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن»، من الحيض إذا طُلِّقن. حرّم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلّقوهن ، في الطلاق الذي عليهم لهنّ فيه رجعة ، يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن.(١)

* ذكر من قال ذلك :

٢٧٠/٢ ٤٧٢٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث ، عن يونس، عن ابن شهاب قال : قال الله تعالى ذكره : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » إلى قوله : « وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم » ، قال : بلغنا أنّ « ما خلق في أرحامهن » الحمل ، وبلغنا أنه الحيضة ، فلا يحل لهنّ أن يكتمن ذلك ، لتنقضي العدة ولا يملك الرجعة إذا كانت له .

٤٧٢٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : الحيض .

٤٧٢٩ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن »، قال : أكبرُ ذلك الحيض .(٢)

---

(١) في المخطوطة : « حقوقهن » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) الأثر : ٤٧٢٩ — في الدر المنثور ١ : ٢٧٦ ، بنصه هنا ثم قال : « وفي لفظ : أكثر ما عنى به الحيض»، وسيأتي كذلك برقم : ٤٧٣٣ ،ولكن المخطوطة تخالفهن جميعاً ، ففيها : « إذا كثر ذلك الحيض » ، وكلها قريب في معناه بعضه من بعض .

٤٧٣٠ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت مطرّفاً ، عن الحكم قال ، قال إبراهيم فى قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهنّ » ، قال : الحيض .

٤٧٣١ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة فى قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، قال : الحيض = ثم قال خالد : الدم .

* * *

وقال آخرون : هو الحيض ، غير أن الذى حرّم الله تعالى ذكره عليها كتمانَه فيما خلق فى رحمها من ذلك، هو أن تقول لزوجها المطلِّق ، وقد أراد رجعتها قبل الحيضة الثالثة : « قد حضتُ الحيضةَ الثالثة » ، كاذبةً لتبطل حقه بقيلها الباطلَ فى ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٣٢ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن عبيدة بن معتِّب ، عن إبراهيم فى قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن»، قال : الحيض ، المرأةُ تعتدّ قُرْأين، ثم يريد زوجها أن يراجعها فتقول : « قد حضتُ الثالثة » .(١)

٤٧٣٣ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن »، قال : أكثر ما عنى به الحيض.(٢)

* * *

(١) الأثر : ٤٧٣٢ – فى المخطوطة « عبده بن معتب» غير منقوطة ، وفى المطبوعة : « بن مغيث » خطأ . وعبيدة بن معتب الضبى ، روى عن إبراهيم النخعى والشعبى وعاصم بن بهدلة وغيرهم . روى عنه شعبة والثورى ووكيع وهشيم وعلى بن مسهر ، وغيرهم . وكان سيء الحفظ ضريراً متروك الحديث . وقال ابن حبان : « اختلط بأخرة فبطل الاحتجاج به » .

(٢) الأثر : ٤٧٣٣ – انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ٤٧٢٩ .

وقال آخرون : بل المعنى الذى نُهِيتْ عن كتمانه زوجَها المطلِّقَ : الحبلُ والحيضُ جميعاً .

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٣٤ – حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا الأشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، من الحيض والحمل . لا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتُم حيضها ، ولا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتُم حملها .

٤٧٣٥ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت مطرِّفاً ، عن الحكم ، عن مجاهد فى قوله : « ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، قال : الحمل والحيض = قال أبو كريب : قال ابن إدريس : هذا أوّل حديث سمعته من مطرِّف .

٤٧٣٦ – حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله = إلا أنه قال : الحبل .

٤٧٣٧ – حدثنا إسمعيل بن موسى الفزارى قال ، حدثنا أبو إسحق الفزارى ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، قال : من الحيض والولد .

٤٧٣٨ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى مسلم بن خالد الزنجى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ولا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، قال : من الحيض والولد .

٤٧٣٩ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، قال : لا يحلّ للمطلَّقة أن تقول : « إنى حائض » ،

وليست بحائض = ولا تقول : « إنى حبلى » وليست بحبلى = ولا تقول : « لستُ بحبلى » ، وهى حُبلى .

٤٧٤٠ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٧٤١ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك عن الحجاج ، عن مجاهد قال : الحيض والحبل = قال : تفسيره أن لا تقول : « إنى حائض » ، وليست بحائض = « ولا لست بحائض » ، وهى حائض = : ولا : « إنى حبلى » ، وليست بحبلى = ولا : « لست بحبلى » ، وهى حبلى .

٤٧٤٢ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الحجاج ، عن القاسم بن نافع ، عن مجاهد ، نحو هذا التفسير فى هذه الآية.(١) ٢٧١/٢

٤٧٤٣ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد مثله = وزاد فيه ، قال : وذلك كله فى بُغض المرأة زوجها وحبِّه .

٤٧٤٤ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، يقول : لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الحيض والحبل ، لا يحلّ لها أن تقول : « إنى قد حضت » ، ولم تحض = ولا يحلّ أن تقول : « إنى لم أحض » ، وقد حاضت = ولا يحل لها أن تقول : « إنى حبلى » ، وليست بحبلى = ولا أن تقول : « لست بحبلى » ، وهى حبلى .

٤٧٤٥ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » الآية قال : لا يكتمن الحيض

---

(١) الأثر : ٤٧٤٢ – « القاسم بن نافع بن أبى بزة » وهو « القاسم بن أبى بزة » . روى عن أبى الطفيل وأبى معبد ومجاهد وسعيد بن جبير ، روى عنه عمرو بن دينار وعبد الملك بن أبى سلمان ، وابن جريج ، وابن أبى ليلى ، وحجاج بن أرطاة . مترجم فى الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١٢٢ .

ولا الولد. ولا يحل لها أن تكتمه وهو لا يعلم متى تحلّ ، لئلا يرتجعها — تُضارُّه. (١)

٤٧٤٦ — حدثنى يحيى بن أبى طالب قال، حدثنا يزيد قال، أخبرنا جويبر، عن الضحاك فى قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، يعنى الولد. قال : الحيضُ والولدُ هو الذى ائتُمِن عليه النساء.

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك الحبل.

ثم اختلف قائلو ذلك فى السبب الذى من أجله نُهِيتْ عن كتمان ذلك الرجلَ. (٢)

فقال بعضهم : نهيت عن ذلك لئلا تبطل حقّ الزوج من الرجعة ، إذا أراد رجعتها قبل وضعها حملها.

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٤٧ — حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال، أخبرنا ابن المبارك، عن قباث بن رزين ، عن على بن رباح أنه حدثه : أن عمر بن الخطاب قال لرجل : اتل هذه الآية. فتلا ، فقال : إن فلانة ممن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهنّ = وكانت طُلِّقت وهى حبلى ، فكتمت حتى وضعت. (٣)

---

(١) فى المطبوعة : « مضارة » ، والصواب من المخطوطة. أى : تفعل ذلك ، تضاره بذلك.

(٢) قوله : « الرجل » منصوب بالمصدر وهو قوله : « كتمان ذلك » ، مفعول به.

(٣) الأثر : ٤٧٤٧ — قباث بن رزين بن حميد بن صالح اللخمى ، أبو هاشم المصرى. روى عن عم أبيه سلمة وعلى بن رباح وعكرمة. وروى عنه ابن المبارك وابن لهيعة وابن وهب. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه. وقد ذكرت له قصة فى التهذيب : أن ملك الروم أمره أن يناظر البطريق. فقال للبطرك. كيف أنت ؟ وكيف ولدك ؟ فقال البطارقة : ما أجهلك ! تزعم أن للبطرك ولداً، وقد نزهه الله عن ذلك ! قال : فقلت لهم : تنزهون البطرك عن الولد ، ولا تنزهون الله تعالى — وهو خالق الخلق أجمعين — عن الولد ! قال : فنخر البطرك نخرة عظيمة وقال : أخرج هذا هذه الساعة عن بلدك لئلا يفسد عليك دينك ؛ فأطلقه. قال ابن حجر « وقد وقع شبيه هذه القصة للقاضى أبى بكر الباقلانى : لما توجه بالرسالة إلى ملك الروم، وظهر من هذا أنه مسبوق بهذا الإلزام. والله أعلم ». وتوفى قباث سنة ١٥٦.

و « على بن رباح بن قصير اللخمى، روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك ومعاوية بن أبى سفيان وأبى قتادة الأنصارى وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة. وفد على معاوية ؛ وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل مصر. وقال : كان ثقة. وغزا إفريقية ، وذهبت عينه يوم ذى الصوارى فى البحر مع ابن أبى سرح سنة ٣٤ ، ولد سنة عشرة من الهجرة ، ومات سنة ١١٤.

٤٧٤٨ – حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهى حامل ، فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها ، وهو قوله : « ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إنْ كن يؤمنّ بالله واليوم الآخر » .

٤٧٤٩ – حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، أنه سمع عكرمة يقول : الطلاق مرّتان بينهما رجعة ، فإن بدا له أن يطلّقها بعد هاتين فهى ثالثة ، وإن طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . إنما اللاتى ذكرن فى القرآن: « ولا يحلُّ لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحقُّ بردهنّ »، هى التى طلقت واحدة أو ثنتين، ثم كتمتْ حملها لكى تنجو من زوجها ، فأما إذا بتَّ الثلاثَ التطليقات ، فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره . (١)

* * *

وقال آخرون : السبب الذى من أجله نُهين عن كتمان ذلك : أنهن فى الجاهلية كنّ يكتمنَه أزواجهن، خوف مراجعتهم إياهُنّ ، حتى يتزوجن غيرهم، فيُلحق نسب الحمل – الذى هو من الزوج المطلِّق – بمن تزوجته . فحرم الله ذلك عليهن. (٢)

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٥٠ – حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا سويد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، قال : كانت المرأة إذا طُلِّقت كتمت ما فى بطنها وحملها لتذهب بالولد إلى غير أبيه ، فكره الله ذلك لهنّ .

---

(١) الأثر : ٤٧٤٩ – يحيى بن بشر الخراسانى ، سلفت ترجمته فى الأثر : ٤٥٤٩ .

(٢) فى المطبوعة : « فيلحق بسببه الحمل . . . » ، وهو خطأ فاسد ، صوابه من المخطوطة .

٤٧٥١ – حدثنى محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، قال : علم الله أنّ منهن كواتم يكتمن الولد . وكان أهل الجاهلية ، كان الرجل يطلّق امرأته وهى حامل ، (١) فتكتم الولد وتذهبُ به إلى غيره ، وتكتُم مخافة الرجعة . فنهى الله عن ذلك وقدّم فيه . (٢)

٤٧٥٢ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر منها .

* * *

وقال آخرون : بل السبب الذى من أجله نُهين عن كتمان ذلك ، هو أنّ الرجل كان إذا أراد طلاق امرأته سألها : هل بها حملٌ ؟ كيلا يطلقها وهى حامل ٢٧٢/٢
منه ، (٣) للضرر الذى يلحقُه وولدَه فى فراقها إن فارقها ، فأمِرن بالصدق فى ذلك ، ونُهين عن الكذب .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) قوله : « وكان أهل الجاهلية ، كان الرجل . . . » عربى فصيح جيد ، ليس بخطأ . وحذف خبر كان الأولى ، لاستغنائه بما بعده عنه. وانظر مثله فيما سيأتى فى الأثر : ٤٧٨١ ، عن قتادة أيضاً بهذا الإسناد

(٢) الأثر : ٤٧٥١ – سلف هذا الإسناد مراراً ، وأقربه رقم : ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٩ ، ٤٦٩٢ ، ٤٧١٣ ، ٤٧١٤ ، ٤٧٢٥ ، وغيرها. ولابد من بيان رجاله. « محمد بن يحيى بن أبى حزم القطعى » ، أبو عبد الله البصرى. روى عن عمه حزم بن مهران ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم . روى عنه مسلم وأبو داود والترمذى والبخارى فى غير الجامع . قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . مات سنة ٢٥٣ . و « عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشى السامى البصرى » ، يلقب أبا همام ، فكان يغضب منه. روى عن داود بن أبى هند وسعيد الجريرى وسعيد بن أبى عروبة وحميد الطويل وخالد الحذاء وغيرهم . وروى عنه إسحاق بن راهويه وعلى بن المدينى ، ومحمد بن بشار بندار ، ونصر بن الجهضمى وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وكان متقناً للحديث ، قدرياً غير داعية إليه . مات سنة ٩٨ ؛ .

وقوله : « وقدم فيه » ، أى أمر فيه بما أمر .

(٣) فى المطبوعة : « لكيلا » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

٤٧٥٣ – حدثني موسى ، قال حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : [١] « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها : هل بك حمل ؟ فتكتمه ، إرادةَ أن تفارقه ، فيطلقها وقد كتمته حتى تضع . وإذا علم بذلك فإنها تردّ إليه ، عقوبةً لما كتمته ، وزوجها أحق برجعتها صاغرةً .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، قولُ من قال : الذى نُهيت المرأة المطلَّقة عن كتمانه زوجها المطلِّقَها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله فى رحمها – الحيضُ والحبَل . لأنه لا خلاف بين الجميع أنّ العِدّة تنقضى بوضع الولد الذى خلق الله فى رحمها ، كما تنقضى بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث ، فى قول من قال : « القُرء » الطهر ، وفى قول من قال : هو الحيض ، إذا انقطع من الحيضة الثالثة ، فتطهرت بالاغتسال . [٢]

فإذ كان ذلك كذلك = وكان الله تعالى ذكره إنما حرّم عليهن كتمانَ المطلِّق الذى وصفنا أمره ، ما يكونُ بكتمانهن إياه بُطُولَ حقه الذى جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عِدَدهن ، [٣] وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما فى بطونهن إن كن حواملَ ، وبانقضاء الأقراء الثلاثة إن كن غير حوامل = [٤] علم أنهن

---

(١) الأثر : ٤٧٥٣ – كان فى المطبوعة والمخطوطة : « حدثنى موسى ، قال حدثنا أسباط » بإسقاط « قال حدثنا عمرو » ، وهو خطأ صرف . هو إسناد دائر دوراناً فى التفسير ، أقربه رقم : ٤٦٧٤ .

(٢) فى المطبوعة : « تطهرت للاغتسال » ، وهو معرق فى الخطأ ، والصواب من المخطوطة .

(٣) قوله : « ما يكون بكتمانهن . . . » هذه الجملة مفعول به منصوب بالمصدر « كتمان » وقوله : « بطول » مصدر « بطل الشىء يبطل بطولا وبطلاناً » . وقد سلف ذلك فيما مضى ٢ : ٤٢٦ / ثم ٣ : ٢٠٥ تعليق : ٦ / وهذا الجزء ٤ : ١٤٦

(٤) قوله : « علم » جواب قوله آنفاً : « وإذ كان ذلك كذلك . . » وما بينهما معترض بعضه على بعض .

مَنهيّات عن كتمان أزواجهن المطلّقِيهنّ من كل واحد منهما ، (١) — أعنى من الحيض والحبل — مثل الذى هنّ مَنْهيّاتٌ عنه من الآخر ، وأن لا معنى لخصوص مَنْ خصّ بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر ، إذ كانا جميعاً مما خلق الله فى أرحامهن ، وأنّ فى كل واحد منهما من معنى بُطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية ، مثل ما فى الآخر .

ويُسأل من خصّ ذلك — فجعله لأحد المعنيين دون الآخر — عن البرهان على صحة دعواه من أصْل أو حجة يجب التسليم لها . ثم يعكس عليه القول فى ذلك ، فلن يقول فى أحدهما قولاً إلا ألزم فى الآخر مثله .

* * *

وأما الذى قاله السدى (٢) : من أنه معنىٌّ به نهى النساء كتمانَ أزواجهن الحبلَ عند إرادتهم طلاقهن ، فقولٌ لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف . وذلك أن الله تعالى ذكره قال : « والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلقَ الله فى أرحامهن » ، بمعنى : ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الثلاثة القروء ، إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر .

وذلك أنّ الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن ، بعد وصفه إياهن بما وَصفهن به ، من فراق أزواجهن بالطلاق ، وإعلامِهن مايلزمهن من التربُّص ، معرِّفاً لهن بذلك مايحرُم عليهن وما يحلّ ، وما يلزمُهن من العِدّة ويجبُ عليهن فيها . فكان مما عرّفهن : أنّ من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجَهن الحيض والحبَل =الذى يكون بوضع هذا وانقضاء هذا إلى نهاية محدودة ، انقطاعُ حقوق أزواجهن = ضراراً منهنّ لهم . فكان نهيُه عما نهاهن عنه من ذلك ، بأن يكون من صفة مايليه

---

(١) فى المطبوعة : « أزواجهن المطلقين » ، تحريف لكلام أبى جعفر . والهاء والنون مفعول اسم الفاعل : « المطلق » ، وهذا جار فى كلام أبى جعفر مراراً كثيرة ، وجار أيضاً من الطابعين تحريف ذلك إلى ما ألفوا من سقم العبارة . وقد مضى منذ أسطر قليلة قوله : « زوجها المطلقها » .

(٢) هو الأثر السالف رقم : ٤٧٥٣ .

قبله ويتلوه بعده ، أولى من أن يكون من صفة ما لم يَجْرِ له ذِكر قبله .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : مامعنى قوله : « إن كن يؤمنّ بالله واليوم الآخر »؟ أوَ يحل لهن كتمان ذلك أزواجهنّ إنْ كن لا يؤمنّ بالله ولا باليوم الآخر ، حتى خصّ النهيُ عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر ؟

قيل : معنى ذلك على غير ما ذهبتَ إليه. وإنما معناه: أن كتمان المرأة المطلَّقةِ زوجَها المطلِّقَها ما خلق الله فى رحمها من حيض وولد فى أيام عدتها من طلاقه ضراراً له ، (١) ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولا من أخلاقه ، وإنما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقِهنّ من النساء الكوافر = فلا تتخلَّقن أيتها المؤمنات بأخلاقهنّ ، فإنّ ذلك لا يحل لكنّ إن كنتن تؤمنّ بالله واليوم الآخر ، وكنتن من المسلمات =(٢) لا أنّ المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر ، بل الواجب على كل من لزمته فرائضُ الله من ٢٧٣/٢
النساء اللواتى لهن أقراء — إذا طلِّقت بعد الدخول بها فى عدتها — أن لا تكتم زوجها ما خلق الله فى رحمها من الحيض والحبَل .

* * *

(١) قوله : « زوجها المطلقها » ، « زوجها » منصوب مفعول به للمصدر « كتمان » ، وقوله : المطلقها منصوب صفة لقوله : « زوجها » ، و« الهاء والألف » مفعول به ، كما سلف فى التعليقة الآنفة .

(٢) قوله : « لا أن المؤمنات . . . » من سياق الجملة الأولى : « . . . وإنما معناه أن كتمان المرأة المطلقة . . . لا أن المؤمنات » .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾

قال أبو جعفر : « والبعولة » جمع « بعل » ، وهو الزوج للمرأة ، ومنه قول جرير :

أَعِدُّوا مَعَ الحَلْيِ المَلَابَ ، فَإِنَّمَا جَرِيرٌ لَكُمْ بَعْلٌ وَأَنْتُمْ حَلَائِلُهْ(١)

وقد يجمع «البعل» « البعولة، والبعول»، كما يجمع « الفحل »« الفحول والفحولة » و « الذكر »«الذكور والذكورة».وكذلك ما كان على مثال « فعول » من الجمع ، فإن العرب كثيراً ما تدخل فيه « الهاء » ، فأما ما كان منها على مثال« فِعال»، فقليل فى كلامهم دخول« الهاء » فيه : وقدحكى عنهم.« العِظامُ والعِظامة » ،(٢) ومنه قول الراجز :(٣)

* ثُمَّ دَفَنْتَ الْفَرْثَ وَالعِظَامَهْ *(٤)

---

(١) ديوانه : ٤٨٢ ، والنقائض : ٦٥٠ ، وطبقات فحول الشعراء : ٣٤٧ . من نقيضة عجيبة ، كان من أمرها أن الحجاج قال لهما : ائتيانى فى لباس آبائكما فى الجاهلية . فجاء الفرزدق قد لبس الخز والديباج وقعد فى قبة . وشاور جرير دهاة قومه بنى يربوع ، فقالوا : ما لباس آبائنا إلا الحديد ! فلبس جرير درعاً ، وتقلد سيفاً ، وأخذ رمحاً ، وركب فرساً ، وأقبل فى أربعين فارساً من قومه . فلما رأى الفرزدق قال :

لَبِسْتُ سِلَاحِى والفَرَزْدَقُ لُعْبَةً عَلَيْهِ وِشَاحاً كُرَّجٍ وَجَلَاجِلُهْ

أَعِدُّوا مَعَ الحَلْيِ . . . . . .

والكرج : الخيال الذى يلعب به المخنثون ، كأنه « خيال الظل » فيما أظن . والجلاجل : الأجراس ويروى : « أعدوا مع الخز » ، وهو الحرير . والملاب : طيب من الزعفران تتخلق به العروس فى زينتها لحلوتها . والحلائل جمع حليلة . وهى الزوجة . ولشد ما سخر جرير من ابن عمه ! !

(٢) انظر سيبويه ٢ : ١٧٧ .

(٣) لم أعرف قائله .

(٤) الجمهرة ٣ : ١٢١ ، واللسان (عظم) و (هدم) ، والرجز يخالف رواية الطبرى ، وهو :

وقد قيل : «الحجارة والحِجار» و«المِهارة والمِهار» و« الذِكّارة والذِكّار»، للذكور .

* * *

وأما تأويل الكلام ، فإنه : وأزواج المطلقات = اللاتى فرضنا عليهن أن يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وحرَّمنا عليهنَّ أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن = أحق وأولى بردهن إلى أنفسهم (١) فى حال تربصهن إلى الأقراء الثلاثة وأيام الحبل، وارتجاعهن إلى حبالهم (٢) =منهن بأنفسهن أن يمنعنهم من أنفسهن ذلك ، (٣) كما : —

٤٧٥٤ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبدالله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً »، يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين وهى حامل ، فهو أحق برجعتها ما لم تضع .

٤٧٥٥ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : « وبعولتهن أحق بردهن » ، قال : فى العدة

٤٧٥٦ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين ابن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى قالا: قال الله تعالى

وَيْلٌ لِبُعْرَانِ أَبِى نَعَامَهْ مِنْكَ وَمِنْ شَفْرَتِكَ الهُذَامَهْ
إِذَا ابْتَرَكْتَ فَحَفَرْتَ قَامَهْ ثُمَّ نَثَرْتَ الفَرْثَ وَالعِظَامَهْ

ورواية البيت الأول فى اللسان (هذم) : « بنى نعامه » ، وفى الجمهرة « بنى ثمامه » . ورواية البيت الأخير فى الجمهرة : « ثم أكلت اللحم والعظامة » . قوله : « الهذامة » . تهذم اللحم : أى تسرع فى قطعه . وابترك : جثا وألقى بركه على الأرض . وأظنه يصف أسداً أو ذئباً .

(١) فى المخطوطة : « إلى أنفسهن » ، وهو خطأ فى المعنى .

(٢) فى المخطوطة : « إلى حبالهن » ، وهو خطأ أيضاً فى المعنى . والحبال جمع حبل : وهو المواصلة ، وهو العهد أيضاً . يعنى بذلك إمساكهن : وهو من الحبل الذى هو الرباط .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « أن يمنعنهن » ، وهو خطأ ثالث فى المعنى . والصواب ما أثبت وقوله : « منهن بأنفسهن . . . » ، سياقه : « أحق وأولى بردهن . . . منهن بأنفسهن . . . » .

ذكره : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهنّ فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً » ، وذلك أنّ الرجل كان إذا طلّق امرأته كان أحقّ برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك ، فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية .

٤٧٥٧ – حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » ، فى عدتهن. (١)

٤٧٥٨ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٧٥٩ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : فى العدة .

٤٧٦٠ – حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وبعولتهنّ أحق بردهن فى ذلك » ، أى : فى القروء فى الثلاث حيض ، (٢) أو ثلاثة أشهر ، أوكانت حاملا ، فإذا طلّقها زوجها واحدة أو ثنتين راجعها إن شاء ، ما كانت فى عدتها .

٤٧٦١ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « وبعولتهن أحق بردهنّ فى ذلك » ، قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر ، (٣) فنهاهنّ الله عن ذلك وقال : « وبعولتهنّ أحق بردهن فى ذلك » ، قال قتادة : أحق برجعتهن فى العدة .

---

(١) الأثر : ٤٧٥٧ – فى المخطوطة والمطبوعة : « حدثنا موسى بن عمرو » ، وهو خطأ صرف والصواب « محمد بن عمرو » ، وهو إسناد يدور دوراناً فى التفسير ، أقربه رقم : ٤٧٣٩ .

(٢) فى المطبوعة : « فى القروء الثلاث حيض » بحذف « فى » الثانية .

(٣) يعنى فى الجاهلية ، كما مضى فى الآثار السالفة قبل .

٤٧٦٢ – حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « وبعولتهن أحق بُردهن فى ذلك » ، يقول : فى العدة ، ما لم يطلقها ثلاثاً .

٤٧٦٣ – حدثنى موسى قال ، حدثنى عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » ، يقول : أحق برجعتها صاغرة ، عقوبة لما كتمت زوجها من الحمل .(١)

٤٧٦٤ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : «وبعولتهن أحق بردهن» ، أحقّ برجعتهنّ ، ما لم تنقض العِدّة .

٤٧٦٥ – حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك : « وبعولتهنّ أحق بردهنّ فى ذلك » ، قال : ما كانت فى العدة ، إذا أراد المراجعة . ٢٧٤/٢

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : (٢) فما لزوج – طلق واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليها – عليها رجعة فى أقرائها الثلاثة ، إلا أن يكون مريداً بالرجعة إصلاح أمرها وأمره ؟

قيل : أما فيما بينه وبين الله تعالى ، فغير جائز = إذا أراد ضرارها بالرجعة ، لا إصلاح أمرها وأمره = مراجعتُها .(٣)

وأما فى الحكم فإنه مقضىٌّ له عليها بالرجعة ، نظيرُ ما حكمنا عليه ببطول رَجعته عليها لو كتمته حملها الذى خلقه الله فى رحمها أو حيضها حتى انقضت عدتها ضراراً منها له ، وقد نهى الله عن كتمانه ذلك .(٤) فكان سواءً فى الحكم = فى بطول

---

(١) الأثر : ٤٧٦٣ – انظر الأثر السالف رقم ٤٧٥٣ .

(٢) فى المخطوطة : « فما لزوج واحدة » سقط من الناسخ « طلق » بين الكلمتين .

(٣) فى المطبوعة : « بمراجعتها » ، وهو فاسد فساداً عظيما . والسياق : « . . . فغير جائز . . . مراجعتها » ، وما بينهما فصل ، كعادة أبى جعفر .

(٤) قوله : « كتمانه » ، الضمير راجع إلى الزوج ، أى : نهى الله أن تكتم المرأة زوجها ذلك .

رَجعة زوجها عليها، وقد أثمت فى كتمانها إياه ما كتمته من ذلك حتى انقضت عدتها =(١) هى والتى أطاعت الله بتركها كتمانَ ذلك منه، وإن اختلفا فى طاعة الله فى ذلك ومعصيته. فكذلك المراجع زوجتَه المطلقة واحدة أو ثنتين بعد الإفضاء إليها وهما حُرَّان=(٢) وإن أرادضرار المُراجعة برجعته — فمحكوم له بالرجعة ، وإن كان آثماً بريائه فى فعله ،(٣) ومقدِماً على ما لم يُبحه الله له ، والله ولىّ مجازاته فيما أتى من ذلك. فأما العباد، فإنهم غيرُ جائز لهم الحوْلُ بينه وبين امرأته التى راجعها بحكم الله تعالى ذكره له بأنها حينئذ زوجتُه . فإن حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحقّ الذى جعله الله له ، أخِذ لها بالحقوق التى ألزم الله تعالى ذكره الأزواج للزوجات ،(٤) حتى يعود ضررُ ما أراد من ذلك عليه دونها .

* * *

قال أبو جعفر : وفى قوله : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » ، أبين الدلالة على صحة قول من قال : إنّ المولى إذا عزم الطلاق فطلق امرأته التى آلى منها ، أنّ له عليها الرّجعة فى طلاقه ذلك =(٥) وعلى فساد قول من قال : إن مضى الأشهر الأربعة عزمُ الطلاق ، وإنه تطليقة بائنة ، لأن الله تعالى ذكره إنما أعلم عباده ما يلزمُهم إذا آلوا من نسائهم ، وما يلزم النساء من الأحكام فى هذه الآية بإيلاء الرجال وطلاقهم، إذا عزموا ذلك وتركوا الفىء .

* * *

---

(١) سياق عبارته : « فكان سواء فى الحكم . . . هى والتى أطاعت الله . . . » ، وما بينهما فصل للبيان .

(٢) قوله : « وهما حران » لأن طلاق العبد ثنتين ، ثم تحرم عليه ، ليس كالحر ثلاثاً .

(٣) فى المخطوطة « آثما بربه» غير منقوطة ، كأنها « بربه » ، ولكن لم أجد فى كتب اللغة « أثم بربه » ، وإن كنت أخشى أن تكون صواباً له وجه لم أتحققه . وفى المطبوعة « برأيه » ، كأنهم استنكروا ما استنكرناه ، فظنوا فيه تصحيفاً أو تحريفاً فقرأوه كذلك . ولكن أجود قراءاته أن تكون ما أثبت ، لأن فعل المراجع وهو يضمر الضرار ، رياء لا شك فيه .

(٤) فى المطبوعة : « أخذ لها الحقوق » ، والصواب من المخطوطة . وقوله : « أخذ » مبنى للمجهول ، ومعناها : طولب وأمسك حتى يعطيها حقوقها .

(٥) السياق : « وفى قوله . . . أبين الدلالة على صحة قول من قال . . . وعلى فساد قول من قال... »

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك :

فقال بعضهم : تأويله : ولهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ، مثل الذى عليهنّ لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها .

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٦٦ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » ، قال : إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن ، فعليه أن يُحسن صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، ويُنفق عليها من سَعَته .

٤٧٦٧ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : «ولهنّ مثل الذى عليهنّ بالمعروف» ، قال : يتقون الله فيهن ، كما عليهن أن يتقين الله فيهم .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ولهنّ على أزواجهن من التَّصنُّع والمؤاتاة ، مثل الذى عليهن لهم من ذلك . (١)

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) التصنع : التزين . تصنعت المرأة وصنعت نفسها : إذا تزينت زينتها بالتجمل والعلاج . ومن جيد ما جاء فى معنى « صنع نفسه » ما أنشده عمر بن عبد العزيز :

إنِّى لأَمْنَحُ مَنْ يُوَاصِلُنِى مِنِّى صَفَاءً لَيْسَ بِالمَذْقِ
وَإِذَا أَخٌ لى حَالَ عَنْ خُلُقٍ دَاوَيْتُ مِنْهُ ذَاكَ بِالرِّفْقِ
وَالمَرْءُ يَصْنَعُ نَفْسَهُ ، وَمَتَى مَا تَبْلُهُ ، يَنْزِعْ إلى العِرْقِ

أما « المؤاتاة » فهى : حسن المطاوعة . يقال : « آتيته على ذلك الأمر مؤاتاة » ، إذا وافقته وطاوعته . والعامة تقول : « واتيته » مواتاة ، وهى لغة ما ، جعلوها واواً على تخفيف الهمزة .

٤٧٦٨ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن بشير بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إني أحبُّ أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ، لأن الله تعالى ذكره يقول : « ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف » . (١)

* * *

قال أبو جعفر : والذي هو أولى بتأويل الآية عندي : وللمطلقات واحدة أو ثنتين – بعد الإفضاء إليهن – على بعولتهن أن لا يراجعوهنّ في أقرائهن الثلاثة ، (٢) إذا أرادوا رجْعتهن فيهن ، إلا أن يريدوا إصلاح أمرهن وأمرهم ، وأن لا يراجعوهن ضراراً (٣) = كما عليهن لهم إذا أرادوا رجعتهنّ فيهنّ ، أن لا يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهنّ من الولد ودم الحيض، ضراراً منهن لهم لِيَفُتْنهم بأنفسهنّ . (٤)

ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهنّ في أقرائهنّ ما خلق

---

(١) الأثر : ٤٧٦٨ – بشير بن سلمان الكندي ، أبو إسماعيل الكوفي ، روى عن مجاهد وعكرمة وأبي حازم الأشجعي ، وسيار أبي الحكم ، والقاسم بن صفوان . سمع منه وكيع وأبو نعيم ، وابنه الحكم ، والسفيانان وابن المبارك وغيرهم . وهو ثقة صالح الحديث قليله . مترجم في التهذيب ، والكبير ٢/١/٩٩ ؛ والجرح والتعديل ١/١/٣٧٤ . وكان في المطبوعة : « بشر بن سلمان » ، وهو خطأ .

(٢) في المطبوعة : « أن لا يراجعوهن ضراراً » ، زاد « ضراراً » هنا ، وهي مفسدة للكلام . وليست في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فلا يراجعوهن ضراراً » ، وهو تبديل ألجأهم إليه الفساد السابق في الجملة السالفة . والصواب من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « لتيقنهن » ، وهو خطأ موغل في الفساد واللغو . وفي المخطوطة : « لتنفهم » مختلطة الأحرف والنقط ، كأن الناسخ لما أراد أن يكتب « ليسبقهم » ، ثم استدرك وخط على السين ليجعلها « ليفتنهم » ، والصواب ما أثبت . وقد جاء هذا اللفظ في حديث فاطمة بنت قيس ، أخت الضحاك بن قيس ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها تطليقتين ثم بعث إليها من اليمن بالتطليقة الثالثة ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه فقال لها : « ليست له فيك ردة ، وعليك العدة » وأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم ، ثم قال لها : « فإذا حللت فلا تفوتيني بنفسك » قالت : فوالله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يريدني إلا لنفسه ، فلما حللت ، خطبني على أسامة بن زيد ، فزوجنيه » (مسند أحمد ٦ : ٤١٤) .

ومعنى : « فاته بنفسه » ، سبقه إلى حيث لا يبلغه ، ولم يقدر عليه وفات يده . ولو كانت « ليسبقنهم بأنفسهن » لكانت صواباً ، وهي مثلها في المعنى .

الله فى أرحامهنّ ، إن كن يؤمنّ بالله واليوم الآخر ، وجعل أزواجهن أحق بردّهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ، فحرّم الله على كل واحد منهما مضارّة صاحبه ، وعرّف كلّ واحد منهما ما له وما عليه من ذلك ، ثم عقب ذلك بقوله : « ولهن ٢٧٥/٢
مثلُ الذى عليهن بالمعروف » . فبيّنٌ أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته ، مثل الذى له على صاحبه من ذلك .

فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره .

وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه ، داخلا فى ذلك ، وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا . لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقاً ، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه ، مثل الذى عليه له ، فيدخل حينئذ فى الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك :

فقال بعضهم : معنى « الدرجة » التى جعل الله للرجال على النساء ، الفضلُ الذى فضّلهم الله عليهن فى الميراث والجهاد وما أشبه ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٦٩ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : فَضْل ما فضله الله به عليها من الجهاد ، وفَضْل ميراثه على ميراثها ، وكل ما فضّل به عليها .

٤٧٧٠ – حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٧٧١ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : للرجال درجةٌ فى الفضل على النساء .

* * *

وقال آخرون : بل تلك الدرجة ، الإمْرة والطاعة .

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٧٢ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن زيد ابن أسلم فى قوله : « وللرجال عليهن درجة »، قال : إمارةٌ .

٤٧٧٣ – حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « وللرجال عليهن درجة »، قال : طاعةٌ . قال : يطعن الأزواجَ الرجال، وليس الرجال يطيعونهن .

٤٧٧٤ – حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن محمد فى قوله : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : لا أعلم إلاّ أن لهن مثل الذى عليهن، إذا عرفن تلك الدرجة . (١)

* * *

وقال آخرون : تلك الدرجة له عليها ، بما ساق إليها من الصداق ، وأنها إذا قذفته حُدَّت ، وإذا قذفها لاعنَ .

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٧٥ – حدثنا محمد بن حميد قال، حدثنا جرير ، عن عبيدة ، عن الشعبى فى قوله : « وللرجال عليهن درجة »، قال : بما أعطاها من صَداقها ، وأنه إذا قذفها

---

(١) الأثر : ٤٧٧٤ – « أزهر » هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلى البصرى ، روى عن سليمان التيمى وابن عون وهشام الدستوائى ، وروى عنه ابن المبارك وهو أكبر منه ، وعلى بن المدينى ، وعمرو بن على الفلاس، وبندار . قال ابن سعد : ثقة . ومات سنة ٢٠٣ .

لاعَنها ، وإذا قذفته جُلدت وأُقِرَّتْ عنده .

* * *

وقال آخرون : تلك الدرجة التى له عليها ، إفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، وصفحه عن الواجب لهُ عليها أو عن بعضه .

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٧٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن بشير بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ما أحب أن أستنظف جميع حقى عليها ، لأن الله تعالى ذكره يقول : « وللرجال عليهن درجة » . (١)

* * *

وقال آخرون : بل تلك الدرجة التى له عليها ، أن جعل له لحية وحرمها ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٧٧ — حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ، حدثنا عبيد بن الصباح قال ، حدثنا حميد قال : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : لحية . (٢)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو أن « الدرجة » التى ذكر الله تعالى ذكره فى هذا الموضع ، الصفحُ من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه .

وذلك أن الله تعالى ذكره قال : « وللرجال عليهن درجة » عَقيب قوله : « ولهن

---

(١) الأثر : ٤٧٧٦ — فى المطبوعة « بشر بن سلمان » ، والصواب « بشير » ، كما سلف فى التعليق على الأثر رقم : ٤٧٦٨ ، آنفاً .

استنظف الشىء : إذا استوفاه واستوعبه وأخذه كله . وفى الحديث : « وتكون فتنة تستنظف العرب » أى تستوعبهم هلاكاً . اللهم قنا عذابك ونجنا من كل فتنة مهلكة .

(٢) الأثر : ٤٧٧٧ — « عبيد بن الصباح الخراز » ، روى عن عيسى بن طهمان ، وموسى بن على بن رباح ، وفضيل بن مرزوق ، وعمرو بن أبى المقدام ، وعبد الله بن المؤمل . روى عنه موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، وأحمد بن يحيى الصوفى . قال أبو حاتم . ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى الجرح والتعديل ٢/٢/٤٠٨ ، ولسان الميزان ٤ : ١١٩ .

أما « حميد » ، فلم أعرف من هو ، حميد كثير ، لم أجد فيمن يسمى « حميداً » رواية عبيد بن

مثلُ الذى عليهن بالمعروف »، فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها فى مراجعته إياها فى أقرائها الثلاثة وفى غير ذلك من أمورها وحُقوقها ، مثل الذى له عليها من ترك ضراره فى كتمانها إياه ما خلق الله فى أرحامهن وغير ذلك من حقوقه . ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل ، إذا تركن أداءَ بعض ما أوجب الله لهم عليهن ، فقال تعالى ذكره : « وللرجال عليهن درجة » ، بتفضّلهم عليهن ، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن. وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس بقوله : « ما أحب أن أستنظف جميع حقى عليها»، لأن الله تعالى ذكره يقول : « وللرجال عليهن درجة » . ٢٧٦/٢

* * *

ومعنى « الدرجة » ، الرتبة والمنزلة .

* * *

وهذا القول من الله تعالى ذكره ، وإن كان ظاهرُه ظاهر الخبر ، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ، ليكون لهم عليهن فضل درَجة. (١)

* * *

الصباح عنه . وربما كان « فضيل بن مرزوق » ، فإن « حميد » فى المخطوطة مضطربة الكتبة ، كأن الناسخ لم يكن يحسن يقرأ من الأصل الذى نقل عنه ، ولكنى أستبعد ذلك . هذا وقد نقل هذا الأثر القرطبى فى تفسيره ٣ : ١٢٥ : « وهذا إن صح عنه، فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها »، ثم قال :

« طُوبَى لعبدٍ أمْسَكَ عمّا لا يعلمُ ، وخُصوصاً فى كِتَاب الله تعالى »

ونعم ما قال ابن العربى ، ولعله يعظ بعض أهل زماننا.

(١) من حق أبى جعفر رضى الله عنه ، أن أقف بقارىء كتابه على مثل هذا الوضع من تفسيره . لأقول مرة أخرى : إنه كان مفسراً إماماً سبق ففات السابقين . لم يلحقه لاحق فى البصر بمعانى كتاب ربه، وفى الحرص على بيان معانيه ، وفى الدقة البالغة فى ضبط روابط الآيات بعضها ببعض . ومن شاء أن يعرف فضل هذا الإمام ، وتحققه بمعرفة أسرار هذا الكتاب ، فليقرأ ما كتبه المفسرون بعده فى تفسير هذه الجملة من الآية . فهو واجد فى المقارنة بين الكلامين ، ما يعينه على إدراك حقيقة مذهب أبى جعفر فى التفسير ، وما يدله على صدق ما قلت ، من أن الرجل قد نهج للمفسرين نهجاً ، قل من تبعه فيه ، أو أطاق أن يسير فيه على آثاره . ولم يكتب أبو جعفر ما كتب ، على سبيل الموعظة ، كما يفعل أصحاب الرقائق والمتصوفة والوعاظ وأشباههم ، بل كتب بالبرهان والحجة والملزمة ، واستخرج ذلك من سياق الآيات

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢٨)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : « والله عزيز » فى انتقامه ممن خالف أمره وتعدّى حدوده ، فأتى النساء فى المحيض ، وجعل الله عُرضة لأيمانه أن يبرَّ ويتقى ويصلح بين الناس ، وعضَل امرأته بإيلائه ، وضَارَّها فى مراجعته بعد طلاقه ، ولمن كتم من النساء ما خلق الله فى أرحامهن أزواجهن ، ونكحن فى عددهن وتركنَ التربُّص بأنفسهن إلى الوقت الذى حدّه الله لهن ، وركبن غير ذلك من

المتتابعة من أول آية الإيلاء — « للذين يؤلون من نسائهم » — وما تبعها من بيان طلاق المولى ، وكيف يفعل الرجل المطلق وكيف تفعل المرأة المطلقة ، وما أمرت به من ترك كتمان ما خلق الله فى رحمها ، وائتمانها على هذا السر المضمر فى أحشائها ، وما للرجال من الحق فى ردهن مصلحين غير مضارين ، وتعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل ، ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة ، لاينال المرء نبلها إلا بالعزم والتسامى ، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته ، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته .

ومن أجل هذا الربط الدقيق بين معانى هذا الكتاب البليغ ، جعل أبو جعفر هذه الجملة حثاً وندباً للرجال على السمو إلى الفضل ، لا خبراً عن فضل قد جعله الله مكتوباً لهم ، أحسنوا فيما أمرهم به أم أساءوا .

وأبو جعفر رضى الله عنه ، لم يغفل قط عن هذا الترابط الدقيق بين معانى الكتاب ، سواء كان ذلك فى آيات الأحكام ، أو آيات القصص ، أو غيرها من نصوص هذا الكتاب . فهو يأخذ المعنى فى أول الآية من الآيات ثم يسير معه كلمة كلمة وحرفاً حرفاً ، ثم جملة جملة ، غير تارك لشىء منه أو متجاوز عن معنى يدل عليه سياقها . وليس هذا فحسب ، بل هو لا ينسى أبداً أن هذا الكتاب قد جاء ليعلم الناس ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، وأنه جاء ليؤدبهم بأدب رب العالمين ، فيربط بين هذا الأدب الذى دل عليه التنزيل ، وبينته سنة رسول الله ، ويخرج من ذلك بمثل هذا الفهم الدقيق لمعانى كتاب الله ، مؤيداً بالحجة والبرهان .

وأحب أن أقول إن التخلق بآداب كتاب الله ، يهدى إلى التفسير الصحيح ، كما تهدى إليه المعرفة بلغة العرب ، وبناسخ القرآن ومنسوخه ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالأخلاق أداة من أدوات العلم كسائر الأدوات . ولولا ما كان عليه هذا الإمام من عظيم الخلق ، ونبيل الأدب ، لما وقف وحده بين سائر المفسرين عند هذه الآية ، يستخرج منها هذا المعنى النبيل العظيم الذى أدب الله به المطلقين وحثهم عليه ، وعرفهم به فضل ما بين اقتضاء الحقوق الواجبة ، والعفو عن هذه الحقوق ، لمن وضعها الله تحت يده ، فملكه طلاقها وفراقها ، ولم يملكها من ذلك مثل الذى ملكه . فاللهم اغفر لنا واهدنا وفقهنا فى ديننا وعلمنا من ذلك ما لم نكن نعلم ، إنك أنت السميع العليم .

معاصيه = « حكيم » فيما دبَّر فى خلقه ، وفيما حكم وقضى بينهم من أحكامه ، [١] كما :

٤٧٧٨ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « والله عزيز حكيم » ، يقول : عزيز فى نقمته ، حكيم فى أمره .

* * *

وإنما توعَّد الله تعالى ذكره بهذا القول عباده ، لتقديمه قبل ذلك بيان ما حرَّم عليهم أو نهاهم عنه ، من ابتداء قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ » إلى قوله : « وللرجال عليهن درجة » ، ثم أتبع ذلك بالوعيد ، ليزدجر أولو النهى ، وليذكر أولو الحجى فيتقوا عقابه ، ويحذروا عذابه . [١]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك :

فقال بعضهم : هو دلالة على عدد الطلاق الذى يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته ، والعدد الذى تبين به زوجته منه .

* * *

ذكر من قال إنّ هذه الآية أنزلت ، لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها فى عدتها منه ، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدًّا ، حرَّم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل

---

(١) ومرة أخرى ، فلينظر الناظر كيف يكون ربط معانى الآيات بعضها ببعض ، وأنه برهان على أن هذا المفسر الإمام يربط معانى هذه الآيات الطوال جميعاً من أول الآية : ٢٢١ ، إلى الآية : ٢٢٨ .

امرأتَه المطلقة ، إلا بعد زوج ، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه . (١)

* * *

* (٢) ذكر الأخبار الواردة بما قلنا فى ذلك :

٤٧٧٩ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الرجل يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضى عِدتها كانت امرأته . فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها : لا أقربُك ولا تحلّين منى . قالت له : كيف ؟ قال : أطلّقك ، حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك . قال : فشكت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف » الآية .

٤٧٨٠ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن أبيه ، قال رجل لامرأته على عهد النبى صلى الله عليه وسلم : لا أؤيك ولا أدَعك

---

(١) عند هذا الموضع ، انتهى التقسيم القديم فى النسخة التى نقلت عنها نسختنا العتيقة ، ويلى هذا ما نصه :

« وصلى الله على سيدنا محمد النبى وعلى آله وسلم كثيراً

على الأصل

بلغ السماعُ من أوله لمحمد وعلى ابنى أحمد بن عيسى السعدى ، وأحمد بن عمر الجهارى (؟ ؟) ونصر بن الحسين الطبرى ، ومحمد بن على الأبهرى ، بقراءة محمد بن أحمد بن عيسى على الإمام أبى الحسن الخصيبى ، وهو ينظر فى كتابه ، عن أبى محمد الفرغانى ، عن أبى جعفر الطبرى ، فى شعبان سنة ثمان وأر بعمئة »

(٢) ابتداء هذا التقسيم :

« بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يَسِّرْ »

تحلّين . فقالت له كيف تصنع ؟ قال : أطلقك ، فإذا دنا مُضِيُّ عدتك راجعتُك ، فمتى تحلّين ؟ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، فاستقبله الناس جديداً ، مَنْ كان طلق ومن لم يكن طلق . (١)

---

(١) الحديثان : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ — هما فى معنى واحد ، بإسنادين إلى هشام بن عروة . وهما مرسلان ، لأن عروة بن الزبير تابعى . وقد ثبت الحديث وصح موصولا ، كما سنذكر ، إن شاء الله .

وجرير — فى الإسناد الأول : هو ابن عبد الحميد الضبى . وابن إدريس — فى الإسناد الثانى : هو عبد الله بن إدريس الأودى .

والحديث رواه الترمذى ٢ : ٢١٩ ، عن أبى كريب محمد بن العلاء — شيخ الطبرى فى الإسناد الثانى — بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، أحاله على الرواية الموصولة ، كما سيأتى .

ورواه أيضاً — بنحوه — مالك فى الموطأ ، ص : ٥٨٨ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . مرسلا وكذلك رواه الشافعى ، عن مالك . (مسند الشافعى بترتيب الشيخ عابد السندى ٢ : ٣٤) .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٧ : ٣٣٣ ، من طريق الشافعى . عن مالك .

ورواه عبد بن حميد فى تفسيره ، عن جعفر بن عون ، عن هشام ، مرسلا . كما نقله عنه ابن كثير ١ : ٥٣٧ — ٥٣٨ . وكذلك رواه البيهقى ٧ : ٤٤٤ ، من طريق أبى أحمد محمد بن عبد الوهاب . عن جعفر ابن عون .

وكذلك رواه ابن أبى حاتم — فى تفسيره — عن هرون بن إسحق ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، مرسلا . نقله عنه ابن كثير ١ : ٥٣٧ .

وأما الرواية الموصولة : فإنه رواه الترمذى ٢ : ٢١٨ — ٢١٩ ، عن قتيبة بن سعيد ، عن يعلى بن ابن شبيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة — بنحوه — مرفوعاً متصلا .

ورواه الحاكم ٢ : ٢٧٩ — ٢٨٠ ، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن يعلى بن شبيب ، به ، نحوه . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يتكلم أحد فى يعقوب بن حميد بحجة » . وتعقبه الذهبى ، فقال : « قد ضعفه غير واحد » ! وهذا عجب من الحافظ الذهبى ، كأن الحديث انفرد بوصله يعقوب هذا ، حتى يقرر الخلاف بين توثيقه وتضعيفه ، وأمامه فى الترمذى رواية قتيبة عن يعلى !!

ورواه أيضاً البيهقى ٧ : ٣٣٣ ، من طريق يعقوب بن حميد ، عن يعلى ، به . ثم قال : ورواه أيضا قتيبة بن سعيد ، والحميدى ، عن يعلى بن شبيب . وكذلك قال محمد بن إسحق بن يسار ، بمعناه ، وروى نزول الآية فيه — عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة » .

ورواية ابن إسحق — التى أشار إليها البيهقى — ذكرها ابن كثير ١ : ٥٣٨ . من رواية ابن مردويه ، من طريق سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة » .

وذكر ابن كثير أيضاً — قبل ذلك بأسطر — أنه رواه ابن مردويه « من طريق محمد بن سليمان ، عن يعلى بن شبيب مولى الزبير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . فذكره بنحوه ما تقدم » . يريد رواية عبد بن حميد عن جعفر بن عون .

٤٧٨١ – حدثنا محمد بن يحيى قال، أخبرنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية ، كان الرجل يطلّق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجعُ ما كانت فى العِدّة، فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات . (١)

٤٧٨٢ – حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية يطلّق أحدهم امرأته ثم يراجعها، لا حدَّ فى ذلك ، هى امرأته ما راجعها فى عدتها . (٢) فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء، وجعل حدّ الطلاق ثلاث تطليقات .

٤٧٨٣ – حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « الطلاق مرتان » ، قال : كان الطلاق – قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثاً – ليس له أمد، يطلق الرجل امرأته مئة، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحلّ ، كان ذلك له . وطلق رجلٌ امرأته ، حتى إذا كادت أن تحلّ ارتجعها . ثم استأنفَ ٢/٢٧٧ بها طلاقاً بعد ذلك ليضارّها بتركها، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها . وصنع ذلك مراراً ، فلما علم الله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثاً : مرتين، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

٤٧٨٤ – حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، أما قوله :

فهذان ثقتان رويا عن هشام بن عروة مرفوعاً . والرفع زيادة تقبل من الثقة ، كما هو معروف . ولا يعل المرفوع بالموقوف بل يكون الموقوف مؤيداً للمرفوع ، وموكداً لصحته .

فيعلى بن شبيب الأسدى ، مولى آل الزبير : ثقة : ذكره ابن حبان فى الثقات . وترجمه البخارى فى الكبير ٤/٢/٤١٨ – ٤١٩ وابن أبى حاتم فى ٤ / ٢ / ٣٠١ – فلم يذكرا فيه جرحاً . وقد رواه عنه مرفوعاً ثلاثة من الثقات : قتيبة بن سعيد ، ويعقوب بن حميد بن كاسب ، ومحمد بن سليمان بن حبيب الأسدى . الملقب « لوين » .

ومحمد بن إسحق بن يسار : ثقة ، لا حجة لمن تكلم فيه .

(١) قوله : « كان أهل الجاهلية ، كان الرجل . . . » ، قد مضى برقم : ٤٧٥١ فى حديث قتادة أيضاً بنفس هذا الإسناد – مثل هذا التعبير العربى الفصيح ، كما أشرنا إليه فى التعليق ص : ٥٢٢

(٢) فى المخطوطة : « ما داحقها فى عدتها » ، تصحيف فيما أظن ، ولكن كيف يجىء مثل هذا التصحيف من كاتب ! !

« الطلاق مرتان » ، فهو الميقات الذى يكون عليها فيه الرجعة .

٤٧٨٥ – حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة فى قوله : « الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين ، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة ، فإن شاء طلقها أخرى ، فلم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الآية على هذا الخبر الذى ذكرنا : عدد الطلاق الذى لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة = إذا كن مدخولا بهن = تطليقتان . ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين ، إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان ، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين ، إن سرحها فطلقها الثالثة .

* * *

وقال آخرون : إنما أنزلت هذه الآية على نبىّ الله صلى الله عليه وسلم تعريفاً من الله تعالى ذكره عبادَه سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن – لا دلالةً على العدد الذى تبين به المرأة من زوجها . (١)

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٨٦ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مطرف ، عن أبى إسحق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله فى قوله : « الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، قال : يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ، ثم يطلقها إن شاء ، ثم إن أراد أن يراجعها راجعها ، ثم إن شاء طلقها ، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبينُ منه به . (٢)

٤٧٨٧ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية

---

(١) فى المطبوعة : « لا دلالة على القدر » تصحيف وتحريف ، والصواب من المخطوطة .

(٢) الأثر : ٤٧٨٦ – أخرجه النسائى فى السنن ٦ : ١٤٠ بغير هذا اللفظ ، وكذلك البيهقى فى السنن ٧ : ٣٣٢ ، وابن ماجة ١ : ٦٥١ .

ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله فى التطليقة الثالثة ، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها ، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً .

٤٧٨٨ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، قال : يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء . ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى ، إن أحب أن يفعل ، [١] فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية ، فهما تطليقتان وقرءان . [٢] ثم قال الله تعالى ذكره فى الثالثة : « إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان » ، فيطلقها فى ذلك القرء كله إن شاء ، حين تجمع عليها ثيابها . [٣]

٤٧٨٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد بنحوه — إلا أنه قال : فحاضت الحيضة الثانية كما طلق الأولى ، فهذان تطليقتان وقرءان ، ثم قال : الثالثة — وسائرُ الحديث مثل حديث محمد بن عمرو ، عن أبى عاصم .

* * *

قال أبو جعفر : وتأويل الآية على قول هؤلاء : سنة الطلاق التى سننتها وأبحتها لكم إن أردتم طلاقَ نسائكم : أن تطلقوهن ثنتين فى كل طهر واحدة . ثمّ الواجب بعد ذلك عليكم ، إما أن تمسكوهن بمعروف ، أو تسرحوهنّ بإحسان .

* * *

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « فإن أحب أن يفعل » ، بزيادة الفاء ، وهو لا يستقيم .

(٢) قوله : « وقرءان » ، هو مثنى « قرء » .

(٣) فى المخطوطة « تجمع عليه » ، وهو خطأ . يقال : جمعت على ثيابى ، إذا لبست الثياب التى تبرز بها إلى الناس من إزار ورداء وعمامة . وجمعت المرأة ثيابها : لبست الدرع والملحفة والخمار . وكنى بقوله : « جمعت عليها ثيابها » ، عن غسلها من حيضتها ولبسها ثيابها فى طهر .

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ، ومن قال مثل قولهما : من أن الآية إنما هى دليلٌ على عدد الطلاق الذى يكون به التحريم وبُطولُ الرجعة فيه ، والذى يكون فيه الرجعة منه . وذلك أن الله تعالى ذكره قال فى الآية التى تتلوها : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، فعرَّف عباده القدرَ الذى به تحرُم المرأة على زوجها إلاّ بعد زوجٍ — ولم يبين فيها الوقت الذى يجوز الطلاق فيه ، والوقتَ الذى لا يجوز ذلك فيه ، فيكون موجَّهاً تأويلُ الآية إلى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ، ومن قال بمثل قولهما فيه . ٢٧٨/٢

* * *

وأما قوله : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، فإنّ فى تأويله وفيما عُنى به اختلافاً بين أهل التأويل .

فقال بعضهم : عنى الله تعالى ذكره بذلك ، الدلالةَ على اللازم الأزواجَ للمطلقات اثنتين —(١) : بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية — من عشرتهن بالمعروف ، أوفراقهن بطلاق .(٢)

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٩٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « الطلاق مرتان » ، قال يقول : عند الثالثة ، إما أن يمسك بمعروف ، وإما أن يسرح بإحسان . وغيره قالها .(٣) = قال : وقال مجاهد : الرجل أملكُ بامرأته فى تطليقتين من غيره ، فإذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل ، وتعتدّ لغيره .

---

(١) فى المخطوطة : «اللازم للأزواج المطلقات اثنتين » وفى المطبوعة : « اللازم للأزواج للمطلقات» والذى أثبته أجود العبارات الثلاث .

(٢) فى المخطوطة : « أو بفراقهن » ، بزيادة « باء » لا محل لها هنا .

(٣) فى المطبوعة : « وغيرها قالها » ، والصواب من المخطوطة — ويعنى : وغيره قال هذه المقالة ، ثم ذكر مقالة مجاهد فى تأويل الآية . هذا ما رأيت ، إلا أن يكون فى الكلام تصحيف .

٤٧٩١ – حدثنى أبو السائب قال، حدثنا أبو معاوية ، عن إسمعيل بن سميع ، عن أبى رزين قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت قوله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان » ، فأين الثالثة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان » ، هى الثالثة .

٤٧٩٢ – حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ، حدثنا سفيان ، عن إسمعيل بن سميع ، عن أبى رزين قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : « الطلاق مرتان » ، فأين الثالثة ؟ قال : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

٤٧٩٣ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن إسمعيل ، عن أبى رزين قال : قال رجل : يا رسول الله، يقول الله: «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف» ، فأين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان .(١)

---

(١) الأحاديث : ٤٧٩١ – ٤٧٩٣ كلها حديث واحد بأسانيد ثلاثة . وهو حديث مرسل ضعيف ، كما سنذكر ، إن شاء الله .

سفيان ، فى الإسناد الثانى : هو الثورى ، كما فى الإسناد الثالث .

إسمعيل بن سميع – بضم السين مصغراً – الحنفى : ثقة مأمون ، كما قال ابن معين . ومن تكلم فيه فإنما تكلم من أجل أنه كان يرى رأى الخوارج .

أبو رزين – بفتح الراء وكسر الزاى : هو الأسدى ، أسد خزيمة ، واسمه « مسعود » ، وهو تابعى كوفى ثقة . وبعضهم يقول : « مسعود بن مالك » ، فيشتبه براو آخر ، اسمه « مسعود بن مالك بن معبد » ، مولى سعيد بن جبير . وهو متأخر عن أبى رزين . وقد حققنا ذلك مفصلا فى المسند : ٣٥٥١ ، ٧٤٣٢ م ، وفى الاستدراك فيه : ٧٠٧ .

و « أبو رزين الأسدى » هذا تابعى كما قلنا . وهو غير « أبى رزين العقيلى » ، ذاك صحابى اسمه « لقيط بن عامر » ، مضت ترجمته : ٣٢٢٣ .

والإسناد : ٤٧٩٣ – هو فى تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢٨ – ٢٩ . وفيه : « أسمع الله يقول » ، بدل « يقول الله » . وكذلك هو فى المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٣٠١ .

والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٥٣٨ – ٥٣٩ ، من رواية ابن أبى حاتم . وعبد بن حميد ، وسعيد ابن منصور ، وابن مردويه – بأسانيدهم ، كلهم عن أبى رزين ، بنحوه ، مرسلا . وكذلك رواه البيهقى ٧ : ٣٤٠ ، بإسناده ، من رواية سعيد بن منصور .

٤٧٩٤ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « أو تسريح بإحسان » ، قال : فى الثالثة .

٤٧٩٥ – حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله : « الطلاق مرتان » . قال : الثالثة : « إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان » .

* * *

وقال آخرون منهم : بل عنى الله بذلك الدلالة على يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية ، من مراجعة بمعروف أو تسريح بإحسان ، بترك رجعتهن حتى تنقضى عدتهن، فيصرن أملك لأنفسهن . وأنكروا قول الأولين الذين قالوا: إنه دليل على التطليقة الثالثة .

* ذكر من قال ذلك :

٤٧٩٦ – حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، إذا طلق واحدة أو اثنتين ، إما أن يمسك = « ويمسك » : يراجع = بمعروف ، وإما سكت عنها

ووهم الحافظ ابن كثير – رحمه الله – وهماً شديداً ، إذ نسب هذا الحديث المرسل لرواية المسند ، فقال : « ورواه الإمام أحمد أيضاً » .

والحديث ذكره السيوطى ١ : ٢٧٧ ، وزاد نسبته لوكيع . وأبى داود فى ناسخه ، وابن المنذر ، والنحاس .

وسيقول أبو جعفر بعد قليل ، مشيراً إلى هذا الحديث : « فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره » . وهذا ذهاب منه إلى الاحتجاج بالحديث المرسل . وهو مذهب يختاره بعض أهل العلم .

وقد رددت على أبى جعفر – رحمه الله – فى كتاب نظام الطلاق فى الإسلام ، فى الفقرة : ٢٩ ، بعد أن ذكرت كلامه – فقلت : « ونعم ، إن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره ، وعلى العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام إذا كان صحيحاً ثابتاً . ولكن خبر أبى رزين هذا غير صحيح ، فإنه مرسل غير موصول . لأن أبا رزين الأسدى تابعى ، وليس صحابياً . والمرسل لا حجة فيه ، لأنه عن راو مجهول ، ثم إنه خبر باطل المعنى جداً . وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفسر الطلقة الثالثة بهذا ، وهى ثابتة فى الآية التى بعدها فى سياق الكلام : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) . وإلا كانت طلقة رابعة . وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة » .

حتى تنقضى عدتها ، فتكون أحق بنفسها .

٤٧٩٧ – حدثنا على بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المحاربى ، عن جويبر ، عن الضحاك : « أو تسريح بإحسان » ، والتسريحُ أن يدعها حتى تمضى عدتها . (١)

٤٧٩٨ – حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، قال : يعنى تطليقتين بينهما مراجعة ، فأمر أن يمسك أو يسرّح بإحسان . قال : فإن هو طلقها ثالثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

* * *

قال أبو جعفر : وكأن قائلى هذا القول الذى ذكرناه عن السدى والضحاك ، ذهبوا إلى أنّ معنى الكلام : الطلاق مرتان فإمساك فى كل واحدةٍ منهما لهن بمعروف أو تسريحٌ لهن بإحسان .

وهذا مذهب مما يحتمله ظاهرُ التنزيل ، لولا الخبرُ الذى ذكرته عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الذى رواه إسمعيل بن سميع ، عن أبى رزين ، فإنّ اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره . ٢٧٩/٢

فإذْ كان ذلك الواجب ، فبيّنٌ أن تأويلَ الآية : الطلاقُ الذى لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة ، مرتان . ثم الأمرُ بعد ذلك إذا راجعوهن فى الثانية ، إما إمساكٌ بمعروف ، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة ، حتى تبينَ منهم ، فيبطل ما كان لهم عليهنّ من الرجعة ، ويصرن أملك بأنفسهن منهم . (٢)

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وما ذلك الإمساك الذى هو بمعروف ؟

قيل : هو ما : —

---

(١) الأثر : ٤٧٩٧ – « على بن عبد الأعلى » ، لم أجد فى شيوخ الطبرى من يسمى « على ابن عبد الأعلى » ، وسيأتى فى الأثر : ٤٧٩٩ ، « على بن عبد الأعلى المحاربى » ، ورقم : ٤٨٠٤ . والذى يكثر الرواية عنه فى التفسير هو « محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، فلا أدرى ما الصواب .

(٢) فى المطبوعة : « أملك لأنفسهن » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

٤٧٩٩ – حدثنا به على بن عبد الأعلى المحاربى قال، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربى، عن جويبر، عن الضحاك فى قوله : « فإمساك بمعروف »، قال : المعروف أن يحسن صحبتها . (١)

٤٨٠٠ – حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنى معاوية ابن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس : « فإمساك بمعروف »، قال : ليتق الله فى التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها .

* * *

فإن قال : فما التسريح بإحسان ؟

قيل : هو ما : –

٤٨٠١ – حدثنى به المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثنى معاوية، عن على، عن ابن عباس : « أو تسريح بإحسان »، قال : يسرحها ولا يظلمها من حقها شيئاً . (٢)

٤٨٠٢ – حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال، حدثنى عمى قال، حدثنى أبى، عن أبيه، عن ابن عباس : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »، قال : هو الميثاق الغليظ . (٣)

٤٨٠٣ – حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدى : « أو تسريح بإحسان »، قال : الإحسان أن يوفيها حقها، فلا يؤذيها ولا يشتمها .

٤٨٠٤ – حدثنا على بن عبد الأعلى قال، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن جويبر، عن الضحاك، « أو تسريحٌ بإحسان »، قال : التسريح بإحسان :

---

(١) الأثر : ٤٧٩٩ – انظر التعليق السالف على الأثر رقم : ٤٧٩٧ .

(٢) الأثر : ٤٨٠٠، ٤٨٠١ – هما بعض الأثر السالف رقم : ٤٧٨٧ . وفى المطبوعة والمخطوطة فى رقم : ٤٨٠١ « قيل : يسرحها . . . » والصواب ما أثبت .

(٣) سيأتى تفسير « الميثاق الغليظ » بعد قليل فى رقم : ٤٨٠٥ .

أن يدعها حتى تمضى عِدَّتها ، ويعطيها مهراً إن كان لها عليه إذا طلَّقها . فذلك التسريح بإحسان ، والمتعة على قَدْر الميسرة .

٤٨٠٥ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس فى قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : قوله : « فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان » .

* * *

فإن قال : فما الرافع للإمساك والتسريح ؟

قيل : محذوف ، اكتُفى بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ، ومعناه : الطلاق مرتان ، فالأمر الواجبُ حينئذ به ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وقد بينا ذلك مفسراً فى قوله : ﴿ فاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٨] ، فأغنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيمتوهن شيئاً » ، ولا يحل لكم أيها الرجال ، أن تأخذوا من نسائكم ، إذا أنتم أردتم طلاقهن – لطلاقكم وفراقكم إياهن ،(٢) شيئاً مما أعطيتموهن من الصَّداق وسُقتم إليهن ، بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان ، وذلك إيفاؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم ، « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » .

* * *

---

(١) انظر ما سلف ٣ : ٣٧٢ .

(٢) فى المطبوعة : « بطلاقكم » بالباء ، والصواب من المخطوطة .

قال أبو جعفر : واختلفت القرأة فى قراءة ذلك . فقرأه بعضهم : « إلا أنْ يخافا ألا يقيما حدود الله»، وذلك قراءة عُظْم أهل الحجاز والبصرة، بمعنى : إلا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله . وقد ذكر أنّ ذلك فى قراءة أبىّ بن كعب : ﴿ إِلاّ أَنْ يَظُنَّا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾

٤٨٠٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر قال ، أخبرنى ثور ، عن ميمون بن مهران قال : فى حرف أبىّ بن كعب أن الفداء تطليقة . قال : فذكرت ذلك لأيوب، فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لأبىّ خرج من ثقة، فقرأناه فإذا فيه : ﴿ إِلاّ أَنْ يَظُنَّا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ ظَنَّا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ لاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾

* * *

والعرب قد تضع « الظن » موضع « الخوف »، « والخوف » موضع « الظن» فى كلامها ، لتقارب معنييهما ، (١) كما قال الشاعر : (٢)

٢٨٠/٢ أَتَانِى كَلاَمٌ عَنْ نُصَيْبٍ يَقُولُهُ ، وَمَا خِفْتُ يا سَلاَّمُ أَنَّكَ عَائِبِى (٣)

بمعنى : ما ظننتُ .

* * *

(١) هذا بيان قلما تصيبه فى كتب اللغة ، وانظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٤٥ — ١٤٦ ، ففيه بيان أوفى .

(٢) هو أبو الغول الطهوى ، وهو شاعر إسلامى كان فى الدولة المروانية .

(٣) البيت فى نوادر أبى زيد : ٤٦ ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٤٦ ، وسيأتى فى التفسير ٥ : ٤٠ (بولاق) . ولم أجد خبر « نصيب » و « سلام » . وربما كان نصيب هذا هو أبو الحجناء ، نصيب الأسود مولى عبد العزيز بن مروان . فإن أبا الغول ، كما أسلفت ، شاعر إسلامى كان فى الدولة المروانية ، وهجا حماداً (الأغانى ٥ : ١٦٢) ، وقال له أيضاً فيما روى أبو زيد فى نوادره ص : ٤٦ .

ولقد مَلأْتُ عَلى نُصَيْبٍ جِلْدَه بمَسَاءَةٍ ، إنّ الصَّدِيقَ يُعَاتِبُ

وقرأه آخرون من أهل المدينة والكوفة : ﴿ إِلَّا أَنْ يُخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ . فأما قارىء ذلك كذلك من أهل الكوفة ، (١) فإنه ذكر عنه أنه قرأه كذلك ، (٢) اعتباراً منه بقراءة ابن مسعود ، وذكر أنه فى قراءة ابن مسعود : ﴿ إِلَّا أَنْ تَخَافُوا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ . وقراءة ذلك كذلك ، اعتباراً بقراءة ابن مسعود التى ذُكرت عنه ، خطأ . وذلك أن ابن مسعود إن كان قرأه كما ذُكر عنه ، فإنما أعمل الخوفَ فى « أنْ » وحدها ، وذلك غير مدفوعة صحته ، كما قال الشاعر : (٣)

إِذَا مِتُّ فَادْفِنِّى إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ تُرَوِّى عِظَامِى بَعْدَ مَوْتِى عُرُوقُهَا (٤)
وَلَا تَدْفِنَنِّى بِالْفَلَاةِ ، فَإِنَّنِى أَخَافُ ، إِذَا مَامِتُّ ، أَنْ لَا أَذُوقُهَا (٥)

فأما قارئه : « إلا أنْ يُخافا » بذلك المعنى ، فقد أعمل فى متروكةٍ تسميتُه ، (٦) وفى « أنْ » — فأعمله فى ثلاثة أشياء : المتروك الذى هو اسم ما لم يسم فاعله ، وفى « أن » التى تنوبُ عن شيئين ، (٧) ولا تقول العرب فى كلامها : « ظُنَّا أن يقوما » .

ولكن قراءة ذلك كذلك صحيحة ، على غير الوجه الذى قرأه من ذكرنا قراءته كذلك ، اعتباراً بقراءة عبد الله الذى وصفنا ، ولكن على أن يكون مراداً به إذا

---

(١) هو الأمام الكوفى الحبر حمزة بن حبيب الزيات ، أحد القراء السبعة .

(٢) الذى ذكر هذا هو الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٤٦ ، ولكن عبارة الفراء تدل على أنه ظن ذلك واستخرجه ، لا أن حمزة قرأها كذلك يقينا غير شك . ونص الفراء : « وأما ما قال ، فإنه إن كان أراد اعتبار قراءة عبد الله ، فلم يصبه — والله أعلم » . فإن يكن الطبرى أخذه عن الفراء ، فهذا كلام الفراء ، وإن أخذه من غيره ، فهو ثقة فيما ينقل .

(٣) هو أبو محجن الثقفى .

(٤) ديوانه : ٢٣ ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٤٦ ، والخزانة ٣ : ٥٥٠ ، وغيرها كثير . وخبر أبى محجن فى الخمر وحبها مشهور .

(٥) هذا البيت شاهد للنحاة على تخفيف « أن » لوقوعها بعد الخوف ، بمعنى العلم واليقين ، واسمها ضمير شأن محذوف ، أو ضمير متكلم ، وجملة « لا أذوقها » فى محل رفع ، خبرها .

(٦) يعنى أن الفعل قد عمل فى نائب الفاعل ، وفى جملة « أن » المخففة من « أن » ، كما سيظهر من بيان كلامه . وقد بين ذلك أيضاً الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٤٦ — ١٤٧ .

(٧) يعنى بقوله : « أن ، التى تنوب عن شيئين » أنها فى موضع المفعولين ، تسد مسدهما .

قرئ كذلك : إلا أن يخافا بأن لا يقيما حدود الله — أو : على أن لا يقيما حدود الله ، فيكون العامل فى « أن » غير « الخوف » ويكون « الخوف » ، عاملا فيما لم يسم فاعله .(١) وذلك هو الصواب عندنا من القراءة ،(٢) لدلالة ما بعده على صحته ، وهو قوله : « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله » ، فكان بيناً أن الأول بمعنى : إلا أن تخافوا أن لا يقيما حدود الله .

* * *

فإن قال قائل : وأية حال الحالُ التى يخافُ عليهما أن لا يقيما حدود الله ، حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها ؟

قيل : حال نشوزها وإظهارها له بِغْضته ، حتى يُخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق ، ويُخافَ على زوجها — بتقصيرها فى أداء حقوقه التى ألزمها الله له — تركه أداء الواجب لها عليه . فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيما حدودَ الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه ، والحالِ التى أباح النبى صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان آتى زوجته إذْ نشزت عليه ، بغضاً منها له ، كما : —

٤٨٠٧ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، قرأت على فضيل ، عن أبى حريز ، أنه سأل عكرمة : هل كان للخُلْع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خُلْع كان فى الإسلام ، أختُ عبد الله ابن أبى : أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسى ورأسه شىء أبداً ! إنىّ رفعتُ جانبَ الخباء ، فرأيته أقبل فى عِدَّةٍ ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ! قال زوجها : يا رسول الله ، إنى أعطيتها أفضل مالى ! حديقةً ، فإن ردَّتْ على حديقتى ! قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم ،

---

(١) هذا كله قد بينه الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٤٦ — ١٤٧ كما أسلفنا .

(٢) فى المطبوعة : « فى القراءة » ، والأجود ما فى المخطوطة .

وإن شاء زدته ! قال : ففرق بينهما . (١)

(١) الحديث : ٤٨٠٧ – المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمى : ثقة ، روى عنه الأئمة : ابن مهدى ، وعبد الرزاق ، وأحمد ، وإسحق ، وغيرهم .

فضيل – بالتصغير : هو ابن ميسرة الأزدى العقيلى ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره .

أبو حريز : هو عبد الله بن الحسين الأزدى البصرى ، قاضى سجستان ، وهو مختلف فيه ، والحق أنه ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهما .

و « أبو حريز » : بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى معجمة . ووقع فى المطبوعة وابن كثير وفتح البارى « أبو جرير » ، وهو تصحيف ، ووقع فى الإصابة « ابن جرير » ؛ وهو خطأ إلى خطأ.

وهذا الحديث صحيح الإسناد . وقد نقله ابن كثير ١ : ٥٤٢ ، عن هذا الموضع . وذكره السيوطى ١ : ٢٨٠ – ٢٨١ ، ولم ينسباه لغير الطبرى ، ونقله الحافظ فى الفتح ٩ : ٣٥١ ، قال : « وفى رواية معتمر بن سليمان . . . » ، فذكر نحوه ، مع شىء من الاختلاف فى اللفظ . فدل على أنه نقله من رواية أخرى . ولكنه لم يبين من خرجه كعادته . سها رحمه الله . وأشار إليه فى الإصابة ٨ : ٤٠ ، فى السطر ٣ وما بعده . منسوباً للطبرى فقط .

وقد ثبت نحو معناه من حديث ابن عباس . رواه البخارى ٩ : ٣٤٩ – ٣٥٢ . بأسانيد . ونقله ابن كثير عن روايات البخارى ١ : ٥٤١ – ٥٤٢ ، ثم قال : « وهذا الحديث من أفراد البخارى من هذا الوجه» . ثم نقل نحوه من رواية الإمام أبى عبد الله بن بطة، بإسناده، عن قتادة ، عن عكرمة، عن ابن عباس . ثم ذكر أنه رواه ابن مردويه فى تفسيره ، وابن ماجة ، ثم قال : « وهو إسناد جيد مستقيم » . ورواية ابن ماجة – هى فى السنن برقم : ٢٠٥٦ .

وقوله : « أخت عبد الله بن أبى » : هى جميلة بنت عبد الله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين . وهى أخت عبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول الصحابى الجليل . نسبت هى وأخوها إلى جدهما اختصاراً . وهذا هو الصحيح الذى رجحه الحافظ وغيره .

ولم يذكر فى هذه الرواية – فى الطبرى – اسم زوجها الذى اختلعت منه ، وهو ثابت بن قيس بن شماس ، كما دلت على ذلك الروايات الأخر . وقد ولدت لزوجها ثابت هذا ابنه محمد بن ثابت ، وهو مترجم فى الإصابة ٦ : ١٥٢ ، وابن سعد ٥ : ٥٨ – ٥٩ . وقد جزم بأن أمه هى « جميلة بنت عبد الله ابن أبى » . وقد أبت أمه أن ترضعه ، بما أبغضت أباه ، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « فبزق فى فيه وحنكه ، وسماه محمداً . وقال : اختلف به ، فإن الله رازقه . فأتيته اليوم الأول والثانى والثالث ، فإذا امرأة من العرب تسأل عن ثابت بن قيس ، فقلت : ما تريدين منه ؟ أنا ثابت . فقالت : أريت فى منامى كأنى أرضع ابناً له يقال له : محمد ، فقال : فأنا ثابت ، وهذا ابنى محمد . قال : وإذا درعها يتعصر من لبنها » . رواه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٢١٠ – ٢١١ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وهو إسناد صحيح متصل ، لأن السياق يدل على أن محمداً هذا سمعه من أبيه ، وحدث به عنه . وقد ذكره الحافظ فى ترجمته فى الإصابة ، بنحو من هذا .

وهو يؤيد أن المختلعة من ثابت هى جميلة هذه .

ووقع فى المطبوعة : « فلتردد على حديقتى » . والصواب ما أثبتنا : «فإن ردت على حديقتى» . صححناه من المخطوطة وابن كثير والسيوطى . وجواب الشرط محذوف ، كما هو ظاهر . وهذا فصيح كثير فى كلام البلغاء .

وانظر : ٤٨١٠ .

٤٨٠٨ – حدثنى محمد بن معمر قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا أبو عمرو السدوسى ، عن عبد الله – يعنى ابن أبى بكر –، عن عمرة ، عن عائشة ، أن حبيبة ابنة سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، (١) فضربها فكسر نُغْضَها ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال : خذ بعضَ ما لها وفارقها . قال : ويصلح ذاك يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فإنّى أصدقتها حديقتين ، وهما بيدها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خذهما وفارقها . ففعل . (٢)

---

(١) فى المطبوعة : « بنت سهل » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) الحديث : ٤٨٠٨ – أبو عامر : هو العقدى . عبد الملك بن عمرو .

أبو عمرو السدوسى : هو سعيد بن سلمة بن أبى الحسام المدنى ، وهو ثقة . قال أبو سلمة التبوذكى : « ما رأيت كتاباً أصح من كتابه » . وذكره ابن حبان فى الثقات . ولم يعرفه ابن معين حق معرفته ، كما حكى عنه ابن أبى حاتم ، وضعفه النسائى . ولكن ترجمه البخارى فى الكبير ٢/١/٤٣٨ فلم يذكر فيه جرحاً . وهذا كاف فى توثيقه ، خصوصاً وقد أخرج له مسلم فى صحيحه .

ولم يجزم البخارى بأن سعيد بن سلمة هو أبو عمرو راوى هذا الحديث ، فقال : « وقال أبو عامر : حدثنا أبو عمرو السدوسى المدنى . فلا أدرى هو هذا أم غيره ؟ » .

وترجم فى التهذيب فى الأسماء ٤ : ٤١ – ٤٢ ، وفى الكنى ١٢ : ١٨١ – ١٨٢ . وأثبت الحافظ بالدلائل القوية أنهما راو واحد . كما سيتبين من التخريج ، إن شاء الله .

عبد الله : هو ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم .

والحديث رواه أبو داود : ٢٢٢٨ ، عن محمد بن معمر – شيخ الطبرى فيه – بهذا الإسناد .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٤١ ، عن أبى داود والطبرى . ثم قال : « وأبو عمرو السدوسى : هو سعيد بن سلمة بن أبى الحسام » .

وذكره الحافظ فى التهذيب ٤ : ٤١ – ٤٢ موجزاً ، من رواية أبى داود ، ثم قال : « وروى هذا الحديث أحمد بن محمد بن شعيب الرجالى ، عن محمد بن معمر ، عن أبى عامر العقدى ، عن سعيد بن سلمة ، عن عبد الله بن أبى بكر ، بإسناده . فدلت هذه الرواية على أن أبا عمرو ، المذكور فى رواية أبى داود –: هو سعيد بن سلمة » . ثم قال : « وسيأتى فى الكنى ما يقرر أنهما واحد » . ثم قال فى « الكنى » من التهذيب ١٢ : ١٨١ – ١٨٢ : « روى أبو محمد بن صاعد فى الجزء الخامس من حديثه . حدثنا محمد ابن معمر القيسى ، حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا أبو عمرو السدوسى . أخبرنى عبد الله بن أبى بكر ابن حزم – فذكر حديثاً آخر . قال ابن صاعد : أبو عمرو السدوسى ، هو سعيد بن سلمة . حدثنا هشام بن على السيرافى بالبصرة ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر – فذكر ذلك الحديث بعينه . فتعين أن أبا عمرو المدينى السدوسى المذكور ، هو سعيد بن سلمة » .

٤٨٠٩ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا روح قال ، حدثنا مالك ، عن يحيى ، عن عمرة ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند بابه بالغلس، ٢٨١/٢ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، لا أنا، ولا ثابت بن قيس ! ! = لزوجها = فلما جاء ثابتٌ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل تذكر ما شاء الله أن تذكر ! فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كلّ ما أعطانيه عندى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذمنها . فأخذ منها ، وجلست فى بيتها .(١)

ورواه أيضاً البيهقى ٧ : ٣١٥ ، من طريق هشام بن على ، عن عبد الله بن رجاء : « أخبرنا سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر . . . » – فذكره ، بزيادة فى آخره .

وهذه الطريق مثل الطريق التى حكاها الحافظ آنفاً عن أبى محمد بن صاعد . وهى تؤيد ما قاله وقلناه .

وذكره السيوطى ١ : ٢٨٠ ، وزاد نسبته لعبد الرزاق . ولم أجده فى التفسير ، ولا فى المنصف لعبد الرازق ولعله خفى على موضعه فى واحد منهما .

قوله « فكسر نغضها » – النغض ، بضم النون وسكون الغين المعجمة وآخره ضاد معجمة : العظم الرقيق على طرف الكتف . وهذا هو الصواب فى هذا الحرف هنا . وثبت فى المطبوعة « بعضها » ، وكذلك فى النسخ المطبوعة من سنن أبى داود ، إلا فى نسخة بهامش طبعة الهند ، ذكرت على الصواب . وهو الصحيح الثابت فى مخطوطة الشيخ عابد السندى ، واضحة مضبوطة ، لا تحتمل تصحيفاً . ويؤيد ذلك ويقويه : أن رواية البيهقى «فكسر يدها» . وأما كلمة «بعضها» – فإنها قلقة فى هذا الموضع ، غير مستساغة .

وانظر الحديث التالى لهذا .

(١) الحديث : ٤٨٠٩ – ابن بشار : هو محمد بن بشار ، شيخ الطبرى وأصحاب الكتب الستة ، مضت ترجمته فى : ٣٠٤ . ووقع فى المطبوعة « أبو يسار » ! ! وهو تصحيف قبيح . صحح من المخطوطة . روح : هو ابن عبادة

يحيى – شيخ مالك : هو الأنصارى . النجارى ، مضت ترجمته : ٢١٥٤ ، ووقع هناك فى ترجمته « البخارى » ، وهو خطأ مطبعى . ومضى على الصواب فى : ٣٣٩٥ . وهو « يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة » . فتكون « حبيبة بنت سهل بن ثعلبة » صاحبة الحديث والقصة – عمة جده « قيس بن عمرو » .

والحديث فى الموطأ ، ص : ٥٦٤ . ورواه الشافعى ، عن مالك ، فى الأم ٥ : ١٠١ ، ١٧٩ .

ورواه أحمد فى المسند ٦ : ٤٣٣ – ٤٣٤ (حلبى) ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك .

ورواه أبو داود : ٢٢٢٧ ، عن القعنبى ، عن مالك ، ورواه النسائى ٢ : ١٠٤ ، من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ٦ : ٤٣٦ – ٤٣٧ (من مخطوطة الإحسان) ، من

٤٨١٠ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسن ابن واقد ، عن ثابت ، عن عبدالله بن رباح ، عن جميلة بنت أبيّ ابن سلول : أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه ، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا جميلة ، ما كرهت من ثابت ؟ قالت : والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً ، إلا أني كرهت دمامته ! فقال لها : أتردين الحديقة؟ قالت : نعم . فردت الحديقة وفرّق بينهما . (١)

* * *

قال أبو جعفر : وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في شأنهما – أعني في شأن ثابت بن قيس وزوجته هذه .

طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، عن مالك . ورواه البيهقي ٧ : ٣١٢ – ٣١٣ ، من طريق أبي داود .

ورواه عبد الرزاق في المصنف (مخطوط مصور) ج ٤ في الورقة : ١٧ ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، به .

ورواه الشافعي في الأم – في الموضعين عقب روايته عن مالك – عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٨ : ٣٢٦ ، في ترجمة « حبيبة » – عن يزيد بن هرون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة : « أن حبيبة بنت سهل . . . » . فذكره مرسلا .

ثم رواه عن عارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد – فذكره معضلا ، حذف منه التابعية والصحابية . وقد تبين من الروايات السابقة أن هذا والذي قبله متصلان ، على ما في ظاهرهما من الانقطاع . وذكره متصلا ابن كثير ١ : ٥٤١ ، والسيوطي ١ : ٢٨٠ .

(١) الحديث : ٤٨١٠ – يحيى بن واضح : هو أبو تميلة ، مضت ترجمته في : ٣٩٢ .

الحسين بن واقد المروزي ، قاضي مرو : ثقة ، وثقه ابن معين ، وأثنى عليه أحمد . وقال فيه ابن المبارك : « ومن لنا مثل الحسين » . ووقع في المطبوعة « الحسن » ، وهو خطأ بين . ثابت : هو البناني .

عبد الله بن رباح الأنصاري : تابعي ثقة ، وثقه ابن سعد ، والنسائي ، وغيرهما ، وقال ابن خراش : « وهو رجل جليل » .

وهذا الإسناد صحيح . ولم أجده إلا عند الطبري هنا ، وعند ابن عبد البر في الاستيعاب . فرواه ابن عبد البر ، ص : ٧٣٢ – ٧٣٣ ، عن عبد الوارث بن سفيان ، عن قاسم بن أصبغ ، عن أحمد بن زهير ، عن محمد بن حميد الرازي – شيخ الطبري هنا – بهذا الإسناد .

وقد تبين من هذه الأحاديث الأربعة : ٤٨٠٧ – ٤٨١٠ ، ومن غيرها من الروايات الصحيحة – الاختلاف فيمن اختلعت من ثابت بن قيس بن شماس : أهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، أم حبيبة بنت سهل ؟ فالراجح أنهما كلتاهما اختلعتا منه . وهو الذي رجحه الحافظ في الفتح ٩ : ٣٥٠ وارتضاه . قال : « والذي يظهر أنهما قصتان ، وقعتا لامرأتين . لشهرة الخبرين ، وصحة الطريقين ، واختلاف السياقين » .

وانظر الإصابة ٨ : ٣٩ – ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٩ .

٤٨١١ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية فى ثابت بن قيس وفى حَبيبة ، قال : وكانت اشتكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تردّين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم . فدعاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : ويطيب لى ذلك ؟ قال : نعم . قال ثابت : قد فعلتُ . فنزلت : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها » .

* * *

وأما أهل التأويل، فإنهم اختلفوا فى معنى « الخوف » منهما أن لا يقيما حدود الله .

فقال بعضهم : ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعِشرة لزوجها ، فإذا ظهر ذلك منها له ، حَلّ له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها .

* ذكر من قال ذلك :

٤٨١٢ – حدثنى على بن داود قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ، إلا أن يكون النشوزُ وسوءُ الخلق من قِبَلها فتدعوك إلى أن تفتدى منك . فلا جناحَ عليك فيما افتدت به .

٤٨١٣ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، قال ابن جريج ، أخبرنى هشام بن عروة : أن عروة كان يقول: لا يحل الفداء حتى يكون الفسادُ من قِبَلها . ولم يكن يقول : « لا يحل له » ، حتى تقول : « لا أبرّ لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة » .

٤٨١٤ – حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن ابن جريج قال ،

أخبرنى عمرو بن دينار قال : قال جابر بن زيد : إذا كان الشرُّ من قِبَلها حل الفداء . (١)

٤٨١٥ — حدثنا الربيع بن سليمان قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنى ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة : أن أباه كان يقول : إذا كان سوء الخلق وسوء العِشرة من قبل المرأة ، فذاك يُحل خُلعها .

٤٨١٦ — حدثنى على بن سهل قال ، حدثنا محمد بن كثير ، عن حماد ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال : لا يصلح الخُلع حتى يكون الفسادُ من قِبل المرأة .

٤٨١٧ — حدثنا عبد الحميد بن بيان القنّاد قال ، حدثنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر : فى امرأة قالت لزوجها : لا أبِرُّ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا أغتسل لكَ من جنابة ! قال : ما هذا — وحرك يده — « لا أبر لك قسما ، ولا أطيع لك أمراً » ! ! إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذه وليتركها .

٤٨١٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير أنه قال ، فى المختلعة : يعظها ، فإن انتهت وإلا هجرها ، فإن انتهت وإلاّ ضرَبها ، فإن انتهت وإلاّ رفع أمرَها إلى السلطان ، فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فيقول الحكم الذى من أهلها : تفعلُ بها كذا وتفعلُ بها كذا ! ويقول الحكم الذى من أهله : تفعل به كذا وتفعل به كذا . فأيهما كان أظلم ، ردّه السلطان وأخذ فوق يده . وإنْ كانت ناشزاً أمره أن يخلع .

٤٨١٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « الطلاقُ مرتان فإمساك بمعروف » إلى قوله : ٢٨٢/٢
« فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ، قال : إذا كانت المرأة راضيةً مغتبطةً مطيعةً ، فلا يحل له أن يضربها حتى تفتدى منه . فإن أخذ منها شيئاً على ذلك ، فما أخذ منها فهو حرام . وإذا كان النشوز والبغض والظلم من قِبلها ، فقد حل له أن يأخذ منها ما افتدت به .

---

(١) فى المطبوعة : « إذا كان النشز » . كأنه ظنه مصدر « نشز » ، ولكن المصدر « نشوز » لا غير ، وهذا وهم من الطابع . أما المخطوطة ففيها ما أثبته ، وهو الصواب المحض .

٤٨٢٠ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى فى قوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاّ أن يخافا ألا يقيما حدودَ الله » ، قال : لايحل للرجل أن يخلع امرأته إلا أن تؤتى ذلك منها .(١) فأما أن يكون يضارها حتى تختلع ، فإن ذلك لا يصلح ، ولكن إذا نشزت فأظهرت له البغضاء وأساءت عشرته ، فقد حلّ له خُلعها .

٤٨٢١ – حدثنا يحيى بن أبى طالب قال، حدثنا يزيد قال، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ، قال : الصداق « إلاّ أن يخافا ألا يقيما حدود الله » – وحدود الله أن تكون المرأة ناشزة ، فإن الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله، فإن قبلت وإلا هجرها. والهجران أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد، ويوليها ظهره ولا يكلمها، فإن أبت غلّظ لها القول بالشتيمة لترجع إلى طاعته .(٢) فإن أبت فالضرب ضربٌ غير مبرح ، فإن أبت إلاّ جماحاً فقد حل له منها الفدية .

* * *

وقال آخرون : بل « الخوف » من ذلك : أن لاتُبرَّ له قسما، ولا تطيع له أمراً، وتقول : لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أطيع لك أمراً ! فحينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه إياها .

* ذكر من قال ذلك :

٤٨٢٢ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال ، قال الحسن : إذا قالت : « لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبرُّ لك قسما، ولا أطيع لك أمرًا » ، فحينئذ حل الخُلع .

٤٨٢٣ – حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال: إذا قالت المرأة لزوجها: «لاأبرُّ لك قسما، ولا أطيع

---

(١) فى المطبوعة : إلا أن يرى ذلك »، وهى لاشىء . وفى المخطوطة : « إلا أن لك لوى » غير منقوطة ، وهذا صواب قراءتها إن شاء الله .

(٢) فى المطبوعة : « غلظ عليها » والجيد من المخطوطة ما أثبته .

لك أمرًا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أقيم حدًّا من حدود الله» ، فقد حل له ماله

٤٨٢٤ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن محمد بن سالم قال : سألت الشعبي قلت : متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته ؟ قال : إذا أظهرت بغضَه وقالت : « لا أبرُّ لك قسما ، ولا أطيع لك أمراً » .

٤٨٢٥ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي : أنه كان يعجب من قول من يقول : لا تحلّ الفدية حتى تقول : « لا أغتسل لك من جنابة » ، وقال : إن الزاني يزني ثم يغتسل !

٤٨٢٦ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الناشز ، قال : إن المرأة ربما عصَت زوجها ثم أطاعته ، ولكن إذا عصته فلم تبرَّ قسمه ، فعند ذلك تحل الفدية .

٤٨٢٧ – حدثني موسى قال ، [1] حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ، لا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئاً = « إلاّ أن يخافا أن لا يقيما حدود الله » ، فإذا لم يقيما حدود الله فقد حلّ له الفداء ، وذلك أن تقول : « والله لا أبرُّ لك قسما ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا أكرم لك نفساً ، ولا أغتسل لك من جنابة » ، فهو حدود الله . فإذا قالت المرأة ذلك ، فقد حل الفداء للزوج أن يأخذه ويطلّقها .

٤٨٢٨ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام قال ، حدثنا عنبسة ، عن علي بن بذيمة ، عن مقسم في قوله : ﴿ ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ [سورة النساء : ١٩] ، في قراءة ابن مسعود ، قال : إذا عصتك وآذتك ، فقد حلّ لك ما أخذت منها . [2]

---

(١) في المطبوعة : « حدثني يونس » ، وهو خطأ محض ، والصواب من المخطوطة ، وهو مع ذلك إسناد دائر في التفسير لا يختلف عليه .

(٢) الأثر : ٤٨٢٨ – سيأتي هذا الأثر بنصه وإسناده في تفسير سورة النساء ٤ : ٢١٢

٤٨٢٩ – حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج، عن مجاهد فى قوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ، قال : الخُلع . قال : ولا يحل له إلا أن تقول المرأة : « لا أبر قسَمه، ولا أطيع أمره » فيقبله خيفة أن يسىء إليها إن أمسكها ، ويتعدى الحق . (١)

* * *

وقال آخرون : بل « الخوف » من ذلك، أن تبتدئ له بلسانها قولا : أنها له كارهة . (٢)

* ذكر من قال ذلك :

٤٨٣٠ – حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال، حدثنا أبى وشعيب بن الليث، عن الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبى رباح ٢٨٣/٢ قال : يُحلُّ الخُلع أن تقول المرأة لزوجها : « إنى لأكرهك، وما أحبك ، ولقد خشيت أن أنام فى جنبك، ولا أؤدى حقك » – وتطيبُ نفساً بالخُلع . (٣)

* * *

وقال آخرون : بل الذى يبيح له أخذ الفدية ، أن يكون خوفٌ أن لا يقيما حدود الله منهما جميعاً ، لكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر.

* ذكر من قال ذلك :

٤٨٣١ – حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود ، عن عامر = حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن داود قال ، قال

(بولاق) . وقد كان فى المخطوطة والمطبوعة هنا « . . . ببعض ما آتيتموهن يقول إلا أن يفحش » ، وزيادة « يقول » من النساخ ، والصواب من ذلك الموضع من تفسير آية النساء . وسيأتى هناك : « إذ عضلتك وآذتك » ، والصواب ما هنا .

(١) فى المطبوعة : « أو يتعدى الحق » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « أن تبتذله بلسانها » ، جعل مكان « تبتدئ له » « تبتذله » ، كأن الناسخ أدمج الكلمتين وأخرج منهما كلمة واحدة . وفى المخطوطة : « سرى » غير منقوطة ، ولو قرئت : « تنبرى » لكان صواباً أيضاً .

(٣) فى المطبوعة : « وتطيب نفسك » ، خطأ صرف والصواب من المخطوطة . ويعنى أن تقول المرأة ذلك للرجل ، ثم تطيب هى نفسا بالخلع .

عامر = : أحلّ له مالها بنشوزه ونشوزها .

٤٨٣٢ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، قال ابن جريج ، قال طاوس : يُحِلُّ له الفداءَ ما قال الله تعالى ذكره ، ولم يكن يقول قول السفهاء : « لا أبر لك قسما » ، ولكن يُحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره « إلاّ أن يخافا ألا يقيما حدود الله » ، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العِشرة والصحبة .

٤٨٣٣ – حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحق ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » ، قال : فيما افترض الله عليهما فى العِشرة والصحبة .

٤٨٣٤ – حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى الليث قال ، حدثنى ابن شهاب قال ، أخبرنى سعيد بن المسيب قال : لا يحل الخلع حتى يخافا أن لا يقيما حدود الله فى العِشرة التى بينهما .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال : لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها ، حتى يكون خوفُ معصية الله من كل واحد منهما على نفسه – فى تفريطه فى الواجب عليه لصاحبه – منهما جميعاً ، على ما ذكرناه عن طاوس والحسن ، ومن قال فى ذلك قولهما . لأن الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته ، عند خوف المسلمين عليهما أن لا يُقيما حدود الله .

* * *

فإن قال قائل : فإن كان الأمر على ما وصفت ، فالواجبُ أن يكون حراماً على الرجل قبول الفدية منها ، إذا كان النشوز منها دونه ، حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذى يكون منها ؟ (١)

---

(١) فى المطبوعة : « منها له » بزيادة « له » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

قيل له : إن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظننت . وذلك أن فى نشوزها عليه داعيةً له إلى التقصير فى واجبها ، ومجازاتها بسوء فعلها به ، وذلك هو المعنى الذى يوجب للمسلمين الخوفَ عليهما أن لا يقيما حدود الله . فأما إذا كان التفريط من كل واحد منهما فى واجب حق صاحبه قد وُجد ، وسوء الصحبة والعِشرة قد ظهر للمسلمين ، فليس هناك للخوف موضعٌ ، إذ كان المخوفُ قد وجد. وإنما يُخاف وقوع الشىء قبل حدوثه ، فأما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ولا الزيادة فى مكروهه. (١)

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله » — التى إذا خِيف من الزوج والمرأة أن لا يقيماها ، حلّت له الفدية من أجل الخوف عليهما ، تضييعَها . (٢)

فقال بعضهم : هو استخفافُ المرأة بحقّ زوجها ، وسوء طاعتها إياه ، وأذاها له بالكلام .

* ذكر من قال ذلك :

٤٨٣٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ، قال : هو تركُها إقامة حدود الله ، استخفافُها بحق

---

(١) هذا من الفهم والبصر بطبائع البشر ، قد علم الله أبا جعفر كيف يقول فى تفسير الكتاب ، وكيف ينتزع الحجة على الصواب من كل وجه يكون البيان عنه دقيقاً عسيراً على من لم يوفقه الله لفهمه وإدراكه .

(٢) فى المطبوعة : « بصنيعها » ، وهو كلام فاسد بلا معنى مفهوم . وكان فى المخطوطة « بصيعها » غير منقوطة ، فقرأها من قرأها بلا روية . وقوله « تضييعها » مفعول به للمصدر وهو « الخوف » والمعنى من أجل الخوف عليهما أن يضيعا حدود الله .

زوجها ، [١] وسوء خلقها ، فتقول له : « والله لا أبر لك قسماً ، ولا أطأ لك مضجعاً ، ولا أطيع لك أمراً » ، فإن فعلت ذلك ، فقد حلّ له منها الفدية .

٤٨٣٦ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن أبى زائدة ، عن يزيد ابن إبراهيم ، عن الحسن فى قوله : « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ، قال : إذا قالت : « لا أغتسل لك من جنابة » ، حلّ له أن يأخذ منها . [٢]

٤٨٣٧ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا يونس ، عن الزهرى قال : يحلُّ الخلع حين يخافان أن لا يقيما حدود الله وأداء حدود الله فى العِشرة التى بينهما .

* * *

٢٨٤/٢ وقال آخرون : معنى ذلك : فإن خفتم أن لا يطيعا الله .

* ذكر من قال ذلك :

٤٨٣٨ – حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن عامر : « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله » ، قال : أن لا يطيعا الله .

٤٨٣٩ – حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الحدود ، الطاعة .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك : فإن خفتم أن لا يقيما ما

---

(١) فى المطبوعة : « واستخفافها . . . » بزيادة « الواو » ، والصواب من المخطوطة . وهو تفسير لقوله : « تركها إقامة حدود الله » ، كأن عاد فقال : « وتركها إقامة حدود الله ، استخفافها . . . »

(٢) الأثر : ٤٨٣٦ – « يزيد بن إبراهيم التسترى » أبو سعيد البصرى التميمى . روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وابن أبى مليكة ، وعطاء ، وقتادة وغيرهم . وروى عنه وكيع ، وبهز بن أسد ، وعبد الرحمن ابن مهدى ، وأبو داود الطيالسى ، وغيرهم . وهو ثقة ثبت من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين . مات سنة ١٦١ .

أوجبَ الله عليهما من الفرائض ، [١] فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه ، من العِشرة بالمعروف والصُّحبة بالجميل ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به . وقد يدخل فى ذلك ما رويناه عن ابن عباس والشعبى ، وما روينا عن الحسن والزهرى : لأن من الواجب للزوج على المرأة — طاعته فيما أوجب الله طاعته فيه ، [٢] ولا تؤذيه بقول ، [٣] ولا تمتنع عليه إذا دعاها لحاجته ، فإذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك ، كانت قد ضيعت حدود الله التى أمرَها بإقامتها . [٤]

* * *

وأما معنى : « إقامة حدود الله » ، فإنه العمل بها ، والمخالفة عليها وترك تضييعها — وقد بيَّنا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا بما يدل على صحته . [٥]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى قوله تعالى ذكره بذلك : فإن خفتم أيها المؤمنون أن لا يُقيم الزوجان ما حدَّ الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق وألزمه له من فرض ، وخشيتم عليهما تضييع فرض الله وتعدِّى حدوده فى ذلك ، فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ، ولا حرج عليهما = فيما أعطت هذه على

---

(١) فى المطبوعة : « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله ما أوجب» بزيادة « حدود الله » بين شقى الكلام ، والصواب من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « . . . على المرأة إطاعته » ، وهو تغيير لا موجب له ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « وأن لا تؤذيه بقول » ، بزيادة « أن » ، ليستقيم لهم ما درجوا عليه من العبارة . وأبو جعفر يحسن أن يبين عن نفسه .

(٤) فى المخطوطة : « . . . أمرها بإدامتها » ثم « أما معنى إدامة حدود الله » ، وهو خطأ ظاهر ، فى هذا الموضع .

(٥) انظر ما سلف فى تفسير « إقامة الصلاة » ١ : ٢٤١ ، و « حدود الله » ٣ : ٥٤٦ ، ٥٤٧

فراق زوجها إياها ، (١) ولا على هذا فيما أخذ منها من الجُعل والعِوض عليه . (٢)

* * *

فإن قال قائل : وهل كانت المرأة حَرِجةً لو كان الضِّرارُ من الرجل بها فيما افتدت به نفسها ، (٣) فيكون «لاجناحَ عليهما» فيما أعطته من الفدية على فراقها ، (٤) إذا كان النشوز من قِبَلها . (٥)

قيل : لو علمتْ فى حال ضِراره بها ليأخذ منها ما آتاها ، أن ضِراره ذلك إنما هو ليأخذ منها ما حرَّم الله عليه أخذَه على الوجه الذى نهاه الله عن أخذه منها ، ثم قدرت أن تمتنع من إعطائه بما لا ضرر عليها فى نفس ولا دين ولا حق عليها فى ذهاب حقّ لها — لما حلّ لها إعطاؤه ذلك إلاّ على وجه طيب النفس منها بإعطائه إياه على ما يحل له أخذه منها . لأنها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها ، وهى قادرة على منعه ذلك بما لا ضرَرَ عليها فى نفسٍ ولا دينٍ ولا فى حقٍّ لها تخاف ذهابه ، فقد شاركته فى الإثم بإعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذى أعطته

---

(١) فى المخطوطة : « على موافى زوجها إياها » ، كلمة غير منقوطة ولا مقروءة ، كأنها كانت « على مفارقة » ثم أفسدها ناسخ . والذى فى المطبوعة جيد أيضاً .

(٢) انظر ما سلف فى تفسير «الجناح» بالإثم والحرج ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١ / وهذا الجزء ٤ : ١٦٢ ، ١٦٣

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « حتى افتدت » ، وهو لا يستقيم ، والذى يدل عليه سياق الآية وسياق الكلام ، أن تكون « فيما افتدت » . كما أثبت . وسياق الكلام : « وهل كانت المرأة حرجة . . . فيما افتدت به نفسها » « لو كان الضرار من الرجل بها » .

وأما قوله : « حرجة » ، فهى : آثمة . وقد مضى آنفاً ما علقته على استعمال أبى جعفر والباقلانى هذه الصفة ، وأنها صواب ، وإن عدها أهل اللغة خطأ . انظر ما سلف ٢ : ٤٢٣ ، تعليق : ١ / ثم هذا الجزء ٤ : ٢٢٤ تعليق ١ / ثم أيضاً ص : ٤٧٥ تعليق : ٢ / ثم ما سيأتى فى هذه الصفحة والصفحات التالية .

(٤) فى المطبوعة : « فيكون لا جناح عليها » بإفراد الضمير فى « عليها » ، وهو خطأ مفسد لمعنى الكلام ، كما سيتبين ذلك فى شرح السؤال فى التعليق التالى . والصواب من المخطوطة .

(٥) رحم الله أبا جعفر : لشد ما وثق بتتبع كل قارئ لكل ما يقول ، حتى إنه ليغمض أحياناً إغماضاً يشق على المرء ، إذا لم يتتبع آثاره فى النظر والتفكير . وهذا الاعتراض الذى ساقه فى صيغة سؤال ، محتاج إلى بيان يكشف عن معناه ، وعن معنى جوابه إن شاء الله .

فهذا السؤال مبنى على سؤال آخر ، وهو : كيف قيل : « لا جناح عليهما » بالتثنية ، و « الجناح» على الرجل وحده ، فى أخذة شيئاً مما آتى امرأته من مهر أو صداق . « فهذا الجناح »

عليه . فلذلك وضع عنها الجناحَ إذا كان النشوز من قبلها ، [١] وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفسٍ ابتغاءً منها بذلك سلامتَها وسلامةَ صاحبها من الوِزر والمأثم. وهى = إذا أعطته على هذا الوجه = باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى = أولى إن شاء الله من الجُناح والحرج. [٢] ولذلك قال تعالى ذكره : « فلا جناح عليهما » ، فوضع الحرَج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه إياها ، وعنه فيما قبض منها ، إذْ كانت معطيةً على المعنى الذى وصفنا ، وكان قابضاً منها ما أعطته من غير ضرار ، بل طلبَ السلامة لنفسه ولها فى أديانهما وحذارَ الأوزار والمأثم. [٣]

وقد يتجه قوله : « فلا جناح عليهما » وجهاً آخر من التأويل : وهو أنها لو بذلت ما بذلتْ من الفدية على غير الوجه الذى أذن نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس = وذلك لكراهتها أخلاقَ زوجها ، أو دمامة خلقِه ، وما أشبه ذلك من الأمور التى يكرهها الناسُ بعضهم من بعض — ولكن على الانصراف

هو إتيانه ما حرم الله عليه إتيانه من الأخذ ، فكيف جمع بينهما فى وضع « الجناح » ، والجناح على أحدهما دون الآخر ؟

ولا يجوز أن يجمع بينهما فى وضع « الجناح » وإسقاطه ، حتى يكون على المرأة « جناح » فى الإعطاء ، كجناح الرجل فى الأخذ . فإذا صح أنه محرم على المرأة إعطاء زوجها فى حال من الأحوال ، صح عندئذ أن يجمع بينهما فى وضع « الجناح » فيقال : « فلا جناح عليهما » فى الأخذ والإعطاء .

فمن أجل ذلك سأل هذا السائل عن المرأة إذا أعطت زوجها من مالها فى الحال التى يكون ضرار الرجل فيها داعية إلى « الإعطاء » ، أتكون آثمة بإعطائها ما أعطت ، أم غير آثمة ؟ فإذا صح أنها آثمة بالإعطاء فى حال ضرار الرجل بها ، جاز عندئذ أن يجمع بينهما فيقال فى حال نشوزها : « لا جناح عليهما » فى الأخذ والإعطاء .

* * *

هذا ولم أجد أحداً تناول هذا السؤال بالتفصيل والبيان كما تناوله أبو جعفر . وقد سأل مثل هذا السؤال أو قريباً منه ، الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٤٧ ، وأجاب عنه بجواب سيرده الطبرى فيما بعد . وتناوله الشافعى مختصراً من وجه آخر ، فى الأم ٥ : ١٧٩ ، ولكن جوابه عنه غير واضح ولا محكم . أما الطبرى فقد انفرد بهذا الاستقصاء الدقيق لوجوه الفدية ، وإثم الرجل فى الأخذ ، وإثم المرأة فى الإعطاء .

(١) فى المطبوعة : « فكذلك وضع الجناح » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

(٢) سياق عبارته « وهى . . . باستحقاق الأجر . . . أولى من الجناح والحرج » .

(٣) فى المخطوطة : « طلب السلامة لنفسه ولها فى أورالها » غير معجمة ولا بينة المعنى ، وتركت ما فى المطبوعة ، لأنه مطابق للسياق .

منها بوجهها إلى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحلّ لها — كانَ حراماً عليها أن تعطى على مسألتها إياه فراقَها على ذلك الوجه شيئاً ، لأن مسألتها إياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها . (١) وتلك هى المختلِعة — إن خولعت على ذلك الوجه — التى
٢/٢٨٥ رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سماها « منافقة » ، كما :

٤٨٤٠ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنى المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن أبى إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، حرَّم الله عليها رائحة الجنة . (٢)

وقال : « المختلعات هنّ المنافقات » .

٤٨٤١ — حدثنا أبو كريب قال حدثنا مزاحم بن ذواد بن علبة ، عن أبيه ، عن ليث بن أبى سليم ، عن أبى الخطاب ، عن أبى زرعة ، عن أبى إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المختلِعات هن المنافقات . (٣)

٤٨٤٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حفص بن بشر قال ، حدثنا قيس ابن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن ثابت بن يزيد ، عن عقبة

---

(١) فى المطبوعة : « معصية منها لله » بالزيادة ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) الحديث : ٤٨٤٠ — ليث : هو ابن أبى سليم . أبو إدريس : هو الخولانى ، عائذ الله ابن عبد الله . ثقة من كبار التابعين القدماء الفقهاء . وليث لم يسمع هذا الحديث منه ، كما يظهر من الإسناد التالى لهذا ، بينهما راويان .

والحديث فى حقيقته حديثان . وسيأتى تخريج كل منهما .

(٣) الحديث : ٤٨٤١ — مزاحم بن ذواد بن علبة : حسن الحديث على الأقل . بل هو ثقة . قال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » . وقال النسائى : « لا بأس به » . وترجمه البخارى فى الكبير ٤/٢/٢٣ ، فلم يذكر فيه جرحاً .

أبوه « ذواد بن علبة » : مضت ترجمته فى شرح : ٨٥١ .

أبو الخطاب : ترجمه ابن أبى حاتم ٤/٢/٣٦٥ ، وسأل أباه عنه ، فقال : « هو مجهول » . وسأل أبو زرعة ، فقال : « لا أعرفه » . وذكره البخارى فى الكنى ، رقم : ٢٢٠ ، ولم يذكر فيه

ابن عامر الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ المختلِعات المنتزعات هن المنافقات . (١)

٤٨٤٣ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب = وحدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية = قالا جميعاً ، حدثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، عمن حدثه ، عن ثوبان :

جرحاً ، فهو حسن الحديث على الأقل .

أبو زرعة : رجح الحافظ فى التهذيب ، فى ترجمة أبى الخطاب ١٢ : ٨٦ – ٨٧ أنه « أبو زرعة بن عمرو بن جرير » التابعى الثقة – تبعاً لابن مندة وابن عبد البر ، وذكر أنهما تبعا فى ذلك ابن أبى حاتم ، إذ قال فى ترجمة أبى الخطاب ، أنه « روى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير » . وحتماً قد قال ذلك ابن أبى حاتم . ولكن سها الحافظ عن أنه تراجع عن ذلك فى ترجمة « أبى زرعة » فقط دون نسب ٤/٢/ ٣٧٤ ، فذكر أنه روى عن أبى إدريس عن ثوبان ، وأنه روى عنه أبو الخطاب . وذكر أنه سأل أباه : « من أبو زرعة هذا ؟ فقال : مجهول » . وقد ذكره البخارى فى الكنى ، رقم : ٢٨٣ ، ولم يذكر فيه جرحاً أيضاً .

والحديث رواه الترمذى ٢ : ٢١٦ – ٢١٧ ، عن أبى كريب ، شيخ الطبرى هنا – بهذا الإسناد . ثم قال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه . وليس إسناده بالقوى » .

وانظر الحديثين الآتيين : ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤ .

(١) الحديث : ٤٨٤٢ – حفص بن بشر : لم أجد له ترجمة إلا فى ابن أبى حاتم ١/٢/١٧٠ ، قال : « روى عن يعقوب القمى ، روى عنه أبو كريب » . ولم يذكر فيه جرحاً .

قيس بن الربيع الأسدى الكوفى : مختلف فيه ، ورجحنا توثيقه فى المسند : ٦٦١ ، ٧١١٥ . وقد وثقه الثورى ، وشعبة ، وغيرهما . الحسن : هو البصرى .

ثابت بن يزيد : هكذا هو هنا ، وفى ابن كثير نقلا عن الطبرى . ولم أستطع أن أجزم بشىء فيه ، فليس فى رجال الكتب الستة من يسمى بهذا فى هذه الطبقة ، طبقة التابعين الذين يروى عنهم مثل الحسن البصرى .

وهناك « ثابت بن يزيد الحولانى » : ترجمه البخارى فى الكبير ١/٢/١٧٢ ، وابن أبى حاتم ١/١/ ٤٥٩ – ٤٦٠ . وهو يروى عن ابن عمر ، وقال بعضهم « عن ابن عمه عن ابن عمر » . وهو الصحيح . فهذا متأخر قليلا . ومن المحتمل أن يكون هو الذى هنا . فقد ترجمه الحافظ فى لسان الميزان ٢ : ٨٠ ، ووصفه بأنه « المصرى » . وذكر أنه روى عن أبى هريرة ، وعن ابن عباس . وأنه ذكره ابن حبان فى الثقات . ومن المعروف أن عقبة بن عامر ولى إمرة مصر سنة ٤٤ – ٤٧ من قبل معاوية ، وعاش بها إلى أن مات ودفن بالمقطم ، رضى الله عنه ، وأرخ موته سنة ٥٨ . فهو مقارب لوفاة أبى هريرة وابن عباس .

وهناك آخر لم يذكر نسبه . ترجم باسم « ثابت الطائفى » – عند البخارى ١/٢/١٦٥ ، وابن أبى حاتم ١/١/٤٦١ . وذكر كلاهما أنه « رأى جابر بن عبد الله أتى عقبة بن عامر » ، فسأله عن حديث .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة.(١)

٤٨٤٤ – حدثنى المثنى قال، حدثنا عارم قال ، حدثنا حماد بن زيد ،

والحديث نقله ابن كثير ١ : ٥٤٠ ، عن الطبرى ، ولم ينسبه لغيره . وقال : « غريب من هذا الوجه ضعيف » . وذكره السيوطى أيضاً ١ : ٢٨٣ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ٥ ، وقال : « رواه الطبرانى . وفيه قيس بن الربيع ، وثقه الثورى وشعبة ، وفيه ضعف . وبقية رجاله رجال الصحيح » . هكذا قال ! ولا أدرى أخطأ هو أم صواب ؟ فإن كان إسناد الطبرانى فوق قيس بن الربيع كإسناد الطبرى – كان خطأ غريباً . فإن ثابت ابن يزيد ، لم نعرف من هو ، كما ترى ! وليس فى رجال الصحيح بهذا الاسم إلا « ثابت بن يزيد الأحول » ، روى له أصحاب الكتب الستة ، ولكنه متأخر جداً عن هذه الطبقة ، مات سنة ١٦٩ . أى بعد عقبة بن عامر بأكثر من مائة سنة وعشر سنين ، وبعد الحسن البصرى بنحو ستين سنة .

وقوله « المنتزعات » : الظاهر أن معناها معنى « المختلعات » : كأنها تنتزع نفسها من عقد الزواج ومن سلطان الزوج عليها . وهذا الحرف ثابت هكذا فى جميع المراجع لهذا الحديث ، إلا مخطوطة الطبرى ، ففيها « المتبرعات » ! ولا معنى لها فى هذا السياق ، فهى تصحيف .

وهناك حديث فى هذا المعنى فيه حرف قريب من هذا : رواه أبو نعيم فى الحلية ٨ : ٣٧٥ – ٣٧٦ ، من طريق محمد بن هرون الحضرمى – أبى حامد – عن الحسين بن على بن الأسود العجلى ، عن وكيع ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبد الله – هو ابن مسعود – مرفوعاً : « المختلعات والمتبرجات هن المنافقات » . فهذا الحرف « المتبرجات » لعله محرف عن « المنتزعات » . فإنى لا أثق بتصحيح طبعة كتاب الحلية . وقد وقع فى إسناد الحديث نفسه فيها خطأ آخر ، ثبت فيه « حدثنا فليح » ، بدل « حدثنا وكيع » ! فى حين أن كلام أبى نعيم عقبه يدل على الصواب ، إذ قال : « غريب من حديث الأعمش والثورى ، تفرد به وكيع » .

وهذا الحديث نفسه – أعنى حديث ابن مسعود – رواه الخطيب فى تاريخ بغداد ٣ : ٣٥٨ ، فى ترجمة « أبى حامد محمد بن هرون » – من طريق الدارقطنى ، عن محمد بن هرون ، عن حسين بن على بن الأسود ، عن وكيع – بهذا الإسناد مرفوعاً : « المختلعات هن المنافقات » . بدون ذكر « المتبرجات » . وقال الخطيب : « قال لى الحسن : قال الدارقطنى : ما حدث به غير أبى حامد » .

وأصح من هذه الروايات كلها، ما رواه أحمد فى المسند: ٩٣٤٧ (٢ : ٤١٤ حلبى) ، من حديث الحسن ، عن أبى هريره . مرفوعاً : « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » . وهو حديث صحيح ، بينا صحته وفصلنا القول فى تخريجه ، فى المسند ، فى شرح الحديث : ٧١٣٨ ج ١٢ ص ١١٤ – ١١٦ .

(١) الحديث : ٤٨٤٣ – هذا الإسناد فيه مجهول ، وقد تبين من الإسناد التالى أنه « أبو أسماء الرحبى » . وهكذا رواه أحمد فى المسند ٥ : ٢٧٧ (حلبى) ، عن ابن علية ، بهذا الإسناد وكذلك رواه الترمذى ٢ : ٢١٧ ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفى ، به. وهو الطريق الأول للطبرى هنا فى هذا الإسناد . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » .

عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. (١)

* * *

فإذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسَها من زوجها ما تكون به حَرِجةً ، وعليها فى افتدائها نفسها على ذلك الحرجُ والجُناح = وكان من وجوهه ما يكون الحرج والجناح فيه على الرجل دون المرأة / ومنه يكون عليهما / ومنه ما لا يكون عليهما فيه حرج ولا جناح = قيل فى الوجه الذى لا حرج عليهما فيه ولا جناح ، (٢) إذ كان فيما حاولا ، وقصدا من افتراقهما بالجُعل الذى بذلته المرأة لزوجها = : « لا جناح عليهما فيما افتدت به » ، من الوجه الذى أبيح لهما ، وذلك أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، بمقام كل واحد منهما على صاحبه .

* * *

قال أبو جعفر : وقد زعم بعض أهل العربية أن فى ذلك وجهين : (٣)

---

(١) الحديث : ٤٨٤٤ – هذا إسناد صحيح . أبو أسماء الرحبى : هو عمرو بن مرثد الدمشقى ، وهو تابعى ثقة .

والحديث رواه أحمد فى المسند ٥ : ٢٨٣ (حلبى) ، عن عبد الرحمن – وهو ابن مهدى – عن حماد بن زيد .

ورواه أبو داود : ٢٢٢٦ ، عن سليمان بن حرب ، وابن ماجة : ٢٠٥٥ ، من طريق محمد بن الفضل ، والحاكم ٢ : ٢٠٠ ، من طريق سليمان بن حرب ، والبيهقى ٧ : ٣١٦ ، عن الحاكم من طريق ابن حرب – كلهم عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

ورواه البيهقى أيضاً ٧ : ٣١٦ ، من طريق موسى بن إسمعيل التبوذكى ، عن وهيب ، عن أيوب ، به . وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وذكره الحافظ فى الفتح ٩ : ٣٥٤ ، وقال : « رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان » .

وأشار إليه الترمذى ، عقب الإسناد السابق الذى فيه المبهم ، فقال : « ويروى هذا الحديث عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان » .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « لا جناح » بغير واو العطف ، والصواب ما أثبت .

(٣) الذى زعم ذلك هو الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٤٧ – ١٤٨ . والذى ساقه الطبرى مختصر مقالة الفراء .

أحدهما : أن يكون مراداً به : فلا جناحَ على الرجل فيما افتدت به المرأةُ ، دون المرأة ، وإن كانا قد ذكرا جميعاً ، كما قال فى « سورة الرحمن » : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالمَرْجَانُ ﴾ [سورة الرحمن : ٢٢] وهما من الملح لا من العذب . قال : ومثله : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ [سورة الكهف : ٦١] ، وإنما الناسى صاحبُ موسى وحده . قال : ومثله فى الكلام أن تقول : « عندى دابتان أركبهما وأستقى عليهما » ، وإنما تركب إحداهما . وتستقى على الأخرى ، (١) وهذا من سعة العربية التى يحتج بسعتها فى الكلام .

قالوا : والوجه الآخر : أن يشتركا جميعاً فى أن لا يكونَ عليهما جناح ، إذ كانت تعطى ما قد نُفِى عن الزوج فيه الإثم . اشتركت فيه ، (٢) لأنها إذا أعطت ما يُطرَح فيه المأثم ، احتاجت إلى مثل ذلك .

* * *

قال أبو جعفر : فلم يصب الصوابَ فى واحد من الوجهين ، ولا فى احتجاجه فيما احتج به من قوله : (٣) ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالمَرْجَانُ ﴾ .

فأما قوله : « فلا جناح عليهما » ، فقد بينا وجه صوابه ، وسنبين وجه قوله « يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان » فى موضعه إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى . وإنما خطَّأنا قوله ذلك ، لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن ، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان ، فأضاف إلى اثنين . فلو جاز لقائل أن يقول : « إنما أريد به الخبر عن أحدهما ، فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما » ، جاز فى كل خبر كان عن اثنين — غير مستحيلة صحتُه أن يكون عنهما — أن يقال : « إنما هو خبر عن أحدهما » .

---

(١) فى المطبوعة : « وأسقى . . . وتسقى » ، والصواب من المخطوطة ومعانى القرآن للفراء .

(٢) فى معانى القرآن : « أشركت فيه » بالبناء للمجهول ، وهى أجود .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « احتج به قوله » ، والصواب زيادة « من » .

وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم فى مخاطباتهم . وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام ، وله فى المفهوم الجارى بين الناس وجه صحيح موجود .

* * *

٢٨٦/٢ قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ، أمعنىٌّ به أنهما موضوع عنهما الجناحُ فى كل ما افتدت به المرأة نفسها من شىء ، أم فى بعضه ؟

فقال بعضهم : عنى بذلك : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » من صَداقها الذى كان آتاها زوجها الذى تختلع منه . واحتجوا فى قولهم ذلك ، بأن آخر الآية مردودٌ على أولها ، وأن معنى الكلام : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاّ أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتموهن . قالوا : فالذى أحلّه الله لهما من ذلك — عند الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله — هو الذى كان حظَر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك . واحتجوا فى ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر امرأته إذ نشزت عليه ، أن تردّ ما كان ثابتٌ أصدقها ، وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبى صلى الله عليه وسلم .

* ذكر من قال ذلك :

٤٨٤٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع أنه كان يقول : لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها . ويقول : إن الله يقول : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه » ، يقول : من المهر — وكذلك كان يقرؤها : « فيما افتدت به منه » . (١)

---

(١) الأثر : ٤٨٤٥ — سيأتى نقض الطبرى لما قاله الربيع وزيادته فى الآية ما ليس منها فى ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ .

٤٨٤٦ – حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعى قال : سمعت عمرو بن شعيب وعطاء بن أبى رباح والزهرى يقولون فى الناشز : لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها .

٤٨٤٧ – حدثنا على بن سهل قال ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو ، عن عطاء قال : الناشز ، لا يأخذ منها إلاما ساق إليها .

٤٨٤٨ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه كره أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها .

٤٨٤٩ – حدثنى زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن أشعث ، عن الشعبى قال : كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاها . وكان يرى أن يأخذ دون ذلك .

٤٨٥٠ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى حصين ، عن الشعبى قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

٤٨٥١ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال، أخبرنا إسمعيل ابن سالم ، عن الشعبى : أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها – يعنى المختلعة .

٤٨٥٢ – حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت ليثاً ، عن الحكم بن عتيبة قال : كان على رضى الله عنه يقول : لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها .

٤٨٥٣ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا سعيد ، عن الحكم أنه قال فى المختلعة: أحبُّ إلىّ أن لا يزداد .

٤٨٥٤ – حدثنى المثنى قال، حدثنا حجاج قال ، حدثنا حماد ، عن حميد : أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

٤٨٥٥ – حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن مطر : أنه سأل الحسن – أو : أنّ الحسن سئل – عن رجل تزوج امرأة على مئتى درهم ، فأراد أن يخلعها ، هل له أن يأخذ أربعمئة ؟ فقال : لا والله ، ذاك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها !

٤٨٥٦ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، كان الحسن يقول : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها = قال معمر : وبلغنى عن علىّ أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

٤٨٥٧ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن ابن المسيب قال : ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها ، حتى يدع لها منه ما يُعيشُها .

٤٨٥٨ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس : أن أباه كان يقول : فى المفتدية ، لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

٤٨٥٩ – حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها .

* * *

٢٨٧/٢ وقال آخرون : بل عنى بذلك : فلا جناح عليهما فيما افتدت به من قليل ما تملكه وكثيره. واحتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية ، وأنه غير جائزٍ إحالة ظاهرٍ عامٍّ – إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها .(١) قالوا : ولا حجة يجبُ التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض ، من أصل أو قياس ، فهى على ظاهرها وعمومها .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) فى المطبوعة : « غير جائز إحالة . . . » بدلوه ليطابق ما درجوا عليه . والصواب من المخطوطة .

٤٨٦٠ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب ، عن كثير مولى سمرة : أن عمرَ أتى بامرأة ناشز ، فأمر بها إلى بيت كثير الزِّبل ثلاثاً ، ثم دعا بها فقال : كيف وجدتِ ؟ قالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلاّ هذه الليالى التى حبستنى ! فقال لزوجها : اخلعها ولو من قُرْطِها. (١)

٤٨٦١ – حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن كثير مولى سمرة قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزاً فوعظها ، فلم تُقْبِل بخير ، فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام = وذكر نحو حديث ابن علية .

٤٨٦٢ – حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن حميد بن عبد الرحمن : أنّ امرأة أتت عُمرَ بن الخطاب رضى الله عنه فشكت زوجها ، فقال : إنها ناشز؟ فأباتها فى بيت الزبل ، فلما أصبح قال لها : كيف وجدت مكانك ! قالت : ما كنتُ عنده ليلةً أقرّ لعينى من هذه الليلة ! فقال : خذ ولو عِقاصها . (٢)

---

(١) الأثر : ٤٨٦٠ – البيهقى ٧ : ٣١٥ ، والمحلى ١٠ : ٢٤٠ . وقوله : « ولو من قرطها » أى : ولو لم يكن لها مال غير قرطها ، فخذه ، واخلعها .

(٢) الأثر : ٤٨٦٢ – « حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى » ، روى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم . روى عنه ابنه عبد الرحمن ، والزهرى ، وقتادة ، وغيرهم . وقيل : « إنه لم ير عمر ، ولم يسمع منه شيئاً » ، وموته يدل على ذلك ، ولعله قد سمع من عثمان ، لأنه كان خاله . وكان ثقة كثير الحديث . توفى سنة ٩٥ ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة » . وقال ابن سعد : « سمعت من يقول إنه توفى سنة ١٠٥ » . قال ابن حجر : « وهو قول الفلاس وأحمد بن حنبل وأبى إسحق الحربى » ثم قال : « وإن صح ذلك على تقدير صحة ما ذكر من سنه ، فروايته عن عمر منقطعة قطعاً ، وكذا عن عثمان وأبيه ، والله أعلم » .

والعقاص : خيط تشد به المرأة أطراف ذوائبها . من «عقصت المرأة شعرها » : إذا ضفرته . والضفيرة هى العقيصة . و « العقاص » أيضاً : المدارى ، (جمع) – أو : المدرى (مفرد) ، والمدرى : شىء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط ، وأطول منه ، يسرح به الشعر المتلبد . يستعمله من لم يكن له مشط . وقد جاء فى شعر امرىء القيس :

٤٨٦٣ – حدثنا نصر بن على قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا عبيد الله، عن نافع : أنّ مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من ثيابها، فلم يعب ذلك ابن عمر.(١)

٤٨٦٤ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثنى قالا، حدثنا معتمر قال، سمعت عبيد الله يحدث، عن نافع قال : ذكر لابن عمر مولاةٌ له اختلعت من زوجها بكل مال لها، فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره.

٤٨٦٥ – حدثنى يحيى بن طلحة اليربوعى قال، حدثنا هشيم، عن حميد، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب : أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ثم تلا هذه الآية : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به ».

٤٨٦٦ – حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال، حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال فى الخلع : خُذ ما دون عقاص شَعرها، وإن كانت المرأة لتفتدى ببعض مالها.(٢)

٤٨٦٧ – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى العُلَى تَضِلُّ العِقَاصُ فى مُثَنًّى ومُرْسَلِ

ويروى « يضل العقاص »، على معنى إفراده. وانظر التعليق على الأثر رقم : ٤٨٧١.

(١) الأثر : ٤٨٦٣ – الموطأ : ٥٦٥، والمحلى ١٠ : ٢٤٠، والبيهقى ٧ : ٣١٥، وما سيأتى رقم : ٤٨٧٤، وغيرها.

(٢) الآثار : ٤٨٦٦ – ٤٨٦٩ – هذا الأثر، ذكره ابن الأثير فى النهاية بلفظ آخر، قال : « وفى حديث النخعى : الخلع تطليقه بائنة، وهو ما دون عقاص الرأس. يريد : أن المختلعة كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها ». هكذا فى النهاية، وفى نقل لسان العرب عنه « ما دون شعرها». وتفسير «العقاص» هنا بأنه «الشعر» غريب جداً، لا أدرى هل يجوز أن يخلط عالم جليل كابن الأثير هذا الخلط ! فيكون معنى قول إبراهيم النخعى الآتى فى الآثار التالية : « خذ منها ولو عقاصها » – أى : خذ منها ولو شعرها ! ! ولعل فى الكلام سقطاً، فيكون : « أن يأخذ ما دون رباط شعرها »، ولكن نقل صاحب اللسان نص ما فى النهاية، شبهة فى ترجيح هذا الرأى. وكأن ابن الأثير غفل عن معنى « دون» فى هذا الموضع فزل زلة عالم. وقوله : « ما دون عقاص شعرها »، معناه : ما هو أقل من العقاص أو أنقص منه. وانظر الأثر الآتى رقم : ٤٨٧٠ فى لفظه شفاء هذا المعنى إن شاء الله.

معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخلع ، ما دون عقاص الرأس . (١)

٤٨٦٨ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم أنه قال : فى المختلعة : خذ منها ولو عقاصها.

٤٨٦٩ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخلعُ بما دون عقاص الرأس ، وقد تفتدى المرأة ببعض مالها .

٤٨٧٠ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل : أن الرُّبَيِّع ابنة مُعوِّذ بن عفراء حدثته قالت : كان لى زوج يُقِلُّ علىَّ الخير إذا حضرنى ، ويحرمنى إذا غاب . قالت : فكانت منى زلة يوماً ، فقلت : أختلعُ منك بكل شىء أملكه ! قال : نعم ! قالت : ففعلت . قالت : فخاصم عمى معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان ، فأجاز الخلع ، وأمره أن يأخذ عقاص رأسى فما دونه – أو قالت : ما دون عقاص الرأس . (٢)

٤٨٧١ – حدثنى ابن المثنى قال : حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا الحسن بن يحيى ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : لا بأس بما خلعها به من قليل أو كثير ، ولو عُقُصَها . (٣)

---

(١) فى المطبوعة : « بما دون » فأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) الأثر : ٤٨٧٠ – رواه البيهقى فى السنن ٧ : ٣١٥ ، بغير هذا اللفظ ، من طريق يزيد ابن زريع ، عن روح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل . و « عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب » روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهم من الصحابة . ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال : « كان منكر الحديث ، لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم » . وقال يعقوب : « صدوق وفى حديثه ضعف شديد جداً » . مات سنة ١٤٥ . و « الربيع » (بضم الراء وفتح الباء ، وكسر الياء المشددة) على وزن التصغير .

(٣) قوله : « ولو عقصها » . فى المخطوطة كسرة تحت العين ، كأنه بكسر العين وسكون القاف ، وكأنه واحد «العقاص » ، ولم أجد ذلك فى مكان ، وهو قريب على غرابته . ولكنى ضبطته بضمتين ، على أنه جمع « عقاص » .

٤٨٧٢ – حدثنى المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا حجاج، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد قال : إن شاء أخذ منها أكثر مما أعطاها.

٤٨٧٣ – حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبد الرزاق قال، أخبرنا ابن جريج قال، أخبرنى عمرو بن دينار : أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : ليأخذ منها حتى قُرْطها – يعنى فى الخلع.

٤٨٧٤ – حدثنى المثنى قال، حدثنا مطرف بن عبد الله قال، أخبرنا مالك ابن أنس، عن نافع، عن مولاة لصفية ابنة أبى عبيد : أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. (١) ٢٨٨/٢

٤٨٧٥ – حدثنى المثنى قال، حدثنا الحجاج قال، حدثنا حماد قال، أخبرنا حميد، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب : أنه تلا هذه الآية : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به »، قال : يأخذ أكثر مما أعطاها. (٢)

٤٨٧٦ – حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبى عدى، عن حميد قال : قلت لرجاء بن حيوة : إن الحسن يقول فى المختلعة : لا يأخذ أكثر مما أعطاها، ويتأوّل، «ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً». قال رجاء : فإن قبيصة بن ذؤيب كان يرخّص أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ويتأوّل : « فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به ».

* * *

وقال آخرون : هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النساء : ٢٠].

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) الأثر : ٤٨٧٤ – فى الموطأ : ٥٦٥، وانظر التعليق على الأثر : ٤٨٦٣.

(٢) الأثر : ٤٨٧٥ – انظر الأثر السالف رقم : ٤٨٦٥.

٤٨٧٧ – حدثنا مجاهد بن موسى قال، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثنا عقبة بن أبى الصهباء قال : سألت بكراً عن المختلعة ، أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : لا ! وقرأ : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ».

٤٨٧٨ – حدثنى المثنى قال، حدثنا الحجاج قال، حدثنا عقبة بن أبى الصهباء قال : سألت بكر بن عبد الله، عن رجل تريد امرأته منه الخلع ، قال : لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً . قلت : يقول الله تعالى ذكره فى كتابه : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ؟ قال : هذه نسخت . قلت : فأنّى حُفِظت؟ قال حفظت فى «سورة النساء »[1] قول الله تعالى ذكره ﴿وإنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.[2]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله – على سبيل ما قدّمنا البيانَ عنه – فلا حرجَ

---

(١) فى الناسخ والمنسوخ ، وفى القرطبى ، « فأين جعلت » ، وهى أشبه بالصواب ، وكذلك ينبغى أن تكون الأخرى « جعلت »، فيكون نصهما : « فأين جعلت ؟ قال : جعلت فى سورة النساء » .

(٢) الأثران : ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨ – فى الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس : ٦٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ : ٣٩٢ ، والقرطبى ٣ : ١٣٩ ، وسيأتى أول الأثرين فى تفسير سورة النساء ٤ : ٢١٦ (بولاق) . وفى إسناده هنا « عقبة بن أبى المهنا » ، وهو تصحيف . و « عقبة بن أبى الصهباء ، أبو خريم » ترجم له فى الجرح والتعديل ٣/١/٣١٢ ، وميزان الاعتدال ٢ : ٢٠٥ . قال ابن أبى حاتم : « بصرى : روى عن سالم ونافع . روى عنه زيد بن حباب ، وأبو الوليد ، وأبو سلمة . سمعت أبى يقول ذلك . قال أبو محمد : روى عن العلاء بن بدر . روى عنه معتمر بن سليمان ، وأبو داود الطيالسى ، وأبو عمر الحوضى . أخبرنا عبد الرحمن ، أخبرنا محمد بن عوف الحمصى . قال : زعم أحمد بن حنبل أن عقبة بن أبى الصهباء شيخ صالح . وأخبرنا عبد الرحمن قال : ذكره أبى ، عن إسحق بن منصور عن يحيى ابن معين ، قال : عقبة بن أبى الصهباء، ثقة . أخبرنا عبد الرحمن قال : سألت أبى عن عقبة بن أبى الصهباء ، قال : محله الصدق ، فهو أوثق من عقبة الأحم » .

وزاد فى ميزان الاعتدال أنه : « باهلى » ، مولى لباهلة . ونقل عن أحمد بن حنبل أنه صالح الحديث .

هذا ، ولم أجد كما ترى ، من ذكر أنه روى عن « بكر بن عبد الله المزنى » ، ولكن وجدت شبهة أخرى أحببت إثباتها ، وهو ما جاء فى التاريخ الكبير ، فى كتاب الكنى : ٤٤ ، وفى الجرح والتعديل ٤/٢/٣٩٤ : « أبو الصهباء البصرى . روى عن بكر بن عبد الله . روى عنه معن بن عيسى . سمعت أبى يقول ذلك » قاله ابن أبى حاتم .

عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ، من قليل ما تملكه وكثيره ، مما يجوز للمسلمين أن يملكوه ، وإن أتى ذلك على جميع مِلكها . لأن الله تعالى ذكره لم يخصّ ما أباح لهما من ذلك على حدٍّ لا يجاوَزُ ، بل أطلق ذلك فى كل ما افتدت به. غير أنى أختار للرجل = استحباباً لا تحتيماً ، [١] إذا تبيَّن من امرأته أنّ افتداءها منه لغير معصيةٍ لله ، [٢] بل خوفاً منها على دينها = أن يُفارقها بغير فدية ولا جُعل . فإن شَحَّت نفسه بذلك ، [٣] فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها .

* * *

فأما ما قاله بكر بن عبد الله ، من أن هذا الحكم فى جميع الآية منسوخ بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ فقولٌ لا معنى له ، فنتشاغل بالإبانة عن خطئه ، لمعنيين :

أحدهما : إجماعُ الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تخطئته ، وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها ، وفى ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره .

والآخر : أن الآية التى فى « سورة النساء » ، إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها ، [٤] إن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوفٌ من المسلمين عليهما مُقامَ أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله ، [٥] ولا نشوزٌ من المرأة على الرجل . وإذا كان الأمر كذلك ، فقد ثبت أنّ أخذ الزوج من امرأته مالاً على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه

---

(١) فى المخطوطة : « لا تحريماً » ، ليست بشىء ، وما فى المطبوعة هو الصواب . والتحتيم : الإيجاب حتم عليه الأمر حتما : أوجبه .

(٢) فى المطبوعة : « لغير معصية الله » ، والصواب ما فى المخطوطة .

(٣) فى المخطوطة : « سحت » مهملة ، وشح بالشىء يشح فهو شحيح : ضن وبخل .

(٤) فى المطبوعة : « بأن أراد الرجل » ، وفى المخطوطة : « فإن أراد » ، والصواب ما أثبت .

(٥) فى المطبوعة : « بمقام أحدهما على صاحبه » ، والذى فى المخطوطة صواب جيد . وقوله : « ولا نشوز » معطوف على قوله : « خوف » .

شيئاً من مالها على فراقها حرام، [١] ولو كان ذلك حبة فضة فصاعداً. [٢]

وأما الآية التى فى « سورة البقرة » فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذَ الفدية منها فى حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله ، بنشوز المرأة وطلبها فراق الرجل ، ورغبته فيها . فالأمر الذى أذن به للزوج فى أخذ الفدية من
٢٨٩/٢ المرأة فى « سورة البقرة » [٣]، ضد الأمر الذى نهى من أجله عن أخذ الفدية فى « سورة النساء » ، كما الحظرُ فى « سورة النساء » ، غيرُ الإطلاق والإباحة فى « سورة البقرة » . [٤] وإنما يجوز فى الحكمين أن يقال : أحدهما ناسخ ، [٥] إذا اتفقت معانى المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة. وأما اختلاف الاحكام باختلاف معانى المحكوم فيه فى حال واحدة ووقت واحد، فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم فى العقل والفطرة، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل .

* * *

وأما الذى قاله الربيع بن أنس، [٦] من أن معنى الآية : فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه — يعنى بذلك : مما آتيتموهن — فنظيرُ قول بكر فى دعواه نسخ

---

(١) فى المطبوعة : « فقد بينا أن أخذ الزوج . . . » ، وهو خطأ محض ، والسياق يقتضى غيره ، ثم إنه لم يذكر شيئاً من ذلك فيما سلف . أما فى المخطوطة : « فقد سما » ، والألف الأخيرة قصيرة عن أشباهها . وأحب أن أثبت هنا أن ناسخ المخطوطة ، قد عجل فى الصفحات السابقة والصفحات التالية ، عجلة شديدة ، حتى تبين ذلك فى خطه تبيناً ظاهراً . ولذلك كثر الخطأ والاشتباه فيما يكتب .

(٢) الحبة : ميزان من موازينهم . هو : زنة حبة شعير متوسطة لم تقشر ، وقد قطع من طرفيها ما امتد (رسالة النقود للمقريزى : ٣) .

(٣) فى المخطوطة : « أذن به للزوج أخذ الفدية » ، بحذف « فى » . والإذن هنا الإباحة .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « غير الطلاق والإباحة » ، والصواب ما أثبت ، ولم أجد « الطلاق » مصدراً بمعنى الإباحة . وكأن الناسخ ظن أن أبا جعفر يريد أن آية سورة البقرة فيها ذكر لفظ « الطلاق » وأما التى فى سورة النساء فليس فيها لفظ « الطلاق » ، فيكون ذلك غريباً جداً ، ولطيفاً أيضاً ! ! ومراد الطبرى أن الذى فى سورة البقرة ، هو نشوز المرأة ، والذى فى سورة النساء هو ضرار الرجل ، والذى فى البقرة إباحة وإطلاق ، والذى فى النساء حظر ومنع .

(٥) فى المخطوطة والمطبوعة : « فإنما يجوز » ، والفاء هنا لا معنى لها ، بل هى اختلال . وقد أسلفنا ما فى كتابة الناسخ هنا من عجلة وسهو شديد .

(٦) انظر الأثر السالف رقم : ٤٨٤٥ .

قوله : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » بقوله : « وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » ، لادّعائه فى كتاب الله ما ليس موجوداً فى مصاحف المسلمين رسمُه .

ويقال لمن قال بقوله : قد قال من قد علمتَ من أئمة الدين ، إنما معنى ذلك : فلا جناح عليهما فيما افتدت به مِن ملكها = فهل من حجة تَبين بها منهم غير الدعوى؟ (١) فقد احتجوا بظاهر التنزيل ، وادّعيت فيه خصوصاً ! ثم يعكس عليه القول فى ذلك ، فلن يقولَ فى شىء من ذلك قولا ، إلا ألزم فى الآخر مثله . وقد بيّنا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال : للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتدية ، التى أباح الله لها الافتداء — فى كتابنا ﴿ كِتَاب اللطيف ﴾ فكرهنا إعادته فى هذا الموضع .

* * *

(٢) القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ٢٢٩

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : تلك معالم فصُوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم أيها الناس ، فلاتعتدُوا ما أحلّ لكم من الأمور التى بيّنها وفصّلها لكم من الحلال ، إلى ما حرم عليكم ، فتُجاوزوا طاعته إلى معصيته .

---

(١) فى المطبوعة « تبين تهافتهم » ، من قولهم « بين الشىء يبين » بتشديد الياء . ومعنى الجملة لا يتفق فى سياق هذا الكلام . وفى المخطوطة «بين بها مهم » غير منقوطة ، فقرأتها على أصح وجوه المعنى الذى يوافق السياق . وبان منهم يبين : افترق وامتاز . يقول : فهل من حجة تجعل بينك وبينهم فرقاً غير الدعوى ؟ فهم يحتجون بأن هذا ظاهر الآية ، وأنت تدعى أن فى الآية خصوصاً ! فأية حجة فى هذا تجعل لك ميزة عليهم ؟

(٢) مما يدل على أن الناسخ فى هذا المكان كان عجلا غير متأن ، كما أسلفنا من شواهد خطه ، من كثرة الخطأ فى نقله ، أنه كتب نص الآية هنا « تلك حدود الله فلا تقربوها » ! !

وإنما عنى تعالى ذكره بقوله : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » ، هذه الأشياء التى بيّنت لكم فى هذه الآيات التى مضت : من نكاح المشركات الوثنيات ، وإنكاح المشركين المسلمات ، وإتيان النساء فى المحيض ، وما قد بيّن فى الآيات الماضية قبل قوله : « تلك حدود الله » ، مما أحل لعباده وحرّم عليهم ، وما أمر ونهى . ثم قال لهم تعالى ذكره : هذه الأشياء — التى بيّنت لكم حلالها من حرامها — « حدودى » = يعنى به : معالم فصول ما بين طاعتى ومعصيتى = ، فلا تعتدوها = يقول : فلا تتجاوزوا ما أحللته لكم إلى ما حرمته عليكم ، وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم عنه ، ولا طاعتى إلى معصيتى ، [1] فإن من تعدى ذلك = يعنى من تخطاه وتجاوزه = إلى ما حرمتُ عليه أو نهيته ، فإنه هو الظالم — وهو الذى فعل ما ليس له فعله ، ووضع الشىء فى غير موضعه . [1] وقد دللنا فيما مضى على معنى « الظلم » وأصله بشواهده الدالة على معناه ، فكرهنا إعادته فى هذا الموضع . [2]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ، وإن خالفتْ ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا ، غير أنّ معنى ما قالوا فى ذلك [يؤول] إلى معنى ما قلنا فيه . [3]

* ذكر من قال ذلك :

٤٨٧٩ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » ، يعنى بالحدود ، الطاعة .

٤٨٨٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » ، يقول : من

---

(١) انظر معنى « الحدود » ، ، « والتعدى ، والعدوان » فى فهرس اللغة من الأجزاء السالفة .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٥٢٣ — ٥٢٤ / ٢ : ١٠١ — ١٠٢ ، ٣٦٩ ، ٥١٩ .

(٣) فى المطبوعة : « . . . ما قالوا فى ذلك إلى معنى . . . » ، وأثبت الزيادة بين القوسين لأن موضعها فى المخطوطة بياض فرجحت أن تكون الكلمة الناقصة هى هى ، كما أثبتها .

طلَّق لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه، «ومن يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون».

* * *

قال أبو جعفر وهذا الذى ذكر عن الضحاك لا معنى له فى هذا الموضع، لأنه لم يجر للطلاق فى العدة ذكر فيقال: «تلك حدود الله»، وإنما جرى ذكر العَدَد الذى يكون للمطلِّق فيه الرَّجعة، والذى لا يكون له فيه الرجعة، دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة.

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره.

٢٩٠/٢ فقال بعضهم: دلَّ على أنه إنْ طلق الرجلُ امرأته التطليقة الثالثة = بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما: «الطلاق مرتان» = فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة، حتى تنكح زوجاً غيره — يعنى به: غيرَ المطلِّق.

* ذكر من قال ذلك:

٤٨٨١ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: جعل الله الطلاق ثلاثاً، فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة، وعدتها ثلاثُ حِيَض. فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها، فقد بانت منه بواحدة، وصارت أحقَّ بنفسها، وصار خاطباً من الخطَّاب. فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها، حتى إذا طهُرت طلقها تطليقة فى قُبُل عدتها عند شاهدىْ عدل.(١) فإنْ بدا له مُرَاجعتها راجعها ما كانت فى عدتها،

(١) «قبل عدتها» (بضم فسكون)، أى: فى إقبال عدتها وأولها وعند الشروع فيها.

وإن تركها حتى تنقضى عدتها، فقد بانت منه بواحدة . وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهى فى عدتها نظر حيضتها، حتى إذا طهُرت طلقها تطليقة أخرى فى قُبُل عدتها . فإن بدا له مراجعتها راجعها ، فكانت عنده على واحدة . وإن بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها ، فهذه الثالثة التى قال الله تعالى ذكره : لا تحل له حتى تنكح زوجاً . (١)

٤٨٨٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، يقول : إن طلقها ثلاثاً فلا تحل ، حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٨٨٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك قال : إذا طلق واحدة أو ثنتين ، فله الرجعة ما لم تنقض العدة . قال : والثالثة قوله : « فإن طلقها » — يعنى بالثالثة — فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٨٨٤ — حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك بنحوه .

٤٨٨٥ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فإن طلقها » — بعد التطليقتين — « فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، وهذه الثالثة .

* * *

وقال آخرون : بل دل هذا القول على ما يلزم مسرِّحَ امرأته بإحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما : « الطلاق مرتان ». قالوا : وإنما بيَّن

---

(١) هكذا فى المخطوطة ، معنى الآية لا نصها ، ولكنه فى المطبوعة : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » أثبت نص الآية . تصرف لغير حكمة بينة .

الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله : « أو تسريحٌ بإحسان » ، وأعلم أنه إن سرَّح الرجلُ امرأته بعد التطليقتين ، فلا تحل له المسرَّحة كذلك إلا بعد زوج .

* ذكر من قال ذلك :

٤٨٨٦ – حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، قال : عاد إلى قوله : « فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان » .

٤٨٨٧ – حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

قال أبو جعفر : والذي قاله مجاهدٌ في ذلك عندنا أولى بالصواب ، للذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي رويناه عنه أنه قال – أو سُئل فقيل : هذا قول الله تعالى ذكره : « الطلاق مرَّتان » فأين الثالثة ؟ قال : « فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان » .(١) فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الثالثة إنما هي قوله: « أو تسريح بإحسان » . فإذْ كان التسريحُ بالإحسان هو الثالثة، فمعلومٌ أن قوله : « فإن طلَّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل ، وأنه إنما هو بيانٌ عن الذي يحل للمسرِّح بالإحسان إن سرح زوجته بعد التطليقتين ، والذي يحرِّم عليه منها ، والحال التي يجوز له نكاحها فيها =(٢) وإعلامٌ عبادَه أن بعد التسريح على ما وصفت ، لا رجعة للرجل على امرأته .(٣)

* * *

(١) يعني الأخبار السالفة : ٤٧٩١ – ٤٧٩٣ .

(٢) قوله : « وإعلام » معطوف على قوله : « إنما هو بيان . . . وإعلام » وقوله : « عباده » منصوب بالمصدر « إعلام » ، مفعول به .

(٣) إلى هنا انتهى التقسيم القديم الذي نسخت منه نسختنا ، وبعده ما نصه :

(١) قال أبو جعفر : فإن قال قائل : فأى النِّكاحين عنى الله بقوله : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، النكاح الذى هو جماع ، أم النكاح الذى هو عقد تزويج ؟

قيل : كلاهما . وذلك أن المرأة إنْ نكحت رجلا نكاح تزويج ، ثم لم يطأها فى ذلك النكاح ناكحُها ، (٢) ولم يجامعُها حتى يطلقها ، لم تحل للأول . وكذلك إن وَطئها واطئ بغير نكاح ، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعاً . (٣) فإذ كان ذلك ٢٩١/٢
كذلك ، فمعلوم أنّ تأويل قوله : فلا « تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » نكاحاً صحيحاً ، ثم يجامعها فيه ، ثم يطلِّقها .

فإن قال : فإن ذكرَ الجماع غير موجود فى كتاب الله تعالى ذكره ، فما الدلالة على أن معناه ما قلت ؟

قيل : الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعاً على أنّ ذلك معناه . وبعدُ ، فإن الله تعالى ذكره قال : « فإن طلَّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، فلو نكحت زوجاً غيرَه بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها ، كان لا شك أنها ناكحة نكاحاً بغير المعنى الذى أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به ، وإن لم يكن ذكرُ العدة مقروناً بقوله : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله : « والمطلقات يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . وكذلك قوله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، وإن لم يكن

« وصلّى الله على محمد النبىّ وعلى آله وصحبه وسلم كثيراً »

ومن عجلة الناسخ أغفل أن ينقل ما كان ينقله فى المواضع السالفة من سماع النسخة .

(١) يبدأ صدر التقسيم بقوله .

«بسم الله الرحمن الرحيم»

(٢) فى المطبوعة : « وذلك أن المرأة إذا نكحت زوجاً » ، لا أدرى لم وضع الطابع « إذا » مكان « وإن » ، و « زوجاً » مكان « رجلا » ! !

(٣) فى المطبوعة : « لإجماع الأمة » ، وهو ضعيف لا خير فيه .

مقروناً به ذكرُ الجماع والمباشرة والإفضاء، فقد دل على أن ذلك كذلك ، بوحيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيانه ذلك على لسانه لعباده .

* * *

* ذكر الأخبار المرويَّة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٨٨٨ – حدثني عبيد الله بن إسمعيل الهَبَّاريّ، وسفيان بن وكيع ، وأبو هشام الرفاعى قالوا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلَّق امرأته فتزوجت رجلاً غيره ، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يُواقِعها ، أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلُّ لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلتها وتذوق عسيلته . (١)

---

(١) الحديث : ٤٨٨٨ – هذا الحديث والأحاديث بعده إلى : ٤٨٩٧ ، هى عشرة أسانيد لحديث عائشة فى وجوب الدخول بالمطلقة ثلاثاً حتى تحل لزوجها الأول ، وهذا أمر مجمع عليه ، ثبت بالدلائل المتواترة . ويجب أن يكون الزوج الثانى راغباً فى المرأة ، قاصداً لدوام عشرتها ، مما هو المقصد الصحيح للزواج . أما إذا تزوجها ودخل بها قاصداً تحليلها للزوج الأول ، أو كان ذلك مفهوماً من واقع الحال – فإن هذا هو المحلل الذى لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن المحلل له . وكان نكاح هذا الثانى باطلا ، لا تحل به المعاشرة .

ثم روى أبو جعفر – بعد هذه العشرة – حديثين لأبى هريرة ، وحديثاً لأنس ، وحديثاً لعبيد الله ابن عباس ، وثلاثة أحاديث لابن عمر . فهى سبعة عشر حديثاً . سنوجز ما استطعنا فى تخريجها ، إن شاء الله .

عبيد الله بن إسمعيل الهبارى – شيخ الطبرى : مضت ترجمته فى : ٢٨٩٠ باسم « عبيد » دون إضافة . وكذلك مضى باسم « عبيد » فى : ٣١٨٥ ، ٣٣٢٥ . وهو هو ، فى التهذيب ٧ : ٥٩ « ويقال أن اسمه عبيد الله ، وعبيد : لقب » .

أبو هشام الرفاعى – شيخ الطبرى : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير ، قاضى بغداد . تكلم فيه بعضهم ، والراجح توثيقه ، وقد روى عنه مسلم فى صحيحه . مضى له ذكر فى : ٣٢٨٦ .

إبرهيم : هو ابن يزيد بن الأسود النخعى . والأسود : هو ابن يزيد بن قيس النخعى ، خال إبرهيم .

والحديث رواه أحمد فى المسند ٦ : ٤٢ (حلبى) ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٤٩ ، عن رواية الطبرى ، ثم قال : « وكذا رواه أبو داود عن مسدد ، والنسائى عن أبى كريب ، كلاهما عن أبى معاوية ».

وذكره السيوطى ١ : ٢٨٤ ، وزاد نسبته لابن أبى شيبة ، وابن ماجة .

قوله : « حتى يذوق الآخر عسيلتها ... » ، قال ابن الأثير : « شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار

٤٨٨٩ – حا ثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه . (١)

٤٨٩٠ – حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قال : سمعتها تقول : جاءت امرأة رفاعة القُرَظىّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلّقنى فبتّ طلاقى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنّما معه مثل هُدْبة الثوب! فقال لها : تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ! لا ، حتى تذوقى عُسَيْلته ويذوق عسيلتك . (٢)

٤٨٩١ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى الليث قال ، حدثنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة نحوه .

٤٨٩٢ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى الليث قال ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب قال ، حدثنى عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته : أنّ امرأة رفاعة القُرَظى جاءت رسول الله

لها ذوقاً . وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل . وقيل : على إعطائها معنى النطفة . وقيل : العسل فى الأصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثاً قال : عسيلة . . . وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل » .

(١) الحديث : ٤٨٨٩ – رواه مسلم ١ : ٤٠٧ ، بنحوه ، من طريق أبى أسامة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه . ورواه أحمد فى المسند ٦ : ٢٢٩ (حلبى) ، عن أبى معاوية ، عن هشام . ورواه مسلم أيضاً ، من طريق ابن فضيل ، ومن طريق أبى معاوية ، كلاهما عن هشام .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٤٩ ، عن صحيح مسلم ، وذكر أن البخارى رواه من طريق أبى معاوية . ثم قال : وهكذا رواه ابن جرير ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مرفوعاً ، بنحوه أو مثله . وهذا إسناد جيد » .

(٢) الحديث : ٤٨٩٠ – رواه أحمد فى المسند ٦ : ٣٧ – ٣٨ (حلبى) ، عن سفيان بن عيينة . بهذا الإسناد . وزاد فى آخره كلام خالد بن سعيد بن العاص ، بنحو ما سيأتى فى : ٤٨٩٣ .

« عبد الرحمن بن الزبير » – بفتح الزاى وكسر الباء – هو القرظى المدنى ، صحابى معروف .

وقد ذكره السيوطى ١ : ٢٨٣ : ٢٨٤ ، ونسبه أيضاً للشافعى ، وعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والصحيحين ، والترمذى والنسائى . وابن ماجة ، والبيهقى .

وقوله : « وإنما معه مثل هدبة الثوب » – كلمة « وإنما » رسمت فى المطبوعة حرفين « وإن ما » . والصواب الموافق لسائر الروايات هو ما أثبتنا .

صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، فذكر مثله . (١)

٤٨٩٣ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أنّ رفاعة القرظى طلّق امرأته فبتّ طلاقها ، فتزوجها بعدُ عبدُ الرحمن بن الزبير ، فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبى الله – أنها كانت عند رفاعة ، فطلّقها آخر ثلاث تطليقات – فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله مامعه يا رَسول الله إلا مثل الهُدْبة ! ! فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لها : لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ! لا ، حتى تذوقى عُسَيْلته ويذوق عُسيلتك . قالت : وأبو بكر جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذَن له ، فطفق خالدٌ ينادى أبا بكر يقول : يا أبابكر ، ألا تزجُر هذه عما تجهر به عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم ! (٢)

٤٨٩٤ – حدثنا محمد بن يزيد الأدمى قال ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ، حتى يذوقَ من عُسَيْلتها ما ذاق الأوّل . (٣)

---

(١) الحديثان : ٤٨٩١ ، ٤٨٩٢ – هما تكرار للحديث قبلهما بإسنادين آخرين عن الزهرى .

ولم يذكر الطبرى هنا لفظ هاتين الروايتين . وقد رواه مسلم ١ : ٤٠٧ ، من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى . وساق لفظه كاملا .

(٢) الحديث : ٤٨٩٣ – هو فى كتاب (المصنف) لعبد الرزاق (مخطوط مصور عندنا) ٣ : ٣٠٥ ، عن معمر وابن جريج – معاً – عن ابن شهاب .

ورواه أحمد فى المسند ٦ : ٢٢٦ (حلبى) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى . ورواه أحمد أيضاً ٦ : ٣٤ ، عن عبد الأعلى ، عن معمر .

ورواه مسلم : ١ : ٤٠٧ ، عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر . ولم يذكر لفظه كاملا ، إحالة على روايته قبلها .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٤٩ – ٥٥٠ ، من رواية أحمد عن عبد الأعلى . ثم نسبه لأصحاب الكتب الستة إلا أبا داود .

وانظر تخريج : ٤٨٩٠ ، فهو فى معنى هذا .

(٣) الحديث : ٤٨٩٤ – محمد بن يزيد الأدمى الخراز البغدادى المقابرى . المعروف بالأحمر :

٤٨٩٥ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا معتمر بن سليمان قال، سمعت عبيد الله قال، سمعت القاسم يحدث عن عائشة قال: قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، حتى يذوقَ من عُسَيْلتها ما ذاقَ صاحبُه. (١)

٢٩٢/٢ ٤٨٩٦ – حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال، حدثنا القاسم، عن عائشة: أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً فطلقها قبل أن يمسَّها، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحِلّ للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأوّل. (٢)

٤٨٩٧ – حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثنا موسى بن عيسى الليثى، عن زائدة، عن على بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فيذوق كل واحد منهما عُسَيْلة صاحبه. (٣)

ثقة، وثقه الدارقطنى وغيره. وقال السراج: «كان زاهداً من خيار المسلمين». وفى المطبوعة «الأودى» بدل «الأدمى»، وهو تحريف، صححناه من المخطوطة ومراجع الترجمة. مترجم فى التهذيب، وابن أبى حاتم ٤/١/١٢٩ – ١٣٠، وفى التهذيب: «ويقال إنهما اثنان»، يعنى أن «الأحمر» غير «الأدمى». وعلى ذلك جرى الخطيب فى تاريخ بغداد، جعلهما ترجمتين، ٣: ٣٧٤، برقم: ١٤٨٨، و ٣٧٧، برقم: ١٤٩١، والراجح أنهما ترجمتان لشخص واحد.

يحيى بن سليم – بضم السين – القرشى الطائفى: ثقة، وثقه ابن معين وغيره. وقال الشافعى: «كنا نعده من الأبدال». أخرج له أصحاب الكتب الستة.

عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العمرى. القاسم: هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق. عائشة عمته.

(١) الحديث: ٤٨٩٥ – هذا والذى قبله مختصران من الحديث الذى بعدهما.

(٢) الحديث: ٤٨٩٦ – يحيى – فى هذا الإسناد –: هو ابن سعيد القطان الإمام.

وهذا الحديث مطول الحديثين قبله.

وقد رواه أحمد فى المسند ٦: ١٩٣ (حلبى)، عن يحيى – وهو القطان – بهذا الإسناد.

ونقله ابن كثير ١: ٥٤٨ – ٥٤٩، عن هذا الموضع من الطبرى. ثم قال: «أخرجه البخارى، ومسلم، والنسائى، من طرق، عن عبيد الله بن عمر العمرى، عن القاسم بن أبى بكر، عن عمته عائشة – به».

ونقله السيوطى ١: ٢٨٤، وزاد نسبته للبيهقى.

(٣) الحديث: ٤٨٩٧ – موسى بن عيسى الليثى القارىء الكوفى. ثقة، أخرج له مسلم فى الصحيح.

٤٨٩٨ – حدثنى العباس بن أبى طالب قال ، أخبرنا سعد بن حفص الطلحى قال ، أخبرنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبى الحارث الغفارى ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حتى يذوق عُسيلتها . (١)

٤٨٩٩ – حدثنى عبيد بن آدم بن أبى إياس العسقلانى قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنا شيبان قال ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى الحارث الغفارى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً فتتزوج زوجاً غيره ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فيريد الأول أن يراجعها ، قال : لا ، حتى يذوق عُسَيْلتها . (٢)

زائدة : هو ابن قدامة الثقفى ، وهو ثقة حافظ مأمون صاحب سنة .

على بن زيد : هو ابن جدعان ، وهو ثقة ، رجحنا توثيقه فى شرح المسند : ٧٨٣ .

أم محمد : اسمها « أمية بنت عبد الله » ، وقيل « أمينة » . وهى امرأة والد على بن زيد بن جدعان . قال الحافظ فى التهذيب ١٢ : ٤٠٢ « ووقع فى بعض النسخ من الترمذى : عن على بن زيد بن جدعان ، عن أمه . وهو غلط ، فقد روى على بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد – عدة أحاديث » . أقول : هو ربيبها ، فلا بأس أن يطلق عليها أنها أمه توسعاً .

وهى تابعية عرف اسمها وكنيتها ، فهذا كاف فى الحكم بتوثيقها . خصوصاً مع قول الذهبى فى الميزان ٣ : ٣٩٥ . عند ذكره النسوة المجهولات ، قال : « وما علمت فى النساء من اتهمت ، ولا من تركوها » .

والحديث رواه أحمد فى المسند ٦ : ٩٦ (حلبى) ، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، به . نحوه . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وهو أصح من إسناد الطبرى .

ورواه أبو داود والطيالسى فى مسنده : ١٥٦٠ ، مختصراً ، عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن عمته ، عن عائشة . ولعل قوله « عن عمته » تساهل أيضاً ، إن لم يكن تحريفاً من ناسخ أو طابع .

ومعناه ثابت عن عائشة ، بالروايات الصحاح السابقة وغيرها . وأشار إليه ابن كثير ١ : ٥٤٩ ، من رواية الطبرى هذه . وكان أجدر به – كعادته – أن يذكره من رواية أحمد ، وإسنادها أصح .

(١) الحديث : ٤٨٩٨ – العباس بن أبى طالب ، شيخ الطبرى ، مضت ترجمته فى : ٨٨٠ .

سعد بن حفص الطلحى ، المعروف بالضخم ، مولى آل طلحة : ثقة من شيوخ البخارى . ووقع فى المطبوعة « سعيد » . وهو خطأ .

شيبان : هو ابن عبد الرحمن ، أبو معاوية النحوى . مضت ترجمته فى : ٢٣٤٠ .

والحديث مختصر من الذى بعده . وسيأتى تمام الكلام فيه .

(٢) الحديث : ٤٨٩٩ – أبو الحارث الغفارى : ترجمه البخارى فى الكنى ، برقم : ١٧٧ ، قال : « أبو الحارث ، سمع أبا هريرة . قال سعيد بن حفص [كذا ، وصوابه : سعد] : حدثنا شيبان عن

٤٩٠٠ – حدثنى محمد بن إبراهيم الأنماطى قال ، حدثنا هشام بن عبد الملك قال ، حدثنا محمد بن دينار قال ، حدثنا يحيى بن يزيد الهنائى ، عن أنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها آخر فطلقها قبل أن يدخل بها : أترجعُ إلى زوجها الأوّل ؟ قال : لا ، حتى يذوق عُسَيلتها وتذوق عُسيلته . (١)

يحيى ، عن أبى الحارث ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : لا ، حتى تذوق العسيلة . وقال وكيع : عن على بن المبارك ، عن يحيى ، عن أبى يحيى [كذا ، وصوابه : عن أبى الحارث] . الغفارى ، عن أبى هريرة ، قوله » . يريد أنه فى رواية شيبان مرفوع ، وفى رواية على ابن المبارك موقوف .

وترجمه ابن أبى حاتم ٤/٢/٣٥٨ ، قال : « أبو الحارث الغفارى ، سمع أبا هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تذوق العسيلة . روى على بن المبارك . عن يحيى بن أبى كثير ، عنه . سمعت أبى يقول ذلك » .

فرواية ابن المبارك عند أبى حاتم مرفوعة . ولا ينافى ذلك رواية البخارى وقفها . فإن الرفع زيادة ثقة ، والراوى قد ينشط فيرفع الحديث ، وقد يقصر فيرويه موقوفاً .

وترجمه الحافظ فى لسان الميزان . وزاد أن الطحاوى روى له حديثاً آخر موقوفاً على أبى هريرة ، من رواية حرب بن شداد ، عن يحيى ، ثم قال : « وذكره الحاكم أبو أحمد ، فى الكنى ، فيمن لا يعرف اسمه ، وساق حديث العسيلة ، من طريق البخارى فى التاريخ ، عن سعيد بن حفص ، عن شيبان ، به ولم يذكر فيه جرحاً » .

وهذا الحديث ذكره ابن كثير ١ : ٥٤٨ من روايتى الطبرى هاتين . ثم قال : « وأبو الحارث غير معروف » . والتعقيب عليه : أن البخارى وأبا حاتم عرفاه ، ولم يذكرا فيه جرحاً ، فهو ثقة ، فضلا عن أنه تابعى ، وهم على الثقة حتى يستبين جرح واضح .

وذكره السيوطى ١ : ٢٨٤ ، ونسبه لابن أبى شيبة ، وابن جرير ، فقط . وأشار إليه الترمذى ٢ : ١٨٥ فى قوله « وفى الباب» . فقال شارحه المباركفورى : « وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى ، وابن أبى شيبة » . وأنا أرجح أن قوله « الطبرانى » محرف عن «الطبرى » . لأنه لو كان عند الطبرانى لذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ولم يفعل . وكذلك السيوطى لم ينسبه للطبرانى ، بل نسبه للطبرى .

وقوله : « يطلقها زوجها ثلاثاً » : كلمة « ثلاثاً » ليست فى المخطوطة . وهى ثابتة فى ابن كثير والسيوطى ، فإثباتها أجود وأوثق .

(١) الحديث : ٤٩٠٠ – محمد بن إبراهيم الأنماطى ، شيخ الطبرى : هو الملقب بمربع ، صاحب يحيى بن معين ، وتلميذ الإمام أحمد بن حنبل . ترجمه ابن أبى حاتم ٣/٢/١٨٧ ، وقال : « بغدادى من الحفاظ » . وترجمه الخطيب فى تاريخ بغداد ١ : ٣٨٨ – ٣٨٩ ، ترجمة جيدة ، وقال : « كان أحد الحفاظ الفهماء » . وذكر أن يحيى بن معين هو الذى لقبه « بمربع » – فى نفر من أصحابه : « وهؤلاء كبار أصحابه ، وحفاظ الحديث » . وترجمه القاضى ابن أبى يعلى فى طبقات الحنابلة ١ : ٢٦٦ – ٢٦٧ ،

٤٩٠١ – حدثني يعقوب بن إبراهيم ويعقوب بن ماهان قالا ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يحيى بن أبي إسحق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : أن الغُمَيْصاء – أو : الرُّميصاء – جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، وتزعم أنه لا يصل إليها ، قال : فما كان إلا يسيراً حتى جاء زوجُها فزعم أنها كاذبة ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك ، حتى يذوق عسيلتك رجل غيره . (١)

ترجمة مختصرة من تاريخ شيخه الخطيب . وفى التهذيب ٩ : ١١ ترجمة شيخ من هذه الطبقة ، قد يشتبه بهذا ، وهو « محمد بن إبرهيم الأسباطى » ، فهذا كوفى نزل مصر ، وهو غير ذاك . وترجمه ابن أبى حاتم أيضاً ٣/٢/١٨٦ .

هشام بن عبد الملك : هو أبو الوليد الطيالسى الحافظ ، مضى فى : ٢٨ .

محمد بن دينار الطاحى ، أبو بكر بن أبى الفرات : تكلم فيه بعضهم ، والحق أنه ثقة ، قال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال أبو زرعة : « صدوق » . وترجمه البخارى فى الكبير ١/١/٧٧ ، فلم يذكر فيه جرحاً .

يحيى بن يزيد الهنائى البصرى : تابعى ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وترجمه البخارى فى الكبير ٤/٢/٣١٠ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وروى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة . وأخرج له مسلم فى صحيحه .

و « الهنائى » : بضم الهاء وتخفيف النون ، نسبة إلى هناءة بن مالك بن فهم ، من الأزد ، قاله ابن الأثير فى اللباب .

والحديث رواه أحمد فى المسند : ١٤٠٦٩ (٣ : ٢٨٤ حلبى) ، عن عفان ، عن محمد بن دينار ، بهذا الإسناد ، نحوه مطولا قليلا .

ورواه البيهقى ٧ : ٣٧٥ – ٣٧٦ ، من طريق يحيى بن حماد ، عن محمد بن دينار ، به .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٤٨ ، عن رواية المسند ، ثم أشار إلى هذه الرواية عند الطبرى . وذكره السيوطى ١ : ٢٨٤ ، منسوباً لهؤلاء .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ٣٤٠ ، ونسبه لأحمد ، والبزار ، وأبى يعلى ، والطبرانى فى الأوسط . وقال : « ورجاله رجال الصحيح . خلا محمد بن دينار الطاحى ، وقد وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حبان . وفيه كلام لا يضر » .

(١) الحديث : ٤٩٠١ – يعقوب بن إبرهيم ، شيخ الطبرى : هو الدورقى الحافظ ، مضى مراراً . ويعقوب بن ماهان ، شيخه أيضاً : هو البغدادى البناء ، وهو ثقة ، قال حجاج بن الشاعر : « ليس ببغداد مثل يعقوب بن ماهان » .

٤٩٠٢ – حا ثنا محمد بن بشار قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سالم بن رزين الأحمرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة، فتتزوج زوجاً آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها : أترجع إلى الأول ؟ قال : لا ،حتى تذوق عُسَيلته ويذوق عُسَيلتها .

٤٩٠٣ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد، عن رزين الأحمرى ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها رجل ، فأغلق الباب فطلقها قبل أن يدخل بها : أترجع إلى زوجها الآخر؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها .

٤٩٠٤ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن رزين ، عن ابن عمر : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطبُ، عن رجل طلق امرأته فتزوجت بعده، ثم طلقها أو مات عنها : أيتزوجها الأول ؟ قال : لا، حتى تذوق عسيلته .(١)

* * *

والحديث رواه أحمد فى المسند : ١٨٣٧ . وهو حديث صحيح ، فصلنا القول فيه هناك ، وفى الاستدراك فى المسند ، رقم : ١٤٤٨ . (ج ٨ ص ٣١٢ – ٣١٣ بشرحنا) .

وذكره السيوطى ١ : ٢٨٤ ، منسوباً لأحمد والنسائى فقط . ولكنه فيه « عن عبد الله بن عباس » . وهو عندى – خطأ ناسخ أو طابع ، كما وقع فى مطبوعة النسائى .

(١) الأحاديث : ٤٩٠٢ – ٤٩٠٤ ، هى حديث واحد بثلاثة أسانيد . وأسانيده كلها ضعاف . وقد فصلت القول فيه فى شرح المسند : ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨ ، ٥٥٧١ .

وقد ذكر البخارى الخلاف فيه ، فى الكبير ٢/٢/١٤ ، فى ترجمة « سليمان بن رزين » . ثم قال : قال إبرهيم بن المنذر : حدثنا أنس بن عياض ، سمع موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لو فعله أحد وعمر حى ، لرجمهما . قال أبو عبد الله [هو البخارى نفسه] : وهذا أشهر ، ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين ، ولا برزين ، لأنه لا يدرى سماعه من سالم ، ولا من ابن عمر » .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فإن طلقها » ، فإن طلق المرأة — التى بانت من زوجها بآخر التطليقات الثلاث ، بعدما نكحها مطلِّقها الثانى — [1] زوجُها الذى نكحها بعد بينُونتها من الأول = « فلا جناح عليهما » ، يقول تعالى ذكره : فلا حرجَ على المرأة التى طلقها هذا الثانى : من بعد بينونتها من الأول ، وبعد نكاحه إياها — [2] وعلى الزوج الأول الذى كانت حرمت عليه ببينونتها منه بآخر التطليقات = أن يتراجعا بنكاح جديد ، كما :

٤٩٠٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله » ، [3] يقول : إذا تزوجت بعد ٢٩٣/٢
الأول فدخل الآخر بها ، فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلق الآخر أو مات عنها ، فقد حلَّت له .

٤٩٠٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشام قال ، أخبرنا

وخبر ابن عمر هذا — الموقوف — رواه أيضاً عبد الرزاق فى المصنف (٣ : ٣٠٥ مخطوط مصور) : « عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لو أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً ، ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلقها قبل أن يجامعها ، ثم نكحها زوجها الأول — فيفعل ذلك وعمر حى ، إذن لرجمهما » .

(١) قوله : « زوجها » فاعل قوله فى صدر الكلام : «فإن طلق المرأة . . » وسياق جملته : « فإن طلق المرأة . . . زوجها الذى نكحها ... » ، وما بينهما فصل طويل فى صفة « المرأة » .

(٢) قوله « على الزوج . . . » معطوف على قوله : « على المرأة » ، وسياق جملته : « فلا حرج على المرأة . . . وعلى الزوج . . . أن يتراجعا » . وهكذا اضطررت للمخالفة بين أنواع الفواصل حتى يتيسر للقارىء وصل الكلام بعضه ببعض .

(٣) فى المخطوطة ، قطع الآية عند قوله : « أن يتراجعا » ، ومضى فى الكلام .

جويبر ، عن الضحاك قال : إذا طلق واحدة أو ثنتين فله الرجعة ، ما لم تنقض العِدَّة . قال : والثالثة قوله : « فإن طلقها » ، يعنى الثالثة ، فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ، « فإن طلقها » = هذا الأخير بعد ما يدخل بها ، « فلا جناح عليهما أن يتراجعا » = يعنى الأول = « إن ظنا أن يقيما حدود الله » .

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله : « إن ظنا أن يقيما حدود الله » ، فإن معناه ، إن رَجَوَا مطمعاً أن يقيما حدود الله . وإقامتهما حدود الله ، العمل بها . وحدود الله ما أمرهما به وأوجب لكل واحد منهما على صاحبه ، وألزم كل واحد منهما بسبب النكاح الذى يكون بينهما .

وقد بينا معنى « الحدود » ، ومعنى « إقامة » ذلك ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع . (١)

* * *

وكان مجاهد يقول فى تأويل قوله : « إنْ ظنا أن يقيما حدود الله » ، ما : —

٤٩٠٧ — حدثنى به محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « إن ظنا أن يقيما حدود الله » ، إن ظنا أنّ نكاحهما على غير دُلْسَةٍ . (٢)

٤٩٠٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وقد وجه بعضُ أهل التأويل قوله : « إن ظنا » إلى أنه بمعنى : إن أيقنا . (٣) وذلك ما لا وجه له . لأن أحداً لا يعلم ما هو كائن إلا الله تعالى

(١) انظر تفسير « الحدود » فيما سلف من هذه الجزء ٤ : ٥٨٤ ، ومعنى « إقامة الحدود والصلاة » فيما سلف ١ : ٢٤١ ، وهذا الجزء ٤ : ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

(٢) الدلسة : (بضم فسكون) الظلام ، ومثله « الدلس » (بفتحتين) ، ومن مجازها : دالس يدالس مدالسة : أى خادع وغدر ، لأنه يخفى عليك الشىء ، كأنه يأتيك به فى الظلام . ولم أجد من استعمل « الدلسة » مجازاً فى المخادعة والغش ، إلا فى هذا الأثر . وهو عربى عتيق فصيح .

(٣) هو أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١ : ٧٤ .

ذكره . فإذ كان ذلك كذلك ، فما المعنى الذى به يوقن الرجلُ والمرأة أنهما إذا تراجعا أقاما حدود الله ؟ ولكن معنى ذلك ، كما قال تعالى ذكره: « إن ظنا » ، بمعنى : طمِعا بذلك ورَجَواه .

* * *

«وأنْ» التى فى قوله : « أن يقيما » ، فى موضع نصب بـ «ظنّا» . و « أن » التى فى « أن يتراجعا » ، جعلها بعض أهل العربية فى موضع نصب بفقد الخافض ، (١) لأن معنى الكلام : فلا جناح عليهما فى أن يتراجعا — فلما حذفت « فى » التى كانت تخفضها نصبها ، فكأنه قال : فلا جناح عليهما تراجُعَهما .

وكان بعضهم يقول : (٢) موضعه خفض ، وإن لم يكن معها خافضها ، وإن كان محذوفاً فمعروف موضعه .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٢٣٠)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « وتلك حدود الله » ، هذه الأمور التى بينها لعباده فى الطلاق والرجعة والفدية والعِدّة والإيلاء وغير ذلك ، مما يبيِّنه لهم فى هذه الآيات = « حدود الله » — معالم فصُول حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته = « يبينها » = يفصِّلها فيميِّز بينها ، ويعرِّفهم أحكامها ، لقوم يعلمونها إذا بينها الله لهم ، فيعرفون أنها من عند الله فيصدقون بها ، ويعملون بما أودعهم الله من علمه ، دون الذين قد طبع الله على قلوبهم ، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها ، ولا يصدقون

---

(١) يعنى بهذا الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٤٨ .

(٢) هو الكسائى ، فيما نقله الفراء فى كتابه ١ : ١٤٨ أيضاً .

بأنها من عند الله ، فهم يجهلون أنها من الله ، وأنها تنزيلٌ من حكيم حميد . ولذلك خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون ، إذ كان الذين يجهلون أنها من عنده ، قد آيس نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم بها ، وإن كان بيَّنها لهم من وَجْه الحجة عليهم ، ولزوم العمل لهم بها . وإنما أخرجها من أن تكون بياناً لهم ، من وجه تركهم الإقرارَ والتصديق به .

* * *

تم الجزء الرابع من تفسير الطبرى
ويليه الجزء الخامس ، وأوله

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾

الفهارس

فهرس الآيات التى استدل بها فى غير موضعها من التفسير

السورة / الآية	الصفحة
آيات سورة البقرة	
١٩	٢٤٦
١١١	٤١٧
١٧٧	٢٩٥
١٨٧	١٢٨، ١٣٣
٢٠٣	١٢٠، ٢٠٠
٢٢٣	٣٩٥
٢٢٨	٤٨٨
٢٣٠	٥٤٤
٢٣٩	٣٥٦
٢٥٩	٤١٤
٢٨٢	١٣٥
٢٨٥	٢٩٦

* * *

آيات سورة آل عمران	
٣٧	٤١٤، ٤١٦
٧٧	٤٥٠
٩٧	١١، ١٣
١٧٣	١٩١

* * *

آيات سورة النساء	
٦	٣٥٩
١٠	٣٤٩، ٣٥٠
١٩	٥٦٠
٢٠	٥٧٩ — ٥٨١
٢٥	٣٦٠
٣٤	٤٧٥
٤٣	٣٣٠ — ٣٣٦
٩٥	٢٩٦

* * *

آيات سورة المائدة	
٢	٣٨٥
٤، ٥	٣٦٢ — ٣٦٥
٤٨	٢٧٦
٨٩	٤٤١، ٤٥٠
٩٠	٣٣٠ — ٣٣٦
٩١	٣٢٦
٩٥	٢٩، ٣٥، ٨١، ٤٤٧

* * *

آية سورة الأعراف	
١٩٩	٣٤٥

* * *

آية سورة الأنفال	
٦١	٢٥٥

* * *

آيات سورة التوبة	
٥	٣١٣

السورة / الآية	الصفحة
٣٦	٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤
٣٧	١٥٥
١١١	٢٤٦
١٢٨	٣٦٠

* * *

آية سورة يونس

١٩	٢٨٠

* * *

آية سورة يوسف

٨٣	٢٩٧

* * *

آيات سورة النحل

٢٦	١٠٩
٦٧	٣٣٤
٩٣	٢٧٦
١٢٠	٢٧٦

* * *

آيات سورة الإسراء

٨	٢٣
١٨	٢٧٣
٢٩	٣٤٤ ، ٣٤٥
٣٤	٣٤٩

* * *

آيات سورة الكهف

٦١	٥٧٢
٦٤	٣١٦

* * *

السورة / الآية	الصفحة
آيات سورة الحج	
١١	٢٣٢
٢٧	٢١٤
٣٢، ٣٣	٤٥

* * *

آية سورة المؤمنون

٥١	١٩١

* * *

آيات سورة الفرقان

٢٥	٢٦١
٦٧	٣٤٤
٧٢	٤٤٦

* * *

آية سورة القصص

٥٥	٤٤٦

* * *

آية سورة الروم

٤١	٢٤٠

* * *

آيات سورة الأحزاب

٩ — ١١	٢٨٨، ٢٨٩
١٢	٢٨٩

* * *

آية سورة سبأ

٣٣	٢٦٦

* * *

السورة / الآية	الصفحة
آية سورة محمد	
٣٥	٢٥٤، ٢٥٥
* * *	
آيات سورة الحجرات	
٩	٤٦٥
١١	١٤٠
* * *	
آية سورة الرحمن	
٢٢	٥٧٢
* * *	
آية سورة الجمعة	
١٠	٣٨٥
* * *	
آية سورة المنافقون	
١	٢٣٣

السورة / الآية	الصفحة
آيات سورة القلم	
١٠ — ١٣	٢٣٠
* * *	
آية سورة المزمل	
٢٠	٤١٧
* * *	
آية سورة الفجر	
٢٢	٢٦٢، ٢٦٣
* * *	
آية سورة الهمزة	
١	٢٣٠
* * *	
آيات سورة الكافرون	
١ — ٦	٣٣٤

فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً وأوله فصلا .

(قرأ) قُرْء، قروء: ٤٤٩—٥١٥
أقرأت المرأة ، أقرأ النجم ، القرء : ٥١١ ، ٥١٢

(فيأ) الفيء ، فاء يفيء : ٤٦٥ ، ٤٦٦
الفيء : ٤٦٦ — ٤٧٤

* * *

(توب) التوّاب ، التوبة : ٣٩٤
(حسب) الحساب : ٢٠٦ — ٢٠٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
(ذهب) ذهب ذهاباً وذهوبا : ٢٤٤
(رهب) الرَّهَب الرُّهْب : ٢٩٨
(سبب) أرض سباسب : ١٧٢
(صحب) أصحاب النار : ٣١٧
(عرب) التعريب ، العرابة ، الإعرابة : ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩
(عقب) عُقاب وعِقبان : ٣٢١
(عيب) المعيب والمَعاب : ٣٧٢
(غيب) الغائب : ١١٢ ، ١١٣
(كتب) كُتُب : ٢٩٥ ، ٢٩٧
الكتاب : ٢٨١
(كسب) كسب : ٢٠٦ — ٢٠٨ ، ٤٤٩
(لبب) لبّ ، ألباب : ١٦٢

* * *

(عنت) أعنت : ٣٥٩ ، ٣٦٠
عنت يعنت : ٣٦٠
(نبت) ذات النابت : ١٧٤

* * *

(حرث) الحرث : ٢٤٠ — ٢٤٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨
(رفث) رفث : ١٢٥ — ١٣٤

* * *

(حجج) الحِج : ٢١
(حرج) حَرِج ، حرجة : ٢٢٤ ، ٥٦٦
(دجج) الداجّ : ١٦٧
(درج) درجة : ٥٣٣ — ٥٣٦

* * *

(جنج) جُناح : ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٥٦٥
(صلح) الإصلاح : ٤٢٦

* * *

(جهد) جاهد يجاهد : ٣١٨
جهد فلان فلاناً : ٣١٨
(حدد) حدود الله : ٥٥٩ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٩٨
(خلد) خالد : ٣١٧
(ردد) ارتدّ : ٣١٦
(زود) الزاد : ١٥٦ — ١٦١
(شهد) أشهد : ٢٣٣ ، ٢٣٤
(صدد) الصدّ : ٣٠٠

(عدد) أيام معدودات : ٢٠٨ — ٢١٥
(فسد) الإفساد فى الأرض : ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، الفساد ، الفسود : ٢٤٣ ، ٢٤٤
فسد الشىء : ٢٤٣ ، ٢٤٤
(لدد) ألدّ الخصام : ٢٢٩ ، ٢٣٥
اللدد ، لدّ يلدّ : ٢٣٥ ، ٢٣٦
(مهد) المهاد : ٢٤٦

* * *

(أمر) الأمور : ٢٧٠
(بحر) بحر : ٢٤٠
(برر) البرّ ، برّ : ٤٢٥
(بشر) مبشرون : ٢٨٠
(حجر) الحجار ، والحجارة : ٥٢٧
(حشر) تحشرون : ٢٢٨ ، ٢٢٩
(حصر) الحصر ، الإحصار : ٢١ — ٢٦
(حضر) حاضر الشىء : ١١٢ ، ١١٣
(خمر) الخمْر : ٣٢٠ ، ٣٢١
الخمَر : ٣٢٠ ، ٣٢١
(خير) الخير : ٢٩٢
(ذكر) ذكر ، ذكور ، ذكورة : ٥٢٦
الذكار ، والذكارة : ٥٢٧
(شعر) المشعر ، المشاعر : ١٧٥ — ١٨٣
شعر بالأمر : ١٧٥
(صدر) ليلة الصدَر : ١٦٨
(ضرر) الضراء : ٢٨٨
(طهر) طهرت المرأة : ٣٨٣ — ٣٨٥
تطهرت المرأة : ٣٨٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥
(عمر) العمرة : ٨ ، وما بعدها
(غفر) غفور : ٣١٩ ، ٤٥٥ ، ٤٧٤
(مهر) المهار ، والمهارة : ٥٢٧
(نذر) منذرين : ٢٨٠
(هجر) هجرة ، هاجر : ٣١٧ ، ٣١٨
(يسر) يسر له الأمر : ٣٢١
الياسر ، اليسَر : ٣٢١ ، ٣٢٢
الميسر : ٣٢١ ، ٣٢٢ — ٣٢٥

* * *

(جوز) ذو المجاز : ١٧٣
(عزز) العزّة ، عزيز : ٢٤٤ ، ٢٦٠ ، ٣٦١ ، ٥٣٧

* * *

(بأس) البأساء : ٢٨٨
(حمس) الحمس : ١٨٤ — ١٩٠
(دلس) دُلْسَة : ٥٩٨
(نوس) الناس : ١٨٤ — ١٩١ ، ٢٧٥

* * *

(عيش) المعيش ، والمعاش : ٣٧٢

* * *

(ربص) التربص : ٤٥٦ ، ٥١٥
(عقص) العقاص : ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨

* * *

(حيض) المحيض : ٣٧٢
(عرض) عرضة : ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤
(فرض) فرض : ١٢١
(فيض) أفاض : ١٧٠ ، ١٨٤
(مرض) المرض : ٥٨

* * *

(حبط) حبط : ٣١٧
(خلط) خالطه : ٣٤٩ — ٣٥٧

* * *

(خلع) المختلعة : ٥٦٨
(ذرع) أذرعات : ١٧١
(سمع) سميع : ٤٨٨
(متع) التمتع : ١١٣
(نبع) النبعة ، النبيعة : ١٧٤
(نفع) منافع للناس : ٣٢٦—٣٢٩

* * *

(خوف) الخوف : ٥٥٠
(رأف) رؤوف : ٢٥١
(زلف) المزدلفة : ١٧٣
(ضعف) الضَّعف والضُّعف : ٢٩٨
(عرف) عرفات : ١٧٠ — ١٧٤
المعروف : ٥٤٨
(كفف) كافة : ٢٥٧ ، ٢٥٨

* * *

(خلق) خلاق : ٢٠٣
ثوب أخلاق : ١٧٢
(سبق) سبوق : ٢٨٧
(طلق) طالق ، مطلقة ، طلاق المرأة طلاقاً ، طَلُقت : ٥
(فسق) الفسق ، الفسوق : ٣٥ — ١٤١
(فوق) فوقهم : ٢٧٤
(نفق) المنافق : ٢٣٢ ، ٢٣٣
أنفق : ٣٣٧
(وثق) الميثاق الغليظ : ٥٨٠

* * *

(ألك) ملائكة : ٢٦٠ — ٢٦٣
(نسك) مناسك الحج : ٨ومابعدها، ١٩٥
النسك : ٧٨ — ٨٦
نسك ينسك : ٨٦ ، ١٩٥
(هلك) يهلك الحرث : ٢٣٩ ، ٢٤٠

* * *

(أهل) أهلُ كذا : ٣١٧
(بدل) بدّل : ٢٧٢
(بعل) بعل ، بعولة : ٥٢٦
(جدل) الجدال : ١٤١ — ١٥٣
(جلل) جِلّة ، جلال : ٢٦١
(حلل) محلّ الهدى : ٣٦ — ٥٣
(خلل) خُلة ، خلال : ٢٦١
(زلل) زلّ : ٢٥٩
زلزلة : ٢٩١
(سبل) ابن السبيل : ٢٩٥
سبيل الله : ٣١٨
(ضلل) الضالين : ١٨٣ ، ١٨٤

ظلل) ظُلَّة ، ظُلَل : ٢٦١ ، ٢٦٢
ظل ، ظلال : ٢٦١ ، ٢٦٢
(عزل) اعتزل : ٣٧٥ — ٣٨٣
(عسل) العسيلة : ٥٨٩ — ٥٩٦
(غسل) الغُسْل والغَسْل : ٢٩٨
(فحل) فحل ، فحولة : ٥٢٦
(فضل) فضلا من ربكم : ١٦٣— ١٦٩
(كمل) عشرة كاملة : ١٠٨ ، ١٠٩
(مثل) مثل : ٢٨٩
(نسل) النسل : ٢٤٠ — ٢٤٣

* * *

(أثم) إثم : ٢٢١ ، ٣٢٦
(أمم) أمة : ٢٧٥ ، ٢٧٦ — ٢٨٠
(تمم) أتم الحج : ٧ وما بعدها
(حكم) حكيم : ٢٦٠ ، ٣٦١ ، ٥٣٨
(حلم) حليم : ٤٥٥
(خصم) الخصام : ٢٣٧
(رحم) رحيم : ٤٧٤
(سلم) السِّلْم : ٢٥١ — ٢٥٧
السَّلْم : ٢٥٢
(صمم) رجب الأصم : ٣٠٠
(ظلم) الظلم : ٥٨٤
(عظم) العظام ، والعظامة : ٥٢٦
(علم) اعلم : ١١٤
أشهر معلومات : ١١٤ — ١٢٠
أيام معلومات : ٢١١
عليم : ٤٨٨
(غمم) الغمام : ٢٦٦
(قوم) إقامة الحدود والصلاة : ٥٦٥ ، ٥٩٨
(نعم) نعمة الله : ٢٧٢
(يتم) اليتامى : ٢٩٥

* * *

(أذن) الإذن : ٢٨٦ ، ٣٧١
(أمن) أمن : ٨٦ ، ٨٧
(بين) بينة ، البينات : ٢٧١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨١
عدو مبين : ٢٥٨
(حسن) حسنة : ٢٠٣ — ٢٠٦
إحسان : ٥٤٨
(سكن) المساكين ، المسكنة : ٢٩٥
(ظنن) الظنّ : ٥٥٠
(عون) عانات : ١٧١
(فتن) الفتنة : ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١

* * *

(كره) كره : ٢٩٧ ، ٢٩٨

* * *

(أتى) أوتوا : ٢٨١
آتنا فى الدنيا : ٢٠١
آتى : ٥٤٩
إتيان المرأة : ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨

* * *

(أذى) أذى : ٥٤ — ٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥

(ألى) آلى إيلاء وألية : ٤٥٦
ألوة وألوة : ٤٥٦
الإيلاء : ٤٥٦ — ٤٦٥
(أبى) آية ، آيات : ٢٧١ ، ٣٤٧ ، ٣٧١
(بغى) ابتغى : ١٦٣
ابتغاء : ٢٤٦
البغى : ٢٨١
بغى الجرح : ٢٨١
(خطا) خطوات : ٢٥٨
(سعى) سعى : ٢٣٨
(شرى) شرى يشرى : ٢٤٦
(عدا) اعتدى : ٥٨٣ ، ٥٨٤
(عفا) العفو : ٣٣٧ — ٣٤٣
عفا يعفو : ٣٤٣
(فدى) الفدية : ٧٠
(قضى) قضى : ١٩٥
قضى الأمر : ٢٦٩
(لغا) اللغو : ٤٢٧ — ٤٤٩
لغا يلغو ، لغى يلغى : ٤٤٦
(مطا) المطو بالإبل : ٢٩١
(هدى) هدى يهدى : ١٨٣ ، ٢٨٣
الهدْى : ٢٧ — ٣٤
الهدى ، الهدىّ ، الهدية : ٣٤ ، ٣٥
(وقى) التقوى : ١٦١
قنا عذاب النار : ٢٠٦
وقاه يقيه وقاية : ٢٠٦
اتقى : ٢٤٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦
(ولى) تولى : ٢٣٧ ، ٢٣٨

أعلام المترجمين فى التعليق

الأرقام فى هذا الفهرست هى أرقام الآثار ، لا الصفحات

أبان بن صالح بن عمير بن عبيد : ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨

أبان بن يزيد العطار : ٣٨٣٢

إبراهيم الصائغ (إبراهيم بن ميمون)

إبراهيم المخرّمى ؟ ؟ : ٤١٧٣

إبراهيم الهجرى (إبراهيم بن مسلم العبدى)

إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة (ابن أبى حبيبة) : ٣٤٣٩

إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصارى ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨

إبراهيم بن إسماعيل بن نصر التبان : ٣٤٣٩

إبراهيم بن سعد الزهرى : ٤٢١٤

إبراهيم بن سعيد الجوهرى الطبرى : ٣٣٥٥ ، ٣٩٥٩

إبراهيم بن طهمان الخراسانى : ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧

إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز (أبو مسلم الكجى) : ٣٥٦٢ ، ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٠

إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة (أبو إسحق الفزارى) : ٣٨٣٣

إبراهيم بن مسلم العبدى (إبراهيم الهجرى) : ٤١٧٣

إبراهيم بن ميمون الصائغ (إبراهيم الصائغ) : ٤٣٨٢

إبراهيم بن نافع المخزومى المكى : ٤٣٠٥

إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعى : ٣٢٩٥ ، ٤٨٨٨

أبو أحمد الزبيرى (محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدى)

أحمد بن حازم الغفارى : ٣٢١٢

أحمد بن حماد الدولابى : ٣٥٧١

أحمد بن محمد الطوسى : ٣٨٣٣

(أحمد بن محمد بن حبيب)

(أحمد بن محمد بن نيزك بن حبيب)

أحمد بن محمد بن حبيب (أحمد بن محمد الطوسى)

أحمد بن محمد بن نيزك بن حبيب (أحمد بن محمد الطوسى)

أحمد بن المغيرة (شيخ للطبرى) : ٣٤٧٣

أحمد بن منصور بن راشد (أبو صالح الحنظلى) : ٤٤٣٥

الأحمر (محمد بن يزيد الأدمى)

الأحوص بن حكيم بن عمير العنسى : ٤٧١١ — ٤٧١٣

ابن إدريس (عبد الله بن إدريس)

أبو إدريس الخولانى (عائذ الله بن عبد الله)
أزهر بن سعد السمان (أزهر السمان : ٤٧٧٤
أزهر السمان (أزهر بن سعد السمان)
أسامة بن زيد : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨
أسامة بن زيد الليثى : ٣٣٥٤
أسباط بن محمد بن عبد الرحمن : ٣٧٦٥
إسحق الأزرق (إسحق بن يوسف)
أبو إسحق السبيعى : ٤٣٣٦
أبو إسحق الفزارى (إبراهيم بن محمد ابن الحارث)
إسحق بن يوسف بن مرداس المخزومى (إسحق الأزرق) : ٣٣٣٩ ، ٤٢٢٤
أسد بن عمرو البجلى القاضى : ٣٣٣٦ ، ٣٣٦٤
إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السبيعى : ٣٣٠٧
أبو أسماء ، مولى عبد الله بن جعفر : ٣٣٩٥
أبو أسماء الرحبى (عمرو بن مرثد) : ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤
إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيس : ٤٣٢٧
إسماعيل بن رافع بن عويمر المدنى : ٤٠٣٩
إسماعيل بن سميع الحنفى : ٤٧٩١ — ٤٧٩٣
إسماعيل بن سيف العجلى : ٣٨٤٣
إسماعيل بن علية : ٣٣٤١
أسود بن سوادة القطان (سواد بن أبى الأسود القطان) : ٣٩٤٤
الأسود بن يزيد بن قيس النخعى : ٣٢٩٩ ، ٤٨٨٨
أشعث بن سوار الكندى : ٣٣٣٦
أشهل بن حاتم الأرطبائى (أبو حاتم البصرى) : ٣٢٢٢
الأعمش (سليمان بن مهران)
أبو أمامة التيمى (أبو أميمة) : ٣٧٦٥ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٨٩
أبو أميمة (أبو أمامة التيمى) : ٣٧٧٠
أمينة بنت عبد الله (أمية . . .) (أم محمد) : ٤٨٩٧
أمية بنت عبد الله (أمينة) (أم محمد) : ٤٨٩٧
الأوزاعى (عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد)

* * *

بريرة ، مولاة عائشة : ٣٢٩٣
أبو بسطام (مقاتل بن حيان)
بشار بن بكير الحنفى : ٣٨٤٣
أبو بشر (جعفر بن إياس) ، (ابن أبى وحشية)
بشر بن عمر بن الحكم الزهرانى : ٣٣٧٥
بشير بن سلمان الكندى : ٤٧٦٨ ، ٤٧٧٦
بكر بن عبد الله المزنى : ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨

بكر بن مضر المصرى : ٤٦٣٣
أبو بكر بن أبى أويس (عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس)
أبو بكر بن نافع (محمد بن أحمد ابن نافع)

* * *

التبان (إبراهيم بن إسماعيل بن نصر)
أبو تميلة (يحيى بن واضح)
تميم بن المنتصر الواسطى : ٣٣٣٩
التميمى : ٣٩٨٦ — ٣٩٨٩
أبو توبة (الربيع بن نافع الحلبى)
أبو توبة المصرى ، (أبو طعمة الأموى) : ٤١٤٣

* * *

ثابت الطائفى : ٤٨٤٢
ثابت بن قيس بن شماس : ٤٨٠٧ ، ٤٨١٠
ثابت بن يزيد : ٤٨٤٢
ثابت بن يزيد الحولانى : ٤٨٤٢
ثوير بن أبى فاختة : ٣٢١٢

* * *

جبر بن حبيب ٣٥٦٢
جبير بن الحارث (جبير بن الحويرث)
جبير بن الحويرث (ابن الحويرث) (جبير بن الحارث) : ٣٨٢٩
الجراح بن مليح الرؤاسى (أبو وكيع) : ٤٤٨٨
جرير بن عبد الحميد الضبى : ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠ ، ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠
جعفر بن إياس (أبو بشر) ، (ابن أبى وحشية) : ٣٣٤٨
جعفر بن برقان الكلابى : ٤٥٧٧
جعفر بن أبى المغيرة : ٤٣٤٧
الجعفى (حسين بن على بن الوليد الجعفى)
جميلة بنت عبد الله بن أبى ابن سلول : ٤٨٠٧ ، ٤٨١٠
جويرية بنت الحارث (أم المؤمنين) : ٣٢٩٣

* * *

أبو حاتم البصرى (أشهل بن حاتم)
حاتم بن بكير الضبى : ٣٢٢٢
أبو الحارث الغفارى : ٤٨٩٩
الحارث بن كعب : ٤٣٢١
حارثة بن أبى الرجال (حارثة بن محمد بن عبد الرحمن)
حارثة بن محمد بن عبد الرحمن (حارثة ابن أبى الرجال) : ٤٤٥٣
حبان بن موسى بن سوار السلمى : ٤٤٩٨ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٤٨
حبيب الأعور (حبيب مولى عروة) : ٤٢٤٠
حبيب مولى عروة (حبيب الأعور) : ٤٢٤٠
حبيش بن مبشر بن أحمد الطوسى (حسين بن ميسر : خطأ) : ٤٠٧٥
ابن أبى حبيبة (إبراهيم بن إسماعيل ابن أبى حبيبة)
حبيبة بنت سهل بن ثعلبة : ٤٨٠٩ ، ٤٨١٠
الحجاج بن أرطاة النخعى : ٣٢٩٩ ، ٣٩٦٠ ، ٤٢٤٦

حجاج بن رشدين بن سعد المصرى : ٤٦٠٨
حجاج بن أبى عثمان الصواف : ٣٣٢١
حذيفة بن اليمان : ٤٢١٨ ، ٤٢٢١
الحرّ بن قيس بن حصن الفزارى (ابن أخى عيينة) : ٣٩٩٩
حريث بن عميرة : ٤٤٧٩
أبو حريز (عبد الله بن الحسين الأزدى)
حزم بن أبى حزم القطعى : ٤٠٠٦
حسان بن موسى (خطأ : حبان...)
الحسن البصرى : ٤٢٢٤
الحسن بن الصباح البزار الواسطى : ٤٤٤٢
الحسن بن عمرو الفقيمى : ٣٧٦٥
الحسن بن الفرات بن أبى عبد الرحمن التميمى القزاز : ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٠
الحسن بن موسى الأشيب : ٤٣٤٧
الحسن بن يزيد بن فروخ الضمرى (أبو يونس القوى) : ٤٦٠٧
حسين بن الحسن النصرى : ٤٠٠٣
حسين بن عبد الله بن عبد الله بن العباس : ٣٨٣٣
حسين بن على بن الوليد الجعفى : ٤٤١٥
حسين بن ميسر (صوابه : حبيش بن مبشر) : ٤٠٧٥
الحسين بن واقد المروزى : ٤٨١٠
حفص بن بشر : ٤٨٤٢
حفص بن عمر البصرى (أبو عمر الضرير) : ٣٥٦٢ ، ٤٣٢٧
حفص بن غياث : ٤٢٦٢ ، ٤٢٦٣
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق : ٤٣٤١
الحكم بن عتيبة : ٣٢٩٧
الحكم بن فضيل : ٤٢٥١
حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف : ٣٩١٦
أبو حمزة (محمد بن ميمون المروزى)
حميد : ٤٧٧٧
حميد بن أبى حميد الطويل : ٣٨٧٧
حميد بن زياد الخراط (أبو صخر) : ٤٣٢٥
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى : ٤٨٦٢
حميد بن قيس المكى القارئ : ٣٣٥٢
ابن الحويرث (جبير بن الحويرث)

* * *

أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان)
خالد بن إلياس بن صخر (أبو الهيثم العدوى) : ٤٤٤٢
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطى : ٤٤٣٣
خالد بن مخلد القطوانى (أبو الهيثم البجلى) : ٤٥٧٧
خالد بن مهران الحذاء : ٣٩١٣
خالد بن يزيد الجمحى : ٣٩٦٥
أبو الخطاب : ٤٨٤١
خلاس بن عمرو الهجرى : ٤٥٥٧
أبو الخليل (صالح بن أبى مريم)

* * *

داود بن أبي هند : ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥
درست : ٤٦٩٩ ، ٤٧٢٥
درست بن حمزة البصرى : ٤٦٩٩
درست بن زياد الرقاشى : ٤٦٩٩

* * *

ذكوان السمان (أبو صالح) : ٣٢٢٦
ذوّاد بن علبة : ٤٨٤١

* * *

راشد بن كيسان العبسى (أبو فزارة) : ٤٤٨٨
الربيّع بنت معوّذ : ٤٨٧٠
الربيع بن نافع الحلبى (أبو توبة) : ٣٨٣٣
رزين الأحمرى : ٤٩٠٢ — ٤٩٠٤
أبو رزين الأسدى (مسعود) ، (مسعود بن مالك) : ٤٧٩١ — ٤٧٩٣
أبو رزين العقيلى (لقيط بن عامر ابن المنتفق) : ٤٧٩١ — ٤٧٩٣
روح بن عبادة : ٣٣٥٥ ، ٣٩١٢

* * *

زائدة بن عمير الطائى : ٤٣٣٦
زائدة بن قدامة الثقفى : ٤٨٩٧
ابن أبي زائدة (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) : ٤٢٨١
زاهر بن أسود بن حجاج الأسلمى : ٣٣٠٧
ابن الزبير السبائى : ٣٥٨١ (؟؟)
أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس)
الزبير بن عدى الهمدانى اليامى : ٣٣٥٦
أبو زرعة بن عمر بن جرير : ٤٨٤١
زكريا يحيى بن صالح القضاعى : ٤٣٤٨
زمعة بن صالح الجندى اليمانى : ٤٠٣٨
زيادة الأعلم (زياد بن حسان بن قرة الباهلى)
زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفى : ٣٢٧٨
زياد بن حسان بن قرة الباهلى (زياد والأعلم) : ٤٥٤٢
زياد بن كليب التميمى الحنظلى (أبو معشر) : ٤٢٤٨
زياد بن أبي مسلم الفراء : ٤٠٠٧
أبو زيد (عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر)
زيد بن رفيع الجزرى : ٤٦٩٤
زيد بن على (أبو القموص) : ٤١٤٥
زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨
زيد بن وهب الجهنى : ٤٢٢٢

* * *

أبو سالم الحنفى (ماهان)
سالم بن أبي الجعد : ٤٢٤٤
سعد بن حفص الطلحى (الضخم) : ٤٨٩٨
سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصارى : ٣٩٥٩
سعيد بن الحكم (سعيد بن أبي مريم الجمحى) : ٣٨٧٧
سعيد بن الربيع الرازى : ٣٧٩١

سعيد بن الربيع الهروى الجرشى : ٣٧٩١
سعيد بن أبى سعيد المقبرى : ٤١٧٠
سعيد بن سلمة بن أبى الحسام (أبو عمرو السدوسى) : ٤٨٠٨
سعيد بن عامر : ٤٤١٥
سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، (عبد الرحمن بن سعيد . . .) : ٣٨٢٩
سعيد بن أبى عروبة : ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤
سعيد بن علاقة (أبو فاختة) : ٣٢١٢
سعيد بن أبى مريم الجمحى (سعيد ابن الحكم)
سفيان بن حسين الواسطى : ٣٤٧١
سفيان بن سعيد الثورى (الثورى) (سفيان) : ٣٣٣٧ ، ٤٢٢٢
سفيان بن عيينة : ٣٧٩١ ، ٣٨٢٩
سلمة بن وهرام : ٤٠٣٨
سليم المكى (سليمان مولى أم على) : ٤٣٠٥
سليم بن أسود بن حنظلة (أبو الشعثاء المحاربى) : ٤٥٢٨
سليمان مولى أم على (سليم المكى) : ٤٣٠٥
سليمان بن بلال : ٤٣٣٣
سليمان بن حيان الأزدى (أبو خالد الأحمر) : ٣٩٥٦
سليمان بن داود اليمامى : ٤٤٣٥
سليمان بن رزين الأحمرى : ٤٩٠٢ — ٤٩٠٤
سليمان بن أبى سليمان الزهرى اليمامى : ٤٤٣٥
سليمان بن أبى سليمان (الشيبانى) (أبو إسحق) : ٤٢٦٢ ، ٤٢٦٣
سليمان بن مهران (الأعمش) : ٣٢٩٥
سهل بن زنجلة (سهل بن أبى سهل) (سهل بن موسى الرازى) : ٤٣١٩
سهل بن أبى سهل (سهل بن موسى) (سهل بن زنجلة) : ٤٣١٩
سهل بن موسى الرازى (سهل بن زنجلة) (سهل بن أبى سهل) (موسى بن سهل) : ٤٣١٩
سوادة بن أبى الأسود القطان (أسود ابن سوادة القطان) : ٣٩٤٤
سيف بن سليمان (ابن أبى سليمان) : ٣٣٤٥

* * *

شراحيل بن بكيل : ٤١٤٣
شريك بن عبد الله النخعى : ٣٢٢٦ ، ٣٣٣٩ ، ٤٢٢٤
أبو الشعثاء المحاربى (سليم بن أسود ابن حنظلة)
شقيق بن سلمة (أبو وائل الأسدى) ٣٩٥٦ ، ٤٢٢٣ ، ٤٥٢٦
شهاب بن عامر بن أمية (هشام بن عامر . . .) : ٤٠٠٣
شيبان بن عبد الرحمن (أبو معاوية النحوى) : ٤٨٩٨ .

الشيبانى (أبو إسحق الشيبانى) (سليمان ابن أبى سليمان)

* * *

صالح مولى التوأمة (صالح ابن نبهان)
صالح أبو الخليل (صالح بن أبى مريم الضبعى) : ٤٠٠٧
صالح المرى : ٣٨٤٣
أبو صالح (ذكوان السمان)
أبو صالح الحرانى (عبد الغفار بن داود بن مهران)
أبو صالح الحنظلى (أحمد بن منصور بن راشد) : ٤٤٣٥
أبو صالح الحنفى (ماهان)
أبو صالح الحنفى (عبد الرحمن بن قيس)
صالح بن أبى الأخضر اليمامى : ٣٩١٢
صالح بن أبى مريم الضبعى (صالح أبو الخليل) : ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٤٠٠٧
صالح بن نبهان (صالح مولى التوأمة) : ٣٩٥٩
أبو صخر (حميد بن زياد الخراط)
الصلت بن بهرام التيمى : ٤٢٢٣
أبو الصهباء البصرى : ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨

* * *

الضحاك بن مخلد (أبو عاصم النبيل) ٣٣٤٧ ، ٤١٧٠
الضحاك بن مزاحم الهلالى : ٣٨٤٢
الضخم (حفص بن سعد الطلحى)

* * *

أبو طعمة الأموى (أبو توبة المصرى ؟؟) ٤١٤٣
طلحة بن عبيد الله : ٤٢٢١
طليق بن محمد بن السكن الواسطى : ٣٧٦٥

* * *

عائذ الله بن عبد الله (أبو إدريس الخولانى) : ٤٨٤٠
عارم أبو النعمان (محمد بن الفضل)
أبو عاصم النبيل (الضحاك بن مخلد)
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر ابن الخطاب : ٣٩٥٦
عاصم بن عمر بن قتادة : ٤١٧٢
عاصم بن أبى النجود : ٣٩٥٦
أبو عامر العقدى (عبد الملك بن عمرو)
عامر بن عبد الله بن مسعود (أبو عبيدة . . .) : ٤٥٧٠
العباس بن أبى طالب : ٤٨٩٨
عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشى السامى : ٤٧٥١
عبد الأعلى بن ميمون بن مهران : ٤٥٧٧
عبد الجبار بن عمر الأيلى : ٤٦٠٨
عبد الحميد بن بهرام الفزارى : ٤٢٢١
عبد الحميد عبد الله بن عبد الله بن أويس المدنى (أبوبكر بن أبى أويس) : ٤٣٣٣

عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر (أبو زيد) (عبد الرحمن بن أبي الغمر) : ٤٣٢٩
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي : ٣٢٩٩
عبد الرحمن بن الأصبهاني (عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني)
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨ ، ٤٤٥٢
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي (ابن مسافر) : ٣٣٥٨
عبد الرحمن بن الزبير القرظي : ٤٨٩٠ — ٤٨٩٣
عبد الرحمن بن سابط : ٤٣٤١
عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع (سعيد بن عبد الرحمن . . .) : ٣٨٢٩
عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني (عبد الرحمن بن الأصبهاني) : ٣٣٣٧
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد (أبو عمرو) (الأوزاعي) : ٤٦١٠
عبد الرحمن بن أبي الغمر (عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر)
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد: ٤٣٢٩
عبد الرحمن بن قيس الكوفي (أبو صالح الحنفي) : ٣٢٢٦
عبد الرحمن بن مهدي : ٤٤٨٨
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي : ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٥ ، ٣٢٩٩
عبد الصمد بن عبد الوارث : ٤٣٣١
عبد العزيز بن أبي روّاد المكي : ٣٨٤٣
عبد الغفار بن داود بن مهران (أبو صالح الحراني) : ٤٣٤٨
عبد القاهر بن السريّ السلمي : ٣٨٤٣
أبو عبد الله النشائي (محمد بن حرب بن حرمان النشائي)
عبد الله بن أحمد بن شبويه : ٤٦١٢
عبد الله بن إدريس الأودي (ابن إدريس) : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : ٤٨٠٨
عبد الله بن جبير بن حية : ٣٢٧٨
عبد الله بن الحسين الأزدي (أبو حريز) : ٤٨٠٧
عبد الله بن رباح الأنصاري : ٤٨١٠
عبد الله بن زيد الجرمي (أبو قلابة) ٣٢٢٤ ، ٣٩١٣
عبد الله بن سعيد الكندي : ٣٩٥٦
عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ : ٤٣٤١
عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد القرشي : ٤٣١٨
عبد الله بن عون (ابن عون) (أبو عون) : ٤٠٠٣
عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى (ابن أبي ليلى) : ٣٤٧٠

عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس (ابن كنانة) : ٣٨٤٣
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب : ٤٨٧٠
عبد الله بن مخارق القطان : ٣٩٤٤
عبد الله بن مسعود : ٣٩٥٦
عبد الله بن معقل المزنى : ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٩
عبد الله بن ميمون المرادى (عبيد الله . . . .) : ٤٤٥٨
عبد الله بن نافع بن أبى نافع الصائغ (ابن نافع) : ٣٣٥٤
عبد الملك بن عطاء البكائى : ٣٧٣٤، ٣٧٥٣
عبد الملك بن عمرو (أبو عامر العقدى) : ٤١٤٣ ، ٤٨٠٨
عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد الرقاشى (أبو قلابة) : ٤٣٣١
عبد الملك بن مسلمة المصرى : ٤٣٢٨
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى : ٤١٤٥
أبو عبيد (القاسم بن سلام)
عبيد بن إسماعيل الهبارى (عبيد الله بن إسماعيل) : ٤٨٨٨
عبيد بن الصباح الخراز : ٤٧٧٧
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود (عامر بن عبد الله) : ٤٥٧٠ ، ٤٦٩٤
عبيدة بن معتب الضبى : ٤٧٣٢
عبيد الله العتكى (عبيد الله بن عبد الله العتكى) (أبو المنيب)
عبيد الله بن إسماعيل الهبارى (عبيد بن إسماعيل) : ٤٨٨٨
عبيد الله بن جبير بن حية : ٣٢٧٨
عبيد الله بن أبى رافع : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨
عبيد الله بن زياد : ٤٥٩٤
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهرى : ٤٣١٤
عبيد الله بن عبد الله العتكى (أبو المنيب) : ٤٢٦٨
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب : ٤٦٣٢
عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى : ٣٣٢٤ ، ٣٣٧٤
عبيد الله بن ميمون المرادى (عبد الله . . .) : ٤٤٥٨
عبيد الله بن أبى هاشم : ٤٠٧٩
عبيد الله بن أبى يزيد المكى : ٣٧٧٨
عثمان الجزرى (عثمان بن ساج)
عثمان بن الأسود مولى جمح : ٤٢٨١
عثمان بن ساج (عثمان الجزرى) : ٤٠٨٦
عثمان بن عمرو بن ساج : ٤٠٨٦
أم عثمان بنت عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى : ٤٥٩٤
ابن عجلان (محمد بن عجلان)
عطاء بن أبى رباح : ٣٣٣٣ ، ٣٣٥٧ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٩٧

عطاء بن السائب : ٤٤٣٣
عطاء بن عبد الله الخراسانى (عطاء بن أبى مسلم) : ٣٣٣٣ ، ٣٣٥٣ ، ٣٣٥٧ ، ٤٠٩٧
عطاء بن أبى مسلم الخراسانى (عطاء ابن ميسرة) (عطاء بن عبد الله) : ٤٠٩٧
عطاء بن ميسرة (عطاء بن أبى مسلم) : ٤٠٩٧
عطاء بن يسار : ٤٣٣٤
أم عطية : ٤٤٧٩
أم عطية الأنصارية : ٣٢٩٣
عطية بن جبير العنزى : ٤٤٧٩
عقبة بن أبى الصهباء : ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨
عقبة بن عامر الجهنى : ٤٨٤٢
العلاء بن المسيب بن رافع الأسدى : ٣٧٨٩
على بن رباح بن قصير اللخمى : ٤٧٤٧
على بن زيد بن جدعان : ٤٨٩٧
على بن عبد الأعلى (شيخ الطبرى) ٤٤٨٥ ، ٤٦٦٩ ، ٤٧٩٧
على بن مسلم بن سعيد الطوسى : ٤١٧٠
على بن مسهر القرشى : ٤٤٥٣
عمارة بن معاوية الدهنى (أبو معاوية البجلى) : ٤٣٢٥
عمارة بن عمير التيمى : ٣٢٩٤
أبو عمر الضرير (الأكبر) (حفص ابن عمر البصرى)
عمر بن بشير الهمدانى (أبو هانئ) : ٤٤٢٢
عمر بن ثابت الأنصارى : ٤٧٢٤
عمر بن الحكم بن ثوبان : ٤١٧٢
عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ٣٩١١
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن ابن الخطاب : ٤٧١٦
عمر بن يونس بن القاسم اليمامى : ٤٤٣٥
ابن أبى عمران : ٣٣٢٤ ، ٣٣٧٤
عمران بن ميسرة المنقرى : ٤٦٣٠
أبو عمرو الأوزاعى (عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد)
أبو عمرو السدوسى (سعيد بن سلمة بن أبى الحسام)
عمرو بن أوس بن أبى أوس الثقفى : ٣٢٢٣
عمرو بن ثابت الأنصارى : ٤٧٢٤
عمرو بن دينار : ٣٩١٥
عمرو بن الربيع بن طارق الهلالى (عمرو بن طارق) : ٤٣٣٠
عمرو بن سعيد النخعى (عمير بن سعيد) : ٣٢٩٤
عمرو بن أبى سلمة : ٣٩٩٧
عمرو بن طارق (عمرو بن الربيع بن طارق الهلالى)
عمرو بن عبد الحميد الآملى (شيخ للطبرى) : ٣٧٥٩
عمرو بن قيس الملائى : ٣٩٥٦
عمرو بن مرثد (أبو أسماء الرحبى) :

٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤
عمير بن سعيد النخعى (عمرو بن سعيد) : ٣٢٩٧
عنبسة بن سعيد بن الضريس : ٣٣٥٦
أبو عوانة (الوضاح بن عبدالله اليشكرى)
عوف الأعرابى (عوف بن أبى جميلة)
عوف بن أبى جميلة (عوف الأعرابى) : ٤١٤٥
ابن عون (عبد الله بن عون) (أبو عون)
أبو عون (ابن عون) (عبد الله بن عون)
عياض بن دينار الليثى : ٤٠٥٩
عيسى بن ميمون المكى : ٣٣٤٧
ابن أخى عيينة (الحر بن قيس بن حصن الفزازى)

* * *

أبو غسان النهدى (مالك بن إسماعيل)
غندر (محمد بن جعفر الهذلى)

* * *

أبو فاختة (سعيد بن علاقة)
فاطمة بنت أبى حبيش : ٤٧٢٦
ابن أبى فديك (محمد بن إسماعيل بن مسلم . . .)
أبو فزارة (راشد بن كيسان العبسى)
فضالة بن محمد الأنصارى : ٣٣٥٨
الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج : ٣٣٠٧
الفضل بن العباس : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨
فضيل بن مرزوق : ٤٧٧٧
فضيل بن ميسرة الأزدى العقيلى : ٤٨٠٧
فطر بن خليفة القرشى : ٣٥٨٣

* * *

القاسم بن أبى بزة (القاسم بن نافع ابن أبى بزة)
القاسم بن سلام (أبو عبيد) : ٣٨٤٢
القاسم بن نافع بن أبى بزة (القاسم بن أبى بزة) : ٤٧٤٢
قباث بن رزين بن حميد اللخمى : ٤٧٤٧
قتيبة بن سعيد : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠
أبو قلابة (عبد الله بن زيد الجرمى)
أبو قلابة الرقاشى (عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد)
أبو القموص (زيد بن على)
قنفذ بن عمير : ٤٠٠١
قيس بن الربيع : ٤٨٤٢
قيس بن الربيع الأسدى : ٤٨٤٢

* * *

ابن كعب (محمد بن كعب القرظى)
كعب بن عجرة : ٣٣٣٣ — ٣٣٥٨ ، ٣٣٦٤
ابن كنانة (عبد الله بن كنانة بن عباس)
كنانة بن عباس بن مرداس : ٣٨٤٣

* * *

لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق : ٣٢٢٣
لقيط بن عامر (أبو رزين الأسدى)
٤٧٩١ — ٤٧٩٣

لقيط بن عامر بن المنتفق (أبو رزين العقيلى) : ٣٢٢٣
لوين (محمد بن سليمان بن حبيب)
ليث بن أبى سليم : ٤٨٤٠
ابن أبى ليلى (عبد الله بن عيسى بن أبى ليلى)
ابن أبى ليلى (محمد بن عبدالرحمن)

* * *

أبو ماجد الزيادى : ٤٣٣٠
مالك بن إسماعيل (أبو غسان النهدى) ٤٤٣٣
ماهان (أبو سالم الحنفى) : ٣٢٢٦
مؤمل بن إسماعيل : ٣٣٣٧
المثنى بن الصباح اليمانى : ٤٦١١
مجاهد بن موسى بن فروخ : ٣٣٩٦
مجزأة بن زاهر : ٣٣٠٧
أم محمد (أمية بنت عبد الله) (أمينة . . .) : ٤٨٩٧
محمد بن إبراهيم الأنصارى (محمد بن أبى حميد)
محمد بن إبراهيم الأنماطى (مربع) : ٤٩٠٠
محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمى : ٤٢٤٩
محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسى (شيخ للطبرى) : ٤٣٤٧
محمد بن أحمد بن نافع البصرى (محمد بن نافع) : ٣٨٨٧
محمد بن إسحق بن يسار : ٤٢٤٠ ، ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠
محمد بن إسحق بن جعفر الصاغانى : ٤٠٧٤
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك (ابن أبى فديك) : ٤٣١٩
محمد بن بشار : ٤٨٠٩
محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى : ٤٢٢٢ ، ٤٥٥٧
محمد بن ثابت بن قيس بن شماس : ٤٨٠٧
محمد بن جُحادة : ٣٢٢٢
محمد بن جعفر الهذلى (غندر) : ٣٨٨٧
محمد بن حرب بن حرمان النشائى (أبو عبد الله النشائى) : ٤٥١٨
محمد بن حميد الرازى : ٤٠٥٩
محمد بن أبى حميد الأنصارى الزرقى (محمد بن إبراهيم) : ٤١٤٣
محمد بن سليم الراسبى (أبو هلال) : ٤٦٨١
محمد بن سليمان بن حبيب (لوين) : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠
محمد بن سيرين : ٤٠٠٣
محمد بن عبد الرحمن (ابن أبى ليلى) : ٣٩١٤
محمد بن عبد الرحمن الطفاوى : ٣٨٣١
محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى (أبو أحمد الزبيرى) : ٤٣٤٣
محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمىّ : ٣٧٣٠
محمد بن عجلان (ابن عجلان) : ٤١٧٠
محمد بن عيسى الدامغانى : ٣٢٢٥

محمد بن الفضل السدوسى (عارم، أبو النعمان) : ٣٣٨٧
محمد بن كعب القرظىّ (ابن كعب) ٣٣٥٤ ، ٤٣١٤
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى (أبو الزبير) : ٣٥٨١
محمد بن المنكدر (ابن المنكدر) : ٣٨٢٩
محمد بن موسى بن نفيع الحرشى : ٤٣٨٢ ، ٤٤٥٨
محمد بن ميمون المروزى (أبو حمزة) ٤٤٣٤
محمد بن نافع البصرى (محمد بن أحمد بن نافع) (أبو بكر بن نافع)
محمد بن يحى بن أبى حزم القطعى : ٤٧٥١
محمد بن يزيد الأدمىّ (الأحمر) : ٤٨٩٤
محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلى (أبو هشام الرفاعى) : ٤٥٥٧ ، ٤٨٨٨
مُخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج : ٣٣٥٩
مخوّل بن إبراهيم بن مخول : ٣٣٠٧
مربع (محمد بن إبراهيم الأنماطى) : ٤٩٠٠
أبو مرة مولى أم هانئ (يزيد) : ٣٢٩١
مروان الأصفر : ٤٢٤٢
مروان بن معاوية الفزارى : ٣٣٢٢، ٣٨٤٢
مزاحم بن ذوّاد بن علبة : ٤٨٤١
ابن مسافر (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر)
مسروق بن الأجدع الهمدانى : ٤٢٤٢
مسعود بن الحكم بن الربيع الزرقى : ٣٩١٦
مسعود بن مالك (أبو رزين الأسدى)
مسعود بن مالك بن معبد : ٤٧٩١— ٤٧٩٣
مسلم القرشى : ٣٧٩٥
أبو مسلم الكجى (إبراهيم بن عبد الله ابن مسلم)
مسلم بن حاتم الأنصارى : ٣٨٤٣
مسلم بن مخارق القطان : ٣٩٤٤
أبو معاوية البجلى (عمار بن معاوية الدهنى)
أبو معاوية النحوى (شيبان بن عبد الرحمن)
أبو معاوية الواسطى (هشيم بن بشير)
معاوية بن إسحق بن طلحة التيمى : ٣٢٢٦
معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدى : ٤٠٧٤
معبد الجهنى (معبد بن عبد الله بن عكيم) (معبد بن خالد)
معبد بن خالد (معبد الجهنى)
معبد بن عبد الله بن عكيم (معبد الجهنى) : ٤٦٩٦
المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمى : ٤٨٠٧

أبو معشر (زياد بن كليب التميمى الحنظلى)
مغيرة بن مقسم : ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠
مقاتل بن حيان النبطى (أبو بسطام) : ٣٨٤٢
المقبرى (سعيد بن أبى سعيد)
مقسم مولى ابن عباس (مقسم بن بجرة)
مقسم بن بجرة (مقسم مولى ابن عباس) : ٤٠٨٦
أبو المليح بن أسامة الهذلى : ٣٩١٣
ابن المنتفق (أبو المنتفق)
أبو المنتفق (ابن المنتفق) : ٣٢٢٢
منصور بن المعتمر : ٣٧٢١ ، ٣٧٢٢
ابن المنكدر (محمد بن المنكدر)
أبو المنيب (عبيد الله بن عبد الله العتكى)
موسى بن أيوب بن عامر الغافقى : ٤٣٣٠
موسى بن سهل الرازى (سهل بن موسى الرازى) : ٤٣١٩
موسى بن شداد : ٤٧٢٤
موسى بن عبد الرحمن المسروقى : ٣٣٤٥
موسى بن عبيدة : ٣٢٩١
موسى بن عيسى الليثى القارئ : ٤٨٩٧

* * *

ناجية بن بكر (؟؟) : ٤٦٣٣
ناجية بن جندب الأسلمى : ٣٣٠٧
ناجية بن كعب الخزاعى : ٣٣٠٧
ابن نافع (عبد الله بن نافع بن أبى نافع)
ندبة مولاة آل عباس : ٤٢٤٠
أبو النعمان عارم (محمد بن الفضل)
النعمان بن راشد الجزرى : ٤٦٨٩
النعمان بن سالم الطائفى : ٣٢٢٣
نوف بن فضالة الحميرى البكالى : ٣٩٦٥

* * *

هارون بن المغيرة بن حكيم البجلى : ٣٣٥٦
أبو هانئ (عمر بن بشير الهمدانى)
أبو هشام الرفاعى (محمد بن يزيد ابن محمد بن كثير العجلى)
هشام بن عامر بن أمية الأنصارى (شهاب بن عامر . . .) : ٤٠٠٣
هشام بن عبد الملك (أبو الوليد الطيالسى) : ٤٦٨١ ، ٤٩٠٠
هشيم بن بشير بن القاسم (أبو معاوية الواسطى) : ٣٣٤٨
أبو هلال (محمد بن سليم الراسبى)
هلال بن إساف (. . . بن يساف)
هلال بن يساف (... بن إساف) : ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧
هناد بن السرى الدارمى : ٣٩٦٠
هند بنت أسماء بن خارجة الفزازى : ٤٥٩٤
أبو الهيثم العدوى (خالد بن إلياس ابن صخر)

أبو الهيثم البجلى (خالد بن مخلد القطوانى)

* * *

أبو وائل الأسدى (شقيق بن سلمة)
واقد الخلقانى (واقد بن عبد الله الخلقانى)
واقد بن عبد الله الخلقانى (واقد الخلقانى) : ٣٦٨٢
ابن أبى وحشية (أبو بشر ، جعفر ابن إياس)
وسيم : ٤٤٣٣
الوضاح بن عبد الله اليشكرى (أبو عوانة) : ٤٤٩٨
أبو وكيع (الجراح بن مليح الرؤاسى)
وكيع بن الجراح : ٣٧٩٥
وكيع بن مسلم القرشى : ٣٧٩٥
أبو الوليد الطيالسى (هشام بن عبد الملك)
الوليد بن مسلم القرشى : ٤٦١٠
الوليد بن أبى هشام زياد : ٣٢٧٨
وهيب بن خالد بن عجلان : ٤٣٤٥

* * *

يحيى الأنصارى (يحيى بن سعيد بن قيس)
يحيى بن أيوب الغافقى : ٣٨٧٧ ، ٤٣٣٠
يحيى بن بشر الخراسانى : ٣٦١٩ ، ٤٥٤٩ ، ٤٧٤٩
يحيى بن أبى بكير الأسدى : ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧
يحيى بن زكريا بن أبى زائدة (ابن أبى زائدة) : ٤٢٤٦
يحيى بن سعيد الأنصارى : ٣٣٩٥
يحيى بن سعيد القطان : ٤٨٩٦
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر الأنصارى (يحيى الأنصارى) : ٤٨٠٩
يحيى بن سلام البصرى : ٣٤٧٠
يحيى بن سليم الطائفى : ٤٨٩٤
يحيى بن محمد بن مجاهد : ٤٠٧٩
يحيى بن معين : ٤٩٠٠
يحيى بن واضح (أبو تميلة) : ٤٨١٠
يحيى بن يزيد الهنائى : ٤٩٠٠
يزيد (أبو مرة ، مولى أم هانئ)
يزيد بن إبراهيم التسترى : ٤٨٣٦
يزيد بن أبى حبيب المصرى : ٤٣٤٨
يزيد بن زياد بن أبى الجعد الأشجعى : ٤٥١٠ ، ٤٥٧٨
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى : ٤٣١٤
يزيد بن هرون : ٣٣٩٦ ، ٤٢٤٠
يعقوب القمى : ٤٣٤٧
يعقوب بن إبراهيم الدورقى : ٣٢٢٣ ، ٣٣٤٨ ، ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ ، ٤٩٠١
يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى : ٤٣١٤
يعقوب بن إسحق بن زيد الحضرمى : ٤٣٤٥
يعقوب بن حميد بن كاسب : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠
يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب : ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦

يعقوب بن ماهان : ٤٩٠١
يعلى بن شبيب الأسدى : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠
أبو يونس القوىّ (الحسن بن يزيد بن فروخ)
يونس بن عبد الأعلى : ٣٣٥٤
يونس بن يزيد بن أبى النجاد الأيلى : ٤٦٣٣

فهرس المصطلحات

الاستخراج : ٢٦٥

الباطن : ٨٣ ، ١٣٤

التطاول (تطاول الفعل) : ٢٩٠

التفسير للفعل (المفعول لأجله) : ٢٤٦

الحال الدائمة ، وغير الدائمة : ٣٥٦

حشو (زيادة) : ٢٨٩

الحكاية : ١٧٢

الدائم (الحال الدائمة) : ٣٥٦

الردّ ، المردود : ٣١١

الشرط (بمعنى العلة) : ٢٤٧

الصفة (الحرف) : ٢٢٧ ، ٢٤٧

الصلة : ٢٨٢

صلة (زيادة) : ٢٨٩

الظاهر : ٨٣ ، ١٣٤

فقد الخافض : ٥٩٩

النصب على الفعل (المفعول لأجله) : ٢٤٦

وقوع الفعل (التعدّى) : ٢٩٣

مباحث العربية والنحو وغيرها

* الحروف يستدل على افتراق معانيها بافتراق الأجوبة عنها ، مثل « أنَّى » و « أين » : ٤١٤

* « الألف واللام » للعموم والجمع والاستغراق : ٢٧٠

* « أم » إذا كانت ابتداء ، لا يجوز الاستفهام بها . لا يجوز أن تقول : « أم عندك أخوك » .
وشرطها فى الاستفهام سبوق كلام هو به متصل كقولك : « أنت رجلٌ مدلٌّ بنفسك ، أم عندك أخوك ينصرك » ؟ : ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

* « إنْ » بمعنى « ما » فى مثل قوله : « وإن كنتم من قبله لمن الضالين » : ١٨٣

* « إنْ » بمعنى « قد » ، فى مثل قوله : « وإن كنتم من قبله لمن الضالين» : ١٨٤

* « إنْ » فى موضع « لو » لتقارب مخرجيهما ومعنييهما ، وتجاب كل واحدة منهما بجواب صاحبتها : ٣٦٩

* « أنَّى » فى كلام العرب ، كلمة تدلُّ ، إذا ابتدى بها فى الكلام ، على المسألة عن الوجه والمذهب ، بمعنى : من أىّ الوجوه : ٤١٣ — ٤١٦

* « أنَّى » بمعنى « كيف » : ٣٩٨ ، ٤٠٨ ، ٤١٤

* « أنَّى » بمعنى « من حيث » و « من أى وجه » : ٤٠٠ ، ٤١٣

* « أنَّى » بمعنى « متى » : ٤٠٢ ، ٤١٤

* « أنَّى » بمعنى « أين » ، و « حيث » : ٤٠٣ ، ٤١٤

* « أو » للتخيير : ٧٥ ، ٧٦

* « أين » حرف استفهام للمسألة عن المكان والمحالّ : ٤١٥

* « حتى » حكم النصب بها وإبطالها : ٢٩٠ ، ٢٩١

* « حيث » تفصيل معناها فى قوله تعالى : « من حيث أمركم الله » : ٣٩٢ — ٣٩٤

* « فمن ، فمن » للأوّل فالأوّلِ : ٧٥ ، ٧٦

* « اللام » بمعنى « إلا » فى قوله : « وإن كنتم من قبله لمن الضالين » : ١٨٣

* « لا » حذفها من الكلام ، كقوله :

فقلتُ يمين الله أبرحُ قاعداً ولو قطّعوا رأسى لديك وأوْصالى

بمعنى : فقلت : يمين الله لا أبرَح : ٤٢٥

* « لمّا » بمعنى « لم » : ٢٨٩

* « لو » فى موضع « إنْ » لتقارب مخرجيهما ومعنيهما ، وتجابُ كل واحدة منهما بجواب صاحبتها : ٣٦٩

* « ما » تأتى زيادة : ٢٨٩

* « ماذا » بمعنى : أى شىء ؟ : ٢٩٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧

* « ماذا » بمعنى : ما الذى ؟ : ٢٩٢ ، ٣٤٧

* « هل » بمعنى : « ما » : ٢٦٥

* * *

* المصدر الميمى من « فعَل يفعِل » (بكسر عين المضارع) على « مفعَل » بفتح العين ، والاسم « مَفعِل » بكسر العين : ٣٧٢

* المصدر الميمى فى ذوات « الألف والياء » والاسم على « مفعِل » و « مفعَل » كالمعيش والمعاش ، والمعيب والمعاب : ٣٧٢

* « فعال » و « فعول » مصدر « فعل » مثل : « ذهب ذهاباً وذهوباً » ، و « فسد فساداً وفسوداً » : ٢٤٣ ، ٢٤٤

* « فُعْلة » تجمع على « فُعَل » و « فِعال » ، مثل : « ظلّة » على « ظُلَل » و « ظِلال » : ٢٦١ ، ٢٦٢

* « فُعول » الجمع ، كثيراً ما تدخل عليه العرب « الهاء » ، فيكون « فعولةٌ » كقولهم « بعل وبعول وبعولة » و « فحل وفحول وفحولة » : ٥٢٦

* « فِعال » الجمع ، قليل فى كلامهم إدخال « الهاء » ، حكى عنهم « عَظْم وعِظام وعظامة » ، و « حِجار وحجارة » : ٥٢٦ ، ٥٢٧

* « فعيلة » وجمعها « فَعْل » ، ليس فى كلام العرب غير : « هديّة » و « هَدْى » و « جَديّة » ، و « جَدْى » : ٣٤

* * *

* النصب بفقد الخافض ، وهو وإن كان محذوفاً ، فمعروف موضعه : ٥٩٩

* النصبُ فى قولهم : « إن لبست ثياباً فالبياضَ » ، أى فالبس البياضَ — لا على وجه الخبر عن ذلك ، ولو أريد الخبر لقال « فالبياضُ » بالرفع ، إذا كان مخرج الكلام على وجه الخبر عن اللابس : أن كل ما يلبسُ من الثياب فبياضٌ : ٣٥٦

* أيّما مصدر وضع موضع الشرط ، وموضع « أن » ، فتحسن فيها « الباء » و « اللام » فتقول : « أتيتك من خوف الشر — ولخوف الشرّ — وبأن خفت الشرّ » ، فالصفة غير معلومة ، فحذفت وأقيم المصدر مقامها : تقول : « أتيتك خوف الشرّ » : ٢٤٧

* إذا كانت الصفة (حرف الجر)حرفاً واحداً بعينه، لم يجز حذفه، وإعمال الفعل، لا يجوز أن تسقط اللام من قولك : « فعلت هذا لك ولفلان » : ٢٤٧

* نزع حرف الجرّ ، وإعمال الفعل : ٢٤٦

* رفع ما كان حقه أن يكون ظرفاً منصوباً ، إذا لم يكن محصوراً على حدّ معروف بإضافته إلى معرفة أو معهود مثل : « المسلمون جانبٌ » .

* الاستفهام ، لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام : ٢٩٣

* القلب فى كلام العرب موجود مستفيض ، كقوله :

كانت فريضةُ ما تقول كما كان الزناءُ فريضة الرجم

أى : كان الرجم فريضة الزنا : ٢٨٦ ، ٢٨٧

* لا تتقدم صلةُ المصدر عليه : ٢٨٢

* التوكيد ، مثل : « سمعته بأذنى » ، و « فخرَّ عليهم السقف من فوقهم » : ١٠٩

* التضعيف والإدغام : ٣١٦ ، ٣١٧

* الاكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه : ٤٥٦ ، ٥٤٩

* لفظ الواحد ، وهو بمعنى الجمع : ٣٢٨

* ذكر الاثنين والمراد أحدهما كقوله : « فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما » ، وإنما الناسى صاحب موسى وحده : ٥٧٢

* العرب تذكر الواحد بمعنى الجميع ، فتقول : « فلان كثير الدينار والدرهم » ، يراد به : الدراهم والدنانير : ٢٦٣

* المقدّم الذى معناه التأخير ، والمؤخر الذى معناه التقديم : ١٩٠

* العرب تدل بذكر الجماعة على الواحد ، مثل قوله : « الذين قال لهم الناسُ إن الناس قد جمعوا لكم » ، والذى قال ذلك واحد : ١٩١

* تسمية البقعة بالجمع ، تسمية لها ولجوانبها ، ولا ينفرد واحدها ، ولا يجوز ذلك فى غير المواضع والأماكن من الأشياء : ١٧٢

* « التاء » فى « مسلمات » بمنزلة « الياء والواو » فى « مسلمون ومسلمين » والتنوين بمنزلة « النون » : ١٧١

* ترك الجمع الذى يسمى به مصروفاً على أصله ، ومن العرب من لا يصرفه إذا سمى به : ١٧١

* والكوفيُّون يقولون : ما كان جماعاً لمؤنث بالتاء ، ثم سميتَ به رجلا أو مكاناً انصرف : ١٧١

* لا تكاد العرب تسمى شيئاً من الجماع ، إلا جماعاً ، ثم تجعله واحداً : ١٧١

* العرب قد تُتبع بعض الكلام بعضاً بإعرابٍ ، مع اختلاف المعانى : ١٥٤

* المخالفة بين إعراب المعطوفين ، إعلام باختلاف معنييهما : ١٥٤

* * *

* العرب لا تمتنع خاصة فى الأوقات أن تستعمل الوقت وهى تريد بعضه ، كقولهم : « له اليوم يومان منذ لم أره » ، تعنى : يوماً وبعض آخر . وقد يفعل الفاعل منهم الفعل فى الساعة ، ثم يخرجُه عامًّا على السنة والشهر ، فيقول : « زرته العام » ، وهو لا يريد أن فعله أخذ من أول الوقت إلى آخره ، ولكنه يعنى أنه فعله إذ ذاك وفى ذلك الحين : ١٢٠ — ١٢١

* * *

* الفروض لا تلزمُ العبادَ إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة : ١٦

* كل مبهمة فى القرآن ، غير جائز ردّ حكمها على المفسَّرة قياساً ، ولكن الواجبُ أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل ، إلا أن يأتى فى بعض ذلك خبرٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بإحالة حُكم ظاهره إلى باطنه ،

فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول ، إذْ كان هو المبين عن مُراد الله : ٨٣

* غير جائز نقل حُكم ظاهر آية إلى تأويل باطن، إلا بحجة ثابتة : ١٣٤

* غير جائز القراءة بإعراب له مخرج فى العربية ، إذا خالف ما عليه الحجة مجمعة من القراءة : ٢٤٣

* اتباع خطّ المصحف فى القراءة : ٢٦٢

* الواجب فى كل ما اتفقت معانيه واختلفت فى قراءته القرأة ، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خط المصحف — فالذى ينبغى أن تؤثر قراءته منها ، ما وافق رسم المصحف : ٢٦٢

* * *

* صفات الله التى وصف بها نفسه ، كالإتيان والمجىء والنزول ، غير جائز تكلّف القول فى ذلك لأحد ، إلا بخبر من الله جل جلالُه ، أو من رسول مرسل : ٢٦٥

* غير جائز لأحد القول فى صفات الله وأسمائه ، من جهة الاستخراج : ٢٦٥

فهرس التفسير

٣ تصدير الجزء الرابع .

٧ تفسير قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » .

٨ تمام الحج والعمرة ، الإحرام بهما مفردين من دويرة أهلك ، والآثار فى ذلك .

٩ تمام العمرة أن تعمل فى غير أشهر الحج .

١٠ تمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما .

١١ قول من قال : أنهما فرضان واجبان .

١٢ قول من قال : إن العمرة تطوع .

١٥ ترجيح أبى جعفر بين أقوال القائلين فى العمرة .

١٦ الأحاديث فى الحج والعمرة .

٢٠ ردّ أبى جعفر على قول من قال : أنه لم يجد تطوّعاً إلا وله إمامٌ من المكتوبة .

٢١ بيان معانى « الإحصار » ، وعلل القائلين فى معناه .

٢٤ قول مالك فى الإحصار .

٢٦ بيان معنى « الهدْى » ، والآثار فى ذلك .

٣٣ اختيارُ أبى جعفر فى معنى « الهدْى » .

٣٦ بيان معنى « محل الهدى » ، والأحاديث فى ذلك . وتعليل مقالة كل قائل فى ذلك قولا .

٥٠ ترجيح أبى جعفر بين أقوالهم فى ذلك .

٥٤ حلاق المريض ومن به أذًى من رأسه فى حجه ، وافتداؤه بالصيام أو الصدقة أو النُّسك . وأقوال القائلين فى ذلك .

٥٨ تفسير « المرض » و « الأذى » الذى يكون برأس الإنسان .

٥٨ الأحاديث الدالة على سبب نزول هذه الآية ، فى أمر كعب بن عجرة .

٧٠ مبلغ « الصيام » و « الطعام » اللذين وجبا على من حلق شعره من المحرِمين ، وأقوال القائلين فى ذلك . وتعليل أقوال كل قائل .

٧٦ اختيار أبى جعفر فى كفارة الحلق ، والردّ على أقوال القائلين فيها .

٧٨ اختلاف أهل العلم فى مَوضع نسك الحلق وإطعام الفدية .

٨٢ اختيار أبى جعفر .

٨٢ كل مبهمة فى القرآن ، غير جائز ردّ حكمها على المفسَّرة قياساً ، ولكن يحكم لكل واحدة بما احتمله ظاهر التنزيل .

٨٣ إجماعهم على أن الصيام مجزئ عن الحالق حيث صام من البلاد .

٨٣ اختلافهم فى جواز أكل المفتدى من نُسك الفدية ، وتعليل قول كل قائل .

٨٥ اختيار أبى جعفر وترجيحه بين هذه الأقوال .

٨٨ التمتّع بالعمرة إلى الحج ، واختلافهم فى صفته ، واختيار أبى جعفر .

٩٤ الأيام الثلاثة التى أوجب على المتمتع صومهنّ ، واختلافهم فيها ، وعلل اختلافهم .

١٠٤ اختيار أبى جعفر ، واحتجاجه لاختياره .

١٠٦ القول فى الأيام السبعة التى أوجب على المتمتع صيامها إذا رجع إلى أهله .

١١٠ اختلافهم فى قوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، واختيار أبى جعفر .

١١٤ الأشهر المعلومات ، واختلافهم فى بيانها .

١٢١ بيان معنى « فرض الحج » .

١٢٥ بيان معنى « الرفث » .

١٣٤ بيان فى الخصوص والعموم .

١٣٥ بيان معنى « الفسوق » .

١٤١ بيان معنى « الجدال فى الحج » .

١٤٧ خبر النسىء .

١٤٨ اختيار أبى جعفر فى معنى « الجدال فى الحج » ، واحتجاجه على المختلفين .

١٥٠ حديث : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كُفر » .

١٥٠ حديث : « من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ، من رقم ٣٧١٨ — ٣٧٢٨ / ثم انظر رقم : ٣٩٥٩ .

١٥٦ بيان معنى « التزود » للحجّ .

١٦٣ بيان معنى « ابتغاء الفضل من الله » فى الحج.

١٧٠ الإفاضة من عرفات .

١٧٢ تسمية « عرفات » .

١٧٥ المشعر الحرام ، واختلافهم فيه ، والأخبار فى ذلك .

١٨٣ بيان معنى « ذكر الله » .

١٨٤ بيان الإفاضة ، ومعنى « الناس » فى قوله : « من حيث أفاض الناس » .

١٨٤ الأخبار فى ذكر « الحمس » من قريش ، وفعلهم فى حجهم.

١٩٢ الاستغفار بعد الإفاضة .

١٩٥ بيان معنى « المناسك » .

١٩٦ ذكر العرب آباءهم فى الحج .

٢٠٨ الأيام المعدودات ، وذكر الله فيهن ، واختيار أبى جعفر فى معناها .

٢١٥ التعجّل فى يومين ، والتأخر فى يومين .

٢٢٢ حديث المتابعة بين الحج والعمرة .

٢٢٣ حديث « إذا قضيت حجك ، فأنت مثل ما ولدتك أمك » / ثم انظر رقم ٣٧١٨ — ٣٧٢٨ .

٢٢٩ صفة المنافق .

٢٣٧ إفساد المنافق فى الأرض ، وإهلاكه الحرث والنسل ، وبيان معانى ذلك .

٢٤٦ سبب نزول : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله » .

٢٥١ بيان معنى « السلم » .

٢٦٠ بيان معنى « الإتيان » فى قوله : « إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام » .

٢٦٥ القول فى صفات الله .

٢٧٥ اختلاف القائلين فى قوله : « كان الناسُ أمة واحدة » .

٢٩٩ القتال فى الشهر الحرام ، وهو رجب الأصم .

٣٠٢ خبر سرية عبد الله بن جحش بعد بدر الأولى ، وقتل ابن الحضرمى .

٣١٩ تتمة خبر عبد الله بن جحش وسريته .

٣٢٠ بيان القول فى الخمر والميسر .

٣٣٢ الخبر فى تحريم الخمر فى ثلاث مرات .

٣٣٧ الاختلاف فى معنى « العفو » .

٣٤٠ الأخبار فى النفقة .

٣٤٣ الحجة فى أن « العفو » غير « الصدقة المفروضة » .

٣٤٥ القول فى اختلافهم عن آية « العفو » من النفقة : أهى منسوخة أم مثبتة الحكم ؟

٣٤٩ مخالطة اليتامى ، وما كان من أمر عزل الناس أموالهم عن أموال اليتامى .

٣٦٢ اختلاف فى آية النهى عن نكاح المشركات .

٣٧٢ المحيض ، وبيان معناه ومعنى أذاه .

٣٧٥ اعتزال النساء فى المحيض ، وما يحلّ من ذلك وما لا يحلُّ .

٣٨٣ اعتزالهن حتى يطهرن ، وإتيانهن من حيث أمر الله ، وبيان ذلك ، واختلاف الناس فيه ، واحتجاج أبى جعفر لاختياره .

٣٩٧ النساء حرث ، وإتيانهن أنّى شاء الزوج ، وبيان ذلك ، واختلاف المختلفين فيه ، والأخبار فى ذلك .

٤١٩ بيان معنى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » .

٤٢٥ بيان معنى « البرّ » .

٤٢٧ بيان معنى « اللغو » واختلاف المختلفين فيه ، وعلة قول كل قائل .

٤٤٦ اختيار أبى جعفر فى معنى « اللغو » واحتجاجه لاختياره .

٤٤٩ بيان المؤاخذة على الأيمان ، وكفارتها .

٤٥٦ بيان « الإيلاء » ، واختلاف المختلفين فى صفة اليمين التى يكون بها الرجل مولياً من امرأته .

٤٦٥ بيان « الفىء » من « الإيلاء » ، واختلاف المختلفين فى معنى « الفىء » .

٤٧٣ اختيار أبى جعفر فى معنى « الفىء » .

٤٧٧ بيان معنى « عزم الطلاق » فى « الإيلاء » .

٤٧٨ اختلاف أهل التأويل فى الطلاق الذى يلحق المولى منها بمضى الأشهر الأربعة .

٤٩٨ اختيار أبى جعفر فى ذلك .

٤٩٩ معنى « القرء » ، واختلاف المختلفين فيه .

٥١١ معنى « القرء » فى كلام العرب ، وسبب إشكال معنى « القرء » فى قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، وترجيح أبى جعفر .

٥١٥ بيان معنى « المطلّقات » و « التربص » .

٥١٦ معنى « كتمان » المطلقة ما خلق الله فى رحمها ، وأقوال أهل التأويل فيه .

٥٢١ سبب النهى عن « كتمان المطلقة » ، وما كان عليه أمرهن فى الجاهلية .

٥٢٦ القول فى مراجعة المطلقة .

٥٣١ « المعروف » الذى لهن وعليهنّ .

٥٣٣ بيان معنى « الدرجة » التى للرجال على النساء ، وفيه كلام جيّد .

٥٣٨ بيان « الطلاق مرتان » ، وكيف الطلاق ، وما جاء من الأخبار فى ذلك .

٥٤٤ بيان الإمساك بالمعروف ، والتسريح بالإحسان ، وما جاء من الخبر فى ذلك .

٥٥٢ الحال التى يخاف على الزوجين أن لا يقيما حدود الله ، وحديث ثابت بن قيس بن شماس .

٥٧٧ الاختلاف فى معنى « الخوف » أن لا يقيما حدود الله ، والذى يبيح للرجل أخذ الفدية .

٥٦٢ ترجيح أبى جعفر لاختياره .

٥٦٣ اختلاف أهل التأويل فى « الحدود » التى إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيماها ، حلت الفدية للرجل .

٥٦٥ إسقاط « الجناح » عن المرأة فيما افتدت به ، ومعنى ذلك .

٥٦٨ الخُلع ، وما جاء من الآثار فى قوله : « المختلعات هن المنافقات » ، وبيان معانى هذه الآثار .

٥٧٣ اختلاف أهل التأويل فى إسقاط « الجناح » ، أهو موضوع عنها الجناح فى كل ما افتدت به ، أم فى بعضه ؟

٥٨٠ اختيار أبى جعفر ، وبيان ترجيحه .

٥٨١ القول فى نسخ آية « سورة البقرة » ، بآية « سورة النساء » ، وبيان فساده .

٥٨٢ بعض شروط النسخ .

٥٨٥ التطليقة الثالثة ، وما قيل فيها من الاختلاف .

٥٨٧ اختيار أبى جعفر ، وحجته فى ترجيحه .

٥٨٩ حديث « لا تحلّ له حتى يذوق الآخر عُسَيلتها وتذوق عُسَيلته » من رقم : ٤٨٨٨ — ٤٩٠٤ ، والتعليق على طرقه .

٥٩٩ الحدود التى بينها الله فى شأن الطلاق .

Library of

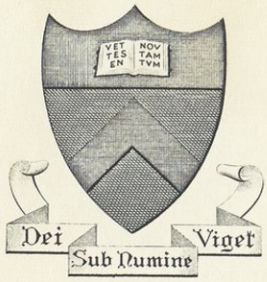

Princeton University.